

الْمُدَوَّنَةُ الْهَرَرِيَّةُ

فِي مَسَائِلَ وَفَوَائِدَ مِنْ شَتَّى الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ

جَمَعَهُ خَادِمُ دِينِ اللَّهِ

الشيخ الدكتور نبيل بن محمد الشريف

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

الجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَفَرَّدَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ فَمَا لَهُ ثَانٌ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَعَلَّمَ كُلَّ قَاصِدٍ وَدَانٍ، وَأَلْهِمَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَلْهِمَ لِحُجُوبِ السُّؤَالِ بِلَا تَوَانٍ، وَمَنْحَهُمْ أَسْبَابَ النَّوَالِ وَبَلَّغَهُمُ الْأَمَانَ.

أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى أَنْ وَقَفَنِي لِلْخَيْرِ وَهَدَانٍ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ هُوَ الْبَاقِي وَكُلُّ مَنْ عَلَى الْأَرْضِ فَنٍ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ النَّبِيُّ الْعَرَبِيُّ الْقُرَشِيُّ مِنْ وَلَدِ عَدْنَانَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ سَيِّدُوا مِنَ الدِّينِ أَمَّتَنَ مَبَانٍ، وَأَظْهَرُوا الشَّرِيعَةَ الْغَرَاءَ وَأَوْضَحُوا مَا فِيهَا مِنَ مَعَانٍ، وَعَلَىٰ مَنْ تَبِعَهُمْ وَسَلَكَ سُبُلَهُمْ وَطَرِيقَتَهُمْ مِنْ كُلِّ عَزِيزٍ وَقَوِيٍّ وَعَانٍ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ مُتَلَازِمِينَ مَا دَامَتِ الْحِبَالُ وَالْوُدَيَانِ، وَعَدَدَ مَا قُرِئَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

وَبَعْدُ، فَإِنَّ الْفَتَوَى فِي الدِّينِ مِنْ أَهَمِّ مَا بِهِ يُعْتَنَى، وَأَجَلِ ثَمَرٍ يُقْتَطَفُ وَيُجْتَنَى، لِكَوْنِهَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، وَلِعَدَمِ الْاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَلَمْ يَزَلِ الْعُلَمَاءُ الْأَعْلَامُ الْمُفْتُونَ يُقَيِّدُونَ مَا يَقَعُ لَهُمْ مِنَ الْأَسْئَلَةِ وَالْأَجْوَبَةِ وَيَجْمَعُونَ، وَمَنْ كَتَبَ مَا وَقَعَ لَهُ فِي لَيَالِيهِ وَأَيَّامِهِ فَقَدْ تَرَكَهُ لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ بِحَوَادِثِ دَهْرِهِ وَأَعْوَامِهِ، وَمَنْ قَيَّدَ مَا رَأَى وَشَاهَدَ فِي أَوْقَاتِهِ وَدَهْرِهِ فَقَدْ أَشْهَدَ أَحْوَالَ عَصْرِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ.

وَلَقَدْ أَفَادَنَا المَاضُونَ قَبْلَنَا مِنَ العُلَمَاءِ بِالأَخْبَارِ، وَأَظْلَعُونَا عَلَى مَا انْدَثَرَ وَبَقِيَ مِنَ الأَثَارِ، فَأَبْصَرْنَا مَا لَمْ نُشَاهِدْهُ بِالأَبْصَارِ، وَأَحْطْنَا بِمَا لَمْ نُحِظْ بِهِ خُبْرًا مِنَ الأَخْبَارِ، فَرَحِمَنَا اللهُ تَعَالَى وَرَحِمَهُمُ أَجْمَعِينَ، وَبَوَّأَنَا وَإِيَّاهُمْ جَنَاتٍ عَدَنٍ فِيهَا خَالِدِينَ، فَلَقَدْ غَرَسُوا حَتَّى أَكَلْنَا، وَإِنَّا لَنَغْرِسُ حَتَّى يَأْكُلَ مَنْ بَعَدَنَا، وَيَسْتَفِيدُوا مِمَّا رَأَيْنَا وَشَاهَدْنَا، وَيَعْلَمُوا مَا شَهِدْنَا وَعَهْدْنَا.

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ لَهُمْ فِي الفُنُونِ مَرَاتِبُ وَمَقَامَاتُ، وَقَدْ رَفَعَ اللهُ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا فَضْلٌ مِنَ المَوْلَى الكَرِيمِ المُتَعَالِ، يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَكْسُوهُ ثَوْبَ الإِجْلَالِ، وَلَقَدْ اهْتَمَّ العُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ وَقَائِعِ المَسَائِلِ غَايَةَ الإِهْتِمَامِ، وَاجْتَهَدُوا فِي حِفْظِهَا لِيَنْتَفِعَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الأَنَامِ، حَتَّى صَارَتْ كُتُبًا عَدِيدَةً يُرْجَعُ إِلَيْهَا، وَدَوَاوِينَ فَرِيدَةً يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، وَبَرَاهِينَ غَزِيرَةً يُتَمَسَّكُ بِهَا، لِمَا فِيهَا مِنَ المَسَائِلِ التَّادِرَةِ الحُصُولِ، وَالفُرُوعِ الشَّارِدَةِ المُنْزَلَةِ عَلَى الأَصُولِ، فَهِيَ لَا تَكَادُ تُوجَدُ مُسَطَّرَةً إِلَّا عَلَى النُّدُورِ، وَلَا يُوجَدُ مِثْلُهَا فِي المَبْسُوطَاتِ غَالِبًا إِلَّا فِي العُثُورِ، وَقُلُوبُ أَهْلِ هَذَا الزَّمَنِ مَائِلَةٌ إِلَيْهَا، وَمُعَوَّلَةٌ بُغْيَةً فِي الجَوَابِ عَلَيْهَا.

وَلَقَدْ أَكْرَمَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِسَمَاعِ مَا فِي هَذَا المَجْمُوعِ وَتَلْقِيهِ مِنْ وَلِيِّ اللهِ الكَبِيرِ، وَالعَلَمِ التَّحْرِيرِ الشَّهِيرِ، عَلَّامَةِ الدُّنْيَا وَحَافِظِ الزَّمَانِ، أَشْعَرِيِّ وَرِفَاعِيِّ وَشَافِعِيِّ الأَوَانِ، إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي عَصْرِهِ، وَشَيْخِ الصُّوفِيَّةِ الصَّادِقِينَ فِي وَفْتِهِ، الزَّاهِدِ العَالِمِ التَّقِيِّ، وَالعَابِدِ الهَمَامِ التَّقِيِّ، أَسَدِ الشَّرِيعَةِ وَسَيْفِ القَوْمِ المُجْتَهِدِ، رُكْنِ الإِسْلَامِ وَعُمْدَةِ المُفْتِينَ المُجَدِّدِ، النُّحْوِيِّ اللُّغَوِيِّ الأَصُولِيِّ المُحَقِّقِ، المُفَسِّرِ البَحْرِ الحَبْرِ المُدَقِّقِ، سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا وَشَيْخِنَا وَقُدُّوتِنَا، وَمَلَانَا

وَمَرْجِعِنَا وَمَفْرَعِنَا وَعُمَدَتِنَا، حَبِيبِ قُلُوبِنَا وَقُرَّةِ عُيُونِنَا، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَامِعِ الْهَرَرِيِّ الْعَبْدَرِيِّ الشَّيْبِيِّ الْحَبَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَأَمَدَّنَا بِأَمْدَادِهِ، وَرَحِمَهُ رَبُّنَا رَحْمَةً وَاسِعَةً وَأَفَاضَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِ وَنَفَحَاتِهِ.

وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ الْكَرِيمُ الْعَزِيزُ الْمُنْعِمُ عَلَيَّ بِأَنْ جَمَعْتُ مَا دَوَّنْتُهُ فِي الصُّحُفِ وَالذَّفَاتِرِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْكُنُوزِ وَأَحْسَنِ الدَّخَائِرِ، كَتَبْتُهَا عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْهَرَرِيِّ فِي نَحْوِ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً أَغْنَى مُنْذُ سَنَةِ ١٩٧٤ بَعْدَ السِّنِينَ الرُّومِيَّةِ الْمُوَافِقِ لِسَنَةِ ١٣٩٩-١٤٠٠ بِالسِّنِينَ الْهَجْرِيَّةِ إِلَى آخِرِ حَيَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ ٢٠٠٨م / ١٤٢٩هـ.

وَقَدْ نَادَانِي مَرَّةً رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: هَاتِ الدَّفْطَرَ الَّذِي بِيَدِكَ، وَقَالَ غَفَرَ اللَّهُ لِي وَلَهُ مُؤَكَّدًا عَلَيَّ أَمْرَ تَلْقَى النَّاسَ هَذِهِ الدَّفَاتِرَ بِالْمُشَافَهَةِ إِنْ أَدَيْتُ مِنْهَا مَا كَتَبْتُهُ فِيهَا عَنْهُ: "لَا يَأْخُذْهَا النَّاسُ إِلَّا أَنْ يَقْرُؤُوهَا عَلَيْكَ".

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ مَقْبُولًا وَيَنْفَعَ بِهِ، ءَامِينَ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَالِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

خَادِمُ دِينِ اللَّهِ

نَبِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّرِيفِ

تَرْجَمَةُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الْهَرَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

وَبَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَكْرَمَنِي مُنْذُ صِغَرِي قَبْلَ الْبُلُوغِ بِمَعْرِفَةِ شَيْخِنَا
الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِي عَنْهُ، إِذْ كَانَ وَالِدِي الشَّيْخُ مُحَمَّدُ
الشَّرِيفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْرِفُهُ، وَكَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ يَتَرَدَّدُ إِلَى مَنْزِلِنَا وَيَبِيتُ عِنْدَنَا أحيانًا.
وَكَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَأْتِي أحيانًا يَزُورُنَا بِاللَّيْلِ وَتَسْتَفِيدُ مِنْهُ، وَكَانَ
وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَفِيدُ مِنْهُ، وَيَلْتَقِي الشَّيْخَ أحيانًا فِي بَيْتِ وَالِدِي بِبَعْضِ أَهْلِ
بَيْرُوتَ مِنَ الْكِبَارِ. وَقَدْ التَقَى مَرَّةً فِي بَيْتِنَا بِالشَّيْخِ بَهَاءِ الدِّينِ الْكِيْلَانِيِّ مُفْتِي عَكَّارٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ فَصَارَ الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ يَسْأَلُهُ فِي الْعِلْمِ فَاسْتَفَادَ مِنْهُ بِفَضْلِ اللَّهِ.

وَمَرَّةً كُنْتُ مَعَ وَالِدِي وَالشَّيْخِ فِي بَيْتِ وَالِدِي رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَرَحِمْنَا، سَأَلَ وَالِدِي
الشَّيْخَ مُحَمَّدَ الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ لَهُ: أَصَحِّحُ أَنَّكَ تَجْتَمِعُ بِالْأَوْلِيَاءِ فِي غَارِ حِرَاءٍ؟ فَقَالَ
شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا اجْتَمَعْتُ بِهِمْ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَقَالَ لَهُ وَالِدِي: أَصَحِّحُ أَنَّكَ اجْتَمَعْتَ
بِالْحَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَرَأَ لَكَ عَلَى صَدْرِكَ فَصِرْتَ لَا تَنْسَى مَا تَحْفَظُ؟ فَقَالَ شَيْخُنَا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَحِيحٌ.

وَكَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَأْتِي أحيانًا يَزُورُنَا بِاللَّيْلِ فِي الْمَطَرِ وَالْبَرْدِ، أَذْكُرُ
ذَلِكَ فِي صِغَرِي، كُنْتُ أحيانًا أَنَا الَّذِي أَفْتَحُ لَهُ الْبَابَ، وَأحيانًا كَانَ يَأْتِينَا فِي النَّهَارِ وَلَا
يَجِدُنَا فِي الْبَيْتِ فَكُنْتُ أَرَاهُ عِنْدَمَا نَعُودُ يَقْعُدُ مَعَ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِحَمْلِ الْحَطَبِ عِنْدَ رَجُلٍ
يَبِيعُ الْحَطَبَ وَالْفَحَمَ قُرْبَ بَيْتِ وَالِدِي، يَقْعُدُ مَعَهُ بِجَانِبِ الدُّكَّانِ وَيَأْكُلَانِ اللَّبَنَ وَالْخُبْزَ.

نَسَبُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هُوَ الْعَالِمُ الْجَلِيلُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ قُدْوَةُ الْمُحَقِّقِينَ وَعُمْدَةُ الْمُدَقِّقِينَ
صَدْرُ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ الْإِمَامُ الزَّاهِدُ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
يُوسُفَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَامِعِ الْهَرَرِيِّ مَوْطِنًا الشَّيْبِيُّ الْعَبْدِيُّ الْقُرَشِيُّ نَسَبًا الشَّافِعِيُّ
مَذْهَبًا مُفْتِي هَرَرَ. وَلِدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَدِينَةِ هَرَرَ حَوَالِي سَنَةِ ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م.

قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَامِعٍ
إِلَى هُنَا أَحْفَظُ. جَامِعٌ هُوَ جَدِّي الثَّالِثُ فِي هَرَرَ. شَجَرَةُ النَّسَبِ ضَاعَتْ وَأَنَا فِي عُمُرِ
ثَمَانِي سَنَوَاتٍ. النَّسَبُ يَنْتَهِي إِلَى بَنِي شَيْبَةَ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فَبَكْرِيٌّ.
وَالِدُ جَامِعٍ لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ، هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الصُّومَالِ، دَخَلَهَا ثُمَّ اسْتَقَرَّ فِيهَا،
تَحْمِينًا لَعَلَّهُ كَانَ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ.

عِنْدَنَا يُضَافُ الشَّخْصُ إِلَى اسْمِ أَبِيهِ، وَبَعْضُ الْعَشَائِرِ يُضَافُ عِنْدَهُمْ اسْمُ
الشَّخْصِ إِلَى شُهْرَةٍ لَهُ لَيْسَ إِلَى اسْمِ الْأَبِ. نَحْنُ لَيْسَ عِنْدَنَا فِي هَرَرَ شُهْرَةٌ غَيْرَ الْأَسَامِي،
يَنْتَهِي نَسَبُنَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ" اهـ

نَشَأَتُهُ وَطَلَبُهُ لِلْعِلْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

اللَّهُ تَعَالَى أَكْرَمَنَا بِمَعْرِفَةِ هَذَا الشَّيْخِ الْجَلِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ
شِدَّةِ التَّوَّاضُعِ قَلَمًا يَذْكُرُ شَيْئًا عَنْ نَفْسِهِ، فَإِذَا ذَكَرَ شَيْئًا أَحَاوِلُ أَنْ أَحْصِلَ مِنْهُ عَلَى مَا
نَعْرِفُهُ بِهِ أَكْثَرَ لِتُفِيدَ النَّاسَ وَلِيَعْلَمُوا قَدَرَ هَذَا الشَّيْخِ.

وَلَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى شَيْخَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَشَايِخٍ مِنَ الصَّالِحِينَ الْأَوْلِيَاءِ فِي بَلَدِهِ مُنْذُ
صِغَرِهِ، فَفِي صِغَرِهِ كَانَ مَعَ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ السَّلَامِ وَهُوَ قُطْبٌ وَلِيٌّ كَبِيرٌ وَفَقِيهٌ عَالِمٌ،

هَذَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ كَانَ يُسَمَّى رُكْنَ الْبَلَدِ فِي بَلَدِهِ هُنَاكَ، وَقَدْ أَرَادُوا مِنْهُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا، لَكِنَّهُ مِنْ شِدَّةِ تَوَاضُعِهِ وَوَرَعِهِ لَبَسَ الْقَمِيصَ مَقْلُوبًا فَأَعْرَضُوا عَنْهُ، فَعَلَ ذَلِكَ هَرَبًا مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةِ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ قَالَ: كُنْتُ مَرَّةً مَعَ شَيْخِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ السَّلَامِ وَكَانَ يَسْتَتِيعُنِي خَلْفَهُ وَأَنَا صَغِيرٌ وَيُحَمِّلُنِي كِتَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ شَيْخَنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا الْكِتَابَانِ؟ قَالَ: كَانَ يُحَمِّلُنِي كِتَابًا كَبِيرًا فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ وَكِتَابَ شَرْحِ مُلْحَةِ الْإِعْرَابِ، قُلْتُ لَهُ: مَاذَا فَعَلْتُمْ بِالْكِتَابَيْنِ؟ قَالَ: أَقْرَأْنِي الْكِتَابَيْنِ، قُلْتُ لَهُ: كَمْ كَانَ عُمرُكُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: نَحْوُ ثَمَانِي سَنَاتٍ.

وَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: "فِي بِلَادِنَا كَانُوا إِذَا أَرَادُوا طَلَبَ الْعِلْمِ يَرْحَلُونَ إِلَى زَيْدٍ، هَذِهِ فِي الْيَمَنِ. شَيْخُنَا الشَّيْخُ أَحْمَدُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ كَانَ تَخَرَّجَ فِي الْفِقْهِ مِنْ زَيْدٍ، أَمَا فِي الْحَدِيثِ وَالْقِرَاءَاتِ فَفِي مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ شِدَّةِ عِبَادَتِهِ كَأَنَّهُ مَلَكٌ فِي صُورَةِ بَشَرٍ. كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ مَرَّةً يَحْفَظُهَا" اهـ. يَقُولُ شَيْخُنَا: "وَقَدْ أَخَذَ عَلَيَّ عَهْدًا أَنِّي إِذَا رَأَيْتُ مِنْهُ مَكْرُوهًا أَنْ أُنبِّهَهُ، مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ فِي الْعِبَادَةِ. الْبَعْضُ كَانُوا يَقُولُونَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى السُّلْطَانِ عَبْدِ الْحَمِيدِ - يَعْنُونَ حَتَّى يُكْرِمَكَ - فَكَانَ لَا يَذْهَبُ بَلْ كَانَ زَاهِدًا. وَكَانَ لَهُ تَأْلِيفٌ فِي الْفِقْهِ مِنْ سَبْعَةِ أَلْفِ بَيْتٍ، هُوَ مَا قَالَ لِي، لَكِنْ بَعْضُ الطَّلَابِ قَالُوا لِي هَذَا. وَهَذَا التَّأْلِيفُ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ يُمَكِّنُ أَنَّهُ أَحْرَقَ"، هَكَذَا قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

زُهِدُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

كُنْتُ مَرَّةً مَعَ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيْتِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ غَرِيبٌ مِنْ بَعْضِ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ لَا أَعْرِفُهُ فَسَأَلَ بَعْضَ الْأَسْئَلَةِ وَأَجَابَهُ الشَّيْخُ بِأَجْوِبَةٍ مُتَقَنَةٍ ظَهَرَ عَلَى السَّائِلِ الدُّهُولُ مِنْ شِدَّةِ إِتْقَانِ الْجَوَابِ، ثُمَّ قَالَ لِشَيْخِنَا: أُرِيدُ أَنْ أَتَكَلَّمَ مَعَكَ عَلَى انْفِرَادٍ، فَقَامَ الشَّيْخُ

وَأَشَارَ لِي أَنْ أَكُونَ مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ سَأَلَ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَيْفَ تَعِيشُ؟ كَيْفَ تَصْرِفُ؟ مِنْ أَيْنَ يَأْتِيكَ الْمَالُ؟ فَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَعِيشُ عَلَى الْفَتْحِ مُتَوَكِّلًا عَلَى اللَّهِ، أَنَا مُنْذُ خَرَجْتُ مِنْ بِلَادِي مَا أَخَذْتُ أَجْرَةً عَلَى تَعْلِيمِ الدِّينِ وَلَا مَرَّةً، قَضَيْتُ فِي الشَّامِ عَشْرِينَ سَنَةً أَكُلُ الْخُبْزَ وَالشَّايَ وَالْخُبْزَ وَاللَّبَنَ، وَأَحْيَانًا الْخُبْزَ وَالْبَنْدُورَةَ، مَا اشْتَرَيْتُ لَحْمًا قَطُّ".

وَأَذْكُرُ أَنَّنِي لَمَّا كُنْتُ فِي صِغَرِي أُلَازِمُ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيْتِهِ بِبُرْجِ أَبِي حَيْدَرٍ حَيْثُ كَانَ يَسْكُنُ فِي الطَّابِقِ الثَّامِنِ كَانَ يُعْطِينِي الْمَالَ أَحْيَانًا لِأَشْتَرِيَ اللَّبَنَ فَتَأْكُلُ الْخُبْزَ وَاللَّبَنَ، فَيَسْأَلُنِي بِكُمْ كَيْلُو اللَّبَنِ؟ أَقُولُ لَهُ مَثَلًا: بِلِيرَةٍ وَرُبْعٍ، فَيُعْطِينِي الْمَالَ وَيَقُولُ لِي: قُلْ لِلْبَائِعِ أَعْطِنِي بِلِيرَةٍ وَرُبْعٍ لَبَنًا، وَأَحْيَانًا كَانَ يُعْطِينِي الْمَالَ وَيَقُولُ لِي: اشْتَرِ الْبَنْدُورَةَ وَقَطِّعْهَا قِطْعًا كِبَارًا حَتَّى نَأْكُلَهَا بِالْخُبْزِ، وَيَكُونُ هَذَا أَكْلَنَا، وَأَحْيَانًا كُنَّا نَأْكُلُ مَا يَأْتِي مِنْ بَعْضِ النَّاسِ الطَّيِّبِينَ مِنَ الطَّعَامِ.

وَكُنْتُ حِينَ أُرِيدُ أَنْ أَهَيِّئَ لَهُ الطَّعَامَ لِيَأْكُلَهُ أَقُولُ لَهُ: أَسَخِّنْهُ لَكُمْ؟ فَيَقُولُ: لَا لِمَاذَا تُسَخِّنْهُ؟! نَأْكُلُهُ كَمَا هُوَ.

كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَزْهَدِ النَّاسِ، يَأْكُلُ لُقِيمَاتٍ. كُنْتُ مَعَهُ مَرَّةً فِي الْبَيْتِ وَحَدْنَا فَقَالَ لِي: ائْتِ بِالطَّعَامِ، فَذَهَبْتُ إِلَى الْمَطْبَخِ وَفَتَحْتُ الْبَرَادَ عَلَى عَادَتِنَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ شَيْئًا بِالْمَرَّةِ فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ وَقُلْتُ: لَا يُوجَدُ طَعَامٌ، قَالَ: أَلَا يُوجَدُ زَيْتٌ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَا يُوجَدُ خُبْزٌ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذَا طَعَامٌ ائْتِ بِهِ، لَا تَقُلْ لَا يُوجَدُ طَعَامٌ، فَأَكَلْنَا الْخُبْزَ وَالزَّيْتَ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: فِي بِلَادِنَا مَا نِمْتُ عَلَى سَرِيرٍ قَطُّ، كُنَّا نَنَامُ عَلَى بَسَاطٍ مِنَ الْقَشِّ غِلْظُهُ قَدْرُ الْكَفِّ، وَالطَّعَامُ فِي هَرَرٍ كُلِّ يَوْمٍ وَاحِدٌ، ثَرِيدٌ غَالِبًا

مَعَهُ لَحْمٌ هَذَا فِي الْعَاصِمَةِ، أَمَّا الْفَلَّاحُونَ فَكَانُوا يُسَخِّنُونَ الْمَاءَ وَفِيهِ الْمِلْحُ يَبْلُغُونَ فِيهِ
الْخُبْزَ وَيَأْكُلُونَ.

كَانَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى أُمُورِ الدُّنْيَا إِنَّمَا هُمُ الْآخِرَةُ، هُمُ أَنْ
يُعَلِّمَ النَّاسَ الْعَقِيدَةَ وَالْأَحْكَامَ، حَتَّى إِنَّهُ سَأَلَهُ شَخْصٌ مَرَّةً فِي بَيْتِ الْيَدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
مَتَى تَعَلَّمْنَا الْحَدِيثَ وَأَنْتَ عَالِمٌ بِالْحَدِيثِ مُحَدِّثٌ مَشْهُورٌ؟ فَقَالَ لَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَتَّى نَبْلُغَ
الْأَمَلَ فِي تَحْطِيمِ هَؤُلَاءِ الْمُلْحِدِينَ.

وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ الْكُتُبَ وَالْمَخْطُوطَاتِ فِي اللَّيْلِ، وَفِي النَّهَارِ يُعَلِّمُ النَّاسَ
مَا اسْتَطَاعَ، وَيَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى كَثِيرًا وَيُصَلِّي كَثِيرًا، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُهُ مِنَ الذِّكْرِ "لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ" حَتَّى أَحْيَانًا وَهُوَ يَأْكُلُ يَتَوَقَّفُ وَيَهْلِلُ، وَهُوَ يُدْرِسُ أَحْيَانًا بَيْنَ جُمْلَةٍ وَأُخْرَى
أَوْ حِينَ يُعِيدُ الَّذِي يُلْقِنُهُ الشَّيْخُ الْكَلَامَ لِيُعِيدَ يَهْلِلُ هُوَ يَقُولُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ".

حُسْنُ خُلُقِهِ وَهَمَّتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَطِيفَ الْمَعَشَرِ حَسَنَ الْأَخْلَاقِ، يُكَلِّمُ النَّاسَ بِأَدَبٍ وَتَوَاضِعٍ
غَاضًا بَصَرَهُ إِلَى الْأَرْضِ، يُكَلِّمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَيَقْضِي حَاجَاتِ النَّاسِ مَا اسْتَطَاعَ
وَيُسَاعِدُ مَا اسْتَطَاعَ، وَيُنْصِتُ لِحُلَسَائِهِ وَيُؤْنِسُهُمْ وَلَوْ كَانُوا أَطْفَالًا.

وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَلِيلَ الْكَلَامِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، لَا يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ، وَكَانَ مَا
يَنْصَحُ بِهِ غَيْرَهُ يَعْمَلُ هُوَ بِهِ، جَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ شَأْنِهِ مُنْذُ عَرَفْتُهُ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ يَقُومُ اللَّيْلَ، لَا أَذْكُرُ مَرَّةً أَنَّهُ لَمْ
يَقُمْ اللَّيْلَ لَا فِي حَضَرٍ وَلَا فِي سَفَرٍ وَلَا حَتَّى فِي شِدَّةِ الْمَرَضِ فِي أَوَاخِرِ حَيَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ وَرَحِمَهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لَمَّا كُنْتُ فِي الْأُرْدُنِّ اجْتَمَعْنَا بِبَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ شَيْخَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ السَّمِيعِ أُنَيْسٌ، وَكَانَ يَسْكُنُ فِي الْأُرْدُنِّ وَالْأَصْلُ هُوَ مِنْ حَلَبَ، قَالَ: زَارَنَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَلَبَ مِنْذُ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، هَذَا الْكَلَامُ فِي الثَّمَانِينَ، وَهُوَ عَرَّفَ الشَّيْخَ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّبْسَبِيِّ. وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّبْسَبِيُّ قَالَ شَيْخُنَا: هُوَ مَظَنَّةٌ وَلَايَةٌ، أَخَذْتُ مِنْهُ الْإِجَازَةَ بِالطَّرِيقَةِ الرَّفَاعِيَّةِ.

وَكَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ أَخَذَ فِي الْقِرَاءَاتِ عَلَى الشَّيْخِ فَايزِ الدَّيْرَعَطَانِيِّ فِي الْمَدْرَسَةِ الْكَامِلِيَّةِ، وَكَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ غُرْفَةٌ فِي مَسْجِدِ الْقَطَاطِ فِي حَيِّ الْقَيْمَرِيَّةِ بِدِمَشْقَ كَانَ يَأْخُذُنِي إِلَيْهَا وَأَنَا صَغِيرٌ وَنَبِيتٌ أَحْيَانًا فِيهَا، وَيَأْتِيهِ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ إِلَيْهَا. وَكَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ يَجْتَمِعُ هُنَاكَ بِبَعْضِ الْمَشَايخِ، فَكَانَ يَزُورُهُ وَيَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْحَارُونُ وَهُوَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الصَّالِحِينَ الْمَعْرُوفِينَ فِي دِمَشْقَ مَدْفُونٌ بِهَا وَقَبْرُهُ يُزَارُ قُرْبَ قَبْرِ الشَّيْخِ رَسْلَانَ. قَالَ شَيْخُنَا: الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْحَارُونُ كَانَ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الصَّحْوُ لَكِنْ كَانَ يَمَزُحُ حَتَّى لَا يَغْلُو النَّاسُ فِي الْإِعْتِقَادِ بِهِ. وَأَخْبَرَنَا شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ الْحَارُونِ مِمَّا يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ أَيْ الْخُبْزَ وَاللَّبَنَ وَالْخُبْزَ وَالزَّيْتِ وَالْخُبْزَ وَالشَّايَ حَتَّى قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْحَارُونُ مَرَّةً لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا هَذَا؟ كُلَّ مَرَّةٍ خُبْزٌ وَشَايٌ وَخُبْزٌ وَلَبَنٌ؟!

وَكَانَ الشَّيْخُ الصَّالِحُ الشَّيْخُ مَشْهُورٌ يَنْزِلُ فِي بَيْتِ شَيْخِنَا أَحْيَانًا، وَهُوَ رَجُلٌ مَعْرُوفٌ بِالصَّلَاحِ. دَخَلَ مَرَّةً عَلَى شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَعَدَ عِنْدَ قَدَمَيْهِ وَأَنَا حَاضِرٌ وَأَمْسَكَ بِهِمَا، فَأَحَسَّ شَيْخُنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُقَبِّلَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ لَهُ: أَعْفِنِي مِنْ هَذَا يَا شَيْخُ مَشْهُورٌ، فَقَالَ الشَّيْخُ مَشْهُورٌ: لَا، وَالِدِي الشَّيْخُ شَتِيوِي قَالَ لِي: إِذَا وَصَلْتَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَبَشِيِّ

فَقَبِلَ أَنْ تُقْبَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا الشَّيْخُ مَشْهُورٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: قَالَ
وَالِدِي: الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ رَئِيسُ الْأَوْلِيَاءِ فِي كُلِّ الدُّنْيَا، الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ كُلُّ مَائَتَيْنِ أَوْ
ثَلَاثِمِائَةٍ سَنَةٍ حَتَّى يَأْتِي وَاحِدٌ مِثْلُهُ.

وَحَدَّثَنِي زَوْجُ عَمَّتِي الْحَاجُّ شَفِيقُ الْعَرَجَا رَحِمَهُ اللَّهُ - زَوْجُ عَمَّتِي سَنِيَّةَ - قَالَ:
زُرْنَا مَعَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدًا الْحَرَانِيَّ، وَهَذَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْحَرَانِيُّ مَدْفُونٌ فِي
إِسْطَنْبُولَ، كَانَ قَبْرُهُ مَكْتُوبًا عَلَيْهِ صَدِيقُ الْحَضَرِ - الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ لَنَا: كَانَ الشَّيْخُ
مُحَمَّدُ الْحَرَانِيُّ يَلْتَقِي بِالْحَضَرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ الْأَبْدَالِ - قَالَ الْحَاجُّ شَفِيقُ: فَلَمَّا وَصَلْنَا إِلَى
الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْحَرَانِيِّ نَظَرْنَا إِلَى الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ: مَرَحَبًا بِشَيْخِ الْأَبْدَالِ. هَذَا الشَّيْخُ
مُحَمَّدُ الْحَرَانِيُّ حَجَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ مَاشِيًا مِنْ حَرَّانَ إِلَى مَكَّةَ، وَذَهَبَ إِلَى سَيِّدِنَا أَحْمَدَ
الرِّفَاعِيِّ مَاشِيًا أَيْضًا، وَيُقَالُ إِنَّهُ لَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ وَزَارَهُ خَرَجَ الْإِمَامُ الرِّفَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ وَقَعَدَ يَقْرَأُ مَعَهُ الْقُرْآنَ.

وَقَبْلَ وَفَاةِ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ بِمُدَّةٍ لَيْسَتْ طَوِيلَةً جَاءَهُ رَجُلٌ لَا أَعْرِفُهُ مِنْ قَبْلِ
فَقَالَ: أَنَا أَبُو عَلِيٍّ فَلَيْطِي، اسْمَعُوا يَا شَبَابَ، اسْمَعُوا هَذَا عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ، مُنْذُ
خَمْسِينَ سَنَةً كَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ يَزُورُنَا فِي بَلَدِنَا عِرْسَالٍ يَبِيتُ عِنْدَنَا، يَأْتِي مِنْ دِمَشْقَ،
وَكَانَ إِذَا نَزَلَ الثَّلْجُ يَعُمُّ الْبُيُوتَ فَتَقُومُ صَبَاحًا تَفْتَحُ بِالرَّفِشِ بَيْنَ الْبُيُوتِ حَتَّى يُعْطِيَ
بَعْضُنَا بَعْضًا شَيْئًا مِنَ الْخُبْزِ أَوْ الْمَازُوتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَجَاءَنَا الشَّيْخُ مَرَّةً وَقَدْ نَزَلَ الثَّلْجُ
بِاللَّيْلِ وَهُوَ بَائِتٌ عِنْدَنَا، فَقُمْنَا فِي الصَّبَاحِ وَفَتَحْنَا بِالرَّفِشِ مَا بَيْنَ الْبُيُوتِ حَتَّى يُنَاولَ
بَعْضُنَا بَعْضًا عَلَى الْعَادَةِ فَتَنَظَرْنَا فَمَا وَجَدْنَا الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ فِي الْعُرْفَةِ، ثُمَّ جَاءَ بَعْضُ
التَّاسِ مِنْ دِمَشْقَ لَمَّا فُتِحَتِ الطَّرِيقَاتُ فَقَالُوا: الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْهَرَرِيُّ فِي دِمَشْقَ،
فَصِرْنَا نَقُولُ: الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْحَبَشِيُّ شَيْخُ الْخُطُوتِ.

بَعْدَ أَنْ قَالَ هَذَا فِي الْمَجْلِسِ الْعَامِّ وَالشَّيْخُ حَاضِرٌ قَالَ لِي الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَاذَا قَالَ؟ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ مَا قَالَهُ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا شَيْخُنَا لِرِيَادَةِ الْفَائِدَةِ أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدًا عَبْدَ السَّلَامِ كَانَ يَدْرُسُ عَلَى شَيْخٍ يُسَمَّى يُوسُفَ عَبْدَ الْوَهَّابِ قَالَ لَهُ أَيُّ قَالَ لِشَيْخٍ شَيْخِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ السَّلَامِ: لَقَدْ جَاءَتْكَ الْقُطْبَانِيَّةُ، وَكَانَ عُمُرُهُ نَحْوَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً. قَالَ الشَّيْخُ: كَانَ يَعْرِفُ وَالِدِي وَيَعْرِفُ إِخْوَتِي، بَلَغَنِي أَنَّهُ قَرَأَ الْمُتِمِّمَةَ عَلَى الشَّيْخِ يُوسُفَ عَبْدَ الْوَهَّابِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً. قَالَ: أَنَا دَرَسْتُ عَلَيْهِ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ وَالتَّحْوِ، كَانَ قَادِرِي الطَّرِيقَةِ. وَكَانَ الشَّيْخُ يُوسُفُ عَبْدَ الْوَهَّابِ يُؤَدِّنُ مُتَبَرِّعًا فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ فِي هَرَرٍ، صَوْتُهُ كَانَ يَصِلُ إِلَى مَسَافَةِ خَمْسِينَ كِيلُومِترًا. فِي دِيرْدَوَى (Dire Dawa) امْرَأَةٌ اشْتَدَّ عَلَيْهَا الطَّلُقُ، فَاسْتَأْذَنَ الشَّيْخُ يُوسُفَ لِيُؤَدِّنَ فِي مَسْجِدٍ فِي الطَّرِيقِ - كَانَ يُحِبُّ الْأَذَانَ - فَفِي أَثْنَاءِ أَذَانِهِ سَمِعَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ صَوْتَهُ فَتَزَلَّ الْوَلَدُ. وَكَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بَزَمَنٍ انْتَقَلَ إِلَى دِيرْدَوَى.

فَتَاوِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

كُنْتُ قَدْ سَأَلْتُ شَيْخَنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَيَاتِهِ: أَلَيْسَ حِفْظُ فَتَاوِيكَ أَمْرًا مُهِمًّا؟ قَالَ: بَلَى. وَمَرَّةً وَأَنَا خَارِجٌ مِنْ مَنْزِلِهِ دَعَانِي فَأَخَذَ دَفْتَرِي وَصَارَ يَتَصَفَّحُهُ وَقَالَ لِي: هَذِهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي تَكْتُبُهَا إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَهَا قُلْ لَهُ "تَقْرَأُهَا عَلَيَّ" أَيْ يَقْرَأُ الَّذِي يَأْخُذُ هَذِهِ الْمَسَائِلَ عَلَيَّ لِأَنِّي سَمِعْتُهَا مِنْ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا تَأَكِيدُ مِنْهُ عَلَى أَمْرِ التَّلَقِّي. رَحِمَ اللَّهُ شَيْخَنَا وَرَضِيَ عَنْهُ وَجَزَاهُ عَنَّا وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا كَثِيرًا، ءَامِينَ.

القِسْمُ الْأَوَّلُ

مَسَائِلُ وَفَوَائِدُ

التَّوْحِيدُ وَالْعَقَائِدُ

أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ وَأَفْعَالُهُ

(١) قال الشيخ: نقول: "اللهُ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ" لا نقول "حَرٌّ" لأن كلمة "حَرٌّ" في اللُّغة مقابلُ العبد. الإنسان إمّا أن يكون حَرًّا وإمّا أن يكون عبدًا مملوكًا. الإنسان له صفتان: الحرية وهي الأصل والأكثر، والرِّقَّةُ وهي الأقل وهي تطرأ على خلاف الأصل. فالله تعالى لا يوصف بالحرية ولا بالرقية. يقال عنه "فعالٌ لِمَا يُرِيدُ" إنّ الله يفعل ما يريد ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾ ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [سورة البروج].

(٢) سئل الشيخ: هل ورد التوفيق والخذلان والعصمة والحكم من باب الصفات؟ قال الشيخ: إذا أضيفت إلى الله تعالى فهي صفات.

(٣) قال الشيخ: رجل كان قصّابًا في زمن سيدنا علي قال: "والذي احتجّج بالسَّبع الطِّبَاق" فضربه بالدِّرّة فقال: يا أمير المؤمنين أفلا أكفّر عن يميني؟ قال: إنّك حلّفتَ بغير الله، إنّ الله تعالى لا يَحْجُبُهُ شَيْءٌ.

(٤) قال الشيخ: معنى "وَفَّقَكَ اللهُ" يسّر لك الخير، هذا معناه، يسّر الله لك ما يُحِبُّهُ. ليس معنى "وَفَّقَكَ اللهُ" كَثَّرَ اللهُ لك المال، لا، باعتبار الأعمال الصالحة هذا لا يسمّى "توفيقًا". مهما كَثَّرَ اللهُ تعالى للعبد الرِّزق لا يقال "وَفَّقَهُ". إنّما يقال "وَفَّقَهُ" إذا أُجْرِيَ على يَدِهِ الخير أي العمل الصالح الذي أمر الله به. إذا كان رجل موسرًا بمال حلال يفرّقه في مرضاة الله تعالى لوجه الله هذا يقال: بتوفيق الله، لأنّ تفرقة المال الحلال لوجه الله تعالى هذا بتوفيق الله يكون، لأنّ هذا حسنة من الحسنات،

هذا عمل صالح. «نِعَمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ» هكذا قال الرسول ﷺ. معناه المؤمن الذي يعمل لوجه الله في ماله الذي هو جمعه من حلال يتصرّف فيه ليرضي الله تعالى هذا شيء ممدوح عند الله تعالى. الغنى الذي يكون على هذا الوجه أي الرجل الذي يغني من مال حلال، يجمع مالا حلالا بنية حسنة لا بنية الفخر على الناس: "انظروا يا ناس ماذا جمعت من المال، ماذا بنيت من المباني"، بل يطلب المال من طرق حلال من غير أن يكون في نفسه الفخر، التعاضّم على الناس، بل ليعمل به ما يحب الله تعالى من أعمال البرّ، الخيرات، هذا نعمة مشكورة نالها هذا العبد بتوفيق الله، هذا يقال فيه "الله وَّقَّه". أمّا الرجل الذي أنعم الله عليه بنعم كثيرة وافرة لكنّه جمعها بنية فاسدة ليفتخر على الناس حتى يكون له بين الناس وجود يشار إليه بالأصابع: "انظروا إلى فلان، انظروا إلى سيّارات فلان" هذا لا يقال "وَقَّه الله" هذا ليس موقّقا، هذا مخذول عند الله. وبالأوّل إذا كان يبخل عن أداء الواجب كالزكاة ونفقة الزوجة والوالدين المحتاجين هذا بالأوّل أن يكون مذموما. إن اجتمعت هذه الشروط، إن جمع هذا المال من حلال ولم تكن نيّته الفخر، التعاضّم على الناس، ثم صرفها بما يحبّ الله من صلة الرّحم وإغاثة الملهوفين والإنفاق على الوالدين بما هو برّ لهما والإنفاق على الزوجة لا سيّما الأطفال، يقال: "فلان موفّق" أي أجرى الله تعالى على يده الخير. فكلّمة "وَقَّقَكَ الله" إن قالها للمسلم معناه يسّر الله على يدك الخير أي العمل الصالح، على هذا المعنى المسلم يدعو للمسلم يقول: "وَقَّقَكَ الله" أو بمعنى جَعَلَكَ الله عاملا بما يرضي الله من أداء الصلوات والصيام والزكاة إلى غير ذلك من أعمال البرّ، كلّ هذا يقال بتوفيق الله. هذا الذي جعله الله يسعى للمال ليغني من طريق حرام للفخر والتعاضّم على الناس

هذا يقال له مخدولٌ عند الله. الذي يَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْزُقَهُ مَالًا وَفِيرًا كَثِيرًا حَتَّى يَعْمَلَ بِهِ فِي وَجْهِهِ الْخَيْرَ مِنْ طَرِيقٍ حَلَالٍ هَذَا لَهُ ثَوَابٌ بِنَيْتِهِ، بِنَيْتِهِ لَهُ ثَوَابٌ وَبِدُعَائِهِ لَهُ ثَوَابٌ. ثُمَّ إِذَا تَحَقَّقَ لَهُ هَذَا الطَّلَبُ مِنَ اللَّهِ وَنَقَّذَ مَا كَانَ يَتَمَنَّا هَذَا لَهُ زِيَادَةُ أَجُورٍ. الدُّعَاءُ بِكَثْرَةِ الْمَالِ عَلَى نِيَّةٍ صَحِيحَةٍ فِيهَا ثَوَابٌ. الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَعَا لِأَنْبِيَاءِ بْنِ مَالِكٍ بِذَلِكَ.

(٥) قَالَ الشَّيْخُ: عَدَدُ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: سِتَّةٌ مِنَ النِّسَاءِ نَبِيَّاتٌ^(١)، حَوَاءُ وَمَرْيَمُ وَعَاسِيَةُ وَثَلَاثُ أُخْرَيَاتٍ، أُمُّ مُوسَى هِيَ إِحْدَى السِّتِّ أَيْضًا، قَالُوا إِنَّهُنَّ نَبِيَّاتٌ، لَكِنْ هَذَا ضَعِيفٌ. الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّةً إِلَّا مَا بَعَثَ رَجُلًا أَنْبِيَاءً، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ﴾ [سُورَةُ يُوسُفَ: ١٠٩].

(٦) قَالَ الشَّيْخُ: تَسْمِيَةُ اللَّهِ بِالْعِلَّةِ أَشَدُّ مِنْ تَسْمِيَتِهِ بِالسَّبَبِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي اللُّغَةِ التَّغْيِيرُ.

(٧) قَالَ الشَّيْخُ: لَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ كَامِلًا. لَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: "يَا كَامِلُ ارْزُقْنِي" كَمَا يَقَالُ: "يَا اللَّهُ".

(٨) قَالَ الشَّيْخُ: "الكَائِنُ" مَا وَرَدَ اسْمًا لِلَّهِ لَكِنْ مَعْنَاهُ الْمَوْجُودُ.

(١) قَالَ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (٣٠٩/١٥): "نُقِلَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ نُبِيََّ وَهُنَّ سِتٌّ: حَوَاءُ وَسَارَةُ وَأُمُّ مُوسَى وَهَاجِرُ وَعَاسِيَةُ وَمَرْيَمُ" اهـ.

(٩) قال الشيخ: إذا قيل: "يا موجودُ ارحمني" فهو جائزٌ، ولا يقال: "يا معلومُ ارحمني" لكن يُقال: "اللَّهُ معلومٌ" بمعنى معلوم الوصف أو معلوم للمؤمنين بلا إدراك الحقيقة، والمذكورُ مثلُ المعلوم والموجود يُطلق لا على أنه اسمُ عَلمٍ لله.

(١٠) سئل الشيخ: هل يُقال عن الله: يا حبيبُ؟

قال الشيخ: يقال: يا ودودُ فقط. وإذا قيل يا حبيبي يا الله ليس حراماً.

(١١) قال الشيخ: إذا قيل: "يا شافي اشفني، يا مُعافي عافني" يجوزُ إذا لم يُتَّخذ اسماً، ولا يجوزُ إطلاق "الطيب" على الله على أنه اسمُ عَلمٍ لله، لا يقال: "يا طيبُ" ونحو ذلك، لا يُنادى به اسماً. وما يُروى عن أبي بكر رضي الله عنه: «الطيبُ أمرَضني» ليس من باب التسمية، هذا من باب بيان أن فاعل مَرَضه هو الله.

(١٢) قال الشيخ: لا يجوز تسمية الله بالقاضي، قال الإمام الأشعري: لا يُسمَّى الله إلا بما ورد في القرآن أو جاء في الحديث الصحيح أو ما جرى عليه الإجماع.

(١٣) قال الشيخ: يوجد كلمات تُطلق على الله من باب الوصف لا من باب الاسم، نقول: "اللهُ مفرِّجُ الكرب" لكن لا يسمَّى مُفَرِّجاً، كما ورد في الحديث: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ» معناه أنت الذي يحفظ ويرعى في السَّفَر، ولا يُسمَّى الله صاحباً.

(١٤) قال الشيخ: لا يُطلق على الله "الأزليُّ" من باب الاسم، إنما من باب الوصف يقال: "اللهُ الأزليُّ". والصانعُ كذلك لا يعدُّ اسماً. ويقال: "المُحْدِثُ لِلْمَخْلُوقِ" ولا يُطلق "المُحْدِثُ" بدون قيدٍ كما أنه لا يقال عن الله "الواجِبُ" بدون قيد.

(١٥) قال الشيخ: كتاب «قُوت القُلُوب» فيه تَسْمِيَةُ اللَّهِ رُوحًا، والعياذُ بِاللَّهِ، هذا إلْحَادٌ^(١).

(١٦) قال الشيخ: يجوز أن يقال: "عَبْدُ السَّتَّارِ وَعَبْدُ السَّاتِرِ" هذا ليس اسمًا إِنَّمَا هو مِن باب الوَصْفِ، يجوزُ عند الغزاليِّ وغيره^(٢).

(١٧) سئل الشيخ: امرأةٌ فعلتُ أمرًا ففيل لها: لِمَ فعلتِ ذلك؟ قالت: اللَّهُ السَّبَبُ، وقالت: أفهمُ مِن ذلك أَنَّ اللَّهَ هو خَلَقَ ذلك ولا تفهمُ منه تَسْمِيَةَ اللَّهِ سَبَبًا؟ قال الشيخ: لا تكفر.

(١٨) قال الشيخ: لا يجوز تَسْمِيَةُ اللَّهِ "حَقِيقَةً" ولكن يجوز أن يقال: "إِنَّ اللَّهَ ذَاتٌ" أي حَقِيقَةٌ لا يُشَبِّه الحَقَائِقَ.

(١٩) قال الشيخ: قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [سورة الأعراف: ١٨٠]، نحن نُهَيِّنَا عن أن نَسَمِّيَهُ بغير ما ورد ثابتًا.

(٢٠) قال الشيخ: مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يوجَدُ في اللُّغَةِ العِبْرَانِيَّةِ أَسْمَاءُ اللَّهِ بطريقِ ثَقَةٍ يجوز أن يَرِقِّيَ بها.

(١) الكتاب المسمَّى «قُوت القُلُوب» منسوبٌ لأبي طالب المكي (ت ٣٨٦هـ) وفيه عبارة: «يا كان يا كَيْنان يا رُوح».

(٢) اشترَطُوا أن يجتمع فيه أمورٌ أربعة: أن يكون مُشْتَقًّا، واشتقاقه من معنى اسمٍ ثبتَ لِلَّهِ سَمْعًا أو إجماعًا، وأن يكون هذا المشتقُّ ممَّا يُشْعِرُ بالجلالِ اللَّائِقِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وأن لا يوهِمُ هذا المشتقُّ نقصًا في حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى إذا أُطْلِقَ عليه.

(٢١) سئل الشيخ: ما حكم من قال: "لله صفة القدم"؟

قال الشيخ: عدَّ القدم بفتح القاف صفةً لله غلط، ولم يقله أحدٌ من المتقدِّمين من المتكلمين كابن فورك والبيهقي والخطابي، لأنَّ المعنى اللُّغَوِي لا يُوافِقُ ذلك، والقَدَمُ الواردُ في الحديث هو للنَّار أي الفوجُ من الخلق الذين تَمَتَّلَى بهم جهنَّم، قال ذلك من أئمة اللغة الأزهرِي. وما ذُكر في «شرح مُسْلِم» للنووي من عدَّه صفةً لله فلا يُلْتَفَتُ إليه. ويقول بعضهم: إنَّ قَصْدَ النووي التَّقْدِيمُ.

(٢٢) سئل الشيخ: مكتوبٌ في كتاب يسمَّى «رجالٌ حولَ الرَّسُولِ» أنَّ بعض الصحابة وهو خَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِّ كان عندما يَتَعَذَّبُ يَجِدُ يدَ الله عليه يكادُ يَجِدُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ في صدره؟

قال الشيخ: هذا الكلامُ كَذِبٌ مَفْتَرَى مِنَ المَجَسِّمة، ثم الكلام الذي يُنْقَلُ عن الصحابي لإثبات صفةٍ لله لا يُحْتَجُّ به، إنَّما الحُجَّةُ القُرْآنُ والحديث الصحيح إن كان ليس فيه خلافٌ. وما يُروى أنَّ عُمَرَ قال عن المرأة^(١) التي نَزَلَ فِي حَقِّهَا: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [سورة المجادلة: ١] أَنَّهُ وَقَفَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ فِي الطَّرِيقِ يَسْمَعُ لَهَا كَلَامَهَا، فَقِيلَ لَهُ: تَقِفُ مَعَ هَذِهِ؟ فَقَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَهَا مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، هَذَا لَا أَصِلُ لَهُ. قال العلماء: لَا تَثْبُتُ الصِّفَةُ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ وَلَا تَابِعِيٍّ.

(٢٣) سَأَلْتُ الشَّيْخَ: هَلْ يُقَالُ عَنْ مُسْلِمٍ مَاتَ: "فِي ذِمَّةِ اللَّهِ"؟

قال الشيخ: لا يقال.

(١) هي حَوْلَةُ بَنَتْ ثَعْلَبَةَ امْرَأَةً أَوْسَ بْنِ الصَّامِتِ أَخِي عُبَادَةَ.

وقال رحمه الله قَبْلَ ذلك: هذه تَرْكُهَا خَيْرٌ.

(٢٤) قال الشيخ: إذا قال شخصٌ: "الله فوق عَرْشِهِ" ولم يَقْصِدِ الفُوقِيَّةَ المَكَانِيَّةَ لا مَانِعَ مِنْهُ، أَمَّا كَلِمَةُ "مَوْجُودٌ فوق عَرْشِهِ" مَمْنُوعٌ.

(٢٥) قال الشيخ: لا يُقَالُ: "استَوَى اللهُ على العَرْشِ بذَاتِهِ بلا كَيْفٍ" لِأَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ فِيهِ إِثْبَاتُ الْجُلُوسِ، وَلَوْ كَانَ يَوْجَدُ فِي فَتْوَى زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ تَأْوِيلٌ قَوْلِ "مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ الْمَجِيدِ بذَاتِهِ"، يَقُولُ: "بذَاتِهِ" أَيِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لْغَيْرِهِ، هَذَا مَا فِيهِ كُفْرٌ، مَعْنَاهُ قَاهِرُ الْعَرْشِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ لْغَيْرِهِ.

(٢٦) قال الشيخ: اسْتَبْشَعَ الْعُلَمَاءُ كَلِمَةَ "فوق العَرْشِ بذَاتِهِ" عَنِ اللَّهِ، وَبَعْضُهُمْ أَوَّلَهَا قَالُوا: مَعْنَى "بذَاتِهِ" مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى غَيْرِهِ.

(٢٧) سَأَلَ الشَّيْخُ: مَاذَا تَقُولُ فِي قَوْلِ: "إِنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ بذَاتِهِ"؟
قال الشيخ: مَنْ أَرَادَ التَّحْيِيزَ كَفَرَ، وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ عَلَى الْعَرْشِ أَيِ مُسَيِّطِرٌ لَا يَعْنِي أَنَّهُ مُتَحَيِّزٌ بذَاتِهِ أَيِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى غَيْرِهِ لَا يَكْفُرُ.

قِيلَ لِلشَّيْخِ: يَقُولُونَ إِنَّهُ فِي مَصْنَفِ أَبِي شَيْبَةَ: «استَوَى عَلَى الْعَرْشِ بذَاتِهِ»^(١)؟
قال الشيخ: مَا قَالَهُ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِمْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَلَا مِمَّنْ سَارَ عَلَى سَنَنِهِمْ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بَعْضُ الْمَجَسِّمَةِ كَهَذَا الظَّلْمَنَكِيِّ فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَى الْعُلَمَاءِ.

(١) قُلْتُ: وَلَيْسَ مَا قَالَهُ السَّائِلُ صَحِيحًا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي مَصْنَفِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ت ١٥٩هـ) بَلْ ذَلِكَ وَارِدٌ فِي كِتَابِ يُسَمَّى «الْعَرْشِ» مَنْسُوبٍ إِلَى تَلْمِيزِهِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ت ٢١٠هـ).

لا يستطيعون أن يُثبتوا على إمامٍ من الأئمة أنه قال هذا بل المعروف عن الأئمة من السلف أنهم كانوا يقولون في هذه الآية وأمثالها من الآيات التي تُوهم ظواهرها تشبيه الله بالخلق: «أمروها كما جاءت بلا كيف» ومُرَادُهم بقولهم: «بلا كيف» أنّ معانيها ليست على الظاهر بل لها معاني ليس فيها تشبيه الله تعالى بخلقه. والكيف هو الهيئة والكيفية من الجسميّة وتوابعها. الذي يقول: "استوى على العرش بذاته" فقد شبه الله بملوك البشر، فإنّ من عادة ملوك البشر أنّ الملك يجلس على السرير.

(٢٨) سئل الشيخ: امرأة أشارت للسّماء وقالت: "الله الذي هو فوق يُوفِّقك؟" قال الشيخ: إن كانت منزهة لا تعتقد أنّ الله متحيّز في مكان ولا تظنّ أنها إن قالت لها هذه العبارة تظنّ أنّ الله في مكان لا تكفر، أمّا إن كانت هي تعتقد المكان لله تكفر. الإشارة إنّ لم يقصد بها المكان لله ما فيها ضرر في العقيدة. أليس عند الدُّعاء النَّظَرُ إلى السّماء سُنّة، ثمّ في الصلاة ممنوعٌ مكروهٌ كراهةٌ شديدة. وفوق أيضًا له معنيان: فوقيّة القدر والدرجة وفوقيّة الجهة، الذي يُنزه الله إذا قال: "الله فوق" لا يقصد الجهة بل يقصد الدرجة.

(٢٩) قال الشيخ: المعتزلة كفّروا بقولهم: "الله يسمع بذاته لا يسمع هو صفة قائمة بذاته، ويعلم بذاته لا بعلم قائم بذاته هو صفة له". وبعض العلماء كفّروهم أيضًا لقولهم: "لا يرى الله في الآخرة".

(٣٠) قال الشيخ: صفات الله الفعلية أزليّة كالذاتية عند الماتريدية وبعض من الأشاعرة، فالأحياء والرّضى والغضب من ذلك، وأمّا رؤية الله للمُبصّرات الحادثة

كَذَوَاتِنَا فَيُقَالُ: "إِنَّهُ يَرَاهَا بِبَصَرِهِ الْأَزَلِيِّ" ويقال: "رَآهَا بِبَصَرِهِ الْأَزَلِيِّ" بصيغة الماضي لكن لا يقال: "إِنَّهُ رَآهَا فِي الْأَزَلِ" لِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ تُؤْهِمُ أَنَّ الْحَادِثَاتِ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْأَزَلِ، وَهَكَذَا يُقَالُ: "رَأَى اللَّهُ ذَاتَهُ فِي الْأَزَلِ"، ويقال: "إِنَّهُ تَعَالَى سَمِعَ بِسَمْعِهِ الْأَزَلِيِّ أَصْوَاتَ الْحَادِثَاتِ" وَلَا يُقَالُ: "سَمِعَهَا فِي الْأَزَلِ" لِأَجْلِ الْإِيهَامِ.

وَأَمَّا السُّؤَالُ: هَلْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الصِّفَاتِ؟ فَيُقَالُ فِي الْجَوَابِ: قَدْ نَصَّتْ عَلَيْهِ الْمَاتَرِيدِيَّةُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَفْعَالُ إِذَا أُضْيِفَتْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَجَرَّدَتْ عَنِ الْأَزْمَانِ يَعْنِي أَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى حَدُوثِ صِفَةٍ فِي ذَاتِ اللَّهِ ثُمَّ انْقَطَعَتْ، فَلَمَّا ضَرَعَ الْمَضَارِعَ سَوَاءً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الذَّاتِ.

(٣١) قَالَ الشَّيْخُ: يُقَالُ: "اللَّهُ مَوْجُودٌ بِذَاتِهِ" وَيُقَالُ أَيْضًا: "لَا مَوْجُودَ بِذَاتِهِ إِلَّا اللَّهُ"، مَعْنَاهُ أَنَّ وُجُودَ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِسَبَبِ شَيْءٍ أَحَدَثَهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ بَلْ وَجُودُهُ لَا ابْتِدَاءَ لَهُ لِأَنَّ وُجُودَهُ بِالذَّاتِ، أَمَّا وُجُودُ غَيْرِهِ فَهُوَ لَيْسَ وَجُودًا بِالذَّاتِ، وَلِذَلِكَ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا نَحْنُ بِكَ وَلَكَ» هَذَا فِيهِ تَمَجِيدٌ عَظِيمٌ وَفِيهِ تَوْحِيدٌ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْاعْتِرَافِ بِأَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا هُوَ وَأَنَّ مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ كُلِّهَا يَأْجِجُهُ تَعَالَى لَيْسَ مَوْجُودًا بِذَاتِهِ، وَأَمَّا اللَّهُ فَهُوَ مَوْجُودٌ بِذَاتِهِ. وَمَعْنَى «إِنَّمَا نَحْنُ بِكَ» نَحْنُ وَجُودُنَا بِإِيجَادِكَ، لَوْلَا أَنْ تُوجِدَنَا لَوْلَا أَنْ تَخْلُقَنَا مَا وَجِدْنَا، فَوُجُودُنَا بِكَ أَيْ بِإِيجَادِكَ. أَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَكَ» مَعْنَاهُ أَنَّنَا مِلْكٌ لَكَ، الْعِبَادُ مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى، هُوَ مُسَيِّطِرٌ عَلَيْهِمْ، هُوَ يُحْيِيهِمْ وَيُمِيتُهُمْ وَهُوَ يُصَرِّفُهُمْ كَيْفَ يَشَاءُ.

(٣٢) سَأَلَ الشَّيْخُ: لِمَاذَا سُمِّيَتْ صِفَاتُ الْمَعَانِي بِذَلِكَ؟

قال الشيخ: لأنها صفاتٌ قائمةٌ بذاتِ الله^(١)، لأنها أشياء موجودة قائمة بذاتِ الله.

(٣٣) قال الشيخ: أهل السُنَّة كلُّهم الأشعرية والماتريدية مُتَّفِقُونَ على أنَّه لا يَقُوم بذاتِ الله صفةٌ حادثَةٌ، إنّما الكلامُ الذي هو مذكورٌ في بعض كُتب العقيدة أنّ صفاتِ الأفعالِ حادثَةٌ لا يَعْنُونَ بذلك أنّها قامت بذاتِ الله بعد أن لم تكن قائمةً به، إنّما يَعْنُونَ أنّ هذه الصفاتِ التي يقال لها صفاتُ الأفعالِ كالإحياء والإماتة والإسعاد والإشقاء أمورٌ اعتباريةٌ حَصَلَتْ بالقدرة الأزلية، يقولون: إنّ الصفاتِ التي يُعَبَّر عنها بصفاتِ الأفعالِ عاثرُ القدرة الأزلية ليست صفاتٍ قائمةً بذاتِ الله، لكنَّ السَّلَف كالبخاري وأبي منصور الماتريدي والطحاوي وأبي حنيفة وجماعته يقولون: تكوينُ الله تعالى أزليٌّ، إنّما المكوّن هو الحادثُ، العالمُ بأسره مكوّنٌ لله فهو حادثٌ، أمّا تكوينُ الله له أزليٌّ كما أنّه قادرٌ على هذا العالمِ بقدرةٍ أزلية. نحن مقدورون لله مُحَدَّثُونَ، أمّا القدرةُ التي أَحَدَّثَنَا اللهُ بها أزلية، كذلك التكوينُ عند هؤلاء صفةٌ أزلية، أمّا المكوّن أي العالمُ هو الحادثُ.

(٣٤) قال الشيخ: بمجرد تعلُّق الإرادة الأزلية بِمُحْدُوثِ العالمِ حَدَثَ العالمِ. كُلُّ ما حَدَثَ في العالمِ، ما حَدَثَ لنا قَبْلَ هذا وما سَيَحْدُثُ لنا بعد هذا بإرادةِ الله الأزلية يَحْدُثُ، بتكوينه الأزلي يَحْدُثُ، بقدرة الأزلية يَحْدُثُ، ما حَدَثَ قبل هذا وما سَيَحْدُثُ فحدوثه بالقدرة والإرادة والتكوين التي هي صفاتٌ أزلية.

(٣٥) قال الشيخ: نقول: "المكوّن حادثٌ مخلوقٌ"، ونقول: "المفعول حادثٌ مخلوقٌ"، أمّا تكوينُ الله له وفِعْلُهُ له فَهُمَا صِفَتَانِ في الأزل، فهما صفتانِ أزليّتان، كما أنّنا

(١) أي ثابتةٌ له.

إذا قلنا: "الله قادرٌ" نفهمُ أنه تعلَّقتْ قُدْرَتُهُ بِوُجُودِ هذا العالمِ فوجدَ هذا العالمَ بتلك القدرة، لا يلزمُ من ذلك أن تكون القدرةُ حادثةً، وكذلك تَكْوِينُهُ وَتَخْلِيْقُهُ فِعْلُهُ أَزْلِيٌّ لَا يَسْتَلْزِمُ وجودَ هذه المكوّنات مُقْتَرِنَةً بِزَمَنٍ تَحْدُثُ فِيهِ الصِّفَةُ الَّتِي وَجَدَ بِهَا هذا العالمُ، التكوِينُ والتخليقُ والقدرةُ. هذا الجوابُ السديدُ الذي فيه السَّلَامَةُ مِنَ القولِ بِمُحَادَثٍ لَا أَوَّلَ لَهَا.

(٣٦) قال الشيخ: لا يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ "مُسْتَطِيعٌ" لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي التَّصْوِصِ إِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّهِ، إِنَّمَا الْوَارِدُ فِي التَّصْوِصِ إِطْلَاقُ "الْقَادِرِ" عَلَيْهِ.

(٣٧) قال الشيخ: الجاهلُ الَّذِي يَقُولُ: "سَيِّدِي اللَّهُ" بِكسر السَّيْنِ^(١) وهو لَا يَفْهَمُ الْمَعْنَى عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

(٣٨) سئل الشيخ: إذا قال شخصٌ: "اللَّهُ يَحْمِيكَ" فقال الآخرُ: "اللَّهُ الْحَامِي؟" قال الشيخ: بما أَنَّهُ قَالَهُ فِي الْمَقَابَلَةِ يَجُوزُ. أَمَّا أَنْ يُقَالَ عَنِ اللَّهِ: "يَا حَامِي أَحْفَظْنَا" هَذَا لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ حَامِيًّا لَكِنْ لَا يُسَمَّى حَامِيًّا.

(٣٩) قال الشيخ: لَمْ يَرِدْ إِطْلَاقُ لَفْظِ "غَايَتُنَا" عَلَى اللَّهِ، هَذَا اللَّفْظُ مَا وَرَدَ. مَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَطْلَقْنَاهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَمْ يَرِدْ بِلَفْظِهِ وَلَا وَرَدَ مُرَادِفٌ لَهُ، أَمَّا الْأَزْلِيُّ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مُرَادِفُ الْأَزْلِيِّ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ، فَأُطْلِقَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ «الْأَوَّلَ»، وَكَذَلِكَ «الْآخِرَ».

(١) قال ابنُ دَرِيدٍ فِي «جَمْهَرَةِ اللَّغَةِ» (٦٥١/٢) وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «الصَّحاحِ» (٤٩٢/٢) وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْتَّهْيَاةِ» (٤٣/٢) الرَّبِيدِيُّ فِي «التَّاجِ» (٢٣٠/٨) وَغَيْرُهُمْ: السَّيِّدُ - بِكسر السَّيْنِ - الدَّئِبُ.

(٤٠) قال الشيخ: لا يجوز إطلاق "الأصل" على الله.

(٤١) قال الشيخ: في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ سَيِّرٌ، مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ»، فإضافة لفظٍ مِنْ أَلْفَاظِ السَّتْرِ عِنْدَمَا يَلْتَقِي مَعَ السَّاتِرِ أَوْ السَّتَارِ وَرَدَ، لَكِنْ لَمْ يَرِدْ إِطْلَاقُ السَّاتِرِ وَالسَّتَارِ اسْمًا عَلَى اللَّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَجُوزُ إِذَا سَمِيَ إِنْسَانٌ ابْنَهُ عَبْدَ السَّتَارِ أَوْ عَبْدَ السَّاتِرِ.

(٤٢) قال الشيخ: بَعْضُ الْأَشْيَاءِ مَعَانِيهَا صَحِيحَةٌ وَلَكِنْ تُنْكَرُ مِنْ أَجْلِ لَفْظِهَا، كَمَا إِذَا قِيلَ عِنْدَ ذِكْرِ الرَّسُولِ ﷺ: "عَزَّ وَجَلَّ"، فَالرَّسُولُ عَزِيزٌ جَلِيلٌ وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَيْهِ لِأَنَّ هَذَا يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ.

(٤٣) قال الشيخ: صِفَاتُ الْأَفْعَالِ يُوصَفُ اللَّهُ بِهَا لَكِنْ لَا يُعْمَلُ لَهُ اسْمٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا نَحْوُ الْإِسْعَادِ وَالْإِشْقَاءِ. الْإِسْعَادُ صِفَةٌ فِعْلٍ لَكِنْ لَا يُشْتَقُّ مِنْهُ اسْمُ الْمُسْعِدِ، لَا نَقُولُ: "يَا مُسْعِدُ ارْحَمْنَا".

(٤٤) قال الشيخ: لَا يَقَالُ: "الْمَكْرُ صِفَةٌ لِلَّهِ" وَلَا يُعْمَلُ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ.

(٤٥) قال الشيخ: يُوصَفُ اللَّهُ بِأَحْيَاءِ الْأَمْوَاتِ، وَيُسَمَّى بِاسْمٍ مُشْتَقٍّ مِنْهُ وَهُوَ «الْمُحْيِي» لِأَنَّهُ وَرَدَ ذَلِكَ، فَلَوْ سُمِّيَ الْوَلَدُ عَبْدَ الْمُحْيِي يَجُوزُ.

(٤٦) قال الشيخ: مَعْنَى «الْوَاسِعِ» فِي حَقِّ اللَّهِ أَنَّ عِلْمَهُ شَامِلٌ.

(٤٧) قال الشيخ: إِذَا قِيلَ فِي حَقِّ اللَّهِ "يَعْلَمُ" أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ "يَعْرِفُ".

(٤٨) قال الشيخ: استعمال كلمة "المعصوم" في حَقِّ الله لا تجوز، لأنَّ معنى المعصوم الَّذِي عَصَمَهُ غَيْرُهُ. يقال: "معصومٌ" عن الرُّسل والملائكة.

(٤٩) قال الشيخ: لَمْ يَرِدْ اسْتِعْمَالُ كلمة السَّنَاءِ فِي حَقِّ اللَّهِ فَلَا نَسْتَعْمِلُهَا.

(٥٠) قال الشيخ: يَأْتِي «الْمَلِكُ» فِي حَقِّ اللَّهِ بِمَعْنَى الْمُتَصَرِّفِ بِأُمُورِ الْعِبَادِ الْمُسَيِّطِرِ عَلَيْهِمْ.

(٥١) قال الشيخ: «الْمُغِيثُ» لَمْ يَرِدْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنَى.

(٥٢) سَأَلَ الشَّيْخَ: هَلْ يُقَالُ عَنِ الْقَدَرِ: "تَرْتِيبُ الْأَشْيَاءِ وَتَنْظِيمُهَا عَلَى حَسَبِ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ؟"

قال الشيخ: هذا ليس معناه الْأَصْلِيُّ لَكِنْ يُفْهَمُ مِنْهُ، يَصِحُّ قَوْلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ عِنْدَ التَّعْلِيمِ مَعَ ذِكْرِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ: الْقَدَرُ إِيجَادُ اللَّهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى حَسَبِ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ، وَالتَّكْوِينُ مَعْنَاهُ الْإِيجَادُ عَلَى وَفْقِ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ، مُتَقَارِبَانِ. الْقَدَرُ مَعْنَاهُ قَرِيبٌ مِنَ التَّكْوِينِ.

(٥٣) قال الشيخ: "الصُّلُوحِي" هَذَا التَّعْبِيرُ لَيْسَ مِنَ الْمُعْتَبَرِينَ، وَلَا يُقَالُ "الصُّلُوحُ الْقَدِيمُ". يَقُولُونَ: "الْقُدْرَةُ لَهَا تَعَلُّقٌ صُلُوحِيٌّ قَدِيمٌ وَتَعَلُّقٌ تَنْجِيزِيٌّ حَادِثٌ" هَذَا لَا عِبْرَةَ بِهِ.

(٥٤) قال الشيخ: عِلْمُ اللَّهِ وَاحِدٌ يَعْلَمُ بِهِ الْأَزَلِيُّ وَالْحَادِثُ، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ ذَاتَهُ وَيَعْلَمُ الْخَلْقَ. مَعْلُومَاتُ اللَّهِ لَا حَصَرَ لَهَا، بَعْضُهَا أَزَلِيٌّ وَبَعْضُهَا حَادِثٌ، فَهُوَ يَعْلَمُ ذَاتَهُ الْأَزَلِيَّ وَيَعْلَمُ الْخَلْقَ بِعِلْمٍ وَاحِدٍ أَزَلِيٍّ.

(٥٥) قال الشيخ: العبدُ مَظْهَرُ لَجْرِيَانٍ مَا عَلِمَ اللَّهُ فِي الْأَزَلِ أَنَّهُ يَظْهَرُ مِنْهُ. أَعْمَالُنَا أَمَارَاتٌ لِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ.

(٥٦) قال الشيخ: الذي سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ يُسَمَّى أُمَّ الْكِتَابِ.

(٥٧) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقُولَ لِآخَرٍ: "نَلْتَقِي أَمَامَ اللَّهِ" لِأَنَّهُ لَفْظُ مُوْهِمٍ.

(٥٨) قال الشيخ: قَوْلُ بَعْضِهِمْ: "الْوُجُودُ عَيْنُ الْمَوْجُودِ" يَعْنِي لَيْسَ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى الذَّاتِ.

(٥٩) قال الشيخ: قَوْلُ: "الْوُجُودُ عَيْنُ الْوُجُودِ" هَذِهِ أَهْلُ السَّنَةِ اخْتَلَفُوا فِيهَا، يَقُولُونَ: هَلْ وَجُودُ اللَّهِ عَيْنُ ذَاتِهِ أَمْ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهَا طَرَأَتْ عَلَى الذَّاتِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ، لَا، بَلْ بِمَعْنَى آخَرَ، هَذَا قَالَهُ بَعْضُ الْأَشَاعِرَةِ. فَالْقَائِلُونَ: "صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ" قَالُوا ذَلِكَ لِأَنَّ الْوُجُودَ صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَهْمُ الْأَقْلُ: إِنَّ وُجُودَهُ عَيْنُ ذَاتِهِ تَعَالَى.

قال سائل: يَقْصِدُونَ بِالْوُجُودِ ذَاتَ الذَّاتِ؟

قال الشيخ: يَقْصِدُونَ وُجُودَ اللَّهِ.

(٦٠) قال الشيخ: نَحْنُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً اخْتَلَفَ فِيهَا الْأَشَاعِرَةُ مَعَ الْمَاتَرِيدِيَّةِ، لَكِنْ بَعْضُهَا خِلَافُهَا لَفْظِيًّا.

أَحْكَامُ التُّبُوءِ

(٦١) سئل الشيخ: قال أحد المؤلّفين: "الفرق بين المعجزة والآية أنّهما وإن اتَّفَقَتَا في كونهما خارقَتَيْن للعادة، لكن تَنفَرِدِ المعجزةُ بأنّه يُقصدُ بها التحدّي فلا تكون إلّا بطلبِ النَّبِيِّ، والآيةُ لا يُلزَمُ أن تكون بطلبه ولا بإرادته، وعُدَّ انفلاقُ البحر لموسى ﷺ آيةً لا مُعْجِزَةً لأنّه قُصِدَ به إنجاءُ موسى، وعُدَّ نَبْعُ الماء من بين أصابع النَّبِيِّ ﷺ آيةً لِعَدَمِ التحدّي"، ثم قال: "كُلُّ مُعْجِزَةٍ آيةٌ وليست كُلُّ آيةٍ مُعْجِزَةً؟"

قال الشيخ: هذا غَلَطٌ وَخَبُطٌ، لا يُلْتَفَتُ إليه. لا يُشترطُ أن يكون كُلُّ خارقٍ يَظْهَرُ على يدِ نَبِيِّ مِنَ الأنبياء مَقْرُونًا بِالتحدّي بل يُشترطُ أن يكون ما مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ، وَكُلَّمَا حَدَثَ خارقٌ لِلنَّبِيِّ يُعَدُّ مُعْجِزَةً لَهُ، ليس المعجزةُ أَوَّلُ خارقٍ يَظْهَرُ عند ادِّعَائِهِ التُّبُوءَ فقط، وما قاله هذا القائلُ خلافاً للإجماع.

(٦٢) قال الشيخ: الحَجَرُ الَّذِي أَخْرَجَ موسى عليه السلامُ مِنْهُ الماءَ بِالمُعْجِزَةِ كان بنو إسرائيلَ يَحْمِلُونَهُ مَعَهُمْ إلى حيثُ أرادوا ويَخْرُجُ لَهُمُ الماءُ عند الطَّلَبِ.

(٦٣) قال الشيخ: ما يَفْعَلُهُ السَّاحِرُ يُقالُ عنه خارقٌ للعادة. لا يُقالُ مُعْجِزَةً إلّا عن معجزات الأنبياء عليهم السلام. الأنبياء لا يستطيعون السحرة معارضتهم في المعجزة، ولا يستطيع السَّاحِرُ معارضةَ الوليّ في كرامَتِهِ.

(٦٤) قال الشيخ: جبَلُ الطُّورِ صارَ مِثْلَ الغَيْمَةِ فوق اليهود، فكانوا يَخَافُونَ أَنْ يَقَعَ عليهم. هذا بعدَما رَجَعَ موسى عليه السلامُ مِنْ مِصرَ، مَعَ أَنَّهم رَأَوْا هذه المعجزةَ العظيمةَ وَهم الذين جازَ بهم البَحْرَ سَالِمِينَ بَعْضُهم كَفَرَ بِهِ وَخَالَفَهُ وَبَعْضُهم عَبْدُ الْعِجْلِ.

(٦٥) قال الشيخ: النَّبِيُّ مُكَلَّفٌ بِإِظْهَارِ الْمَعْجَزَاتِ الْمُؤَيَّدِ بِهَا، وَهِيَ بَاهِرَاتٌ أَيْ غَالِبَاتٌ تَغْلِبُ الْمَعَارِضِينَ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُكَذِّبَهُ لَا فِي الْمَاضِي وَلَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ. أَمَّا الْمَصَدِّقُ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِذَا كَانَ تَقِيًّا فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ اللَّهُ كَرَامَةً تُشَبِّهُهُ مَعْجَزَةَ ذَاكَ النَّبِيِّ، كَمَا حَصَلَ فِي الرَّفَاعِيَّةِ وَالْقَادِرِيَّةِ مِنْ أَنَّهُمْ لَا تُحْرِقُهُمُ النَّارُ وَلَا ثِيَابَهُمْ، وَحَصَلَتْ هَذِهِ مَعْجَزَةٌ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا تَسْمَى هَذِهِ مَعْجَزَةً لِلَوْلِيِّ. وَهَنَّاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْمُعْجَزَةِ وَالسِّحْرِ، إِذْ إِنَّ السِّحْرَ مُمْكِنٌ إِبْطَالُهُ بِعَكْسِ الْمَعْجَزَةِ.

(٦٦) لَا يَقَالُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "يَا شَفِيعَ الْعَالَمِينَ"، يَقَالُ: "يَا شَفِيعَ الْمُذْنِبِينَ". إِذَا قِيلَ: "شَفِيعَ الْعَالَمِينَ" دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ، أَمَّا إِذَا قِيلَ: "شَفِيعَ الْخَلْقِ" يَجُوزُ، هَذَا فِي الْعُرْفِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْأَنْبِيَاءُ.

(٦٧) قَالَ الشَّيْخُ: اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢١٣]، الْحِكْمَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يُصَابُونَ بِأَمْرٍ مُنْفَرِدٍ لِأَنَّ هَذَا يُنَافِي التَّبَشِيرَ.

(٦٨) قَالَ الشَّيْخُ: الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَعَلُوا الْمَكْرُوهَ، وَهُمْ إِذَا فَعَلُوهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ فَلَا يَكُونُ مَكْرُوهًا فِي حَقِّهِمْ بَلْ لَهُمْ ثَوَابٌ.

(٦٩) قَالَ الشَّيْخُ: أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلُغَتُهُمْ إِمَّا سُرْيَانِيَّةً أَوْ عِبْرِيَّةً.

(٧٠) سَأَلَ الشَّيْخُ: مَنْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ رَسُولٌ وَمَنْ مِنْهُمْ نَبِيٌّ؟

قال الشيخ: لا نخوض في ذلك.

ثم قال رحمه الله فيما بعد: ليسوا كلهم رسلًا.

(٧١) قال الشيخ: مَنْ قال: "لا يجبُ على النَّبِيِّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى غَيْرِ قَوْمِهِ لِيُبَلِّغَهُمْ مع الاستطاعة" يكفر، لأنَّ إزالة المنكر على غير الأنبياء تجب، فكيف على الأنبياء؟! إنما معنى أَنَّ الأنبياء غير نبيِّنا أرسلوا إلى أقوامهم أَنَّ التَّصَّ لَهُمْ كَانَ أَنْ يُبَلِّغُوا أَقْوَامَهُمْ وليس معناه أَنَّهُمْ لَا يُبَلِّغُونَ سِوَى قَوْمِهِمْ.

(٧٢) سئل الشيخ: يسأل البعض عن معنى: "إِنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ أُرْسِلَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَغَيْرِهِ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً؟"

قال الشيخ: الأنبياء الماضون عليهم السلامُ كان يُرْسَلُ مِنْهُمْ وَاحِدٌ إِلَى نَاحِيَةٍ وَآخَرِ إِلَى نَاحِيَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ يُنْصُّ لَهُ بِالْوَحْيِ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ لَهُ جَبْرِيلُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى قَوْمِكَ، أَمَّا مُحَمَّدٌ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ، جَبْرِيلُ قَالَ لَهُ: إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ، أَمَّا غَيْرُهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، لَكِنْ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ وَالتَّبْلِيغُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى مِنْ إِسْرَالِ نَبِيٍّ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِالتَّبْلِيغِ، لَا يُرْسَلُ النَّبِيُّ لِنَفْسِهِ فَقَطْ، إِنَّمَا الْفَرْقُ بَيْنَ النَّبِيِّ غَيْرِ الرَّسُولِ وَالتَّيِّ الرَّسُولِ أَنَّ الرَّسُولَ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِنَسْخِ بَعْضِ شَرْعٍ مِنْ قَبْلِهِ بِخِلَافِ النَّبِيِّ غَيْرِ الرَّسُولِ، وَفِي ذَلِكَ مَزِيَّةٌ وَافِرَةٌ لِلرَّسُولِ عَلَى غَيْرِهِ.

(٧٣) سئل الشيخ: يقول بعض الناس: كيف تكون رسالة الرُّسُل قبل مُحَمَّدٍ ﷺ لِلْإِنْسِ فَقَطْ؟

قال الشيخ: أولئك ما نُصَّ لَهُمْ بِالتَّعْمِيمِ لَكِنْ كَانَ بَعْضُ الْجِنِّ يُؤْمِنُونَ بِهِمْ.

(٧٤) قال الشيخ: الأنبياء عليهم السلام حين يُجيبون يومَ القيامة بقولهم: "لا علم لنا إلا ما علّمنا"^(١) هذا من باب تفويض العلم إلى الله. الأنبياء لا يخافون يومَ القيامة أن يُصيبهم أذى إنما يخافون الإجلال والتعظيم.

(٧٥) قال أحدهم: نَسَمِعَ مِنْ بَعْضِ الْعَجَائِزِ فِي بِلَادِنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ عَنْ مُوسَى: إِنَّهُ يَسْأَلُ رَبَّهُ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: «تَأَدَّبَ يَا مُوسَى» كَثِيرًا مَا يَرُودُهَا هَذِهِ؟
قال الشيخ: هذا كُفْرٌ، كَذِبٌ افْتِرَاءٌ.

قال سائل: أين وجه الكُفْرِ مولانا؟ نِسْبَةُ قِلَّةِ الْأَدَبِ لِمُوسَى؟
قال الشيخ: هكذا. الأنبياء مُهَذَّبُونَ مِنَ الْأَصْلِ، مِنَ الْأَصْلِ مُهَذَّبُونَ، أَخْلَافُهُمْ حَسَنَةٌ وَأَفْعَالُهُمْ مَا فِيهَا رَذَالَةٌ، مَا فِيهِمْ إِنْسَانٌ شَرِسٌ أَيْ سَيِّئُ الْخُلُقِ، مَا فِيهِمْ إِنْسَانٌ سَيِّئُ الْأَدَبِ. لَا يُنْبِئُ اللَّهُ إِنْسَانًا سَيِّئَ الْخُلُقِ بَلِ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَصِيرَ نَبِيًّا يَنْشَأُ وَهُوَ مُتَأَدِّبٌ مُهَذَّبٌ.

(٧٦) قال الشيخ: إبراهيم عليه السلام كان يَتَجَهَّ في صَلَاتِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ، هُوَ بَنَاهَا، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا يَتَجَهَّوْنَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

(٧٧) قال الشيخ: كُلُّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أُولُو الصَّبْرِ، لَكِنْ أُولُو الْعَزْمِ أَنْاسٌ مَخْصُوصُونَ، هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةُ لَهُمْ زِيَادَةٌ فِي الصَّبْرِ. بَعْضُهُمْ عَدَّاهُمْ خَمْسَةٌ وَبَعْضُهُمْ عَدَّاهُمْ عَشْرَةٌ. سُمُّوا أُولِي الْعَزْمِ لِأَنَّ لَهُمْ مَزِيَّةَ تَمَكُّنٍ فِي الصَّبْرِ، وَكُلُّ الْأَنْبِيَاءِ صَابِرُونَ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُرْسِلُ رَسُولًا لَيْسَ لَهُ صَبْرٌ، حَتَّى إِذَا دُمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ صَبْرٌ

(١) قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ قَالَوْا لَاَعْلَمُ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ [سورة

لكنَّ مَرْتَبَتَهُ فِي الصَّبْرِ لَيْسَتْ مَرْتَبَةً هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ أَوْ الْعَشْرَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي قَضِيَّةٍ فِي حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَصْبِرْ وَهِيَ لَمَّا زَيْنَ لَهُ الشَّيْطَانُ الْأَكْلَ مِنَ الشَّجَرَةِ فِي هَذِهِ مَا صَبَرَ.

(٧٨) قَالَ الشَّيْخُ: الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كُلُّهُمْ يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ لَوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَوْأُهُ هُوَ لَوَاءُ الْحَمْدِ. اللَّوَاءُ شَيْءٌ مَعْرُوفٌ، الْجَيْشُ أَلَيْسَ لَهُ أَلْوِيَّةٌ.

(٧٩) قَالَ الشَّيْخُ: وَرَدَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ يَتَنَاءَبُوا، لَكِنْ لَمْ يَتُبَّتْ. الثَّابِتُ فِي الْحَدِيثِ: «التَّثَاوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فَهَذَا مَعْنَاهُ لَمْ يَتَنَاءَبُوا.

(٨٠) قَالَ الشَّيْخُ: مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ اثْنَانِ مَاتَا فَجَاءَةً سَيِّدُنَا سَلِيمَانُ وَأَبُوهُ دَاوُدُ، مِنْ دُونَ مَرِيضٍ وَلَا لَسْعٍ هَوَامَّ حَيَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ: "مَنْ مَاتَ فَجَاءَةً فَهُوَ مِنَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ".

(٨١) قَالَ الشَّيْخُ: الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَفْضَلُ خَلْقِ اللَّهِ، هُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، مَعَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَنَامُونَ وَكُلُّ وَقْتِهِمْ يَقْضُونَهُ فِي الْعِبَادَةِ، أَمَّا الْمَلَائِكَةُ كُلُّ وَقْتِهِمْ عِبَادَةٌ لَا يَشْغَلُهُمْ أَكْلٌ وَلَا شَرْبٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَشْغَلُ الْبَشَرَ، وَمَعَ ذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ أَفْضَلُ لِأَنَّ مَخَافَةَ اللَّهِ الَّتِي فِي قُلُوبِهِمْ أَكْبَرُ مِنَ الْمَخَافَةِ الَّتِي فِي قُلُوبِ غَيْرِهِمْ. فَإِنْ قِيلَ: لِمَاذَا كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْمَلَائِكَةُ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ طَرَفَةً عَيْنٍ وَلَا يَشْغَلُونَ أَوْقَاتَهُمْ بِأَكْلِ وَشَرْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ فَيَقَالُ: اللَّهُ يُفْضِلُ مَنْ خَلَقَهُ مَنْ يَشَاءُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِطَاعَتِهِمْ وَلَا يَنْصُرُ بِمَعَاصِيهِمْ.

(٨٢) قال الشيخ: مِنْ صِفَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ رَذِيلٌ أَوْ خَبِيثٌ.

(٨٣) قال الشيخ: الْيَهُودُ دَسُّوا فِي التَّوْرَةِ الْمَحْرَفَةَ أَنَّ أَحَدَ الْأَنْبِيَاءِ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكَّرَ فَوَقَعَ عَلَى أَخْتِهِ بِالزَّيْنِ، هَذَا كَذِبُ الْيَهُودِ، النَّبِيُّ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الزَّيْنُ.

(٨٤) قال الشيخ: "رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَحْيٌ" مَعْنَاهُ لَيْسَ مِنْ تَلَاْعُبِ الشَّيْطَانِ وَإِنَّمَا هُوَ لِأَمْرٍ يُرَادُ بِهِمْ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ رُؤْيَاهُمْ كُلُّهَا عَلَى الظَّاهِرِ. الرَّسُولُ ﷺ رَأَى الدَّجَالَ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا تَأْوِيلَ هَذِهِ الرُّؤْيَا. رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا عَلَى ظَاهِرِهَا إِلَّا فِيمَا ظَاهِرُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ.

(٨٥) قال الشيخ: حَمَلَ الْعَصَا سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

(٨٦) قال الشيخ: الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْوَحْيُ الَّذِي يُوحَى بِهِ إِلَيْهِمْ يُسَمَّى تَكْلِيمًا مِنَ اللَّهِ لَهُمُ. الْوَحْيُ الَّذِي يَكُونُ بِوَاسِطَةِ مَلَكٍ أَوْ بِدُونِ وَاسِطَةِ مَلَكٍ أَوْ أَسْمَعَهُ كَلَامَهُ الذَّاتِي كُلُّ ذَلِكَ يُسَمَّى تَكْلِيمًا مِنَ اللَّهِ لِعَبْدِهِ.

(٨٧) سَأَلَ الشَّيْخَ: مَاذَا يَكُونُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ فِي عَانٍ وَاحِدٍ؟

قال الشيخ: يَلْزَمُهُ الْإِيمَانُ بِالنَّبِيِّينَ كَهَارُونَ وَمُوسَى شَرَعُهُمَا وَاحِدٌ.

(٨٨) قال الشيخ: سَبَقُ اللِّسَانِ بِالنِّسْبَةِ لِمَقَامِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ شَيْءٌ مُسْتَحِيلٌ، لَوْ كَانَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ سَبَقُ اللِّسَانِ لَارْتَفَعَتِ الثِّقَةُ بِكَلَامِهِمْ وَلَكَانَ يَقُولُ

القاتل: ما يُدِيرنا أَنْ ما قالوه لَمْ يَكُنْ سَبْقُ لِسَانٍ؟ أَمَّا التَّسْيَانُ الجائزُ عليهم فهو كالسَّلامِ مِنْ رَكَعَتَيْنِ كما حَصَلَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، وهو ما وَرَدَ مِنْ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نُسِيَتْ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: «أَحَقُّ ما يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» - وهو السَّائِلُ - فقالوا: نَعَمْ، فقام فَأَتَى بِالرَّكَعَتَيْنِ. وهذا السَّهْوُ ليس مِنْ بابِ سَبْقِ اللِّسانِ. وأما مُسْئِلَةُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ اسْتُشِيرَ فِي تَأْيِيرِ التَّخْلِ فقال لَهُمْ: «لا تَفْعَلُوا، لو تَرَكْتُمُوهُ لَكَانَ أَصْلَحَ» فَلَمْ تُنْبِتْ، فسألوه عن ذلك فقال: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ» هذا ليس مِنْ بابِ سَبْقِ اللِّسانِ، إِنَّمَا هو مِنْ بابِ الظَّنِّ في شَيْءٍ دُنْيَوِيٍّ، هذا ليس مُحَالًا على الأنبياءِ عليهم السَّلامُ. وهذا الحديثُ رواه البخاريُّ والإمامُ أحمدُ في «مُسْنَدِهِ».

سئل الشيخ: ما معنى تأيير التَّخل؟

قال الشيخ: يُوضَعُ طَلْعُ ذُكُورِ التَّخْلِ على إناثه.

(٨٩) قال الشيخ: نقول: قَرِينُ كُلِّ نَبِيٍّ أَسْلَمَ.

قيل للشيخ: هذا اعتقادُكم أنتم؟

قال الشيخ: نَعَمْ. أَمَّا أُمَّةُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَرِينُ كُلِّ واحدٍ مِنْهُمْ لا يُسْلِمُ إِلَّا قَرِينَهُ ﷺ، هذا اعتقادُنا، أَمَّا الأنبياءُ الَّذِينَ قَبْلَهُ نقول: أَسْلَمَ قَرِينُ كُلِّ مِنْهُمْ.

وكان الشيخ رحمه الله قال قَبْلَ ذلك: قَرِينُ غَيْرِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يُسْلِمُ، أَمَّا قَرِينُ الأنبياءِ عليهم السَّلامُ فعلى الاحتمالِ أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا.

(٩٠) قال الشيخ: قول: «إِنَّ عَادَمَ لَيْسَ أَوَّلَ الْأَوَادِمِ بَلْ قَبْلَهُ أَوَادِمٌ كَثِيرٌ» هذا

موضوعٌ مكذوبٌ، حتَّى قالوا: «كان مائة ألفِ عَادَمٍ» وينسُبونه إلى الشيخ محيي الدين ابن عَرَبِيٍّ افتراءً.

(٩١) قال الشيخ: مِنْ أَوْضَحِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَأْمُورٌ بِالتَّبْلِيغِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢١٣] هَذِهِ الْآيَةُ نَصٌّ عَلَى أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مَأْمُورٌ بِالتَّبْلِيغِ بِالتَّبَشِيرِ وَالْإِنْذَارِ، وَأَيْ مَعْنَى لِتَنْبِئَةَ النَّبِيِّ لِنَفْسِهِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ تَبْلِيغٌ لِلْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ نَفْسِهِ^(١)! وَقَائِلُ تِلْكَ الْمَقَالَةِ: "إِنَّ النَّبِيَّ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِالتَّبْلِيغِ" لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُثْبِتَ عَنْ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي الْأَحْكَامِ أَوْ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ السُّنِّيِّ كَالْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ أَوْ الْمَاتَرِيدِيِّ مَا ادَّعَاهُ.

(٩٢) قال الشيخ: مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا فُرِضَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ. الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يُفْرَضْ عَلَيْهِمْ خَمْسُ صَلَوَاتٍ، كَانَ يُفْرَضُ عَلَيْهِمْ صَلَاةٌ أَوْ صَلَاتَانِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَعْضُ الشَّرَائِعِ كَانَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ خَمْسُونَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

(٩٣) قال الشيخ: الشَّيْطَانُ قَدْ يَتَشَكَّلُ فِي الْيَقِظَةِ بِشَكْلِ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ وَيَقُولُ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، أَمَّا بِشَكْلِ الرَّسُولِ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَكَّلَ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُرُوقٍ الْفَاسِيُّ الْمَالِكِيُّ (ت ٨٩٩ هـ) فِي كِتَابِهِ «تُحْفَةُ الْمُرِيدِ وَرَوْضَةُ الْفَرِيدِ» (ص/٥٣) مَا نَصَّهُ: "وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: النَّبِيُّ نَبِيٌّ فِي نَفْسِهِ وَالرَّسُولُ مَنْ أُرْسِلَ إِلَى غَيْرِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى﴾ [الْآيَةُ، فَشَرَّكَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِرْسَالِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي التَّسْمِيَةِ] اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْهَرَرِيُّ: "﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى﴾" أَيِ قَرَأَ وَتَلَا، كَانَ النَّبِيُّ يَقْرَأُ عَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ الشَّيْطَانُ يُلْقِي لِلنَّاسِ كَلَامًا لِيَفْتِنَهُمْ، فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُثَبِّتُ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ" اهـ.

(٩٤) قال الشيخ: ما في كتاب «الفقه الأكبر» لأبي حنيفة أَنَّ الأنبياءَ لا يَجُوزُ عليهم الصغائرُ ولو لم يَكُنْ فيها خِسَّةٌ ودناءةٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بَعْدَ الثَّبُوتِ لا يَجُوزُ عليهم ذلك.

(٩٥) سألتُ الشيخَ عَمَّا ورد أَنَّ داودَ عليه السَّلامُ حَكَمَ بِشَأْنِ الْوَلَدِ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ، ثُمَّ لَمَّا خَرَجَتَا مِنْ عِنْدِهِ ذَكَرَتَا الْقَضِيَّةَ عِنْدَ سُلَيْمَانَ فَحَكَمَ بِهِ لِلصُّغْرَى بَعْدَ أَنْ حَكَمَ دَاوُدُ لِلْكُبْرَى، فَمَاذَا يُقَالُ فِي هَذَا الَّذِي حَكَمَ بِهِ دَاوُدُ أَوَّلًا؟

قال الشيخ: داود عليه السَّلامُ أَيْضًا حَكَمَ بِحَقِّ ثُمَّ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلامُ حَكَمَ بِحَقِّ، هَذَا بَوَحْيٍ وَهَذَا بَوَحْيِ اللَّهِ. أَوْحَى لِسُلَيْمَانَ بِمَا هُوَ أَرْجَحُ وَلِدَاوُدَ أَوْحَى بِحَقِّ، لَكِنَّ مَا أَوْحَى بِهِ لِسُلَيْمَانَ أَرْجَحُ. مَعْنَاهُ كَوْنُهُ لِلْاِثْنَيْنِ إِنَّمَا الْحُكْمُ عَلَى حَسَبِ الظَّاهِرِ، وَأَحْيَانًا يَكُونُ الْحُكْمُ عَلَى حَسَبِ الْبَاطِنِ.

لو لَمْ يُؤْجِ اللَّهُ إِلَى سُلَيْمَانَ بِالْقَضِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَقْوَى وَعَمِلَ بِمَا قَضَى بِهِ دَاوُدُ لَكَانَ صَحِيحًا لِأَنَّ حُكْمَ الْقَاضِي عَلَى الظَّاهِرِ، أَلَيْسَ الرَّسُولُ ﷺ قَالَ إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَحَدُكُمْ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَإِذَا حَكَمْتُ لِأَحَدِكُمْ بِمَا أَسْمَعُ مِنْكُمْ وَلَيْسَ ذَلِكَ حَقًّا لَهُ أَيْ فِي الْبَاطِنِ إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ نَارٍ^(١). فَاعْتِمَادًا عَلَى السَّبَبِ الظَّاهِرِ قَدْ يَحْكُمُ الرَّسُولُ وَيَكُونُ الَّذِي حُكِمَ لَهُ لَيْسَ هُوَ صَاحِبَ الْحَقِّ.

(١) رَوَى الشَّيْخَانِ وَابْنُ حَبَّانٍ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا».

الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ وَنَقِيضُهُمَا

(٩٦) سئل الشيخ: قول القاضي الباقلاني في «الإنصاف»: "كُلُّ إيمانٍ إسلامٌ وليس كُلُّ إسلامٍ إيماناً؛ لأنَّ معنى الإسلام الانقيادُ ومعنى الإيمان التَّصديقُ، ويستحيلُ أن يكون مُصدِّقٌ غيرَ مُنقادٍ ولا يستحيلُ أن يكون مُنقادٌ غيرَ مُصدِّق، وهذا كما يقال: كُلُّ نَبِيٍّ صالحٌ وليس كُلُّ صالحٍ نَبِيًّا".

قال الشيخ: هكذا، لأنَّ شَرَطَ الإيمان التُّطُقُ بالشهادة، فمتى وُجِدَ هذا مع هذا الإسلامُ والإيمانُ اجتماعاً، أمّا إذا تَخَلَّفَ الشرطُ فهو بحسب الظاهر ينطق بالشهادة وقلبه غيرُ مُذْعِنٍ بتوحيدِ الله بالعبادة.

(٩٧) قال الشيخ: لا يقال عند الإطلاقِ لِمَنْ لا يُؤْمِنُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ولكنه يَعْتَرِفُ بِوُجُودِ اللَّهِ تعالى: "مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ".

(٩٨) سئل الشيخ: شخصٌ علَّم شخصاً كيف يدخل في الإسلام ويخلص من الكُفر وكان يُلقِّنه الشهادتين فقال له: قل: "لا إله إلا الله"، ثم أتى شخصٌ فسَلَّمَ فردَّ عليه ثم سَلَّمَ على الآخر فردَّ عليه الثاني، بعد أن انتهيا من ردِّ السلام لَقَّنَهُ الشهادة الثانية؟

قال الشيخ: صحَّ إسلامه، والذي أَخَّرَهُ عَصَى.

(٩٩) سئل الشيخ: شخصٌ يسأل عن معنى ما في كتاب «المنهاج» للنووي: "ولا يَصِحُّ إسلامُ الصَّبِيِّ"؟

قال الشيخ: هذا بعدَ نُزُولِ الأحكام. عليَّ رضي الله عنه كان قبلَ نُزُولِ الأحكام إسلامه صحيحاً، ومعنى قول «المنهاج» ذلك أنَّه إذا كان طِفْلاً من أبوين كافرين هذا

لَا يَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ بَلْ يَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْكُفَّارِ. أَمَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ فَقَالَ عَنْ عَلِيٍّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ»: «أَسْلَمَ صَبِيًّا وَإِسْلَامُ الصَّبِيِّ لَا يَصَحُّ»، يُرِيدُ دَمَّ عَلِيٍّ، لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، مَا قَرَأَ حَدِيثَ: «لَا يُحِبُّهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ»؟!

(١٠٠) سَأَلَ الشَّيْخُ: فِي كِتَابِ «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» لِلسُّيُوطِيِّ يَقُولُ: «الثَّانِي عَشَرَ: فِي صِحَّةِ إِسْلَامِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ اسْتِقْلَالًا وَجِهَانٍ؛ الْمُرَجَّحُ مِنْهُمَا الْبُطْلَانُ، وَالْمَخْتَارُ عِنْدَ الْبُلْقِينِيِّ الصَّحَّةُ وَهُوَ الَّذِي أَعْتَقِدُهُ»؟

قَالَ الشَّيْخُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ يُرَدُّ بِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُعَامِلُ عَلِيًّا مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ إِسْلَامَهُ صَحِيحًا، ثُمَّ يَرُدُّهُ قَوْلُ كَثِيرِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِنَّهُ أَوَّلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ إِسْلَامًا مَعَ خَدِيجَةَ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، لِأَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ عِنْدَ الرَّسُولِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَبَعْدَ أَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَالسُّيُوطِيُّ مَا أوردَ ذَلِكَ إِلَّا لِبَيَانِ أَنَّهُ غَلَطَ، مَا أوردَهُ لِأَنَّهُ صَحِيحٌ عِنْدَهُ. الَّذِي يُعَادِي عَلِيًّا عَدُوُّ اللَّهِ بِنَصِّ حَدِيثٍ: «اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ». ابْنُ تَيْمِيَّةَ دَخَلَ تَحْتَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَبَنَى أُمِّيَّةَ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلِيًّا وَلَمْ يَتُوبُوا أَيْضًا، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِلَا خِلَافٍ.

(١٠١) سَأَلَ الشَّيْخُ: مَا مَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: «إِسْلَامُ الصَّبِيِّ لَا يَصَحُّ»؟ قَالَ الشَّيْخُ: مَرَادُهُمْ بِذَلِكَ أَنَّ وَلَدَ الْكَافِرِينَ إِنْ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ قَبْلَ بُلُوغِهِ لَا يُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ.

(١٠٢) سَأَلَ الشَّيْخَ عَمَّنْ قَالَ إِنَّ الْمُمَيِّزَ إِذَا أَسْلَمَ وَهُوَ مِنْ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ يُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْكُفَّارِ؟

قال الشيخ: إن قال ظاهرًا وباطنًا يَكْفُرُ، أمّا إن قال ظاهرًا فقط فهذه مسألة خلافيّة، هو يصحُّ إسلامه ويُزَع من أهله.

(١٠٣) سئل الشيخ: ابنُ الكفار إذا أَخَذَهُ الْمُسْلِمُونَ وكان عمره سنتين مثلاً ثم كَبُرَ حتّى بَلَغَ بين المسلمين ما حكمه؟
قال الشيخ: إن تَعَلَّمَ الإسلامَ صحَّ إسلامه.

(١٠٤) قال الشيخ: المسلم إذا عَلِمَ أناسًا فوائدَ ثم ارتدَّ ثم أسلمَ هذا لا يَسْتَفِيدُ بعد إسلامه ممّا يَعْمَلُونَهُ.

(١٠٥) قال الشيخ: عند الحنفية الكافرُ الأصليُّ لو رُؤِيَ يصلي في جماعة يُحْكَمُ بإسلامه من باب تحسين الظنّ أي أنّه لم يُصَلِّ إلّا وقد أسلمَ، أمّا عند الشافعية فلا يُحْكَمُ بإسلامه إلّا إذا سُمِعَ منه الشهادتان.

(١٠٦) سئل الشيخ: شخصٌ تصدَّقَ بِصَدَقَةٍ جاريةٍ كِبَاءَ مَسْجِدٍ ثم ارتدَّ ثم دَخَلَ في الإسلام، فهل بعد دُخُولِهِ في الإسلام تُحَسَّبُ له هذه الصَّدَقَةُ الَّتِي فَعَلَهَا قَبْلَ الرَّدَّةِ؟

قال الشيخ: ليس له منها شيءٌ.

قال السائل: ما الدليلُ على ذلك؟

قال الشيخ: عُموم الآية ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة المائدة: ٤] هذا يشمل الذي رَجَعَ إلى الإسلام والذي لم يَرْجِعْ إلى الإسلام بالنسبة لِمَا عَمِلَهُ قَبْلَ الرَّدَّةِ، فإن رَجَعَ إلى الإسلام يُحَسَّبُ له ما عَمِلَهُ بعد

ذلك بعدما رجع إلى الإسلام، أمّا ما عمّله قبل الردّة لا يَبْقَى له شيءٌ من ثوابه، ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

(١٠٧) قال الشيخ: شخصٌ كان حصل منه كفرٌ صريحٌ كنجوسِ الله ولم يذكر بالمرّة، ثم تعلّم القواعد وكره الكُفر وكان يتشهد على عادته دُونَ أن يذكر حصول الكفر منه، وكان لو تذكر لتشهد، ثم مات ولم يذكر، هذا مُسلم.

(١٠٨) قال الشيخ: مَنْ وُلِدَ بين أبوين كافرين لا يقال: إنّه مُسلم، يقال: إنّه على الفِطرة، معناه على مُوجب ذلك الاعتراف الذي اعترفه حين كان مثل الدّر لَمَّا أُخْرِجَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ. نقولُ هذا كافرٌ بالتبعيّة، من حيث الأحكام الظاهرة كافرٌ أي يُعامل معاملة أبويه في الدُّنيا.

(١٠٩) سئل الشيخ: شخصٌ كفر وعلم أنّه وقع في الكُفر فعرف واعتقد الصواب لكنّه لم يتشهد فوراً ثم بعد ذلك صار يتشهد على عادته؟ قال الشيخ: هذا فيه تفصيل، إن كان أراد أن يتشهد للخلاص من الكُفر ثم نسي فصار يتشهد على عادته نفعه، أمّا إن لم يُردّ التشهد للخلاص من الكُفر هذا لا يَنفَعُهُ تشهده على العادة، هذا يُعَدُّ مُعانداً.

(١١٠) قال الشيخ: مَنْ ارتدّ ثم رجع إلى الإسلام القاضي يُؤدِّبُه، بعد أن يتشهد يُؤدِّبُه، يحبسُه أسبوعاً أو أسبوعين أو بالضرب، على حسب اجتهاده بما دُونَ القتل، هذا إن رجع عن كُفره قبل ثلاثة أيّام ودخل في الإسلام بالتُّطق بالشهادتين.

(١١١) قال الشيخ: الأشياء التي تُخَالِفُ الإجماع منها ما هو كفرٌ ومنها ما لا يُؤدِّي إلى الكفر. الذي يُؤدِّي إلى الكفر هو الذي يَخَالِفُ الإجماع ويكون خلافَ المعلوم من الدين بالضرورة أي ما أمره ظاهرٌ بين المسلمين، بين العلماء وغير العلماء.

(١١٢) سئل الشيخ: شخص سَمِعَ مِنْ آخَرٍ كَفَرًا، فقال له هذا الذي كَفَرَ: أنا تشهَدْتُ، ولم يَسْمَعْ هو منه الشهادتين؟ قال الشيخ: يجوز أن يُصَدِّقَهُ ولكن لا يَلْزَمُهُ.

(١١٣) قال الشيخ: المرتدُّ إذا تاب من ذنبٍ لا تصحُّ توبته لأنَّ التوبة عبادةٌ، والعبادة لا تُقْبَلُ مِنَ الْكَافِرِ.

(١١٤) سئل الشيخ: شخص حصلَتْ منه مسئلةٌ ونَسِيَ أَنَّهَا حصلَتْ منه، ثمَّ لَمَّا تَذَكَّرَهَا لم يكن يعرفُ حُكْمَهَا ولكن لَمَّا أَعْمَلَ فِكْرَهُ فِيهَا خِلَالَ وَقْتٍ قَلِيلٍ عِلِمَ أَنَّ فِيهَا كَفْرًا؟

قال الشيخ: تشهَدُهُ على سبيلِ العادة قبل معرفةِ الحُكْمِ لا يَنْفَعُهُ لَأَنَّهُ تشهَدُ قَبْلَ أَنْ يَتَرَجَعَ عَنْهَا.

(١١٥) سئل الشيخ: شخص تشهَدَ ثمَّ قال: أنا كنت تشهَدْتُ عن غير اعتقادٍ؟ قال الشيخ: في الظاهر يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُرْتَدِّ.

(١١٦) سألت الشيخ عن شخصٍ عاش مُرتدًّا زمانًا، هل عليه زكاةُ تلك المدة التي كان فيها مُرتدًّا؟

قال الشيخ: على القول بِزَوَالِ الْمَلِكِ ليس عليه.

قلت للشيخ: وإن كان كافرًا قبل البلوغ وبلغَ على ذلك ثم أسلم؟

قال الشيخ: هذا لا يلزمه.

(١١٧) قال الشيخ: لا يُمنَع الكافرُ من قولِ سُبْحَانَ اللَّهِ والحمدُ لله سواء كان أصلًا أو مرتدًا.

(١١٨) قال الشيخ: المرتدُّ يُنفِقُ عليه الخليفةُ إلى ثلاثةِ أيَّامٍ حينَ يَسْتَتِيبُهُ، أهله لا يجبُ عليهم أن يُنفِقُوا عليه.

(١١٩) قال الشيخ: المرتدُّ الذي كان مسلمًا ثم كَفَرَ كُفْرًا قوليًا أو فعليًا أو اعتقاديًا كيفما كان كُفْرُهُ يُطَلَبُ منه الرجوعُ إلى الإسلامِ فإن رَجَعَ لا يُقْتَلُ وإلا قُتِلَ، يقتله الخليفةُ، هذا رأي الجمهورِ، أمَّا مالكٌ يقول: المرتدُّ بِسَبِّ الرِّسُولِ ﷺ أي الذي كان كُفْرُهُ سَبَّ الرِّسُولِ ﷺ لو أسلمَ إسلامُهُ يَنْفَعُهُ في الآخرة لكن لا بُدَّ من القتل، لا بُدَّ من أن يُقْتَلَ لِحَقِّ الرِّسُولِ ﷺ، هذا كلامُ سيِّدنا مالك، أمَّا الإمام الشافعيُّ وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل يقولون: إن رَجَعَ إلى الإسلام لا يُقْتَلُ سَابُّ الرِّسُولِ ﷺ، أمَّا سَابُّ اللَّهِ إِنْ رَجَعَ إلى الإسلام عند مالكٍ وغيره يَتْرَكَ من القتل، وإلا قُتِلَ أي إِنْ لَمْ يَرْجِع. مالكٌ ليس معنى كلامِهِ أَنَّ الرِّسُولَ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ اللَّهِ، لا، ليس معنى كلامِهِ أَنَّ الرِّسُولَ ﷺ يَسْتَحِقُّ مِنَ التَّعْظِيمِ فوق ما يَسْتَحِقُّ اللَّهُ، ليس هذا، إنَّما معنى كلامِ مالكٍ أَنَّ الرِّسُولَ ﷺ عَبْدٌ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فهذا الذي سَبَّه جَنَى جِنَايَتَيْنِ: جِنَايَةً أَنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ بِسَبِّ الرِّسُولِ ﷺ والجِنَايَةَ الأخرى أَنَّهُ

انْتَقَصَ رَسُولُ اللَّهِ، احْتَقَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الرِّسُولِ ﷺ، فَلَوْ أَسْلَمَ لَا يَنْزِلُ عَنْهُ هَذَا الْحَقُّ إِلَّا بِأَنْ يُقْتَلَ.

(١٢٠) سئل الشيخ: إذا أعطاني المرتدُّ مالا وقال: هذه زكاةٌ أموالِي ورَّعْهَا، ماذا أقولُ له؟ قال الشيخ: تقولُ له: أَنْتَ الْآنَ لَا تَصِحُّ مِنْكَ الزَّكَاةُ وَلَا كَذَا وَلَا كَذَا، ارْجِعْ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ثُمَّ تَشْهَدُ أَرْكَ عَنكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ، تُصَارِحُهُ حَتَّى يَعْرِفَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، يَرْفَعُ عَلَيْكَ السَّيْفَ؟! يَصْرِفُكَ مِنْ عَمَلِكَ؟! فَإِنْ صَرَفَكَ هَذَا الْعَبْدُ فَالرَّبُّ مُوجُودٌ، الرَّبُّ مُوجُودٌ.

(١٢١) قال الشيخ: عند أبي حنيفة استتابة المرتدِّ سنةٌ، يجوزُ للخليفة أن يَقْتُلَهُ بِلَا اسْتِتَابَةٍ.

(١٢٢) قال الشيخ: بعضُ السَّلفِ قالوا: يُمَهِّلُ المرتدُّ شهرا، والمعتمدُ أنَّه يُمَهِّلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

(١٢٣) قال الشيخ: استتابةُ المرتدِّ نَكْفِي مَرَّةً فِي الْيَوْمِ أَوَّلِ النَّهَارِ، لَمْ يَقُلِ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ.

(١٢٤) قال الشيخ: فِي الثَّوَرَةِ الْأَصْلِيَّةِ يُوْجَدُ حُكْمُ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ وَحُكْمُ رَجْمِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ.

(١٢٥) سألت الشيخ: مَا حُكْمُ مَنْ يَقُولُ لِمُرْتَدٍّ أَوْ مَنْ هُوَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْكُفَّارِ: كُلِّ عَامٍ وَأَنْتَ بِخَيْرٍ فِي رَمَضَانَ أَوْ الْعِيدِ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ يُؤْهِمُهُ أَنَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ لَا يَجُوزُ، أَمَّا إِنْ كَانَ أَرَادَ مُجَرَّدَ إِيْرَادِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَيَجُوزُ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ أَرَادَ تَقْرِيبَهُ مِنْ قَبُولِ التَّصِيْحَةِ.

(١٢٦) قال الشيخ: مَنْ ارتدَّ ثم تشهَّد للدُّخول في الإسلام قد يَغْفِرُ اللهُ له ذُنُوبَهُ الَّتِي حَصَلَتْ مِنْهُ فِي الْإِسْلَامِ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ. لَكِنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ لَا تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ عَادِيٍّ أَثْنَاءَ رِدَّتِهِ ثُمَّ تَابَ مِنْهَا وَنَدِمَ وَعَزَمَ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ لِمِثْلِهَا لَا تَصِحُّ تَوْبَتُهُ، لَا بُدَّ أَنْ يَتُوبَ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ وَلَوْ كَانَ حَصَلَ لَهُ النَّدَمُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ لِمِثْلِهَا أَثْنَاءَ رِدَّتِهِ، بَعْدَ إِسْلَامِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَتُوبَ مِنْهَا. فَلَوْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ عَادِيٍّ لَا بُدَّ أَنْ يَتُوبَ مِنْهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ فَيَنْهَدُمُ كُلُّ مَا كَانَ عَمَلَهُ أَثْنَاءَ كُفْرِهِ بِإِسْلَامِهِ.

(١٢٧) قال الشيخ: الْوَلَدُ الَّذِي هُوَ دُونَ الْبُلُوغِ إِذَا نَطَقَ بِالْكَفْرِ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ كُفْرٌ يَجِبُ عَلَى أَهْلِهِ أَمْرُهُ بِالشَّهَادَةِ، نَقُولُ عَنْهُ كَافِرٌ صُورَةً، وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْهِ ثَوَابُ عَمَلِهِ. وَأَمْرُهُ بِالشَّهَادَةِ يَكُونُ مِنْ بَابِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ.

(١٢٨) قال الشيخ: الطِّفْلُ إِنْ نَطَقَ بِالْكَفْرِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَفْهَمُ مَا قَالَهُ مِنَ الْكَفْرِ تَأْمُرُهُ مِنَ الْآنَ بِالشَّهَادَةِ، ثُمَّ عِنْدَمَا يَفْهَمُ تُعِيدُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَإِنْ انْتَضَرَتْ وَقْتُ فَهْمِهِ لَتَأْمُرَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ تَكُونُ قَدْ تَرَكْتَ أَمْرًا مَطْلُوبًا، يُقَالُ لَهُ: تَشَهَّدْ حَتَّى يَتَعَوَّدَ وَلَوْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَى الرُّجُوعِ، فِيمَا بَعْدَ أَيِّ بَعْدَ أَنْ يَفْهَمَ يُعَادُ عَلَيْهِ، الْآنَ لِلتَّأْدِيبِ.

(١٢٩) قال الشيخ: الْإِمَامُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ: الْمُرْتَدُّ لَا يُقْتَلُ إِلَّا بِشَهَادَةِ أَرْبَعٍ.

(١٣٠) قال الشيخ: الرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ.

الْجَنَّةُ وَنَعِيمُهَا وَجَهَنَّمُ وَعَذَابُهَا

(١٣١) قال الشيخ: الأنبياء عليهم السّلام جمالمهم في الجنة كجمال يوسف إلا سيّدنا محمداً ﷺ فإنه كان في الدنيا أجمل منه كذلك في الجنة يكون أزيد.

(١٣٢) قال الشيخ: يُروى أنّ مَنْ كان له مَظْلَمَةٌ على مسلم يقال له: انظر إلى هذا وهو مكانٌ في الجنة ثَمْنُهُ أن تَعْفُوَ عن مَدِينِكَ. هذا لم يَثْبُتْ لكن تجوز روايته.

(١٣٣) قال الشيخ: بعض العلماء قالوا: رُوح الشهيد تكون بشكل طائر أخضر، رُوحه تصيرُ بشكل طائرٍ أخضر، تطيرُ في الجنة تأكل من أشجارها وتشرب من أنهارها ويصلُ أثرُ ذلك إلى الجسد فلا يبلى.

(١٣٤) قال الشيخ: عِلِّيُّون فوق السماء السابعة، ويوجد مكان في الجنة منزلةٌ عاليةٌ يُسَمَّى عِلِّيِّين.

(١٣٥) قال الشيخ: بعد الحساب السماوات تُوضَع في الجنة والأرضون توضع في جهنّم ليزداد الكفّار وقوداً إلا المساجد وجبلٌ أُحُدٍ فتُنقل إلى الجنة.

(١٣٦) قال الشيخ: الثوب الذي لبسه آدَمُ وحواءُ لِسْتَرٍ عَوْرَتِهما من نُور، وفي الجنة ثيابٌ من حريرٍ وغيره، هناك الرقيقُ والغليظُ وغير ذلك، هناك توجد شجرةٌ في الجنة منها تخرج ثيابُ أهل الجنة ليس هم يَحْكُونُها.

(١٣٧) قال الشيخ: المؤمن في قبره تأتيه رائحة الجنة وهي ألذُّ من كل نعيم الدنيا. لو قيل له: ارجع إلى الدنيا لا يَرْضَى، لا يحِبُّ التَّقْيُّ أن يعود إلى الدُّنيا وفي قبره خُضرة.

(١٣٨) قال الشيخ: الواحد من أهل الجنة يكون له خيمةٌ طولها ستون ميلاً وعَرْضُها ستون ميلاً، له فيها نساء كثيرٌ، في زاوية قسمٍ وفي أخرى له قسمٌ، ولا يرى بعضُهن بعضًا.

(١٣٩) قال الشيخ: الجنة لها خُرَّانٌ من الملائكة أي موظفون رئيسهم اسمه رضوان. أكثرُ الملائكة حول العرش، أكثرُ من الملائكة الذين في السماوات السبع وأكثرُ من الملائكة الذين في الجنة والذين هم مُوكَّلون موظفون في النار.

(١٤٠) قال الشيخ: المؤمنون في الجنة لا يُصَلُّون إنما يقرأون القرآن ويذكرون الله تسبيحًا وتقديسًا.

(١٤١) قال الشيخ: في الجنة الاجتماع أسهل من الدنيا، كلُّهم على قلب رجلٍ واحد، لا يَغَارُ على ما أولَّيه غيره من النِّعم، حتى الذين كانوا مُتَنافِرِينَ في الدنيا لا يكون بينهم تَنَافُرٌ، يذكرون المجالس التي ليس فيها خبائثٌ، مثلاً يقولون: اجتمعنا في مجلس ذكرٍ أو مرَّةً ذهبنا للمسجد. هنالك الواحدُ بِدُونِ أدنى مشقةٍ يزور من يُريد، يوجد خَيْلٌ لها أجنحةٌ تطير به حيث يشاء، ويوجد غير ذلك. الإِبِلُ قَبْلَ دُخُولِ الجنة يَرْكَبُ الأتقياء عليها، إِبِلٌ لَمْ تَرَ العيونُ مثَلَهَا من بهائِها وحُسْنِها على رحائلٍ^(١) من ذهب. كذلك في الجنة السريرُ الذي يكون عليه يَطِيرُ به حيث يشاء.

(١٤٢) قال الشيخ: الله تعالى جعل نُورَ الجنة على ميزانٍ، لولا ذلك لكان نورُ الجنة امتدَّ إلينا.

(١) جمع رحالة وهي ما يُوضَع فوق الإِبِلِ ليركب.

(١٤٣) قال الشيخ: ءادمُ عليه السَّلامُ كان يَعْبُدُ اللهَ وهو في الجنة.

(١٤٤) قال الشيخ: الحوراء التي في الجنة مِن شِدَّةِ صفاء عَظَمِها يُرى مُخُّ سَوْقِها^(١) من خلال الجلد. مُخُّ السَّاقِ هذا السائل الذي مثل الدهن

(١٤٥) قال الشيخ: في الجنة يزور مَنْ كان في درجةٍ أدنى مَنْ كان في درجةٍ أعلى، أليس الشخص العاديُّ في الدنيا يزور المَلِكَ في قصره ثُمَّ يَعُودُ إلى مكانه.

(١٤٦) قال الشيخ: في الجنة خُيولٌ مِن ذهبٍ لها أجنحة تَطِيرُ بالمؤمن إلى حيث يريد.

(١٤٧) قال الشيخ: في الجنة رَفَعَ اللهُ المنيَّ لأن المنيَّ يَعْقُبُهُ انكسارُ الشهوة، وفي الجنة يُجامِعُ متى شاء شَهْوَتُهُ لا تنكسر. وهناك لا يوجَدُ تَعَبٌ جِسْمانيٌّ ولا تَعَبٌ فِكْريٌّ، هناك فَرَحٌ لا يتخلَّله كَدَرٌ، فلا ينامون، لا يحتاجون للنوم.

(١٤٨) قال الشيخ: التَّفِيُّ يَفْتَحُ له طاقَةٌ مِن قبره إلى الجنة فيشُمُّ رائحةَ الجنة، وهذه الرائحةُ أَلَدُّ مِن كُلِّ نعيم الدنيا.

(١٤٩) قال الشيخ: فتَحَ أبوابُ الجنة في رمضان وإغلاقُ أبوابِ النيران وتصفيدُ الشياطين الكبارِ إشعارٌ بِعِظَمِ رَمَضانَ وشَرَفِهِ.

(١٥٠) قال الشيخ: الجنة تُفْتَحُ أبوابُها كُلَّ يومٍ جمعةٍ إعظامًا لذلك اليوم.

(١٥١) سئل الشيخ: "هل أسماء أهل الجنة هي التي كانوا يُنادون فيها في الدنيا؟

(١) جمع ساقٍ. قال تعالى: ﴿كَرَّجَ أَخْرَجَ شَطَطَهُ، فَفَازَرَهُ، فَاسْتَعَاظَ فَأَسْتَوَى عَلَى سَوْقِهِ﴾ [سورة الفتح: ٢٩] أي فاستقامَ على قَصْبِهِ.

قال الشيخ: أسماؤهم التي في الدنيا يُنادون بها سوى الأسماء القبيحة مَنْ كان يُنادَى في الدُّنيا باسمٍ قَبِيحٍ هذا يُغَيَّرُ اسمُهُ.

(١٥٢) قال الشيخ: لا يوجد في الجنة صلاةٌ، إنّما يوجد في الجنة التَّعَمُّ بالماكل اللذيذة والشراب اللذيذ وغير ذلك، وكذلك التَّلَذُّذُ بذكر الله، والذي كان يعرف في الدُّنيا القرآنَ يقرأ القرآنَ يَتَرَنَّمُ به^(١)، والذي لا يعرف القرآنَ يُسَبِّحُ اللهَ، سُبْحَانَ اللهَ والحمدُ لله ولا إله إلا الله والله أكبرُ، يَذْكُرُونَ اللهَ تعالى، الذِّكْرُ عندهم كَأَنَّهُ نَفْسٌ يَخْرُجُ بلا إرادةٍ، بِدُونِ تَعَبٍ، يُكْثِرُونَ ذِكْرَ اللهَ، يَجْرِي الذِّكْرُ على أَلْسِنَتِهِمْ بلا تَعَبٍ. والذي لا يُصَلِّي في الدُّنيا لا يُصَلِّي هناك، يأكل عذابَه يأكلُ جزاءَه إن مات مُسْلِمًا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بعد أن يُعَذَّبُ إن كان مِمَّنْ كُتِبَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ.

(١٥٣) قال الشيخ: الجنة ليست مثل الدُّنيا، في الدُّنيا أزواجُ الرِّجُلِ الواحدِ يَغْرَنَ بعضُهُنَّ مِنْ بعضٍ، الله تبارك وتعالى ما خَلَقَ في أزواجِ المؤمنين هناك في الجنة العِيرةَ ولا التَّحاسُدَ بينهم ولا التَّحاسُدَ بين اثنين ولو كانا متحاسدين في الدُّنيا، عَدَوَيْنِ إلى الغايةِ في الدُّنيا، هناك يَمْحُو اللهُ مِنْ قُلُوبِهِمَا الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَالْحَقْدَ ويكونان على قلبِ رَجُلٍ واحدٍ، كُلُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ. النِّسَاءُ أَيْضًا هُنَا فِي الدُّنْيَا بعضُهُنَّ أَعْدَاءُ بعضٍ، بعضُهُنَّ يُعَادِينَ بعضًا، هناك لا يوجد هذا. الله تعالى يُطَهِّرُ قُلُوبَ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْبَغْضَاءِ وَالتَّحَاقُّدِ وَالتَّحاسُدِ وَقُلُوبَ نِسَاءِ الرِّجُلِ الواحدِ مِنَ الْغِيَرَةِ، يَمْحُو اللهُ تبارك وتعالى ذلك، يَعِيشُونَ عَيْشَةً هَنِيئَةً ليس فيها مُنْغَصَاتٌ ولا مَكْدِرَاتٌ.

(١) أي يُحسن صوته في تلاوته.

(١٥٤) قال الشيخ: الرجل الواحد في الجنة له مائة من الحُور العِين وأكثر، الله يُنعم عليه. الله تعالى شاء إكرام أهل الجنة. هناك لا ضيق. والمنازل ليست كمنازل هذه الدُّنيا، المؤمن له خيمةٌ من دُرَّةٍ واحدة واسعةٍ ستُّون ميلاً في السَّماء، قِسْمٌ من نسائه في زاوية وقسم في زاوية وقسم في ناحية وقسم في ناحية. أمَّا النِّساء المؤمنات من الإنس فهؤلاء مَنْ ماتتْ مِنْهُنَّ في نكاح رجلٍ من أهل الجنة تعود له في الجنة، إن كانا من أهل الجنة يَعُودان للعشرة.

(١٥٥) قال الشيخ: هناك في الجنة مَنْ ماتت وهي لها زوج فهي لزوجها الذي ماتت وهي في نكاحه ولم تَتَزَوَّجْ بعده تعود له، هو ما فيه شيء تَكْرَهُهُ هناك؛ إن كان دَمِيمَ الوجه في الدُّنيا يكون جميلاً هناك كجمال يوسف عليه السَّلام الذي كان عليه، وإن كان خُلِقَ سَيِّئاً هناك يزول عنه ذلك الخلق السيِّئ، فماذا تَكْرَهُ منه بعد ذلك ممَّا كانت تَكْرَهُه في الدنيا لأجله من الصِّفات الدَّميمة لا تَحِدُ منه؟! وأمَّا الَّتِي ماتت من المؤمنات وهي غيرُ متزوجةٍ في الدُّنيا يُزَوِّجها الله بِمَنْ يَشَاءُ، والله تبارك وتعالى شاء في الأزل أن تكون زوجةً فلانٍ، فذلك الشخصُ الذي شاء الله وَعَلِمَ بعَلِمِهِ الأزلُ أَنَّهُ يكون زوجها هو يَتَزَوَّجها لَيْسَتْ هي تَنْتَقِي.

(١٥٦) قال الشيخ: بعد خروج المسلمين المَعْدَّبات من التَّارود دخولهنَّ الجنة يكون عَدَدُ النِّساء في الجنة أكثرَ من الرجال.

(١٥٧) قال الشيخ: حُكْمُ الخُلُوةِ بالأجنبيَّة كذلك في الجنة سارٍ. أهلُ الجنة لا يَعْمَلُونَ شيئاً كان محرَّماً، ما بِهِمْ حاجةٌ للعُدول إلى الحرام. في الدُّنيا قد لا يَتَيَسَّرُ له

ما يُريدُه على الوجه الذي هو حلالٌ فيَعِدُّ إلى الحرام. في الجنة الشخصُ يجدُ ما يشتهيهِ^(١)، لا تحاسدَ ولا تباغضَ في الجنة.

(١٥٨) قال الشيخ: الموتُ يكون بصورةٍ يَخْلُقُها اللهُ في الآخرة، يَراه أهلُ الجنة وأهلُ النار فيُذَبِّح. على قولٍ صورةٌ ليس فيها روحٌ، وعلى قولٍ فيها روحٌ. ما ذُكِرَ في البخاريِّ ومُسلمٍ اسمُ المَنادي الذي يُنادي، يجوزُ أن يكون عَزرائيلَ ويجوزُ أن يكون غيره، المَنادي يُنادي أوَّلَ ما يَدخُلُ أهلُ النارِ النارَ وأهلُ الجنةِ الجنةَ بعد أن يَكْمُلَ العدَدُ^(٢).

(١٥٩) قال الشيخ: ليس في الجنة شجرة واحدةٌ إلا وساقُها من ذهب.

(١٦٠) قال الشيخ: الأسمُرُ يصير في الجنة أبيضَ ولكن يبقى فيه شيءٌ يدلُّ على شكله، والذي صوته في الدُّنيا بَشَعٌ يصير جميلاً، ولا يوجَدُ في الجنة أقرعٌ.

(١٦١) قال الشيخ: أهلُ النارِ يَخاطَبُونَ أهلَ الجنة، كذلك أهلُ الجنة يَخاطَبُونَهم مع بُعدِ المسافة لِيَزِدَادَ أهلُ النارِ حَسرةً وأهلُ الجنة سُروراً. الثابتُ أنَّ الذي يحصلُ الكلامُ وليس الرؤية.

(١) قال القُرطبيُّ في تفسيره (٤٥/١٥): "الله تعالى قد طَبَعَ أهلَ الجنة على أن لا يدَّعي - أي لا يشتهي - منهم أحدٌ إلا ما يَحْمِلُ ويَحْسُنُ أن يدَّعيه" اهـ.

(٢) عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جَاءَ بِالمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذَبِّحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزِدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزَنًا إِلَى حُزَنِهِمْ».

(١٦٢) قال الشيخ: أقلُّ واحدٍ من أهل الجنة له مسافة ألف سنة.

(١٦٣) سئل الشيخ: هل صحيح أنَّ أهل الجنة لا يروْنَ الكفار وهم يتعدَّبون في النار وأنَّ أهل النار يروْنَ أهل الجنة حتَّى يزدادوا نكدًا؟

قال الشيخ: غيرُ صحيح، أحيانًا يسمَع هؤلاء كلام هؤلاء وهؤلاء هؤلاء، ولا مانع من أن يكون في بعض الحالات يروْنَ وهم في الجنة، لأنَّ أبصار أهل الجنة قويَّةٌ، بحسَبِ العادة من قوَّة نار جهنَّم لا يَتَمَكَّن أهل النار من رؤية أهل الجنة لكن يجوز أن يُريَهُم اللهُ حتَّى يَتَحَسَّرُوا على ما فاتَهُم من النعيم.

المَعْلُومُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ

(١٦٤) قال الشيخ: ليس العبرة بكون الحديث قطعيًّا الدلالة أو ظنيًّا الدلالة، العبرة بكون الأمر المذكور معلومًا من الدِّين بالضرورة، فهذا من أنكره كفر.

(١٦٥) قال الشيخ: معلومٌ من الدِّين بالضرورة أنَّ زوجة الابن محرَّمٌ.

(١٦٦) قال الشيخ: تحريمُ الزَّواج من الأختِ بالرَّضاع معلومٌ من الدِّين بالضرورة.

(١٦٧) قال الشيخ: الاستيقاظ باكراً مدَّحُه معلومٌ من الدِّين بالضرورة.

(١٦٨) قال الشيخ: تحريمُ إيذاء المسلم بغير حقٍّ معلومٌ من الدِّين بالضرورة.

(١٦٩) قال الشيخ: من عقد على امرأةٍ وفي نيَّته في قلبه أن يُطلِّقها فيما بعدُ فهذا العقد معلومٌ من الدِّين بالضرورة أنَّه يصح.

(١٧٠) قال الشيخ: معلومٌ من الدِّينِ بالضرورة أنَّ كُفْرَ الْمُعْطَلِ كَالشُّيْعِيِّ أَشَدُّ مِنْ كُفْرِ الْمُشْرِكِ.

(١٧١) قال الشيخ: الكذبُ المحرَّم معلومٌ من الدِّينِ بالضرورة قُبْحُهُ.

(١٧٢) قال الشيخ: أمرُ الهبة معلومٌ من الدِّينِ بالضرورة.

(١٧٣) قال الشيخ: زيارةُ الأولياءِ أحياءٍ وأمواتًا معلومٌ من الدِّينِ بالضرورة أنَّها خيرٌ.

(١٧٤) قال الشيخ: معلومٌ من الدِّينِ بالضرورة حِلُّ لبسِ الحريرِ وحُلِيِّ الذهبِ والفضةِ للنِّساءِ.

(١٧٥) قال الشيخ: تحريمُ لبسِ الذهبِ على الرَّجُلِ ليس معلومًا من الدِّينِ بالضرورة.

(١٧٦) قال الشيخ: لو حَلَفَ عن شيءٍ في المستقبل ثُمَّ أَخْلَفَ، معلومٌ من الدِّينِ بالضرورة أنَّ عليه كَفَّارَةً.

(١٧٧) قال الشيخ: أمرُ القصاصِ في القَتْلِ العَمْدِ معلومٌ من الدِّينِ بالضرورة.

(١٧٨) قال الشيخ: كونُ النَّبِيِّ لَا يَكُونُ إِلَّا ذَكَرًا ليس معلومًا من الدِّينِ بالضرورة، أَمَّا كَوْنُ النَّبِيِّ الرَّسُولِ ذَكَرًا فَهُوَ معلومٌ من الدين بالضرورة.

(١٧٩) قال الشيخ: فِرْعَوْنُ وَقَارُونُ وَهَامَانُ معلومٌ من الدِّينِ بالضرورة أنَّ مثلَ هذه الأسماءِ لَا يَجِبُ رَفْعُهَا مِنَ الْأَرْضِ.

- (١٨٠) قال الشيخ: ترك المماكسة معلومٌ من الدين بالضرورة أنه أحسن.
- (١٨١) قال الشيخ: معلومٌ من الدين بالضرورة أنَّ للزوج أن يجامع زوجته ثانيةً قبل أن يغتسل من المَرَّة الأولى.
- (١٨٢) قال الشيخ: ليس معلومًا من الدين بالضرورة أنَّ اتِّخَاذَ التماثيل حرامٌ.
- (١٨٣) قال الشيخ: ليس معلومًا من الدين بالضرورة أنَّ مَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ تَحْرُمَ عَلَيْهِ أُمُّهَا عَلَى التَّأْيِيدِ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِالْبِنْتِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ.
- (١٨٤) قال الشيخ: ليس معلومًا من الدين بالضرورة سُيِّئَةُ صَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْمَحْرَمِ.
- (١٨٥) قال الشيخ: أمرُ ظُهورِ المَهْدِيِّ ليس معلومًا من الدين بالضرورة.
- (١٨٦) قال الشيخ: معلومٌ من الدين بالضرورة أنَّ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ زَوَاجَاتٍ، وَلَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى أَرْبَعَةٍ.
- (١٨٧) قال الشيخ: غَسْلُ الْمَيِّتِ وَغُسْلُ الْجَمْعَةِ مَعْلُومٌ أَمْرُهُمَا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.
- (١٨٨) قال الشيخ: الظُّلْمُ وَالْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُمَا حَرَامٌ.
- (١٨٩) قال الشيخ: معلومٌ من الدين بالضرورة أنَّ الْقَتْلَ بِغَيْرِ حَقٍّ أَشَدُّ الذُّنُوبِ بَعْدَ الْكُفْرِ.

(١٩٠) قال الشيخ: حُرْمَةُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ مُحَرِّمٍ لَيْسَ أَمْرًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

(١٩١) قال الشيخ: مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَحْيَوْنَ بَعْدَ الْمَوْتِ.

(١٩٢) قال الشيخ: جَوَازُ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

(١٩٣) قال الشيخ: مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ يُسْنُّ لِلْمَرْأَةِ إِزَالَةَ الشَّارِبِ وَاللَّحِيَةِ.

(١٩٤) قال الشيخ: أَمْرُ كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي الصَّيَامِ لَيْسَ مَعْلُومَةً مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

كتاب الطهارة

(١٩٥) قال الشيخ: الكافر الأصلي إن بلغ ودخل في الإسلام يجب عليه بعد إسلامه الغسل عند الشافعي، وعلى قول لا يجب عليه غسل وإن أجنب حال كفره. القول المشهور أنه يغتسل، وفي قول يستحب له الغسل ولا يجب عليه ولو أجنب حال كفره.

(١٩٦) سئل الشيخ: مولانا، امرأة تشكّل لها جيّ وجامعها لكنها لم تر المنيّ، هل يجب عليها الغسل أم لا؟
قال الشيخ: إن جامعها وهو بشكل إنسان، بصورة إنسان، وأحست بدخول الذكر فيها ثبت عليها الغسل.

(١٩٧) قال الشيخ: من وضع "كولونيا" التي فيها الاسبيرتو ثم غسل الموضع ثلاث مرّات وبقيت الرائحة لا يؤثر.

(١٩٨) قال الشيخ: من خضبت بالحناء متنجّسة ثم فرّكت مع الغسل ثلاث مرّات فرّكا شديداً وبقي اللون لا يؤثر.

(١٩٩) سئل الشيخ: ما الحكمة من غسل بول البنت الصغيرة؟

قال الشيخ: قال بعض الشافعية: حمل الصبيّ أكثر مشقة على الأمّ فخفف عنها في بوله بالاكْتفاء بالتّضح لكن الأصل الذي بُني عليه هذا الحكم هو حديث: «يُغسل بول الجارية ويُضح بول الصّبي».

(٢٠٠) قال الشيخ: مَنْ رَفَعَ الْحَدَّثَ الْأَكْبَرَ ارْتَفَعَ حَدَّثُهُ الْأَصْغَرُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَلْزَمُهُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ لارتفاع الحديث الأصغر. ومسئلة ارتفاع الحديث الأصغر بالغسل فيها خلافٌ ويجهلها أكثر الناس ويظنون أنه لا يرتفع الحديث الأصغر بمجرد ارتفاع الحديث الأكبر.

(٢٠١) قال الشيخ: إِذَا كَانَ عَلَى قُبُلِ الْجُنُبِ قَدْرٌ يَبْدَأُ بِإِزَالَةِ الْقَدَرِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَحْصُلُ الثَّوَابُ أَيْضًا بِالْغُسْلِ.

(٢٠٢) قال الشيخ: مَنْ مَسَحَ بِالْحَجَرِ لِلِاسْتِنْجَاءِ إِذَا أَرَادَ الْجَمَاعَ قَالُوا: لَا يَجُوزُ حَتَّى يَغْسِلَ مَوْضِعَ الْخُرُوجِ بِالْمَاءِ.

(٢٠٣) قال الشيخ: مَنْ شَكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْغُسْلِ هَلْ نَوَى أَمْ لَا، هَذَا فِيهِ رَأْيَانِ، الْمَعْتَمِدُ أَنَّهُ يُعِيدُ.

(٢٠٤) قال الشيخ: مَنْ لَمْ يُسَمِّ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ لَا نَقُولُ لَا ثَوَابَ لَهُ بِالْمَرَّةِ حَتَّى فِي صَلَاتِهِ بَلْ نَقُولُ يَنْقُصُ ثَوَابُهُ.

(٢٠٥) قال الشيخ: الشَّافِعِيُّ قَالُوا: إِذَا غُسِلَ ظَاهِرُ مَا خُرَزَ بِشَعْرِ الْخَنَزِيرِ يُعْفَى عَنْهُ يُغْسَلُ الظَّاهِرُ فَقَطْ.

(٢٠٦) قال الشيخ: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الْوِلَادَةُ وَحَدَّهَا لَا تُوجِبُ الْغُسْلَ إِلَّا إِذَا نَزَلَ دُمُ اللَّفَاسِ.

(٢٠٧) سَأَلَ الشَّيْخَ: امْرَأَةٌ أَخْرَجَ الْوَلَدُ مِنْ بَطْنِهَا بَعْدَ شَقِّ الْبَطْنِ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ؟

قال الشيخ: إذا أُخْرِجَ مِنْ تَحْتِ السُّرَّةِ وَكَانَ الْمَكَانُ الْأَصْلِيُّ مُنْسَدًّا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ.

(٢٠٨) سئل الشيخ: حائضٌ توضّأت قبل الغُسل بقصد تخفيف الحدث؟

قال الشيخ: هذا لا يجوز ما دام حيضها.

(٢٠٩) امرأة كلما اغتسلت يسقط الكثير من شعرها، هل لها عُذرٌ عند رفع

الحدث الأكبر أن لا تغسل رأسها وتتمم؟

قال الشيخ: لها.

(٢١٠) سئل الشيخ: امرأة شكّت هل نزل منها مني أم لا، فاغتسلت؟

قال الشيخ: يجوز، هذا للاحتياط.

(٢١١) قال الشيخ: الماء القليل إذا وُردَ على نجاسةٍ وزالت النجاسة ولم يتغيّر الماء

ولم يزد وزنه بها يكون مستعملًا ويبقى طاهرًا. النجاسة تزول عندما تذهب

صفاتها، وهذا الماء وإن كان قليلاً بما أنه وُردَ على النجاسة ولم ترد عليه النجاسة

لا يكون نجسًا إذا طهر المحل.

(٢١٢) قال الشيخ: من كان في يده إصابةٌ ويضره الماء لا يمسح بالماء إن كان ليس

على موضع الإصابة جبرة، وكذلك لا يمسح بالتراب إن كان المسح به يضره، وعليه

القضاء.

(٢١٣) قال الشيخ: إذا أصيبت امرأة بحرقٍ في رجلها ولم يُمْكِنُهَا المسحُ لا على

الجبرة ولا على الدواء الموضوع لأجل الحرق يسقط عنها المسح وتُصلي مع غسل

الصحيح وليس عليها تيمم عند أبي حنيفة ومالك.

(٢١٤) قال الشيخ: المحل الذي ليس فيه علة وكان يتوقف على ترك غسله شفاء محل العلة يُترك غسله ولو لم يكن هناك جيرة.

(٢١٥) سئل الشيخ: شخص وضع جيرةً وصلى صلاتين ثم علم أنه يستطيع وضع جيرة أصغر؟
قال الشيخ: يقضي.

(٢١٦) قال الشيخ: من اغتسل من الجنابة وكان على ظهره لصوقٌ يَتِمُّمُ لِكُلِّ صلاة.
(٢١٧) سئل الشيخ: إذا كان على إنسان جنابةٌ وحدث أصغر هل يكفيهِ تيمُّمٌ واحدٌ أم يَتِمُّمُ تَيَمُّمَيْنِ عن الجنابة وعن الحدث الأصغر؟
قال الشيخ: يكفيهِ تيمُّمٌ واحد.

(٢١٨) سئل الشيخ: امرأةٌ انتهت من الحيض والأطباء منعوها من الحركة، ولا تستطيع الحركة؟
قال الشيخ: إن كانت لا تستطيع الاغتسال فهذه تُيمِّمُ بواسطة امرأةٍ أو محرمٍ ثم تُصلي ولو بتحرك الرأس إن كانت لا تستطيع إلا بتحرك الرأس.

(٢١٩) سئل الشيخ: عن شخص احترق وجهه ويده ورجلاه؟
قال الشيخ: يَتِمُّمُ ويُصلي.

قيل له: لا يستطيع الوضوء ولا التيمُّم؟
قال الشيخ: إن شاء يُصلي على حاله وإن شاء لا يُصلي.
قيل له: هل عليه قضاء؟

قال الشيخ: عليه قضاء.

(٢٢٠) قال الشيخ: التيمم عن محلّ العلة يكون على حسب ترتيب العضو المسووح بالتيمم.

(٢٢١) سئل الشيخ: إذا كان الحجر مبلولاً وتيمم به؟

قال الشيخ: يصح التيمم بالحجارة المبتلة وكذلك التراب إذا كان فيه بلك يكفي.

(٢٢٢) سئل الشيخ: عن شخص عمل عمليّة وكان في حالة ألم شديد لا يستطيع أن يتوضأ ولا أن يتيمم؟

قال الشيخ: ألا يوجد من يؤضئه أو ييممه؟
قيل: بلى يوجد.

قال الشيخ: ليس له عذر لترك الصلاة.

قيل له: وإن كان السرير لا يؤجّه إلى القبلة؟
قال الشيخ: يصلي على حاله ثم يقضي.

(٢٢٣) قال الشيخ: من قال: نويت التيمم بدل استباحة الصلاة لا يكفي لصحة التيمم.

(٢٢٤) قال الشيخ: امرأة يضرها الاغتسال بالماء هذه يجوز لزوجه أن يجمعها وتيمم لذلك.

(٢٢٥) قال الشيخ: إذا كان القدر الصحيح شيئاً ضئيلاً كيد واحدة أو رجل واحدة هنا يتيمم. وإن امتنع استعمال الماء في جميع بدنه كذلك يتيمم وليس عليه مسح عند مالك.

(٢٢٦) قال الشيخ: للغائط يدلك باليد مع الماء، أما البول فلا يحتاج للدلك باليد.

(٢٢٧) سئل الشيخ: رجل تعطلت عنده العضلة التي يحبس بواسطتها الريح والغائط فصار يخرج منه ذلك بلا إرادة؟

قال الشيخ: هذا يحشو للوضوء والصلاة بقُطْنة أو غيرها ثم يتوضأ ضمن الوقت ويصلي، ويطوف بلا تأخير، ثم لو خرج شيء مع العصب بخرقه يكون سطحها على المخرج وطرفها على البطن، مع هذا الاحتياط ما يخرج لا يؤثر، هذا مثل سلس البول. أما عند المالكية إذا كان هذا الخروج يستمر نصف الوقت فأكثر يصلي فرضين فأكثر بوضوء واحد. عندهم السلس لا ينقض الوضوء.

(٢٢٨) سئل الشيخ: شخص يستنحي بالورق ثم يجد لون الغائط على الثوب؟ قال الشيخ: هذا لا يؤثر هذا الأثر إن كان بسبب العرق أثر في الثوب لا يؤثر، وله ثواب في صلاته.

(٢٢٩) سئل الشيخ: ما هي مدى نجاسة الكلب مع كون هذه البلد مليئة بالكلاب؟ قال الشيخ: يسعنا أن نأخذ بمذهب الإمام مالك، في مذهب الإمام مالك الكلب جسده طاهر لو جرى عليك لعابه ثم قُمت فصليت ولم تغسل صحت الصلاة، وكذلك إذا عَضَّ ثوبك أو رجلك وأصابك البُلبُل من لسانه في مذهب الإمام مالك يجوز لك أن تُصلي من غير أن تغسله، الإمام مالك يعتبر الكلب طاهراً، أما أبو حنيفة يعتبر الكلب نجساً لكن عنده يكفي أن يغسل ثلاث مرات، أما الشافعي والإمام أحمد فيجب عندهم غسل ما أصابه الكلب برطوبة سبع مرات إحداهن بتراب أي إحدى هذه السبع يكون مع التراب.

قال سائل: يعني يجوز لمن يَتَمَسَّك بمذهب الإمام الشافعي أن يأخذ بفتوى مالك؟

قال الشيخ: يجوز أن يقلد مالكا.

قال سائل: وإذا سال لعاب الكلب على الشيء؟

قال الشيخ: عند الإمام مالك لا يؤثر، عند الشافعي يغسله سبع مرات إحداهن بتراب.

قال سائل: والجسد؟

قال الشيخ: والجسد إذا كانت يدك رطبة أو جسد الكلب رطباً ولمسته فعليك أن تطهر ذلك المكان عند الشافعي بسبع غسلات إحداهن بتراب.

(٢٣٠) سئل الشيخ: شخص تنجست يده وعليها زيت؟

قال الشيخ: يغسل حتى يزول أثر الزيت.

(٢٣١) سئل الشيخ: إسفنجة فيها صابون وقع عليها نجاسة؟

قال الشيخ: تغسل هذه الإسفنجة حتى يذهب الصابون المتنجس.

(٢٣٢) قال الشيخ: الجسم لا بد أن يغسل لتطهير النجاسة، أما الأرض إن تنجست

نزل عليها البول ثم بمرور الأيام ذهب أثر البول لأن الشمس تضربه والرياح تضربه يقول أبو حنيفة طهر، الرياح والشمس طهرته، هذا على التراب ليس على الثياب.

(٢٣٣) سئل الشيخ: رجل أدخل ولده المسجد وهو يلبس الحفاظ وعادته أنه يبول

فيه؟

قال الشيخ: إن كان لا يخشى أن يصيب البول المسجد يجوز.

(٢٣٤) قال الشيخ: البول أشد أنواع الخبث الذي يخرج من ابن آدم، الله تبارك وتعالى شدد في أمر البول ما لم يشدد في سائر النجاسات. سائر النجاسات لو غمس الإنسان يده فيها بدون سبب كأن غمس يده بنجاسة الدم أو في غير ذلك عند بعض الفقهاء معصية لكن ليست معصية كبيرة، أما البول فأمره شديد شديد، الرسول ﷺ قال: «استنزها من البول فإن بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول يقطعونه بالمقراض» أي بالمقص، أي كان هذا شرعهم الذي فرضه الله عليهم، من أصابه البول يقطعه، يقطع ذلك الموضع بالمقص، لا يكفي الماء عندهم، الماء لا يطهر البول إلا القطع بالمقص في شرع بني إسرائيل، ثم كان فيهم زعيم من الزعماء مسموع مطاع القول فيهم لكنه فاسد مفسد قال لهم: لا تفعلوا هذا، فمنعهم، فلما مات عذب في قبره. الرسول ﷺ قال: «استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه» رواه أبو داود في «سننه» والبيهقي، أي أكثر عذاب القبر الذي يصيب البشر هو من البول. البول واجب مؤكّد تجنّبه والتزّه منه، ثم الله تبارك وتعالى جعل لنا رخصة في شرع سيدنا محمد ﷺ بالنسبة للاستنجاء، إمّا بالحجر أو الورق أو بالماء، يكفي الورق وحده مع وجود الماء ويكفي الماء وحده بدون استعمال شيء قبله من ورق وخشب ونحوه كخرقة، هذا من رحمة الله تعالى بعباده، لو كان لا يصح الاستنجاء من البول إلا بالماء لكان في ذلك عسر شديد، فلا تسمعوا لكلام الجاهلين من الرجال والنساء الذين يستهينون بأمر الطهارة بل بعضهم يعتبرون سخافة أن يتعلم الشخص أمور الاستنجاء والغسل من الجنابة، يعتبرونه من شدة جهلهم بالدين سخافة وخفة عقل، فلا حول ولا قوة إلا بالله. هؤلاء لو كانوا يعرفون دين الله ما استخفوا بالطهارة. بعد قول الرسول ﷺ: «الظهور شطر

الإيمان» كيف يستخفّ الذي يؤمن بالله ورسوله بالظهور؟! هذا الحديث رواه أبو داود في «السّنن» ورواه ابن حبان في «صحيحه».

(٢٣٥) سئل الشيخ: شخص بعد أن يبُول يخرج من ذكره قطرات بُول فيلُفّه بعد أن ينقطع البول بخزقة ثم يتوضأ ويصلي، فما حكم صلاته؟ قال الشيخ: بعد أن ينقطع البول يربط.

(٢٣٦) سئل الشيخ: شخص أجري له عملية فصار يبُول من خاصرته، فماذا يفعل من أجل الصلاة لأنه لا يشعر عندما يخرج منه البول؟

قال الشيخ: إذا كان الثقب الذي يخرج منه البول بدل المخرج الأصلي ممّا يُحاذي السرة وفوق السرة لا ينقض الوضوء يصلي ولو كان يسيل منه البول، لأنّ هذا لا ينقض وضوءه. أمّا تجنّب البول الذي هو من الأمور المهمة إن هو تساهل فلم يجتنبه بل ترك البول يُلوث ما حول ذلك الموضع وهو يستطيع أن يتجنّب هذا التلوث فعليه ذنب. وأمّا إن كان الثقب تحت ما يُحاذي السرة فإن كان الأصلي مُنسداً أي صار غير صالح لخروج البول منه ينقض الوضوء.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

حَدَّ الْعَوْرَةِ وَسَتْرُهَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

(٢٣٧) قال الشيخ: نزلت فَرَضِيَّةُ الْحِجَابِ بعد الهجرة بأربع أو خمس سنوات.

(٢٣٨) سئل الشيخ: شخصٌ كَشَفَ عَوْرَتَهُ أمامَ نائمٍ؟

قال الشيخ: حرام.

(٢٣٩) قال الشيخ: عندما يُقَارِبُ الولدُ التَّمْيِيزَ لَا يَكْشِفُ الأبُّ وَلَا الأمُّ العَوْرَةَ أمامه، وبعدَ التَّمْيِيزِ لَا يَجُوزُ.

(٢٤٠) سئل الشيخ: متى يَحْرُمُ عَلَى الأمِّ والأبِّ النَّظْرُ إِلَى فَخِذِ البنتِ؟

قال الشيخ: عندما تَصِيرُ مُرَاهِقَةً يَجِبُ أَمْرُهَا بِمُلَازِمَةِ التَّغْطِيَةِ.

(٢٤١) قال الشيخ: حينَ تُقَارِبُ البنتُ الْبُلُوغَ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ أَمْرِهَا أَمْرُهَا بِسِتْرِ جَمِيعِ الْبَدَنِ مَا عدا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ أمامَ الْأَجَانِبِ.

(٢٤٢) قال الشيخ: حِينَ يُقَارِبُ الطِّفْلُ التَّمْيِيزَ يُنَمَّعُ النَّاسُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى سَوَاتِيهِ حَتَّى الْأَبُّ وَالْأُمُّ، وَهُوَ لَا يُمَكَّنُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى سَوَاةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

(٢٤٣) سئل الشيخ: شخصٌ غَطَّى وَجْهَهُ بِغِطَاءٍ بِحُضُورِ شَخْصٍ كَاشَفِ الْعَوْرَةَ؟

قال الشيخ: لَا يَجُوزُ حَرَامٌ، يَجُوزُ أَنْ يُمَسِكَ ثَوْبًا وَهُوَ يُولِّي وَجْهَهُ إِلَى الْجِهَةِ الْأُخْرَى وَذَاكَ يَتَعَرَّى وَيَغْتَسِلُ.

(٢٤٤) قال الشيخ: إِذَا كَانَ شَخْصٌ فِي غُرْفَةٍ وَأَرَادَ تَبْدِيلَ ثِيَابِهِ فِي الْغُرْفَةِ شَخْصٌ آخَرَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَدِرْ ظَهْرَكَ وَيَكْشِفُ الْعَوْرَةَ^(١).

(١) أَي لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُدِيرَ ظَهْرَهُ وَيَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَائِلًا نَحْوَ ثَوْبٍ أَوْ سَاتِرٍ.

(٢٤٥) قال الشيخ: يجوزُ عند مالكٍ كشفُ العورة المغلَّطة في الخلوة لغير حاجةٍ للرجال والنساء مع الكراهة. إذا كانت المرأة وحدها فكشفت ما سوى السواتين مما بين السرة والركبة بلا حاجةٍ حرامٌ عند الشافعي، كذلك الرجل إلا إذا أخذ بمذهب مالك.

(٢٤٦) سئل الشيخ: ثوبٌ لا يظهر لونَ البشرة بالمرّة ولكن تبرز من خلاله بعضُ شعرات الفخذ، فما حكمه بالنسبة للصلاة؟

قال الشيخ: هذا لا يكفي بل يجب أن يلبس ما لا يبرز من خلاله شيءٌ من الشعر.

(٢٤٧) قال الشيخ: بعضُ الفقهاء قال: عورةُ الأمة ما سوى الرأس في الصلاة وهذا متفقٌ عليه بالنسبة للخروج عند السلف. الذين قالوا: لا يجوزُ أن تخرجَ كاشفةً الرأس، ليس فيهم مجتهدٌ.

(٢٤٨) قلتُ للشيخ: سئلتُ عن المرأة لماذا يجبُ عليها أن تُغطيَ في الصلاة إذا كانت وحدها ولم يطلع عليها أحدٌ؟ قال الشيخ: تفعل ذلك استحياءً من الله وتأدّباً مع الله.

(٢٤٩) سئل الشيخ: إذا اغتسلت امرأةٌ أو رجلٌ وهو كاشفُ العورة ثم بعد الغسل توضأت أو توضّأ وهما كاشفا العورة المغلَّطة؟

قال الشيخ: أساءَ معناه خالفاً الأولى ليس حراماً، الأسهلُ على الشخص أن يتوضّأ بعد الغسل ثم يلبس ثيابه هذه حاجةٌ. أساءَ تُقال عن المعصية وعن المكروه وعن خلاف الأولى.

(٢٥٠) قال الشيخ: عند الشافعية خيال المرأة في الماء يجوز النظر إليه بغير شهوة، والدليل على جواز النظر لصورة المرأة كاشفة الرأس بلا شهوة. الحديث ورد في الشكل الحقيقي وهو قوله ﷺ: «أَصْرَفَ بَصْرَكَ» جواباً على سؤال النظر الفجأة، فإذا هذا الدليل لا يشمل الصورة، والنظر الحقيقي للوجه والكفين يجوز إن لم يكن بشهوة، وليس في الحديث حكم النظر إلى الشكل الحقيقي لأن النظر بشهوة إلى الوجه والكفين حرام، أما النظر إلى غير الوجه واليدين حرام مطلقاً. لكن الحكم بالنسبة للصورة في حق من لم يفتتن، أما من يفتتن بالنظر إلى الصورة فإنه محرم عليه النظر إليها لوجود المعنى الذي اعتُبر في الشكل الحقيقي. وقد نص بعض الشافعية كصاحب «فتح المعين» على جواز النظر في الماء إلى صورة المرأة، وعدم حرمة النظر إلى الصورة من طريق الأولى، ولا يخفى أن قيد عدم الافتتان ملحوظ في هذه المواضع.

(٢٥١) قال الشيخ: العورة بين المرأة والمرأة المسلمة المجمع عليه ما بين السرة والركبة، والمالكية زادوا البطن والظهر.

(٢٥٢) قال الشيخ: عند أحمد يجوز النظر إلى شعر الأجنبية بعد انفصاله.

(٢٥٣) قال الشيخ: من زنى بامرأة لا يجوز له أن ينظر إلى عورة ابنتها بل تكون أجنبية.

(٢٥٤) سئل الشيخ: ما حكم كشف العورة مع وجود شيء معظّم في الغرفة؟

قال الشيخ: إن لم يتوجّه بالقبّل إليه لا يحرم، ولم أجد هذه المسئلة منصّوصاً عليها.

(٢٥٥) سئل الشيخ: بعض الناس يحرمون كشف العورة المغلظة في مكان فيه مصحفٌ دون ستارٍ بينه وبين المصحف؟
قال الشيخ: لا يخلو من الكراهة الشديدة، ومن حرّم ذلك لا يكفر.

(٢٥٦) قال الشيخ: التي تُغْطِّي نصفَ رأسها فقط لا تنال ثوابَ تغطية الرأس بالمرّة، نقول: التي غَطَّت نصفَ رأسها معصيتها أقلُّ من التي تَكْشِفُ كلَّ رأسها.

(٢٥٧) قال الشيخ: لا يجوز للأمة أن تخرُجَ كاشفةً ما سوى ما بين سرّتها ورُكبتها لكن تَكْشِفُ رأسها.

(٢٥٨) قال الشيخ: يجوزُ للشخص أن ينام عُرياً تحت البَطَانِيَّةِ.

(٢٥٩) قال الشيخ: مَنْ صَلَّى كاشفاً فخذَه ثوابه ناقصٌ ليس مثل الذي يُصَلِّي مُغَطِّياً الفخذَ.

(٢٦٠) قال الشيخ: العورة بالنسبة للرجل ما بين السُرّة والرُّكبة، فالسُرّة والرُّكبة غير داخِلَتَيْنِ في العورة، وكذلك الأمة المملوكة، أمّا الحُرّة فتُغْطِّي ما سوى الوجه والكفّين حتى باطنُ القدمين يجبُ عليها أن تَغْطِّيها. وقال المَزْنِي: القَدَمُ مِنَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ عَوْرَةً كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وهذا فيه تسهيلٌ على النِّسَاءِ لَا سِيَّما نِسَاءَ الْبَادِيَةِ لِأَنَّهُنَّ كَثِيرًا مَا يَحْتَجْنَ لِكَشْفِ الْأَقْدَامِ.

صِفَةُ الصَّلَاةِ وَشُرُوطُهَا وَأَرْكَانُهَا وَسُنَنُهَا وَمُبْطَلَاتُهَا

(٢٦١) سئل الشيخ: شخصٌ أراد أن يدخل خلف شخص راعٍ في الصلاة فدخل في الصلاة وقرأ الفاتحة كاملةً والإمام راعٍ وركع معه؟ قال الشيخ: صحَّت صلاته وحُسِبَت الركعة.

(٢٦٢) سئل الشيخ: شخص وقف وقال: الله أكبر ولم ينو الصلاة واقتدى به أناس، وعرفوا أنه لم يصل بعد فراغهم من الصلاة؟ قال الشيخ: صحَّت صلاتهم.

(٢٦٣) سئل الشيخ: عن شخص قرأ في الفاتحة في الصلاة ﴿مَلِكٍ﴾ و﴿الصِّرَاطِ﴾ بالصاد؟ قال الشيخ: صحَّت صلاته.

(٢٦٤) قال الشيخ: مَنْ قرأ ﴿مَلِكٍ﴾ و﴿الصِّرَاطِ﴾ بالسَّين، وقال ﴿عَلَيْهِمْ﴾ مِنْ دُونِ مَدِّ الضَّمِّ فقط صحَّت صلاته.

(٢٦٥) سئل الشيخ: شخص قرأ الفاتحة في صلاته فقال ﴿مَلِكٍ﴾ وقرأ ﴿الصِّرَاطِ﴾ بالصاد هل تصحُّ قراءته؟ قال الشيخ: اتركوه.

(٢٦٦) سئل الشيخ عن شخص مسافرٍ صلى خلف شخصٍ مسافرٍ صلاةً قصرًا وكان ذاك يصلي ركعتين سنة؟ قال الشيخ: صحَّت صلاته قصرًا.

(٢٦٧) سئل الشيخ: مَنْ تَرَكَ الشَّدَّةَ وَكَرَّرَ الرَّاءَ فِي كَلِمَةِ ﴿الرَّحْمَنِ﴾ مِنَ الْفَاتِحَةِ؟
قال الشيخ: إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ اللَّحْنَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَلَى قَوْلٍ وَلَمْ تَصَحَّ عَلَى قَوْلٍ إِنْ لَمْ
يُعِدَّهَا عَلَى الصَّوَابِ، وَكَذَلِكَ فِي كَلِمَةِ ﴿الصِّرَاطِ﴾.

(٢٦٨) قال الشيخ: مَنْ كَانَ عَلَى يَدِهِ جُرْحَانِ أَحَدُهُمَا مَرْبُوطٌ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ وَالْآخَرُ
مَكْشُوفٌ وَامْتَنَعَ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ خَوْفَ الضَّرَرِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْإِعَادَةِ.

(٢٦٩) سئل الشيخ عن مسافرٍ صَلَّى الظُّهْرَ قَصْرًا خَلْفَ إِمَامٍ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟
قال الشيخ: صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

(٢٧٠) قال الشيخ: مَالِكٌ عِنْدَهُ قَوْلَانِ: مَرَّةً قَالَ: مَنْ صَلَّى مَعَ التَّجَاسَةِ وَهُوَ قَادِرٌ
عَلَى إِزَالَتِهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَرَّةً قَالَ: لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، فَعَلِيَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ صَحَّتْ
صَلَاتُهُ وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ^(١).

(٢٧١) سئل الشيخ: شَخْصٌ كَانَ مُحْبُوسًا فِي غُرْفَةٍ تَحْتَ الْأَرْضِ وَكَانَ مَعَهُ بَوْصَلَةٌ
فَعَرَفَ اتِّجَاهَ الْقِبْلَةِ، وَكَانَ مَعَهُ سَاعَةٌ فَكَانَ يَنْتَظِرُ نِصْفَ سَاعَةٍ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ
لِيُصَلِّيَ، وَكَانَ يَعْرِفُ الْوَقْتَ بِوَاسِطَةِ سَاعَتِهِ فَقَطَّ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ؟

قال الشيخ: إِلَى هُنَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

قِيلَ لِلشَّيْخِ: ثُمَّ نُقِلَ هَذَا الشَّخْصُ إِلَى مَبْنًى آخَرَ فَظَنَّ أَنَّهُ نُقِلَ مِنَ النَّبِيِّ إِلَى
الْخَارِجِ ثُمَّ أَرْجَعُوهُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ إِلَى غُرْفَةٍ أُخْرَى، فَأَخَذُوا مِنْهُ الْبَوْصَلَةَ، فَاجْتَهَدَ عَلَى

(١) سَبَقَ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَدُونَةِ: قَالَ الشَّيْخُ: عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا صَلَّى مَعَ وَجُودِ التَّجَاسَةِ غَيْرِ الْمَعْفُورِ
عَنْهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ بِلَا عُذْرٍ بِلَا ثَوَابٍ، وَإِنْ كَانَ بِعُذْرٍ فَبِثْوَابٍ.

أَسَاسٌ أَنَّهُ فِي نَفْسِ الْمَبْنَى فَصَلَّى فَمَا الْحُكْمُ وَهُوَ إِلَى الْآنَ لَا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى فِي الْغُرْفَةِ الثَّانِيَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذِهِ الصَّلَوَاتُ يُعِيدُهَا وَمَا عَلَيْهِ إِثْمٌ.

(٢٧٢) سَأَلَ الشَّيْخُ: هَلْ يَوْجَدُ سَكْتَةٌ خَفِيفَةٌ بَعْدَ كَلِمَةِ ﴿الْمَغْضُوبِ﴾ فِي الْفَاتِحَةِ؟
قَالَ الشَّيْخُ: لَا يَوْجَدُ سَكْتَةٌ بَعْدَ ﴿الْمَغْضُوبِ﴾.

(٢٧٣) قَالَ الشَّيْخُ: إِذَا انْتَهَى الْمَصَلِّي مِنْ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ثُمَّ شَكَّ فِي بَعْضِ الْأَحْرَفِ أَوْ الْجَمَلِ لَا يُؤْثِّرُ^(١).

(٢٧٤) قَالَ الشَّيْخُ: مَنْ عَجَزَ عَنِ التُّطْقِ بِالْعَرَبِيَّةِ يُتَرَجَّمُ فِي صَلَاتِهِ مَا سِوَى الْفَاتِحَةِ كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٢٧٥) قَالَ الشَّيْخُ: إِذَا كَرَّرْتَ كَلِمَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ لِأَجْلِ صِحَّتِهَا لَمْ تَنْقُطِ الْمَوَالَاةُ، كَأَنْ كُنْتَ تَقْرَأُ ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ فَرَأَيْتَ أَنَّ حَرْفَ السَّيْنِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَخْرَجِهِ فَكَرَّرْتَ كَلِمَةَ ﴿الْمُسْتَقِيمَ﴾ فَقَطَّأَ أَيَّ بَاطِلٍ هَمْزَةٍ وَاللَّامُ حَتَّى صَحَّ اللَّفْظُ هُنَا لَمْ تَنْقُطِ الْمَوَالَاةُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَرَّرْتَ كَلِمَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ لِأَجْلِ صِحَّتِهَا لَمْ تَنْقُطِ الْمَوَالَاةُ.

(١) فِي فَتَاوَى الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ (١٤٢/١): "سُئِلَ: عَمَّا إِذَا شَكَّ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي تَرْكِ عَائِيَةٍ مِنْهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِنَائُهَا أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِنَائُهَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ حِينَئِذٍ مُضِيهَا تَامَةً وَأَنَّهُ لَوْ أَثَرُ الشُّكِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ لَعَسَرَ الْأَمْرُ لِكَثْرَةِ غُرُوضِهِ فَقَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ: وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْفَاتِحَةِ فِي كَلِمَةٍ أَوْ حَرْفٍ مِنْهَا فَلَا أَثَرَ لَهُ مِثَالٌ أَوْ جَرِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ «الرَّوْضِ»: وَإِنْ شَكَّ هَلْ تَرَكَ حَرْفًا بَعْدَ تَمَامِهَا لَمْ يُؤْثِّرْ" اهـ.

(٢٧٦) قال الشيخ: المصلي إذا كان يقرأ الفاتحة في صلاته فقرأ ﴿الرَّحْمَنُ﴾ بكسر الثون وجعل الحركة بينَ يينَ أي ليس كسرًا صافيًا، هذا صلاته صحيحة، الحرف ما غيره، الحرف يلفظ به على حقيقته، إنما الحركة صارت بينَ يينَ، صحت الصلاة.

(٢٧٧) سئل الشيخ: شخص في الصلاة قرأ عبارة ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ في الفاتحة و"فَرَفَر" عند لفظ حرف الراء لا يقصد اللعِب بل ظنًا منه أنها هكذا تُقرأ، هل صحت صلاته عند أحدهم؟

قال الشيخ: ما معنى "فَرَفَر"؟
مثل السائل للشيخ.

فقال الشيخ: هذه تسمى ترك الشدة، ليس في اللغة العربية كلمة "فَرَفَر" بهذا المعنى^(١)، لم تفسد صلاته.

(٢٧٨) سئل الشيخ: شخص نوى ثم كبر مقلدًا مذهب الإمام مالك ولم يصح منه التكبير لسبق لسان فأعاد التكبير بلا تجديد النية إنما معتمدًا على تلك النية التي أتى بها أول مرة، هل صحت الصلاة؟
قال الشيخ: تكفي الأولى.

(٢٧٩) قال الشيخ: عند الشافعي إذا كبر تكبيرة الإحرام بحيث لا يُسمع نفسه لا يصح، أما عند مالك لو قرأ كل القراءات بتحريك الشفتين صحت وبثواب إن كان له عذر، أما بالقلب فباطل عند الجميع.

(١) قال الجوهري في «الصَّحاح» (٧٨٠/٢): "فَرَفَرْتُ الشَّيْءَ حَرَكْتُهُ مِثْلَ هَرَهَرْتُهُ، يُقَالُ فَرَفَرَ الْفَرَسُ إِذَا ضَرَبَ بِفَأْسٍ لِجَامِهِ أَسْنَانَهُ وَحَرَّكَ رَأْسَهُ" اهـ.

(٢٨٠) قال الشيخ: يجوزُ إن عجزَ أعجميٌّ عن التُّطق بكلمة «أكْبَرُ» أن يُترجمَها بُلغته للدُّخول في الصَّلَاة بتكبيرة الإحرام.

(٢٨١) قال الشيخ: عند الحنفية يكفي السُّجود على الأنف والسُّجود على القَلَنسوة، كذلك الغطاء الذي تَضَعُه المرأة للصَّلَاة.

(٢٨٢) قال الشيخ: مَنْ لم يأتِ بَغْنَةَ الميم في لفظة «مُحَمَّدٍ» أثناء الصَّلَاة عليه وكان يَعْرِفُ أَنَّ هذا الحرفَ يُغْنِي فَإِنَّهُ لَا يُثَابُ على ذلك، وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَنَّ الميمَ المُشَدَّدَةَ تُغْنِي فَلَهُ ثَوَابٌ على نية الصَّلَاة عليه ﷺ فقط.

(٢٨٣) قال الشيخ: إذا كان إنسانٌ يَجْتَهِدُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مثلاً فكان يُظُنُّ بِاجْتِهَادِهِ أَنَّ الوقتَ دَخَلَ فكان يُصَلِّي، وَبَقِيَ على هذه الحال عشرين سنةً مثلاً ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لم يكن دَخَلَ الوقتُ، قالوا: هذه الصَّلَاة مِنَ اليومِ الثَّانِي تنعقدُ عن الَّتِي قَبْلَهَا وهكذا كُلُّ صَلَاةٍ مِنْهَا في اليومِ الثاني. هذا فِيمَنْ اجْتَهِدَ لَيْسَ فِيمَنْ تَهَجَّمَ تَهَجُّمًا.

(٢٨٤) قال الشيخ: لَا يكفي إذا دَخَلَ إلى بيتٍ فوجدَ مَنْ فِيهِ يُصَلُّونَ أن يَعْتَمِدَ على الجهةِ الَّتِي تَوَجَّهُوا إِلَيْهَا دُونَ أن يَجْتَهِدَ لمعرفة القبلة. المجتهدُ في القبلة لَا يأخذ بقول مجتهدٍ غيره بل يَجْتَهِدُ هو.

(٢٨٥) قال الشيخ: الانحرافُ الخفيفُ بعد الاجتهاد عند أبي حنيفة ومالكٍ لَا يؤثرُ.

(٢٨٦) سئل الشيخ: هل يُعْتَمَدُ على الخريطةِ في اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَتْ مِمَّا وَضَعَهُ مُسْلِمٌ ثَقَّةٌ يجوزُ أن يَبْنِيَ عَلَيْهَا الاجتهادَ إِنْ لم يَجِدْ مسجداً معتبراً ولا مُحْزِراً عن عِيَان.

(٢٨٧) سئل الشيخ: من استيقظ ودخل الفجر ولا يدري كم بقي من الوقت لخروجه، هل يلزمه الإسراع لأمر الصلاة أو لا؟
قال الشيخ: إن كان يظن أنه إن تباطأ يفوته الوقت يلزمه أن يسرع.

(٢٨٨) قال الشيخ: من استيقظ قبل خروج الوقت بقليل وكان لا ينصر لو أخر قضاء الحاجة، وكان لو قضى حاجته لفات الوقت، يلزمه أداء الصلاة قبل قضاء الحاجة.

(٢٨٩) قال الشيخ: بعض الصحابة كان يأمر جاريته بالمدينة لتطلع إلى السطح وتخبره إذا غربت الشمس، فإن كانت المرأة دينة يجوز أن تأخذ بخبرها لدخول وقت الصلاة.

(٢٩٠) سئل الشيخ: امرأة أحست كأن المذي خرج منها وهي تصلي، ثم لما فرغت من الصلاة نظرت فوجدت مذياً على ثوبها الداخلي؟
قال الشيخ: لا تحكم بفساد صلاتها لاحتمال أن يكون المذي في الممر، البول إن كان في الممر ولم يبرز إلى الظاهر لا يفسد الوضوء.

(٢٩١) سئل الشيخ: شخص كبير في السن عجز عن الاستنجاء والوضوء ولا يتحرك من الفراش يأكل ويقضي حاجته في مكانه ثم يأتيه أهله وينظفون له الشيء الظاهر فقط، فماذا يفعل بالنسبة للصلاة؟

قال الشيخ: يصلي على حاله إن عجز عن تطهير ما تنجس من بدنه أو ثوبه أو مكانه وهذا بإجماع الأئمة، وعند مالك: يجوز وإن كان يستطيع إزالة التجاسة لأن عنده إزالتها سنة، بل قال بعض المالكية: هذا القول هو المعتمد.

(٢٩٢) سئل الشيخ: شخصٌ كان عليه دَمٌ مِنْ نَفْسِهِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ وَالدَّمُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِزَالَتِهِ فَمَا الْحُكْمُ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ الدَّمُ مِنْ جُرْحِهِ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ أَصَابَهُ مِنْ خَارِجٍ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ، هَذَا فِي مَذْهَبِ الْأَكْثَرِينَ، أَمَّا عِنْدَ مَالِكٍ فَعَلَى أَحَدِ قَوْلَيْهِ لَا فَرْقَ بَيْنَ دَمِ نَفْسِهِ وَدَمِ الْأَجْنَبِيِّ يُعْفَى عَنْهُ مَطْلَقًا.

(٢٩٣) سئل الشيخ: شخصٌ صَلَّى عَلَى سَجَادَةٍ ثُمَّ بَعْدَ الصَّلَاةِ قِيلَ لَهُ هَذِهِ نَجَسَةٌ؟ قال الشيخ: إِنْ كَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ عَدْلًا وَمَذْهَبُهُمَا وَاحِدًا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

(٢٩٤) سئل الشيخ: إِذَا جَاءَتْ نَجَاسَةٌ رَطْبَةً غَيْرَ مَعْفُورٍ عَنْهَا عَلَى بَدَنِ الْمُصَلِّي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مَا حُكْمُ صَلَاتِهِ؟ قال الشيخ: فَسَدَتْ.

(٢٩٥) سئل الشيخ: شخصٌ قَالَ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا؟ قال الشيخ: هَذَا ذِكْرٌ، لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ.

(٢٩٦) قال الشيخ: عِنْدَ أَحْمَدَ يُعْفَى لِلصَّلَاةِ عَنِ الْمَذْيِ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ وَكَانَ قَلِيلًا.

(٢٩٧) قال الشيخ: مَنْ كَانَ يَقْرَأُ الْقِرَاءَانَ قَاعِدًا فَقَرَأَ آيَةً فِيهَا سَجْدَةٌ يُكَبِّرُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَيَنْوِي بِقَلْبِهِ أَنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيُسَبِّحُ فِي سُجُودِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ وَيُسَلِّمُ.

(٢٩٨) قال الشيخ: مَنْ صَلَّى النَّفَلَ عَلَى الْكُرْسِيِّ بِلَا عُذْرِ يَصِحُّ وَلَهُ نِصْفُ الْأَجْرِ لَكِنْ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ. الْجُلُوسُ عَلَى الْكُرْسِيِّ نَوْعٌ مِنَ الْجُلُوسِ.

(٢٩٩) قال الشيخ: إِذَا شَكَّ الْمُصَلِّي هَلْ ابْتَلَعَ شَيْئًا لَا يُؤْثِرُ عَلَى صَلَاتِهِ.

(٣٠٠) سَأَلَ الشَّيْخَ: شَخْصٌ كَانَ يَصَلِّي سَمِعَ آيَةً فِيهَا سَجْدٌ لِلتَّلَاوَةِ مِنْ غَيْرِ الْإِمَامِ؟ قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا لَا يَسْجُدُ لِلتَّلَاوَةِ.

(٣٠١) سَأَلَ الشَّيْخَ: هَلْ هُنَاكَ سَجْدٌ سَهْوٍ فِي النَّوَافِلِ؟

قَالَ الشَّيْخُ: نَعَمْ، النَّوَافِلُ وَالْفَرَائِضُ فِيهَا سَجْدُ السَّهْوِ. إِذَا تَرَكَ إِنْسَانٌ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ أَوْ عَمِلَ بَعْضَ الْمُخَالَفَاتِ الَّتِي لَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ كَأَنْ زَادَ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا سَهْوًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سُجُودَ السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَفِي النَّفْلِ.

(٣٠٢) قَالَ الشَّيْخُ: الْإِنْسَانُ إِذَا جَاءَهُ مَالٌ كَانَ يَنْتَظِرُهُ يَسْجُدُ لِلشُّكْرِ، كَذَلِكَ إِنْ حَصَلَ حَدِيثٌ فَتَجَاهَ اللَّهُ يَسْجُدُ لِلشُّكْرِ.

(٣٠٣) قَالَ الشَّيْخُ: جِلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ إِذَا أُطِيلَتْ سَهْوًا يَسْجُدُ لِسَهْوِهَا.

(٣٠٤) سَأَلَ الشَّيْخَ عَمَّنْ نَسِيَ السَّلَامَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ ثُمَّ بَعْدَ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ تَذَكَّرَهَا؟ قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا يَسْتَأْنَفُ^(١).

(٣٠٥) سَأَلَ الشَّيْخَ: فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَسَافِرُ الشَّخْصُ بِسَيَّارَةِ الْأَجْرَةِ مِنْ بَرَلِينَ إِلَى الْغَرْبِ وَالْمَسَافَةُ طَوِيلَةٌ وَيَكُونُ الْمَطَرُ نَازِلًا، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ؟

(١) أَيُعِيدُ.

قال الشيخ: يُصَلِّي فِي السَّيَّارَةِ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ مِنَ السَّائِقِ التَّزَوَّلَ يَتْرُكُهُ وَيَمْشِي فَيَنْضَرُّ، وَإِذَا اسْتَطَاعَ يَقُومُ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي سَيَّارَةٍ صَغِيرَةٍ سَقَفُهَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْقِيَامِ يُصَلِّي قَاعِدًا وَلَكِنْ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، أَمَّا الَّذِي مَعَهُ سَيَّارَةٌ خَاصَّةٌ فَيَسْتَطِيعُ الْوُقُوفَ بِلَا ضَرَرٍ عَادَةٍ.

(٣٠٦) قال الشيخ: فِي التَّشَهُّدِ عِنْدَ «إِلَّا اللَّهُ» يَرْفَعُ الْإِصْبَعَ وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَإِشْعَارًا بِعَظَمَةِ اللَّهِ، وَهَذَا الْإِصْبَعُ مُرَبَّوْطٌ بِعِرْقِ الْقَلْبِ.

(٣٠٧) سَأَلَ الشَّيْخَ عَمَّنْ قَرَأَ نَفْسَ السُّورَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ؟
قال الشيخ: غَيْرُ مُسْتَحْسَنٍ.

(٣٠٨) سَأَلَ الشَّيْخَ: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ وَأَمَامَ الْمُصَلِّيِ حِذَاءٌ؟
قال الشيخ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: نَعَلَيْكَ أَمَامَ عَيْنَيْكَ، يَكُونُ أَمِنَ عَلَيْهَا مِنَ السَّرَقَةِ.

(٣٠٩) قال الشيخ: إِذَا كَانَ أَمَامَ الْمُصَلِّيِ شَخْصٌ جَالِسٌ لَا يُعْتَبَرُ سُتْرَةً.

(٣١٠) قال الشيخ: إِذَا كَانَ مَا بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ لَمْ يَحْزِ الْمُرُورُ بَيْنَ صُفُوفِ الْمُصَلِّيِّ بِلَا عُذْرٍ.

(٣١١) سَأَلَ الشَّيْخَ: إِذَا وَضَعَ الْمُصَلِّيُّ سَاتِرًا فَقَرَّبَهُ شَخْصٌ مِنَ الْمُصَلِّيِّ وَمَرَّ بَعْدَهُ؟
قال الشيخ: يَجُوزُ.

(٣١٢) قال الشيخ: الصَّبِيُّ إِذَا صَلَّى فِي الْوَقْتِ ثُمَّ بَلَغَ ضِمْنَ الْوَقْتِ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا الشَّافِعِيُّ، أَصْحَابُهُ اخْتَلَفُوا، بَعْضُهُمْ قَالَوا: يُصَلِّيْهَا، وَبَعْضُهُمْ قَالَوا: لَا يَلْزَمُهُ، ابْنُ سُرَيْجٍ قَالَ: يُعِيدُهَا، وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ: يُعِيدُهَا، وَهَذَا هُوَ الْأَقْوَى.

(٣١٣) قال الشيخ: إذا قال شخصٌ للمُصَلِّي: أريدُ الدُّخولَ في الإسلامِ عَلِمَنِي، يَقطعُ المصليُّ صلاته وَيُلَقِّنُهُ فوراً^(١).

(٣١٤) قال الشيخ: إذا كان شخصٌ يُصَلِّي فسمِعَ شخصاً يَكْفُر، إذا كان يَتَقَبَّلُ يَقُولُ المصليُّ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ بِنِيَّةِ الذِّكْرِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ ذَاكَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَفْهَمْ يَقطعُ الصَّلَاةَ وَيَأْمُرُهُ بِالتَّشَهُّدِ ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

(٣١٥) قال الشيخ: يجوزُ لِمَنْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ أَنْ يَقُولَ أُصَلِّيَ فَرَضَ الظُّهْرَ لَكِنْ لَا يَعتَقِدُ أَنَّ الإِعادةَ فَرَضٌ.

(٣١٦) قال الشيخ: إذا سَلَّمَ الإمامُ فأطال المأمومُ في الدُّعاءِ ثُمَّ سَلَّمَ لَا بَأْسَ.

الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ

(٣١٧) قال الشيخ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ وَلَمْ يَحْضُرِ الْجَمَاعَةَ وَلَا عُذْرَ لَهُ لَا ثَوَابَ لَهُ إِنْ صَلَّى وَحْدَهُ.

(٣١٨) سئل الشيخ: شخصٌ اقتدى بإمامٍ بعد التَّشَهُّدِ الأوَّلِ، وكان هذا الإمامُ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ فَهَلْ يَسْجُدُ المأمومُ معه؟
قال الشيخ: يَسْجُدُ معه.

(٣١٩) سئل الشيخ: إذا شَكَّ الإمامُ في عددِ الرُّكَّعاتِ فقامَ لِرُكْعَةٍ خَامِسَةٍ فَقَعَدَ كُلُّ المأمومينَ هلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِيَقِينِهِمْ؟

(١) أي إن كان لا يفهم ذاك بمجرد ذكر المصلي للشهادتين وهو في الصلاة.

قال الشيخ: يأخذ بما في قلبه ولا يأخذ بيقينهم، والمأمومون إما أن ينتظروه في الجلوس أو يفارقوه.

(٣٢٠) سئل الشيخ: هل تصح صلاة الجماعة عند غير الشافعي من المأموم إذا لم ير الإمام أو من يرى الإمام ولا سمع صوت الإمام أو المبلغ عنه إلا عبر مكبرات الصوت؟

قال الشيخ: يكفي العلم بانتقالات الإمام بأي طريقة كان عند بعضهم.

(٣٢١) قال الشيخ: إذا دخل إلى المسجد والإمام يحطّب فصلّى الصبح قضاءً دون أن يجلس قبل ذلك ليس عليه إثم.

(٣٢٢) قال الشيخ: عند الحنفية لو أقيمت في بلد أكثر من جمعة لغير ضرورة قالوا: تُعاد الجمعة ظهراً لكن يُخفّئها.

(٣٢٣) قال الشيخ: إعادة الظهر يوم الجمعة اختلف فيها الشافعية، بعضهم قال: واجبة، وبعضهم قال: سنة. بعد مائتين وثمانين عاماً من الهجرة عمل خليفة جمعة ثانية خوفاً من أن يقتل.

(٣٢٤) قال الشيخ: يجب على المرتد إذا أسلم أن يعلم من صلّوا خلفه إن استطاع.

(٣٢٥) قال الشيخ: لو تأخر المأموم عن الإمام بركن بلا عذر مكروه، أمّا التقدّم عليه بركنٍ كاملٍ حرام.

(٣٢٦) قال الشيخ: إذا ترك الإمام المصلين لأنه انتقص وضوؤه فتقدّم أحد المأمومين لا يشترط أن ينوي الإمامة، ويشترط في المأمومين أن ينووا الاقتداء بهذا الجديد إذا أرادوا الاقتداء به.

(٣٢٧) قال الشيخ: في مذهب أحمد يجوز أن تُصَلَّى الجمعة وقت الضحى ولا يلزمهم إعادتها.

(٣٢٨) سئل الشيخ: إذا أحدث خطيب الجمعة، هل يُعيد من الأول بعد الوضوء أم يُكمل من حيث قطع؟
قال الشيخ: هذا فيه خلاف عند الشافعية.

(٣٢٩) قال الشيخ: في «فتاوى السيوطي» أنه يجوز على قول عند الشافعي صلاة الجمعة بأربع مصلين إن كان يشق اجتماعهم في مكان واحد^(١).

الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ

(٣٣٠) قال الشيخ: إذا دخلت بلدة ونويت الإقامة فيها أربعة أيام صحاح، فإذا أردت أن تقصر فيها تخرج منها مسافة قصر ثم تعود فتتوي الإقامة أقل من أربعة أيام صحاح فتجمع وتقصر. أما إذا دخلتها ومن أول دخولك إليها لم تنو إقامة أربعة أيام صحاح إنما أقل تجمع وتقصر.

(٣٣١) قال الشيخ: إذا دخلت بلدة ونويت الإقامة فيها أقل من أربعة أيام وصادف يوم الجمعة، إن شئت صليت الجمعة وإن شئت صليت الظهر وإن شئت أخرت

(١) في «الحاوي للفتاوى» (٧٥/١) للسيوطي: «الثالث: أربعة أحدهم الإمام، وبه قال أبو حنيفة والثوري والليث، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور، واختاره وحكاه في «شرح المهذب» عن محمد، وحكاه صاحب «التلخيص» قولاً للشافعي في القديم، وكذا حكاه في شرح المهذب واختاره المزي، كما حكاه عنه الأذرعي في «القوت» وهو اختياري. اهـ.

الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ وَإِنْ شِئْتَ قَدَّمْتَ الْعَصَرَ إِلَى الظُّهْرِ وَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ وَقَدَّمْتَ الْعَصَرَ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَنْوِيَ فِي تَكْبِيرَةِ الْعَصْرِ التَّقْدِيمَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

(٣٣٢) قَالَ الشَّيْخُ: لَا يُشْتَرَطُ فِي النِّيَّةِ أَثْنَاءَ التَّكْبِيرِ أَنْ تَقُولَ حَاضِرًا أَوْ قَضَاءً فَتَنْوِيَ بِدُونِ هَذَا، فَإِذَا كَانَتْ حَاضِرًا تَكُونُ حَاضِرًا وَإِنْ كَانَتْ قَضَاءً تَكُونُ قَضَاءً، وَإِذَا شَكَّكَتَ هَلْ هِيَ حَاضِرٌ أَمْ قَضَاءٌ تُكَبِّرُ وَتَنْوِيَ وَلَا تَقُولَ حَاضِرًا وَلَا قَضَاءً، أَمَّا إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ وَصَارَتْ قَضَاءً فَإِذَا نَوَيْتَ حَاضِرًا لَا يَصِحُّ.

(٣٣٣) سَأَلَ الشَّيْخَ: عَنْ شَخْصٍ مُسَافِرٍ نَوَى تَأْخِيرَ الْمَغْرَبِ إِلَى الْعِشَاءِ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ، عِنْدَمَا يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرَبَ يُصَلِّيُهَا قَضَاءً أَمْ تَأْخِيرًا؟
قَالَ الشَّيْخُ: جَمَعَ تَأْخِيرًا.

(٣٣٤) سَأَلَ الشَّيْخَ: بَعْضُ السَّلَفِ قَالُوا يُجْمَعُ وَيُقَصَّرُ لِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ؟
قَالَ الشَّيْخُ: لَا نَأْخُذُ بِهَذَا^(١).

(٣٣٥) قَالَ الشَّيْخُ: لَوْ تَوَضَّأَ شَخْصٌ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ وَيَقْصُرَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، التَّلْفِيقُ بَيْنَ مَذْهَبَيْنِ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ إِلَى الْخُرُوجِ عَنِ الْإِجْمَاعِ.
(٣٣٦) قَالَ الشَّيْخُ: مَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ سَفَرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَا يَقْصُرُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، أَمَّا إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا لَهُ أَنْ يَقْصُرَ عِنْدَهُمْ.

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» جَوَابًا عَنْ حَمَلِ بَعْضِ السَّلَفِ لِحَدِيثِ أَنَسِ الصَّحِيحِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» عَلَى ظَاهِرِهِ مَا نَصَّهُ: «فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ غَايَةَ سَفَرِهِ كَانَتْ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ سَفَرًا طَوِيلًا فَتَبَاعَدَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ قَصْرًا» اهـ

(٣٣٧) سئل الشيخ: مسافرٌ آخرَ الظُّهرِ إلى العصر ثمَّ لما نوى صلاةَ الظُّهرِ نوى أن يُصلِّيَها قضاءً؟

قال الشيخ: صحَّ.

(٣٣٨) قال الشيخ: مُدَّةُ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَجَمْعُهَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مِثْلُ الشَّافِعِيَّةِ، أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا قَصْرٌ فَقَطْ، لَيْسَ عِنْدَهُ جَمْعٌ إِلَّا فِي الْحَجِّ.

(٣٣٩) قال الشيخ: مَنْ سَافَرَ إِلَى بَلَدٍ قَضَى فِيهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ يُشْتَرِطُ أَنْ يَبْدَأَ سَفَرًا جَدِيدًا بِشُرُوطِهِ حَتَّى يَجُوزَ لَهُ الْقَصْرُ.

(٣٤٠) قال الشيخ: إِذَا ذَهَبَ شَخْصٌ إِلَى بَلَدٍ وَلَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ ثُمَّ خَرَجَ خَارِجَ الْعُمَرَانِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ وَيَقْصُرَ، أَمَّا إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فَيَحْتَاجُ إِلَى سَفَرٍ جَدِيدٍ.

(٣٤١) سئل الشيخ عَمَّنْ نَوَى تَأْخِيرَ الظُّهرِ إِلَى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ التَّأْخِيرَ وَيُقَدِّمَ الْعَصْرَ؟

قال الشيخ: يَصَحُّ.

(٣٤٢) قال الشيخ: يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ الظُّهرِ وَالْعَصْرِ جَمَاعَةً مَجْمُوعَةً لِمَطَرٍ بَعْدَ أَنْ صَلَّيْتَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ جَمَاعَةٍ أُخْرَى.

(٣٤٣) قال الشيخ: إِذَا آخَرَ الظُّهرَ إِلَى الْعَصْرِ فِي السَّفَرِ لَيْسَ شَرْطًا عِنْدَمَا يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهرَ أَنْ يَنْوِيَ تَأْخِيرًا جَمْعًا.

(٣٤٤) قال الشيخ: الْمَسَافِرُ إِذَا سَمِعَ أَذَانَ الْمَغْرِبِ وَصَلَّى فِي الْبَيْتِ مَكْرُوهٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ مُرَاعَاةَ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَهُ أَنْ يَبْقَى لِيُصَلِّيَ قَصْرًا فِي الرُّبَاعِيَّةِ، أَمَّا فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ فَلَا عُذْرَ لَهُ.

(٣٤٥) قال الشيخ: المسافر إذا سَمِعَ النداءَ مِنَ المسجدِ له عذرٌ أن لا يذهبَ للمسجدِ وله ثوابٌ إن صَلَّى مُنفردًا قَصْرًا، ولكنَّ الأحسنَ أن يُصَلِّيَ في المسجدِ مع الجماعةِ وذلك لأنَّ قَصْرَ الرُّباعِيَّةِ في السَّفرِ واجبٌ عند أبي حنيفة^(١).

أَحْكَامُ الْمَسَاجِدِ وَالْمُصَلِّيَّاتِ

والمرادُ بالمصليِّ في هذا البابِ المكانُ الذي أُعِدَّ للصَّلَاةِ وَلَمْ يُوقَفْ مَسْجِدًا

(٣٤٦) قال الشيخ: مسجدُ الرِّسُولِ ﷺ ما كان مَفْرُوشًا بالحصى، ثُمَّ وُضِعَ البِساطُ بعد ذلك. الأفضلُ أن يَسْجُدَ المصليُّ على التُّرابِ تَوَاضُعًا لِلَّهِ.

(٣٤٧) سألت الشيخ: إذا سَمِعَ الرَّجُلُ الأذانَ مِنَ المصليِّ هل يُكرِهَ له تركُ حُضورِ صلاةِ الجماعةِ فيه بلا عُدْرِ مِثْلِ المَسْجِدِ؟

قال الشيخ: في هذا مِثْلُ المَسْجِدِ، أمَّا إن وَجَدَ جماعةً في بَيْتِهِ يُصَلِّيَ في بَيْتِهِ ولا كراهةَ ففِي هذا ليسَ مِثْلُ المَسْجِدِ.

(٣٤٨) قال الشيخ: مَنْ هَدَمَ حَيْطَانًا مِنَ المصليِّ للتَّوسِيعِ وَرَمَى الحِجَارَةَ يُغَرِّمُ إن كانت تُبَاعُ، أمَّا إن كانت لا تُبَاعُ فليس عليه غرامةٌ، والتَّوسِيعَةُ للحاجةِ جائِزَةٌ.

(٣٤٩) سئل الشيخ: إذا أرادوا تَجْدِيدَ دِهَانِ أَبْوابِ المصليِّ والحِيطَانِ يَحْتَاجُونَ إلى كَسْطِ الدِّهَانِ القَدِيمِ لِيُدَهَّنَ مِنْ جَدِيدٍ فهل يجوزُ؟

(١) قال القُدُورِيُّ في «المختصر»: "وَقَرَضُ الْمَسَافِرِ عِنْدَنَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ رُبَاعِيَّةٍ رَكَعَتَانِ لَا تَجُوزُ لَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا" اهـ.

قال الشيخ: إن كان المتبرِّعون الأولون يَرْضَوْنَ بهذا يجوزُ.

(٣٥٠) سئل الشيخ: رجُلٌ له بِنَاءٌ مِنْ ثَلَاثَةِ طَوَابِقَ، وَقَفَ الطَّابِقَ الْأَوَّلَ مُصَلِّيًّا، ثُمَّ انْهَدَمَ الْبِنَاءُ فِي الْحَرْبِ فَأَعَادَتْ الْجُمُعِيَّةُ بِنَاءَ الْمَصَلَّى، فَهَلْ لَصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَبْنِيَ فَوْقَ الطَّابِقِ الَّذِي بَنَتْهُ الْجُمُعِيَّةُ مُصَلِّيًّا بَيْتًا لَهُ؟

قال الشيخ: هل وَقَفَهُ مَسْجِدًا؟

قيل له: لا، إِنَّمَا وَقَفَهُ مُصَلِّيًّا.

قال الشيخ: يجوزُ له بِنَاءُ بَيْتٍ لَهُ فَوْقَ الْمَصَلَّى.

(٣٥١) قال الشيخ: تَقْذِيرُ الْمَسْجِدِ بِالشَّيْءِ الطَّاهِرِ حَرَامٌ، كَالَّذِي يَبْصُقُ عَلَى بَلَاطِ الْمَسْجِدِ أَوْ يَمْتَخِطُ حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَى حَائِطِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْخَارِجِ.

(٣٥٢) قال الشيخ: الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا صَلَاةٍ مَكْرُوهٌ، يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ يَقْعُدُ مَا شَاءَ.

(٣٥٣) سئل الشيخ: إِذَا وَجَدَ صَرُورًا مَيِّتًا فِي الْمَسْجِدِ هَلْ يَجِبُ رَفْعُهُ؟

قال الشيخ: لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ عَلَى الدَّوَامِ، يَجِبُ أَنْ يُزَالَ حَتَّى لَا يَلْتَصِقَ بِالْأَرْضِ.

(٣٥٤) سئل الشيخ: إِنْ وَجَدَ خَادِمَ الْمَسْجِدِ مَا لَا قَلِيلًا فِي الْمَسْجِدِ مَاذَا يَفْعَلُ؟

قال الشيخ: صَاحِبُ الْمَالِ يَرْضَى، يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى فَقِيرٍ.

(٣٥٥) قال الشيخ: الَّذِي رَتَّبَ خَزَانَاتِ الْمَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، إِنْ كَانَتْ الْعَادَةُ أَيَّامَهُ أَنَّهُ

يَسْتَعْمِلُ النَّاسُ الْمَاءَ وَيُخْرِجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَجُوزُ.

- (٣٥٦) سئل الشيخ: عن شجرة في المسجد يَبْسَتْ وَلَمْ تَعُدْ يُسْتَفَادُ مِنْهَا؟
قال الشيخ: تُقْلَعُ وَتُبَاعُ وَيُصْرَفُ ثَمْنُهَا لمصلحة المسجد.
- (٣٥٧) قال الشيخ: مَنْ صَلَّى قِضَاءً في المسجد النبويّ أو المسجد الحرام يُضَاعَفُ له الأجرُ فقط لكن الصلاة الواحدة تُعْتَبَرُ واحدةً.
- (٣٥٨) قال الشيخ: تحصلُ مُضَاعَفَةُ الثَّوَابِ لِلنِّسَاءِ في المسجد الحرام لكن صَلَاتُهَا في بَيْتِهَا أَفْضَلُ.

أَحْكَامُ الْجَنَائِزِ وَالْمَقَابِرِ

- (٣٥٩) سئل الشيخ: طِفْلٌ نَزَلَ مَيِّتًا وَمُنْتَفِخًا ماذا يَفْعَلُونَ به؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ يَخْشَوْنَ أَنْ يَتَهَرَّأَ إِنْ غُسِلَ قَبْلَ الدَّفْنِ يُيَمَّمُ.
- (٣٦٠) قال الشيخ: لَا يُشْتَرَطُ لِيَغْسَلَ المَيِّتَ الجُنْبُ نِيَّةً مُعَيَّنَةً.
- (٣٦١) قال الشيخ: يَسَنُّ تَغْمِيضُ عَيْنَيِ المَيِّتِ.
- (٣٦٢) قال الشيخ: إِنْ كَانَ عَلَى شَهِيدِ المَعْرَكَةِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ الدَّمِ يُغَسَّلُ وَإِلَّا فَلَا يُغَسَّلُ.
- (٣٦٣) قال الشيخ: لَا تُصَلَّى صلاةُ الغائبِ عَلَى إِنْسَانٍ مَاتَ فِي نَفْسِ بَلَدِ الْمُصَلِّي، أَمَّا إِنْ كَانَ غَائِبًا فِي بَلَدٍ آخَرَ كَأَنْ مَاتَ فِي الدَّامُورِ وَكَانَتْ مُنْفَصِلَةً عَنْ بِيْرُوتَ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ صلاةُ الغائبِ^(١).

(١) وهذا مذهبُ جمهورِ الشافعية. قال النووي في «المجموع»: «إِذَا كَانَ المَيِّتُ فِي البَلَدِ فَطَرِيقَانِ: المَذْهَبُ وَبِهِ قَطْعُ المَصْنُفِ وَالْجُمْهُورُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَحْضَرَ عَنْدَهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ

(٣٦٤) قال الشيخ: ما يقال: "إِنَّ رُوحَ الْمَيِّتِ تَحْضُرُ التَّجْهِيزَ حِينَ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ" هو شيءٌ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَالْخَيْرُ أَنْ يُسَكَّتَ عَنْهُ.

(٣٦٥) قال الشيخ: تَلَقُّيُ الْمَيِّتِ أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ الْأَثَمَةُ الْمُجْتَهِدُونَ كُلُّهُمْ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ وَاسْتَحْسَنُوهُ.

(٣٦٦) الْعُلَمَاءُ قَالُوا: لَا يَجُوزُ نَقْلُ الْمَيِّتِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَكَانُ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةَ، أَمَّا بَعْدَ الدَّفْنِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. سَيِّدُنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ دُفِنَ بِالتَّجَفِّفِ فِي الْعِرَاقِ ابْنُهُ الْحَسَنُ نَبَشَ قَبْرَهُ أَخَذَهُ خُفِيَّةٌ مَعَ عَدَدٍ قَلِيلٍ حَتَّى لَا يُشْهَرَ خَبْرُهُ، دَفَنَهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى، لِذَلِكَ لَا يُعْرَفُ قَبْرُهُ. لِمَاذَا فَعَلَ هَذَا؟ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ الَّذِينَ قَتَلُوهُ خَافَ أَنْ يَأْتُوا وَيَنْبِشُوهُ وَيُسَيِّئُوا الْأَدَبَ مَعَهُ، مَا نَشَرَ الْخَبَرَ، كَتَمَهُ، حَتَّى الَّذِينَ مَعَهُ كَتَمُوا.

(٣٦٧) قال الشيخ: يُسْتَحَبُّ كَشْفُ وَجْهِ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ ذِكْرًا أَوْ أَنْثَى.

(٣٦٨) سَأَلَ شَخْصٌ: كَيْفَ كَلَّمَ الرَّسُولَ ﷺ قَتْلَى بَدْرٍ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنُوا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْمَيِّتَ تَرَدُّ إِلَيْهِ رُوحُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ؟
قال الشيخ: هَؤُلَاءِ أَلْقُوا فِي الْقَلْبِ فِي الْبُئْرِ، وَهَذَا دَفْنُهُمْ^(١).

يُصَلِّي عَلَى حَاضِرٍ فِي الْبَلَدِ إِلَّا بِحَضْرَتِهِ» وَلَأَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ بِخِلَافِ الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ. وَالطَّرِيقُ الثَّانِي حَكَاهُ الْخُرَاسَانِيُّونَ أَوْ أَكْثَرُهُمْ، فِيهِ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا هَذَا، وَالثَّانِي يَجُوزُ كَالْغَائِبِ "أَهـ

(١) رَوَى مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، يَا عُتْبَةَ

(٣٦٩) قال الشيخ: لَمْ يَرِدْ أَنَّ الْمَيِّتَ يَرَى مَنْ يَزُورُهُ إِنَّمَا الثَّابِتُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. لَمْ يَرِدْ فِي الرُّؤْيَا نَصٌّ عَلَى وَجْهِ عَامٍّ لَكِنَّهُ مِنَ الْجَنَائِزِ أَنْ يَرَى بَعْضُ أَهْلِ الْقُبُورِ الَّذِينَ هُمْ أَوْلِيَاءُ مَنْ يَزُورُهُمْ.

(٣٧٠) قال الشيخ: إِنزَالُ الْوَرْدِ مَعَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ حَرَامٌ فِيهِ تَشَبُّهُ بِالْكَفَّارِ.

(٣٧١) قال الشيخ: وَضَعُ إِكْلِيلٍ وَرَدِّ عَلَى الْقَبْرِ حَرَامٌ هَذَا تَشَبُّهُ بِالْكَفَّارِ، أَمَّا مَجَرَّدُ وَضَعِ الْوَرْدِ مَا دَامَ رَطْبًا فَإِنَّهُ يُخَفَّفُ عَنِ الْمَيِّتِ.

(٣٧٢) سَأَلَ الشَّيْخَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ الدَّفْنِ "سَلَامٌ عَلَى فُلَانٍ"، وَهَلْ يَسْمَعُ الْمَيِّتُ عِنْدَهَا؟

قال الشيخ: يَجُوزُ، الرُّوحُ يَسْمَعُ لِأَنَّهُ يَسِيرُ مَعَ الْجَسَدِ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ فِيهِ إِلَى الْمَدْفَنِ. قِيلَ لِلشَّيْخِ: رَجُلٌ تَوَفَّيَتْ زَوْجَتُهُ، فَكُلَّ مَدَّةٍ يَذْهَبُ إِلَى قَبْرِهَا وَيَرِي لَهَا مَا يَحْصُلُ مَعَهُ؟

قال الشيخ: يَجُوزُ.

قِيلَ لَهُ: هَلْ تَسْمَعُ؟

قال الشيخ: قَدْ تَسْمَعُ.

(٣٧٣) قال الشيخ: فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ يَقُولُ أَصْلِي عَلَى هَذَا الشَّخْصِ، لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَقُولَ "عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ" أَوْ "الْمَيِّتَةَ".

بَنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا.

(٣٧٤) إن كانت الميِّتَةُ أنثى هل يقال: أُصَلِّي على هذا الميِّتِ؟

قال الشيخ: بنيَّة الشخصِ يجوزُ لا بنيَّة أنها ذَكَرٌ وهو يَعْلَمُ الواقعَ. ولو قال في الدُّعاء في صلاةِ الجنازة: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لهذا الشخصِ يَجُوزُ.

(٣٧٥) قال الشيخ: زيارةُ المَقَابِرِ يومَ الجمعةِ أنْفَعُ مِنْ زيارتها يومَ العيدِ إذا لم يَكُنْ جُمُعَةً.

قيل للشيخ: آيَةُ ساعة؟

قال الشيخ: آيَةُ ساعة، صباحًا وظهرًا وءَاخِرَ النَّهَارِ، كُلُّ ذلكِ مطلوب.

(٣٧٦) قال الشيخ: ليس سُنَّةً وَضْعُ تُرابٍ في عينِ الميِّتِ ولا في فَمِهِ، يُفَضَى بِحَدِّهِ إلى التُّرابِ، هذا مطلوب.

(٣٧٧) قال الشيخ: دَفَنُ المُسْلِمِ بالتَّابُوتِ مَكْرُوهٌ ما لم تَكُنْ ضرورةً^(١).

(٣٧٨) قال الشيخ: السَّقَطُ الذي هو مِنْ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ ليس له حَكْمُ السَّقَطِ المُسْلِمِ.

(٣٧٩) قال الشيخ: السَّقَطُ الميِّتُ يُدْفَنُ كما هو، ويُفَصَّلُ مِنْهُ ما يُسَمَّى "الْخَلَّاصَ" المتَّصِلُ به. يجوزُ الْقَصُّ لِفَصْلِ المَشِيْمَةِ، هذا القَدْرُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

(٣٨٠) قال الشيخ: الصَّحَابَةُ كانوا يقرأون على الميِّتِ أَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ البقرة وءَاخِرَ آيَتَيْنِ مِنْهَا.

(١) قال في «مُغْنِي المحتاج» (٥٣/٢): "ويكره دَفَنُهُ في تابوتٍ إلَّا في أرضِ نَدِيَّةٍ أو رِخوةٍ" اهـ.

(٣٨١) قال الشيخ: إذا صَلَّى ذَكَرَ وَاحِدًا عَلَى الْجَنَازَةِ صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَكَرَ فُصِّلَتِ الْمَرْأَةُ كَفَى.

(٣٨٢) قال الشيخ: تَرَكَ قَصَّ أَظْفَارِ الْمَيِّتِ أَحْسَنُ، وَكَذَلِكَ تَرَكَ قَصَّ شَعْرِهِ يُتْرَكُ كَمَا هُوَ.

(٣٨٣) قال الشيخ: حَرَامٌ أَنْ يُوضَعَ التُّرَابُ فَوْقَ الْمَيِّتِ مُبَاشَرَةً بِلا حَائِلٍ وَلَوْ فَوْقَ الْكَفَنِ لِأَنَّ هَذَا إِهَانَةٌ^(١).

(٣٨٤) سَأَلَ الشَّيْخَ: يَقُولُونَ إِنَّهُ يُكْرَهُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ أَنْ يَجْلِسُوا فِي بَيْتٍ خَاصٍّ لِتَقْبُلِ الْعِزَاءَ بَلْ مَنْ يُلَاقِيهِمْ يُعْزِيهِمْ؟
قال الشيخ: مَعْرُوفٌ هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

(٣٨٥) قال الشيخ: إِذَا صُلِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْلَ تَكْفِينِهِ كُرْهٌ ذَلِكَ.

(٣٨٦) قال الشيخ: الْمُسْلِمُ الْمَيِّتُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَتُهُ بِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ وَلَوْ قَالَ هُوَ أُعْطِيَ عِيُونِي لِلْمُسْتَشْفَى بَعْدَ مَوْتِي.

(٣٨٧) قال الشيخ: يُدْفَنُ الْمَيِّتُ بِمِقْدَارٍ أَنْ تُنَمَعَ الدِّثَابُ مِنْ نَبَشِ قَبْرِهِ وَأَنْ لَا تَطْلَعَ رَأْسُهُ.

(٣٨٨) قال الشيخ: الْمَيِّتُ الْمُسْلِمُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَمِنْ مَالِهِ يُكْفَنُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سُلْطَانٌ لَهُ بَيْتٌ مَالٍ فَعَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَرَضٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَمَّلُوا الْكُلْفَ.

(١) قال الشَّيْخُ رَامِلَسِي فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «نَهَايَةِ الْمَحْتَاجِ» (٨/٣): «لَوْ وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ فِي غَيْرِ لَحْدٍ وَلَا سَقٍّ وَأَهْيَلِ التُّرَابِ عَلَى جُثَّتِهِ فَالْوَجْهَ تَحْرِيمُ ذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ إِزْرَاءً بِهِ وَانْتِهَاكَ لِحْرَمَتِهِ» اهـ.

(٣٨٩) سئل الشيخ عن مَيِّتٍ فِي بَطْنِهِ جُرْحٌ يَزُومِنَهُ الدَّمُ، مَاذَا يُفَعَّلُ عِنْدَ تَكْفِينِهِ؟

قال الشيخ: يُنْتَظَرُ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ ثُمَّ يُغَسَّلُ الْمَوْضِعُ وَيُكْفَنُ.

(٣٩٠) سئل الشيخ: إِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمُنْشِدِينَ هَلْ تُدْفَنُ ثِيَابُهُ مَعَهُ لِلْبَرَكَةِ؟

قال الشيخ: إِذَا كَانَ زِيَادَةً عَلَى الْكَفَنِ لَا خَيْرَ فِيهِ، لَا يَفْعَلُونَ.

(٣٩١) قال الشيخ: الْجَسَدُ الَّذِي لَا يُرَادُ دَفْنُهُ كَمَا يَفْعَلُ الْهِنْدُوسُ عِنْدَمَا يُحْرِقُونَهُ

تَعُودُ الرُّوحُ إِلَيْهِ فَيَكُونُ الْإِحْسَاسُ بِالرُّوحِ وَالْجَسَدِ.

كتاب الزكاة

(٣٩٢) سئل الشيخ: شخص له مال تجارة مع أخيه المرتد، هل له أن يخرج زكاة التجارة عن ماله ومال أخيه؟

قال الشيخ: ما تمَّ حَوْلُهُ قبل رِدَّتِهِ يُخْرِجُ عَنْهُ، أَمَّا بعد رِدَّتِهِ فلا يُخْرِجُ إِلَّا عن حِصَّتِهِ.

(٣٩٣) قال الشيخ: مَنْ لَمْ يَكُنْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ عن السَّنَةِ الماضية وأراد في السَّنَةِ التي تَلِيهَا أن يَدْفَعَ عن السَّنَتَيْنِ، هذا بالنِّسْبَةِ للسَّنَةِ الثانية يَدْفَعُ بعد أن يَحْسِمَ مقدارَ تلك الزَّكَاةِ عن السَّنَةِ التي قَبْلُ عِنْدَ حَوْلَانِ الحَوْلِ، يَدْفَعُ باعتبارِهِ.

(٣٩٤) قال الشيخ: إذا طَلَعَ في أوَّلِ العامِ تَمَرٌ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا ثُمَّ تَصَرَّفَ بِهِ وفي آخِرِ العامِ طَلَعَ تَمَرٌ فَصَارَ المَجْمُوعُ نِصَابًا يُخْرِجُ الزَّكَاةَ.

(٣٩٥) سئل الشيخ عن تاجر أعطى صُكُوكًا لثُجَّارٍ لِيَقْبِضُوا مِنْ مَالِهِ الَّذِي يَتَجَرَّ بِهِ ثُمَّ حَالَ الحَوْلُ على مَالِهِ هذا قبل أن يَسْتَلِمُوهُ؟
قال الشيخ: يُزَكِّيهِ.

(٣٩٦) سئل الشيخ عن بِضَاعَةٍ اشْتَرَاهَا التَّاجِرُ مِنْ إِيْطَالِيَا ثُمَّ حَالَ الحَوْلُ وَكَانَتْ لَمْ تُرْسَلْ لَهُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا؟
قال الشيخ: أَلَيْسَ اشْتَرَاهَا شِرَاءً صَحِيحًا؟ يُزَكِّيْهَا.

(٣٩٧) سئل الشيخ: بَعْضُ الثُّجَّارِ يَبِيعُونَ بَضَائِعَ بِالذِّمَّةِ ثُمَّ لَا يَدْفَعُ بَعْضُ المُشْتَرِينَ فَهَلْ يُزَكِّيهِ؟
قال الشيخ: عِنْدَ مَالِكَ عِنْدَمَا يَقْبِضُ يُزَكِّي لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٣٩٨) قال الشيخ: إذا كان عنده ثمرٌ نخلٍ تَتَمَرَّ بَعْضُهُ وكان قَدْرُ النَّصَابِ يُزَكِّيهِ ويؤَخِّرُ زَكَاةَ ما لم يَتَتَمَّرْ حَتَّى يَتَتَمَّرَ، لا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الشَّجَرِ أَوْ عَلَى الْأَرْضِ.

(٣٩٩) قال الشيخ: الشيخ عَليش المالكيُّ مُحَقِّقٌ كَبِيرٌ فِي الْمَالِكِيَّةِ لَهُ مَوْلاَتُ كَثِيرَةٌ، أَفْتَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْعُمْلَةِ، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَنْبَائِيُّ الشَّافِعِيُّ كَانَ أَفْتَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْعُمْلَةِ كَذَلِكَ وَهُوَ يَسَمَّى فِي مِصْرَ الشَّافِعِي الصَّغِيرَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ الثَّمَنُ غَيْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَإِنْ كَانَ يَرُوجُ فِي الْمُعَامَلَةِ بَيْنَ النَّاسِ لَا زَكَاةَ فِيهِ. وَفِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ، أَلْحَقَهُ بِجَامِعِ الرَّوَّاجِ.

(٤٠٠) قال الشيخ: مَنْ عَلَيْهِ حَجَرٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ الْمَحْجُورِ، الَّذِي عَلَيْهِ حَجَرٌ. وَالْمَالُ الْمَغْضُوبُ أَيْضًا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، الزَّكَاةُ لَا تَبْطُلُ بَلْ تَبْقَى لَا زِمَةً، وَالَّذِي فَقَدَ الْإِبْلَ إِذَا كَانَ فِيهَا زَكَاةٌ فَضَلَّتْ، فَقَدَهَا، تَبْقَى الزَّكَاةُ مُتَعَلِّقَةً بِهَا. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عِنْدَ أَنْاسٍ أَمَانَةٌ فَأَنْكَرَهَا الَّذِي اسْتُودِعَهَا قَالَ لِمَالِكِهَا: لَيْسَ لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ، وَكَانَ هَذَا الْمَالُ وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَبْقَى فِيهِ حُكْمُ الزَّكَاةِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ غَائِبًا عَنْ بَلَدِهِ فَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنْهُ، إِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مَالَ الزَّكَاةِ دَفَعَ وَإِلَّا فَعِنْدَ الْإِسْطَاعَةِ يُخْرِجُ عَنْهُ. مَا مُلِكَ بِعَقْدٍ ثُمَّ لَمْ يُقْبَضْ تَثَبُّتَ الزَّكَاةُ فِيهِ، هُوَ مَلَكُهُ بِالشِّرَاءِ لَكِنْ مَا قَبَضَهُ بَعْدَ فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

كتاب الصيام

(٤٠١) قال الشيخ: امرأة شكت هل حاضت قبل المغرب أم بعده في رمضان صحَّ صومُها في ذلك اليوم.

(٤٠٢) سئل الشيخ: امرأة في نهارِ رمضان كان في فَمِها طعامٌ فقالت: الآن أقومُ أبصقه، ثم غَلَبها النومُ فنامت وبلَعَت وهي نائمة؟ قال الشيخ: لا يفسد صومُها.

(٤٠٣) سئل الشيخ: امرأة نوتِ الصيامَ ثم رأتِ الدَّمَ قبلَ الفجرِ ثم نامت ولمَّا استيقَظت بعد الشُّروق لم تأكل ولم تشرب ثم انقطع الدَّم أكثرَ مِن ثَماني ساعاتٍ ولم تُعد تر الدَّمَ، وهذا الدَّم جاء قبل عاديها بيومين فماذا تفعل؟ قال الشيخ: إن لم يعد فيكُمَل قدرُ أقلِّ الحيض لا تأثير له، صحَّ صومُها.

(٤٠٤) قال الشيخ: مَنْ أفطر رمضان بلا عذرٍ ثم تاب ليس له تأخيرُ القضاء.

(٤٠٥) سئل الشيخ: امرأة عليها قضاءٌ وأرادت أن تقضيَ وكان اليوم الذي أرادت أن تقضيَ فيه مثلاً هو يومُ الوقوفِ بعرفة، فأرادت أن تجمعَ بين نيّة القضاء ونيّة السنّة فهل يجوز لها؟

قال الشيخ: يجوزُ عند بعضهم، لكنّ القول بأنّه يصحّ صوم النفل مع القضاء خلافُ المعتمد.

(٤٠٦) قال الشيخ: مَنْ كان صائماً فجامعَ وهو قريبُ عهد بالإسلام جاهلٌ بالحكم ليس عليه كفارةٌ لكن فسَدَ صومُه.

(٤٠٧) قال الشيخ: مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ كُلُّ الْيَوْمِ يَقْضِي، ومَسْئَلَةُ الْإِغْمَاءِ خِلَافِيَّةٌ^(١).

(٤٠٨) قال الشيخ: مَنْ جُنَّ سَاعَةً فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ثُمَّ أَفَاقَ فَإِنَّهُ يَقْضِي.

(٤٠٩) قال الشيخ: الْحَاسِبُ الَّذِي يَحْسِبُ وَقْتَ ظُهُورِ الْهَلَالِ هُوَ لِنَفْسِهِ يَعْمَلُ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَدَّقَهُ بِجَوَازِ لَهُ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ، أَمَّا لِلْإِثْبَاتِ لِلْعُمُومِ فَلَا، أَمَّا الْحَاسِبُ فَاعْتِمَادًا عَلَى حَسَابِهِ فِيَصُومُ.

(٤١٠) سئل الشيخ: الَّذِي يَصُومُ فِي رَمَضَانَ وَلَكِنْ لَا يَصِلِي هَلْ لَهُ ثَوَابٌ فِي صِيَامِهِ؟
قال الشيخ: لَهُ ثَوَابٌ.

(٤١١) سئل الشيخ: شَخْصٌ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ فِي بَلَدِهِ سَافِرًا إِلَى لُبْنَانَ وَكَانُوا فِي الْعِيدِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؟
قال الشيخ: يُفْطِرُ مَعَهُمْ.

(٤١٢) قال الشيخ: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ كَانَتْ تُرْضِعُ وَلَدَهَا أَوْ وَلَدَ غَيْرِهَا بِالْأَجْرَةِ أَوْ مَتَبَرِّعَةً إِنْ خَافَتْ حَصُولَ الضَّرَرِ عَلَى نَفْسَيْهِمَا فَأَفْطَرَتَا وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَقَطْ، أَمَّا إِنْ خَافَتْ عَلَى الْأَوْلَادِ فَقَطْ فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ.

ومعنى «إِنْ خَافَتْ عَلَى الْوَلَدِ» أَيِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ أَنْ يَسْقُطَ الْوَلَدُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتْ أَنْ يَهْلِكَ الْوَلَدُ. فَالْفِدْيَةُ تَكُونُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْخَوْفُ عَلَى الْوَلَدِ فَقَطْ، فَهَذَا تُفْطِرُ وَتَقْضِي وَتُكْفِّرُ. لَكِنْ إِذَا خَافَتْ عَلَى الْوَلَدِ ضَعْفًا خَفِيفًا فَلَيْسَ عُذْرًا.

(١) قال القفال الشاشي في «حِلْيَةِ الْعُلَمَاءِ»: «إِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعُ النَّهَارِ وَكَانَ قَدْ نَوَى الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَقَالَ الْمَزْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ: يَصِحُّ صَوْمُهُ كَمَا لَوْ نَامَ جَمِيعُ النَّهَارِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ» اهـ.

(٤١٣) سئل الشيخ: ماذا يفعل الحاكم بمن ترك الصوم في رمضان بلا عذر؟
قال الشيخ: يعاقبه ليس حدًا.

(٤١٤) قال الشيخ: إذا كان الريق صافيًا لكن اللسان يتكيف بكيفية فبلع ريقه لا يؤثّر، هذا الذي يحصل من ترك الأكل في الصوم أو من التوم أن اللسان يتكيف لكن الريق لا يتغير.

(٤١٥) سئل الشيخ: شخص أكل في نهار رمضان ناسيًا أنه صائم فذكره شخص والطعام في مخرج الحاء؟
قال الشيخ: يبتلعهُ لأنه يهلك إن لم يفعل.

(٤١٦) قال الشيخ: من استنجد بالقوارة وهو صائم لا يؤثّر على الصوم، الماء لا يدخل إلى الداخل.

(٤١٧) قال الشيخ: إذا مَرَضَ في نهار رمضان فأفطر ثم تعافى هذا يجوز له أن يأكل بقيّة النهار.

كِتَابُ الْحَجِّ

(٤١٨) قال الشيخ: دخول الحرم بلا إحرامٍ لغير عُذْرٍ مكروهٌ مطلقاً.

(٤١٩) قال الشيخ: العُمرة لا تحلُّ لها إلا بعد الإتيان بها كُلِّها.

(٤٢٠) قال الشيخ: لا يُحرِّمُ المسلمُ عن حَيٍّ لَمْ يُوكِّلهُ، وإنَّما يَعْمَلُ العُمرةَ بعد ذلك إن شاء يُهديه ثوابها.

(٤٢١) سئل الشيخ: نَفْلُ الْحَجِّ والعُمرةِ إن قَطَعَهُ فهل يَقْضِيهِ؟
قال الشيخ: إن أَفْسَدَهُ بِالْجَمَاعِ يَقْضِيهِ.

(٤٢٢) قال الشيخ: مَنْ كَانَ مِنْ سَكَانِ جُدَّةَ فَعَمِلَ عُمرةً فِي شَهْرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ فِي نَفْسِ الْعَامِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ.

(٤٢٣) قال الشيخ: يَصِحُّ إِهْدَاءُ ثَوَابِ الْعُمرةِ لِحَيٍّ أَوْ لِمَيِّتٍ وَلَهُ ثَوَابٌ، وَيَكُونُ الْإِهْدَاءُ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ، وَيَصِلُ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ لَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ أَصِلْ ثَوَابَ حَبِّي هَذَا إِلَى فُلَانٍ.

(٤٢٤) قال الشيخ: إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَعَمِلَ عُمرةً، وَأَرَادَ أَنْ يَحْجَّ أَيْضًا، فَهَذَا إِنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَثْبُتَ عَلَيْهِ دَمٌ يَرْجِعُ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَإِذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمِيقَاتِ وَثَبَّتَ عَلَيْهِ الدَّمُ فَهَذَا يُحْرِمُ لِلْعُمرةِ إِنْ أَرَادَهَا ثَانِيَةً مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ أَيْ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ.

(٤٢٥) قال الشيخ: مَنْ أَحْرَمَ وَقَالَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ: اللَّهُمَّ إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَجَلِّ حَيْثُ حَبَسَنِي، هَذَا إِنْ حَبَسَهُ حَابِسٌ يَتَحَلَّلُ بِالْقَصِّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ.

(٤٢٦) سئل الشيخ: مَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَنَى لِلْعُمْرَةِ، هَلْ يَمْشِي هَذَا عَلَى قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؟

قال الشيخ: نَعَمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ.

(٤٢٧) سئل الشيخ عَمَّنْ أَحْرَمَ بَعْدَمَا تَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ؟

قال الشيخ: إِنْ تَجَاوَزَ بِنِيَّةٍ أَنْ يَعُودَ فَيُحْرِمَ مِنْهُ لَيْسَ حَرَامًا.

(٤٢٨) قال الشيخ: الَّذِينَ قَالُوا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بَعْدَ مُجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ قَالُوا ذَلِكَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٤٢٩) سألت الشيخ: فِي الْإِحْرَامِ السَّاعَةُ تُخْلَعُ؟

قال الشيخ: أَنَا أَرَاهَا مِثْلَ الْخَاتَمِ.

قلت: وَمَا حُكْمُ لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْإِحْرَامِ؟

قال الشيخ: يَجُوزُ.

(٤٣٠) قال الشيخ: يَصَحُّ الْاِغْتِسَالُ لِلْإِحْرَامِ قَبْلَ سَاعَاتٍ.

(٤٣١) قال الشيخ: فِعْلُ رَكَعَتَيِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِسَاعَةٍ أَوْ سَاعَتَيْنِ يَصِحُّ.

(٤٣٢) سئل الشيخ: رَجُلٌ مُحْرِمٌ بَعْدَ الْمِيقَاتِ مَنَعَتْهُ الشَّرْطَةُ مِنَ الْمُتَابَعَةِ بِثِيَابِ الْإِحْرَامِ وَالْبَسُوهُ الثِّيَابَ الْمُحِيطَةَ بِالْخِيَاطَةِ بِالْقُوَّةِ؟

قال الشيخ: عليه فِدْيَةٌ.

(٤٣٣) قال الشيخ: طَوَافُ الْقُدُومِ لَا يُشْرَعُ لِغَيْرِ الْمُحْرَمِ بِالْحَجِّ.

(٤٣٤) قال الشيخ: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ مِنْ بَيْتِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(٤٣٥) قال الشيخ: يَسُنُّ لِلْإِحْرَامِ أَنْ يُطَيَّبَ جِسْمَهُ لَيْسَ ثَوْبُهُ.

(٤٣٦) سَأَلَ الشَّيْخَ: مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ عَلَيْهِ دَمٌ قَوْرًا؟

قال الشيخ: عَلَى حَسَبِ الْإِسْطِطَاعَةِ. الذَّبْحُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ضِمْنَ حُدُودِ الْحَرَمِ، مَكَّةَ وَمِنَى وَمَا سِوَاهَا فِي الْحَرَمِ.

(٤٣٧) قال الشيخ: مَنْ أَخَّرَ رَمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَى مَا بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ الْعِيدِ فَقَدْ تَرَكَ

الْأَفْضَلَ، وَيَنْتَهِي وَقْتُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ بَعْدَ غُرُوبِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(٤٣٨) قال الشيخ: لَيْسَ لِمَنْ لَمْ يَرْمِ الْجِمَارَ أَنْ يَعْمَلَ عُمْرَةً قَبْلَ الرَّمْيِ.

(٤٣٩) قال الشيخ: تَأْخِيرُ رَمِي الْجِمَارِ إِلَى مَا بَعْدَ الْغُرُوبِ عَلَى قَوْلٍ يَكُونُ قَضَاءً

وَعَلَى قَوْلٍ لَا يَكُونُ قَضَاءً إِلَّا بِغُرُوبِ شَمْسٍ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(٤٤٠) قال الشيخ: إِذَا أَخَّرَ الرَّمْيَ لِلْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَلَمْ يَبْتَ فِي مَنَى

وَنَفَرَ التَّفَرُّ الْأَوَّلَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ.

(٤٤١) قال الشيخ: كُلُّ الْفِدْيَاتِ فِي الْحَجِّ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِي الْحَرَمِ.

(٤٤٢) قال الشيخ: قال بعض الفقهاء: يُسْتَحَبُّ الدُّخُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

(٤٤٣) قال الشيخ: بعضُ جماعتنا الذين حَجُّوا قَبْلَ ذَلِكَ إِنْ ذَهَبُوا لِتَصْحِيحِ حَجِّ بَعْضِ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ بِتَعْلِيمِهِمْ ضُرُورِيَّاتِ الْحَجِّ يَجُوزُ لَهُمْ بَذْلُ الْمَالِ لِلذَّهَابِ.

(٤٤٤) سئل الشيخ: مَا حُكْمُ مَنْ طَافَ جُزْءًا مِنَ السَّبْعَةِ أَشْوَاطِ ثُمَّ فِي الْيَوْمِ التَّالِي أَكْمَلَ الْبَقِيَّةَ؟

قال الشيخ: فِيهَا قَوْلَانِ، عَلَى قَوْلٍ يُكْمِلُ وَعَلَى قَوْلٍ يُعِيدُ.

(٤٤٥) قال الشيخ: الْحَسَنَاتُ تُكْتَبُ لِلطِّفْلِ لَوْ كَانَ ابْنُ سَنَةٍ فَحَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَأَحْرَمَتْهُ، أَحْرَمَتْ عَنْهُ قَالَتْ: جَعَلْتُ ابْنِي هَذَا مُحْرَمًا وَأَحْرَمْتُ، أَدْخَلَتْهُ فِي عَمَلِ الْحَجِّ، عَمِلَتْ لَهُ مَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ الْكَبِيرُ، جَرَّدَتْهُ مِنَ الثِّيَابِ الْمُحِيطَةِ فَأَلْبَسَتْهُ إِزَارًا وَرِدَاءً، وَأَخَذَتْهُ إِلَى الطَّوَافِ فَحَمَلَتْهُ فَطَافَتْ بِهِ وَإِلَى السَّعْيِ فَسَعَتْ بِهِ وَإِلَى عَرَفَةَ فَوَقَفَتْ بِهِ فِي عَرَفَةَ، هَذَا الطِّفْلُ كُتِبَ لَهُ حَجٌّ. الْحَاصِلُ أَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ، مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، الْحَسَنَاتُ تُكْتَبُ لَهُ، أَمَّا الْأَبُ وَالْأُمُّ لَهُمَا أَجْرُ الْمُسَاعَدَةِ فَقَطْ، لَيْسَ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: حَسَنَاتُ الطِّفْلِ لَوَالِدَيْهِ.

(٤٤٦) قال الشيخ: السُّنَّةُ تَقْبِيلُ الْمُلتَزِمِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالتَّزَامُهُمَا، وَيَجُوزُ التَّزَامُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْكَعْبَةِ.

كتابُ المعامَلات

(٤٤٧) قال الشيخ: ما مَوْضُوعُهُ ضَلالٌ لا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَشِراؤُهُ كَكُتْبِ الْمُعْتَزَلَةِ والوَهَّابِيَّةِ، أَمَّا الجَرائِدُ والمَجَلَّاتُ الَّتِي مَوْضُوعُهَا لَيْسَ كَفَرًا فَيَجُوزُ شِراؤُهَا للاِطِّلاعِ على أحوالِ الدُّنْيا.

(٤٤٨) سئل الشيخ عن وضع المال في بَنكِ الحَرَبِيِّينَ أَحَسَنُ أَمْ بَيْعُهُ بِبَيْعِ السَّلَمِ أَحَسَنُ؟

قال الشيخ: بَيْعُ السَّلَمِ أَحَسَنُ.

(٤٤٩) سئل الشيخ: شَخْصٌ باعَ بَيْتًا مُؤَجَّرًا؟

قال الشيخ: القَبْضُ يَكُونُ باسْتِلامِ المِفْتَاحِ عِنْدَ مالِكٍ^(١). يَصِحُّ بَيْعُ المُسْتَأْجَرِ، لَكِنَّ قَبْضَهُ عِنْدَ مالِكٍ يَكُونُ باسْتِلامِ المِفْتَاحِ، هَذَا لَيْسَ طَعَامًا، أَمَّا الطَّعَامُ فَعِنْدَهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ، أَمَّا العَقَارُ فَيَصِحُّ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ.

(٤٥٠) قال الشيخ: خَلَّ العِنَبَ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِخَلِّ العِنَبِ مَعَ التَّماتِلِ.

(٤٥١) سئل الشيخ: شَخْصٌ يَبِيعُ الحَلالَ والحَرَامَ فِي دُكَّانِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ عَالَةً إطفاءِ الحريقِ؟

(١) قال القاضي عبد الوهاب المالكي في «المعونة» (ص/٩٧٢): وما عدا الطَّعَامَ والشَّرابَ مِنْ سائِرِ العُرُوضِ والعَبِيدِ والحَيوانِ والعَقارِ وما يُنْقَلُ ويُحَوَّلُ وما لَا يُنْقَلُ ولا يُحَوَّلُ وما يُكَالُ أو يُوزَنُ وما لَا يُكَالُ ولا يُوزَنُ كانَ عَيْنًا مُعَيَّنَةً أو سَلَمًا مَضْمُونًا فِي الدِّمَةِ فَبَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ جَائِزٌ فِي الجُمْلَةِ بِخِلَافِ الطَّعَامِ اهـ.

قال الشيخ: يجوزُ لأَئِها إِن بَقِيَتْ وَلَمْ تَحترِقْ يكون أَقربَ لِرَدِّ الحرامِ لأَصحابِه
والخلاصِ بِرَدِّ حُقوقِ النَّاسِ لأَصحابِها.

(٤٥٢) سئل الشيخ: شَخْصٌ عليهِ دَيْنٌ قال لِصاحبِ الدَّينِ: خُذْ هذِهِ القِطْعَةَ مِنْ
الأَرْضِ بَدَلِ دَيْنِكَ؟
قال الشيخ: يجوزُ.

(٤٥٣) قال الشيخ: الجُبْنُ والجِلْدُ يجوزُ بَيعُهُ بِلَا بَحْثٍ.

(٤٥٤) قال الشيخ: نَحِسُ العَيْنِ لَا يجوزُ بَيعُهُ، وكذلك الطاهرُ الَّذي تَنَجَّسَ وَلَا
يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ، أَمَّا الَّذي يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ بالغسلِ فيجوزُ بَيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُزِيلَ عَنْهُ
التَّجاسَةُ. كذلك الحليبُ الَّذي وَقَعَ فِيهِ نُقْطَةٌ دَمٍ أَوْ بَوْلٍ فَقَدْ تَنَجَّسَ وَحَرُمَ بَيعُهُ.

(٤٥٥) سئل الشيخ: شَخْصٌ يَشْتَرِي خِرْقًا مَبْلُولَةً بِ"الاسِيرُتُو" وَلَوْ عُصِرَتْ لَا يَنْزِلُ
مِنْهَا شَيْءٌ؟

قال الشيخ: يجوزُ شِراؤها، هَذِهِ يُمْكِنُ تَطْهِيرُها.

(٤٥٦) قال الشيخ: لَا يجوزُ أَنْ يَبِيعَ جِلْدَ المِيتَةِ قَبْلَ الدَّبْغِ، أَمَّا بَعْدَ الدَّبْغِ فَيَجوزُ.

(٤٥٧) قال الشيخ: مَنْ باعَ أَسَدًا فَلَيْسَ مِنَ الكَبائِرِ، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِنَّها
كَبِيرَةٌ.

(٤٥٨) قال الشيخ: لَا يصَحُّ بَيعُ ءَالَةِ اللَّهِوِ كَالطُّنْبُورِ وَالرَّبابِ وَالْمِزْمَارِ، وَمَنْ
اسْتَطَاعَ كَسَرُها يَكسِرُها.

(٤٥٩) قال الشيخ: لا يجوزُ بيعُ الحليبِ في الضَّرْع ولو حَلَبَ منه شيئًا وأراه إيَّاه.

(٤٦٠) قال الشيخ: إذا كان يشتري ثوبًا يُشترطُ نَشْرُهُ ليرى الجميع، وإن كان له وجهانِ يَخْتَلِفانِ يُشترطُ رُؤيةُ الوجهين، فإن كان لا يَخْتَلِفُ الوجهانِ يرى وجهًا واحدًا، فالسَّجَّادَةُ يَخْتَلِفُ وَجْهاها، وإذا كان عبدًا مملوكًا يُشترطُ رُؤيةُ ما سِوَى العورة.

(٤٦١) قال الشيخ: إذا وجد في البَطِيخَةِ عيبًا يجوز له أن يَرُدَّها ولكن فورًا، أما إذا فاتَ وقتٌ على ذلك وقَصَرَ في الرَّدِّ فليس له أن يُجِيرَ ذاك على أن يَرُدَّ له.

(٤٦٢) قال الشيخ: السفينةُ يَنْقُلُها مِنْ مَكَانِها في حال البيعِ إلى مكانٍ آخر، بهذا يَحْصُلُ القَبْضُ، وإن كان فيها أمتعةٌ يُفَرِّغُها ليكون حَصَلَ القَبْضُ.

(٤٦٣) قال الشيخ: الإنسانُ إذا عَرَفَ السَّعَرَ في البداية هذا فيه مَخْلَصَةٌ مِنَ المشاكلِ حتَّى لا يقولَ البائعُ: أريدُ زيادةً، ولا المشتري: أريدُ أن تَنْقُصَ لي.

(٤٦٤) قال الشيخ: الطاهراتُ الجامِداَتُ الَّتِي إذا أَكَلَتْ تُسَكِّرُ فبيعُها حرامٌ.

(٤٦٥) سئل الشيخ: شخصٌ اشترى بيتًا من شخصٍ ثم بعد مُدَّةٍ قال البائع للمُشتري: أنا قلتُ لك حين تُعْطِني كاملَ الثَّمَنِ أُمْلِكُكَ البيتَ، والمُشتري يقول: أنا لا أَذْكَرُ ذلك؟ قال الشيخ: يبقى المُشتري على ظَنِّهِ أَنَّهُ اشترى شراءً صحيحًا.

(٤٦٦) سئل الشيخ: شخصٌ يريدُ شراءَ شُقَّةٍ فقال لآخر: أَنَّهُ لي هذا الأمرُ وأدفعُ لك ألفَ دُولارٍ، فَعَمِلَ له ما طَلَبَ، فغَيَّرَ رأيَه الأوَّلَ وكان الثاني قد عَمِلَ ما طَلَبَ منه وكَلَّمَ الوَرَثَةَ وأَنْهَى الأوراقَ القانونيَّةَ؟

قال الشيخ: يَلْزَمُ الْأَوَّلَ دَفْعُ الْأُجْرَةِ.

(٤٦٧) سئل الشيخ: هل يصحُّ عند بعضهم دفعُ ثَمَنِ الْغَرَضِ قبلَ مَعْرِفَةِ ثَمَنِهِ كَأَنْ يُعْطِيَهُ مائَةٌ ليرةٍ ثُمَّ يَرُدُّ لَهُ الْبَائِعُ الْبَاقِيَّ فَيَعْرِفُ عند ذلك الثَّمَنَ؟
قال الشيخ: يصحّ.

(٤٦٨) سئل الشيخ: شخصٌ يريدُ شراءَ بيتٍ جزءٌ منه بُنيَ فوقَ صَخِرٍ قَرِيبٍ مِنْ ماءِ الْبَحْرِ؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ بُنيَ عَلَى مَكَانٍ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِماءِ الْبَحْرِ فَعَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ إِذَا اشْتَرَى هُنَاكَ وَإِلَّا فَلَا.

(٤٦٩) قال الشيخ: يَجُوزُ شِرَاءُ ثَوْبٍ عَلَيْهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ كَامِلَةٌ لِأَنَّ قَصْدَهُ الثَّوْبَ
ليس الصُّورَةَ.

(٤٧٠) سئل الشيخ: شخصٌ يريدُ شراءَ أَرْضٍ مِنْ كَافِرٍ حَرِيٍّ لَا يَعْرِفُ حُدُودَهَا
لَكِنْ عَلَى الْوَرَقِ مُحَدَّدَةٌ تَمَامًا؟
قال الشيخ: يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

(٤٧١) سئل الشيخ عن شراءِ بَيْتٍ دُونَ ذِكْرِ أَمْرِ الدَّرَجِ وَالْمَمَرِّ؟
قال الشيخ: هَذَا يَدْخُلُ يَكُونُ مُشْتَرَكًا.

(٤٧٢) قال الشيخ: إِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي شِرَاءِ سَيَّارَةٍ ثُمَّ أَرَادَ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ وَرَفَضَ
الْآخَرُ فَلِلشَّرِيكِ أَنْ يَبِيعَ حِصَّتَهُ قَهْرًا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِحُضُورِ حَاكِمٍ وَبِغَيْرِ حُضُورِهِ،
فَيَصِيرُ الْمُشْتَرِي شَرِيكًا لَهُ مَكَانَهُ.

(٤٧٣) سئل الشيخ: هل يجوزُ شراءُ صَليبٍ لِإِتلافِهِ؟

قال الشيخ: لا يجوزُ شِراؤه ولو لِإِتلافِهِ، ولكن يقول له: هَبْنِي هذا وأنا أَهْبُكَ مالًا لا أَشْتَرِيهِ شِراءً.

(٤٧٤) سئل الشيخ: هل يجوزُ شراءُ ثوبٍ عليه رَسْمُ صَليبٍ بَنِيَّةٍ إِتلافِهِ؟

إذا كان لا يُمكنُهُ إِتلافُهُ إِلَّا بِالشِّراءِ يجوزُ، وإن اشْتَرَاهُ قبل الإِتلافِ صَحَّ لَكِن يَبْقَى عليه وجوبُ الإِتلافِ.

(٤٧٥) قال الشيخ: لا يجوزُ بَيْعُ كتابِ الفِقهِ للكافرِ.

(٤٧٦) قال الشيخ: إهداءُ المُصحَفِ للكافرِ وَبَيْعُهُ حرامٌ عند الإمام الشافعيِّ.

(٤٧٧) سألت الشيخ: هل يَصِحُّ عند بعضِ الأئمَّةِ أن يَشْتَرِيَ الشَّخْصُ ما يُباعُ

بالوزنِ أو بالعدِّ دُونَ أن يُوزَنَ أو يُعَدَّ في مَجْلِسِ العَقْدِ؟

قال الشيخ: ما وَزَنَ هو؟

قلت: لا، إِنَّمَا المَصْنَعُ يَزَنُ.

قال الشيخ: البائعُ اعتَقَدَ أنَّ الوزنَ كَذَلِكَ؟

قلت: نَعَمْ.

قال الشيخ: يجوزُ.

(٤٧٨) سئل الشيخ: هل يجوزُ الشِّراءُ مِنَ الآلَةِ في بلادِ الكُفَّارِ الحَرَبِيِّينَ والآلَةُ لَهُم؟

قال الشيخ: يجوزُ.

(٤٧٩) سئل الشيخ: شخصٌ باعَ لشخصٍ شيئاً ولم يَتَقَبَضْ منه في الحالِ بل حَدَدَ أَجْلاً، وعندما حَلَّ الأجلُ لَمْ يَدْفَعِ المُشْتَرِي الثَّمَنَ؟
قال الشيخ: ليس للبائع أن يَنْقُضَ البيعَ بل يُطالِبُهُ بإيفاءِ الثَّمَنِ.

(٤٨٠) سئل الشيخ: شخصٌ اشْتَرَى طعاماً وهو تاجرٌ في غيرِ وقتِ الغلاءِ، ثم نَفَدَ الطَّعامُ مِنَ السُّوقِ ولم يَبْقَ إِلَّا ما عِنْدَهُ، وأصْبَحَ النَّاسُ بِحاجةٍ إلى هذا الطعامِ، فهل يجوز لهذا التاجر أن يَرْفَعَ السَّعَرَ وَيَبِيعَ بالسَّعَرِ الغالي؟
قال الشيخ: يجوزُ، أما أن يَمْنَعَ النَّاسَ مِنَ الشِّراءِ لانتظارِ غلاءٍ أَكْثَرَ فلا يجوزُ.

(٤٨١) سئل الشيخ: شخصٌ عِنْدَهُ مَقْهَى يَلْعَبُ فِيهِ أناسٌ ورَقَّ الشَّدَّةُ وَيَشْرَبُونَ الشايَ ثم يَدْفَعُ الخاسرُ ثَمَنَ الشاي؟
قال الشيخ: هذا باطلٌ، يقول بائعُ الشاي: أريدُ مِنْكُمْ كُلَّكُمْ لأنَّ كُلَّكُمْ شَرِبَ.
(٤٨٢) سئل الشيخ عن شخصٍ اشْتَرَى مالاً ورَقِيّاً بَثْمَنٍ في الذِّمَّةِ، قَبَضَ المالَ فَوَجَدَ فِيهِ مُزَوَّراً؟

قال الشيخ: صحَّ العقدُ وَيَرُدُّ المَزُورَ وَيأْخُذُ بَدَلَهُ.

(٤٨٣) سئل الشيخ عن شخصٍ اشْتَرَى مِنْ شخصٍ بِضاعَةً فدَفَعَ جُزْءاً مِنَ الثَّمَنِ واستَلَمَ بَعْضاً منها وَتَرَكَ الباقيَ وَلَمْ يَعُدْ، فهل للبائع أن يَبِيعَ البِضاعَةَ؟
قال الشيخ: إن كان البيعُ صَحِيحاً لا يجوزُ له أن يَبِيعَها.

(٤٨٤) سئل الشيخ عن شخصٍ اغْتَصَبَ دُكَّاناً فهل للشخصِ أن يَشْتَرِيَ مِنْهُ دُونَ الدُّخُولِ للدُّكَّانِ، يَقِفُ خارِجَه ويقولُ: ناولني كذا؟

قال الشيخ: هذا تشجيعٌ له.

(٤٨٥) سئل الشيخ: شخصٌ اشترى سيارَةً عَمِلَتْ حادِثًا فأصلَحَها حتّى صارت لا يُعرَفُ أنّها ضُرِبَتْ، فإذا أراد بيعَها هل يجبُ عليه بيانُ ذلك للمُشتري؟ قال الشيخ: إن كان هذا يُعدُّ عيبًا تنقُصُ به القيمةُ يجبُ البيانُ للمُشتري.

(٤٨٦) سئل الشيخ: هل يجوزُ بيعُ أو إعطاءُ الكُتبِ الشرعيّةِ القديمة والمجلّات والصُحفِ لمُصانِعِ الأوراقِ فتُذَيِّبُها ثمّ تصنعُها مرّةً أخرى؟ قال الشيخ: إن كانت مُتَهَرِّجَةً بحيثُ يُخشى سُقوطُها وأن تَدُوسَها الأقدامُ يجوزُ.

(٤٨٧) سئل الشيخ: بيعُ الصّليبِ وبيعُ التماثيلِ التي تُتخذُ للعبادة كِتِمثالِ بُودا ما حكمُه؟

قال الشيخ: مَنْ باعَهُ لِمَنْ يعبُدُهُ كُفْرٌ، أمّا إن باعَهُ لشخصٍ ولم يَخطُرِ بِبالِهِ أنّه يعبُدُهُ فقد عصى الله.

(٤٨٨) قال الشيخ: إذا قال لشخصٍ: خذْ هذا الغرضَ وبعهُ أنا أريدُ مائةً وإذا بعته بزيادةٍ فهي لك، هذا يجوزُ عند المالكية ولا يجوزُ عند غيرهم.

(٤٨٩) قال الشيخ: قول معتمدٍ في مذهب الشافعي أنّه يجوزُ أن يبيعَ مائةَ ليرة لبنانية مثلاً يُقبِضُها إيّاها على أن يُسلِّمَها مائةَ دولارٍ في يوم كذا في بلد كذا بصفة كذا مثلاً من قِطْعِ الخمسين أو العشرةِ بيْعًا يجوزُ. أمّا في المذاهب الثلاثة فحرامٌ، وإذا أعطاه بدلَ الدُولاراتِ شيئًا بالتبرُّع يجوزُ.

(٤٩٠) سئل الشيخ: هل يصحُّ عند بعضٍ بيعُ شيءٍ كآلةٍ بعدَ وَصْفِها مِن دُونِ تَعْيِينِها؟

قال الشيخ: بالسَّلم يجوز، ثمَّ يُحَصِّلُهُ لَهُ إِنْ كَانَ موجودًا يقول له: بِعْتُكَ فَرَسًا صَفَّتُهُ كَذَا بِمَبْلَغٍ كَذَا، الوَصْفُ الَّذِي تَزُولُ بِهِ الْجَهَالَةُ.

(٤٩١) سئل الشيخ: ما حكمُ بيعِ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ غَيْرَ جَائِفٍ، وَالْحَصْرِمِ بِالْحَصْرِمِ، وَالبَلَجِ بِالْبَلَجِ؟

قال الشيخ: لَا يُبَاعُ الرَّطْبُ بِالرَّطْبِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

(٤٩٢) سئل الشيخ: لو قال البائعُ: بِعْتُكَ السَّيَّارَةَ بِمَبْلَغٍ كَذَا فقال: اشْتَرَيْتُ، ثُمَّ مَا تَأْتِي قَبْلَ التَّقَابُضِ وَالتَّفَرُّقِ؟
قال الشيخ: يَقُومُ الْوَارِثُ مَقَامَ الْمَيِّتِ.

(٤٩٣) سئل الشيخ: شَخْصٌ اشْتَرَى شَيْئًا وَدَفَعَ خَطَأً مِنْ مَالٍ تَبَرُّعٌ لِلْجُمُعِيَّةِ أَوْ لِلْمَدْرَسَةِ ثُمَّ دَفَعَ بَدْلَهُ لِلْجُمُعِيَّةِ، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِمَا اشْتَرَاهُ؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ أَجْرَى الْعَقْدِ بَعَيْنِ ذَلِكَ الْمَالِ لَمْ يَصَحَّ الْعَقْدُ.

(٤٩٤) قال الشيخ: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا رَأَى صُورَةَ شَيْءٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ عَلَى الصُّورَةِ هَذَا يَصِحُّ مَعَ الْخِيَارِ.

(٤٩٥) قال الشيخ: لَا يُكْرَهُ الشِّرَاءُ مِنَ الْكَافِرِ إِلَّا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ أَكْثَرَ مَالِهِ حَرَامٌ.

(٤٩٦) سئل الشيخ عن طَرِيقَةِ الْحُصُولِ عَلَى شُقَّةٍ دُونَ الشِّرَاءِ عَلَى الْخَرِيطَةِ؟

قال الشيخ: هناك طريقةٌ لكَيَّ أراها مكروهةٌ وهي أن يُقرَضَ مُريدُ الشِّراءِ صاحبَ الأرضِ المالَ إلى أن يُنجزَ البناءَ، وطريقةٌ لا بأسَ بها وهي أن يشتري مُريدُ الشُّقَّةِ جزءًا من الأرضِ مشاعًا مثلاً: اشترت عُشرَها من دون تحديدِ جزءٍ من الأرضِ، ثم حين يُنجزُ البناءَ يقول له: اشترتُ منك هذه الشُّقَّةَ بكذا من هذه الأرضِ.

(٤٩٧) سئل الشيخ: شخصٌ يَعْمَلُ في تركيبِ أقفالٍ ونحو ذلك، عَمِلَ عَقْدًا لِعَمَلِ أقفالٍ لِسِينِما وَقَبَضَ مالاً؟

قال الشيخ: لا يَفْعَلُ.

(٤٩٨) سئل الشيخ عن شخصٍ يُرْسِلُ الحَدِيدَ لشخصٍ معَ العاملِ، والذي يُريدُ الشِّراءَ لا يَعْرِفُ شَخْصَهُ إِنَّمَا بِالتَّلْفُونِ يُكَلِّمُهُ ويقول: اشترتُ منك هذا الحديدَ بكذا؟

قال الشيخ: يَكْفِي.

(٤٩٩) قال الشيخ: الهِبَةُ نَوَعانِ: الهِبَةُ الْمُطْلَقَةُ الَّتِي يُرادُ منها وَجْهُ اللَّهِ، والهِبَةُ ذاتُ الثَّوابِ وهي الهِبَةُ في مُقابِلِ الهِبَةِ، وهذه مثلُ البَيْعِ. والهِبَةُ لا تَدْخُلُ في المِلْكِ إِلَّا إِذَا قُبِضَتْ إِلَّا إِذَا كَانَتْ شَيْئًا لا يُنْقَلُ كالْبَيْتِ، وهذا الحُكْمُ كَذَلِكَ عِنْدَ مالِكٍ لَكِنْ فِي البَيْعِ يَصَحُّ عِنْدَهُ بَيْعُ ما اشترتِ قَبْلَ قَبْضِهِ فِي غيرِ المَطْعومِ.

(٥٠٠) سئل الشيخ: إِذَا قال لزوجَتِهِ البَّسِي هذا الذَّهَبُ هل تَمْلِكُهُ هل بِمَجَرَّدِ قَوْلِهِ لها: البَّسِي، هل صارَ مِلْكًا لها؟

قال الشيخ: على حَسَبِ نِيَّتِهِ، إِنْ أرادَ الإِعارَةَ فهي إِعارَةٌ، وَإِنْ أرادَ الهِبَةَ يَكُونُ مِلْكًا. إِنْ قال: أَنَا ما أَرَدْتُ التَّمْلِيكَ إِنَّمَا أَنْ تَلْبَسَهُ مَدَّةً ثُمَّ يَسْتَرِدُّهُ يُصَدِّقُ، أَمَّا إِذَا قال: مَلَّكَتُكَ، وَهَبْتُكَ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بَعْدَما اسْتَلَمْتَ.

- (٥٠١) سئل الشيخ: إذا قال لشخص: تَعْمَلْ لي كذا وأتبرَّعُ لك بكذا؟ قال الشيخ: إذا عَرَفَ حَقِيقَةَ الهبة لا يُشترَطُ أن يتبرَّع له الآخر، أمّا إن كان لا يَفْهَم معنى الهبة لا يأكل ماله دُونَ أن يتبرَّع له. أمّا إذا قال: أتبرَّعُ لك على أن تتبرَّع لي هنا يَلْزَمُهُ أن يتبرَّع له في المقابل، هذا صار بيعًا.
- (٥٠٢) سئل الشيخ: شخصٌ اقترَضَ مِنْ عاخرٍ مالاً ثمَّ لَمْ يَرُدِّ له، فلَمَّا أَيْسَ صاحِبُ المالِ مِنْ استرداده قال: وهَبْتُ مالي الذي عند فلانٍ لِفُلانٍ؟ قال الشيخ: لا تصحُّ هذه الهبة، بعد أن يَرُدَّ له المالُ يَهَبُ إن شاء.
- (٥٠٣) قال الشيخ: تصحُّ الهبةُ المشروطةُ بأن يقول له: وهبتُكَ كذا على أن تهَبَني كذا، هذا مثلُ البَيع.
- (٥٠٤) قال الشيخ: إن قال: "وهبتُكَ هذا الشيءَ لِتَعْمَلَ به كذا" لا يَعْمَلُ به إلا فيما شَرَطَ الواهبُ، وإن استعمله في غير ما أُذِنَ له فيه وهو لا يَرْضَى يَسْتَرِدُّه منه، وإذا تَصَرَّفَ فيه بعد وفاة الواهب في غير ما أُذِنَ له فيه الميِّتُ يَرُدُّه لأهل الميِّت.
- (٥٠٥) سئل الشيخ: إذا وَكَّلَ الأبُّ الأمَّ أو غيرها لِقَبولِ الهبة لِصَبِيٍّ؟ قال الشيخ: يصحُّ.
- (٥٠٦) سئل الشيخ: شخصٌ ما له إلا بناتٌ، قبلَ موْتِهِ وهَبَهُمْ كُلَّ ماله؟ قال الشيخ: صحَّتِ الهبةُ.
- (٥٠٧) قال الشيخ: مالُكُ البيتِ المرهونِ له أن يُوجِّره أو يَسْكُنَه ولكن ليس له أن يَبِيعَه أو يَهَبَه.

(٥٠٨) قال الشيخ: الصبيُّ إذا أَرَدَتْ هِبَتَهُ تُعْطَى لِيَدِ أَبِيهِ هُوَ يَقْبَلُ لَهُ، تقولُ له: وَهَبْتُ ابْنَكَ فُلَانًا كَذَا فَيَقُولُ: قَبِلْتُ لَهُ، أَمَّا إِذَا مَاتَ الْأَبُ وَلَمْ يَكُنْ لَابْنِهِ أَخٌ تَقِيٌّ وَلَا ابْنُ أَخٍ وَلَا عَمٌّ تَقِيٌّ أُمُّهُ إِنْ كَانَتْ صَالِحَةً هِيَ تَقْبَلُ لَهُ. قال بعضُ الحنابلة: يَجُوزُ أَنْ نَهَبَ الصَّبِيُّ الْمَمَيَّزَ بِنَفْسِهِ.

(٥٠٩) سئل الشيخ أَنَّهُ عِنْدَ الْعَوَامِّ إِذَا أَعْجَبَ شَخْصًا شَيْءٌ عِنْدَ آخَرَ يَقُولُ لَهُ: مُقَدَّم، فَإِنْ قَالَ ذَاكَ: قَبِلْتُ، هَلْ يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ؟ قال الشيخ: لَا، حَتَّى يَقْبِضَهُ إِنْ كَانَ مَنْقُولًا، عِنْدَئِذٍ يَصِيرُ مِلْكًا لَهُ.

(٥١٠) قال الشيخ: إِذَا رَهَنَ الرَّاهِنُ بِدُونِ شَرْطِ انْتِفَاعِ الْمُرْتَهِنِ بِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ الرَّاهِنُ مِنْ طِيبِ نَفْسِهِ: انْتَفِعْ بِهِ، يَجُوزُ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا زَادَهُ عِنْدَ وَفَاءِ الدَّيْنِ عَلَى حَقِّهِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا بِدُونِ شَرْطِ سَابِقٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْقَرْضَ مُوَاسَاةً مُحَضَّةً لَمْ يَجْعَلْهُ لِلِاسْتِرْبَاحِ. الرَّسُولُ ﷺ اقْتَرَضَ مِنْ إِنْسَانٍ فِتْيًا مِنَ الْإِبِلِ وَرَدَّ لَهُ رِبَاعِيًّا^(١) وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

(٥١١) قال الشيخ: لَا يَصِحُّ الرَّهْنُ بِغَيْرِ الدَّيْنِ، إِنْ كَانَ اسْتَوْدَعَ شَخْصًا وَدِيعَةً ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ الرَّهْنَ لِوَدِيعَتِهِ لَا يَصِحُّ.

(٥١٢) قال الشيخ: إِذَا رَهَنَ شَخْصٌ سَاعَةً وَاشْتَرَطَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْطِهِ دَيْنَهُ آخِرَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ يَتَصَرَّفُ بِالسَّاعَةِ لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يُزِيلَ الشَّرْطَ.

(١) بتخفيف الياء وهو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة.

(٥١٣) قال الشيخ: إذا استعصى الراهن ولم يردِّ الدين ولا يوجد حاكمٌ مسلمٌ يحكم له فليمرتهن بيع المرهون واستيفاء حقه منه.

(٥١٤) قال الشيخ: يجوز للأب إذا وهب ولده أن يرجع في هبته وكذلك الأم.

(٥١٥) سئل الشيخ: شخصٌ جاء إلى محلٍّ قال: أريدُ تلفزيون أو مكيفًا للكنيسة؟ قال الشيخ: يُظنُّ به أنه يكذب ليخفُّوا له السعرَ ويبيعونه.

(٥١٦) سئل الشيخ: شخصٌ يبيعُ بزرَ دَوَّارِ الشَّمْسِ يَجْلِبُهُ مِنْ أميركا يَصْعُ على الأكياس أسماءٌ هو يسمِّيها بأسماءٍ مختلفةٍ ويقول هذا بعشرةٍ وهذا بعشرين؟ قال الشيخ: إذا كان يؤهمهم أن هذا أفضل لا يجوز، أما إذا كان يُبْن لهم أن هذا مثل هذا يجوز.

(٥١٧) سئل الشيخ: عن شخصٍ اشترى كاميرا على أنها جيدةٌ بمائةٍ وأربعين ثم دفعَ له مائةٌ وبقي أربعون ثم طلعت الكاميرا على خلاف الوصف فقال له: ردِّ لي المائة وخذ الكاميرا، فرفض، فهل للمشتري أن يبيعها بمائةٍ ويأخذ المائة له بدل ما دفع؟ قال الشيخ: يُبقيها عنده ولا يدفع له الأربعين حتى يقبل ذاك بالرد.

(٥١٨) سئل الشيخ: امرأةٌ لها أرضٌ ينبت فيها عنبٌ، أناسٌ يدون رضاها يبيعون لمن يعتصره خمرًا ويُسَلِّمونها المال؟ قال الشيخ تأخذه.

(٥١٩) سئل الشيخ: إذا جاء شخصٌ لتاجرٍ وقال له: فلانٌ يبيعني بسعرٍ كذا، فقال التاجر: أنا أبيعك أنقص منه، فما الحكم؟

قال الشيخ: يجوز.

(٥٢٠) قال الشيخ: إذا اشترك شخصان في مالٍ أو بضاعةٍ واشترط أحدهما على الآخر أن لا يبيع فهذه الشركة فاسدةٌ لأنَّ شرط الشركة الصحيحة أن يشترك كلُّ واحدٍ في التصرف، يأذن كلُّ واحدٍ لصاحبه بالتصرف.

(٥٢١) سئل الشيخ: مولانا، شخصٌ عمِلَ في شركةٍ بدُون تعيين المدة سنةً أو سنتين هل عليه شيء؟

قال الشيخ: الشخص إذا قيل له: تحيط لي شهرًا، يكفي، إذا قال له: لكلِّ شهرٍ استأجرتك بكذا، يكفي. أمّا إذا قال له: استأجرتك للخدمة للعمل، ولم يذكر لا مدةً ولا حدَّ العمل، هذا لا يصحُّ.

(٥٢٢) قال الشيخ: يُشترط إذا كنت تريد مشاركة شخص أن تعلم يقينًا ما عنده، يُريك وتريه ما عندك ثمَّ تخلطان، ويأذن كلُّ واحدٍ للآخر بالتصرف، هذه الشركة الصحيحة. فالعملة شرطها أن تُعلم، والبضاعة شرطها أن تُعلم.

(٥٢٣) ثلاثة دخلوا في شركةٍ واتَّفَقوا على أنَّه إذا أراد أحدهم الانسحاب يأخذ رأس ماله الذي دفعه، فما الحكم؟
قال الشيخ: هذه الشركة فاسدةٌ بسبب هذا الشرط.

(٥٢٤) سئل الشيخ: شخصٌ وظَّفَ مديرًا على موظفين يعملون على سياراتٍ لتوزيع المياه، كان هؤلاء الموظفون أحيانًا يضربون السيارات عن تقصير، وهذا المدير لا يُغرمهم يقول لهم: اذهبوا أنتم تعبتم في العمل، ثمَّ هؤلاء الموظفون بعضهم سافر ولا نستطيع الوصول إليه؟

قال الشيخ: هذا المديرُ لا يَغْرَمُ إِنْما ذاك المَوْظَّفُ هو يَغْرَمُ.

(٥٢٥) سئل الشيخ: شامبو مكتوبٌ عليه اسْتُخْرِجَ من زيت عباد الشمس؟

قال الشيخ: لا يفهمون معنى العبادة^(١)، يبيعونه، لكن إن استبدلوه بغيره أحسن.

(٥٢٦) سألت الشيخ: إذا أرسل شخصٌ عاملاً عنده إلى مكانٍ على الدراجة فذهب

ولم يحمل أوراق الدراجة فعملت الشرطة له ما يسمى الطَّبْط؟

قال الشيخ: ليس على صاحب العمل دفعه، الموظف يدفع.

قيل له: صاحب العمل دفع.

قال الشيخ: إن كان هو دفع والموظف ما قال له: ادفع عني، يكون هو أراحه دفع

عنه.

(٥٢٧) قال الشيخ: عند أبي حنيفة إذا كان العاقد في الاستئجار له عذرٌ يفسخ

العقد، كأن أخلَّ العامل بِشروط العقد.

(٥٢٨) قال الشيخ: العقد يتعدَّد بتفصيل الثمن وبتعدُّد العاقد، أمَّا في الرهن

والشُّفعة فلا.

(٥٢٩) قال الشيخ: إذا أجرى شخصٌ عقدَ الإيجار بالمُقاولَةِ ولم يستأجر بعين

المالِ ثم أعطاه المبلَّغ من مالٍ حرامٍ، هذا المكانُ يجوزُ أن يُستعملَ لكن هذا المال

(١) وبنحوه قال شيخنا رحمه الله: "فلانٌ عبدُ المالِ عبدُ الدِّينارِ عبدُ الدِّرهم ليس معناه نهاية

التذلل، إِنْما معناه مُتعلِّقٌ قَلْبُهُ به. بعضُ النَّاسِ سُمُّوا عبدَ خَيْرٍ وعبدَ شَرٍّ معناه الإنسانُ المُلازمُ

لذلك، ليس معناه أنَّ الخَيْرَ خَلَقَهُ ولا أنَّ الشَّرَّ خَلَقَهُ".

الَّذِي دَفَعَهُ مِنَ الْحَرَامِ لَمْ يُبْرَأْ ذِمَّتُهُ، أَمَّا لَوْ اسْتَأْجَرَ بِعَيْنِ الْمَالِ الْحَرَامِ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْمَكَانَ. إِذَا كَانَ الْمَالُ مُخْتَلِطًا فِيهِ قَوْلَانِ، عَلَى قَوْلٍ يَصِحُّ بِنِسْبَةِ مَا دَفَعَ، يَعْنِي إِنْ كَانَ نِصْفُ مَا دَفَعَهُ مِنْ حَلَالٍ دَخَلَ النِّصْفُ فِي مِلْكِهِ، وَعَلَى قَوْلٍ لَا يَصِحُّ بِالْمَرَّةِ.

(٥٣٠) سَأَلَ الشَّيْخَ عَنْ شَخْصٍ عَمِلَ عَقْدًا مَعَ شَخْصٍ لِلْعَمَلِ لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ مِنَ النَّهَارِ، فَصَارَ الْمُسْتَأْجِرُ يَتَأَخَّرُ بِحَيْثُ أَثَّرَ ذَلِكَ عَلَى سَيْرِ الْعَمَلِ؟ قَالَ الشَّيْخُ: يَفْسَخُ، لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَفْسَخَ.

(٥٣١) قَالَ الشَّيْخُ: عَقْدُ الْإِيجَارِ مُلْزِمٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، فَلَوْ عَاجَرَ الشَّخْصُ مَكَانًا لِأَخْرَثَمَ مَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ، الْوَرِثَةُ يَكُونُونَ مَكَانَهُ.

(٥٣٢) قَالَ الشَّيْخُ: الْمُسْتَأْجِرُ فِي حَكْمِ الشَّرْعِ لَا يَسْتَحِقُّ الْإِنْتِفَاعَ بِالْمَكَانِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ إِلَّا الْمُدَّةَ الْمَحْدَدَةَ. فَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِذَا قَالَ الْمُؤَجَّرُ: عَاجَرْتُكَ هَذَا الْمَكَانَ كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا لَمْ يَصَحَّ هَذَا الْإِيجَارُ، فَيَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يُخْرِجَ الْمُسْتَأْجَرَ فَوْرًا قَبْلَ مُضِيِّ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْإِيجَارِ، لِعَدَمِ تَعْيِينِ الْمُدَّةِ وَتَحْدِيدِهَا، وَهَذَا شَرْطُ الْإِيجَارِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَتَبَيَّنَ الشَّهْرُ الْوَاحِدُ، فَإِذَا انْتَهَى الشَّهْرُ الْأَوَّلُ ثَبَتَ لِلْمَالِكِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يُخْرِجَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهُ بِالْأَجْرَةِ الْمُعَيَّنَةِ وَهَكَذَا أَمْرُهُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الشَّهْرِ الثَّانِي يَعُودُ لَهُ الْخِيَارُ، وَهَكَذَا عَلَى الْإِسْتِمْرَارِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ دَفَعَ خُلُوعًا غَيْرَ الْأَجْرَةِ الْمَقْرَّرَةِ لِيَكُونَ لِلْمَالِكِ بِاتِّفَاقٍ مَعَهُ وَرِضًى عَلَى أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْتَأْجِرِ حَقُّ الْقَرَارِ مَا دَامَ يَدْفَعُ أَجْرَةَ الْمِثْلِ، وَهَذَا مِنْ نُصُوصِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ الْمَذْهَبِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُمْ يُوجِبُونَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَكَانِ إِذَا لَمْ يَدْفَعْ أَجْرَةَ الْمِثْلِ وَهُوَ مُقْطُوعٌ بِهِ

عِنْدَهُمْ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّ الْحَرَامَ أَوْ الْاِغْتِصَابَ، وَقَدْ أَفْتَى الْفُقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ بِأَنَّ اسْتِحْلَالَ الْمَعْصِيَةِ كُفْرٌ، فَلْيُرَاجَعَ مَنْ شَاءَ مَوْلاَفَاتِ الْحَنْفِيَّةِ الَّتِي وُضِعَتْ لِإِبْيَانِ الْكُفْرِ مِثْلُ «فَتاوى قاضِيخان» و «الفتاوى الهنديَّة» و «شرح الفقه الأكبر» لِمُلَّا عَلِي الْقَارِي وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٥٣٣) سئل الشيخ: شخصٌ اتَّفَقَ معَ العَامِلِ على عَمَلِ يَوْمٍ بِأُجْرَةٍ كَذَا، ثُمَّ صَارَ هَذَا الْعَامِلُ يَأْتِي كُلَّ يَوْمٍ بِدُونِ تَجْدِيدِ الْعَقْدِ على أَساسِ أَنَّ الْأُجْرَةَ مَعْرُوفَةٌ، هَلْ يُشْتَرَطُ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ يَوْمِيًّا؟
قال الشيخ: يقول له: كُلَّ يَوْمٍ تَعْمَلُ فِيهِ عِنْدَنَا أُجْرَتَكَ كَذَا.

(٥٣٤) سئل الشيخ عن شخصٍ أَرَادَ إِيجَارَ مَكَانٍ بِالْأُفِّ وَخَمْسِمِائَةٍ فَقَالَ لِلْمُسْتَأْجِرِ: "مَبْرُوكٌ"، وَفِي لُغَتِنَا مَعْنَاهُ اتَّفَقْنَا، ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ لَا يَعْلَمُ بِالْأَوَّلِ وَأَرَادَ الْاسْتِئْجَارَ بِالْأُفِّ وَخَمْسِمِائَةٍ؟

قال الشيخ: يَجُوزُ إِيجَارُ الثَّانِي لِأَنَّ كَلِمَةَ "مَبْرُوكٌ" لَيْسَ مَعْنَاهَا فِي لُغَتِكُمْ إِجْازُ الْعَقْدِ، هَذَا اتِّفَاقٌ فَقَطْ.

(٥٣٥) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ إِيجَارُ عِظَامِ بَنِي آدَمَ لِتَعْلِيمِ الطِّبِّ أَوْ تَعَلُّمِهِ.

(٥٣٦) سئل الشيخ: شخصٌ أَجَرَ بَيْتَهُ لِشَخْصٍ لِعَشْرِ سَنَوَاتٍ، ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرُ لَمْ يَعدْ يَقْدِرُ على دَفْعِ الْأُجْرَةِ؟

قال الشيخ: لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَنْزِلِ إِلَّا إِذَا هُوَ فَسَخَ الْعَقْدَ عِنْدَ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ، أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَلَا هُوَ يَفْسُخُ الْعَقْدَ وَلَا الْمُؤَجَّرُ يَفْسُخُ، ثُمَّ بِطَرِيقِ الْقَاضِي الشَّرْعِيِّ يُلْزِمُونَهُ دَفْعَ الْأُجْرَةِ.

(٥٣٧) سئل الشيخ: رجل قال لصاحب برّادٍ: أستاذُ منكَ هذا البرّادُ بالسَّعر الذي يُؤجّرني به فلانٌ، قال صاحبُ البرّاد: بِكُمْ يُؤجّرُك فلانٌ؟ قال طالبُ الاستئجارِ: بأربعينَ كذا مثلاً، فقال له صاحبُ البرّاد: أجرتُكَ بأربعينَ، فلمّا التقى صاحبُ البرّاد بالذي أجَرَ ذاك قال: بِكُمْ أجرتَه برّادك؟ قال: بِمُخَمْسِينَ.
قال الشيخ: تلك المعاملةُ صحّت ولا يُلزَم هذا المستأجرُ إلا الأربعين وإن كان عصى بكذبه.

(٥٣٨) سئل الشيخ: شخصٌ قال لآخر: تذهبُ معي إلى عِدَّةِ مصانعٍ لكي تُترجمَ لي بيني وبينهم ولك أجرٌ كذا؟
قال الشيخ: يستأجرونه للخدمة فيما يَتطلَّبُه عملُهم هذا بأجرةٍ مُعيَّنة.

(٥٣٩) قال الشيخ: لا يصحُّ أخذُ مَبْلَغٍ مِنَ المالِ مِنَ المستأجرِ حتّى إذا حَصَلَ ضَرَرٌ في المنزلِ يُؤخَذُ منه. يُسمّيه بعضُ النّاس "تأميناً".

(٥٤٠) قال الشيخ: لا وجهَ لِحَلِّ مسألةِ العَدّاد الذي في سيارَتِ الأجرة لأنَّ الأجرةَ مجهولةٌ، والسائقُ الَّذي عَمِلَ بهذا يَسْتَحِقُّ أَجرةَ المِثْلِ لأنّه ما أركبَه مَجَّاناً، بنية الأجرة أركبَه.

(٥٤١) سئل الشيخ عن شخصٍ وكلَّه آخر لِيؤجِرَ له بيتَه، والموكلُ لم يَرِ البيتَ، هل له أن يؤجِرَه قبل رؤيته؟
قال الشيخ: ليس له حتّى يراه.

(٥٤٢) قال الشيخ: إذا عَاجَرَ شخصٌ بيته أو دُكَّانَهُ وَشَرَطَ على المستأجر أن لا يؤجِّرَ غيره فهذا العقد باطلٌ، أمّا إن لم يَشْرِطْ في العقد فليس المستأجر مُلْزَمًا أن لا يُؤجِّرَ لغيره، لكن لا يجوز أن يؤجِّرَه لِمَن يَعْمَلُ فيه بما يضرُّ بالمكان، أمّا ما هو مثل الذي سَمَّاه له صاحب المؤجر الأول فيجوز.

(٥٤٣) سئل الشيخ عَمَّنْ أَجَرَ دُكَّانَهُ لشخص وَشَرَطَ عليه أن لا يَعْمَلَ فيه إلّا بمهنةٍ معيّنة وأنه إن عَمِلَ بغيرها فيه يَنْفَسِخُ العقدُ؟
قال الشيخ: يجوز أن يَشْتَرِطَ مَنفَعَةً خَاصَّةً يُؤجِّرُهُ على هذا مِنَ الأول، فإن خَالَفَ الشرط بعد ذلك يَجْبِرُهُ الحَاكِمُ على الموافقة على الشرط.

(٥٤٤) قال الشيخ: إذا كان شريكان في شيء، فأراد أحدهما إعارته لآخر والشريك الثاني لم يَرْضَ، لا يجوزُ إعارته حتّى لو كان مريدُ إعارته له حصة أكبر في هذا الشيء.

(٥٤٥) سئل الشيخ: إذا تَلَفَ المُعَارِ بِيدِ المستعير بلا تقصيرٍ فيه هل يَغْرَمُ؟
قال الشيخ: إن سُرِقَ أو ضاع يَغْرَمُ، أمّا إن لَبِسَهُ مثلاً فَبَيْلٍ لا يَغْرَمُ.

(٥٤٦) قال الشيخ: مَنْ استعارَ شيئاً فاستعمله فيما أُذِنَ له فيه لا يَغْرَمُ إن تَلَفَ مِنَ الاستعمال، كَثَوْبٍ بَلِيٍّ، أمّا إن دَخَلَ في النارِ فاحترقَ فَإِنَّهُ يَغْرَمُ لأنّ هذا لم يَتَلَفَ باستعماله فيما أُذِنَ له فيه.

(٥٤٧) سئل الشيخ: شخص أعطى أخته دفتراً، ثم بعد مُدَّة طالَبَهَا به فقالت له: أنت وهبتي إِيَّاه، وهو يقول: لم أَهْبِكِ بل أَعْرُتُكِ؟
قال الشيخ: القولُ قولُه.

كِتَابُ النِّكَاحِ

(٥٤٨) قال الشيخ: قبل الهجرة كان يجوز للمسلمة الزواج بغير المسلم، ثم حُرِّم ذلك بعد الهجرة بأربع أو خمس سنين تقريبًا. كان قبل الهجرة جائزًا زواج المسلمة من مُشْرِكٍ من أيِّ طائفةٍ من طوائف الكفار.

(٥٤٩) سئل الشيخ: شخص زوجته لا تلد فتترك الزواج من أخرى لمراعاة خاطرهما، نوى نية حسنة؟

قال الشيخ: له بذلك ثواب.

(٥٥٠) قال الشيخ: الذي يعرف من نفسه أنه لا يعدل بين نسائه إن كُنَّ اثنتين فأكثر فحرام عليه الزواج بأكثر من واحدة، ومن يعدل في المبيت ولا يُسوي في عدد الجماع بينهما لا يكون ظالمًا، وتُسوية المحبة في القلب ليس فرضًا لأن الميل القلبي ليس بيده، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [سورة النساء: ١٢٩] معناه لن تستطيعوا من جميع الوجوه؛ في الميل القلبي وفي الأمور الظاهرة مثل الكسوة والنفقة والمبيت، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ المقصود به الميل من كل الوجوه في الظاهر.

(٥٥١) سئل الشيخ عن الحكمة من تعدد الزواج؟

قال الشيخ: فيه حكم كثيرة. أولًا بعض الناس شهوتهم قويَّة، المرأة الواحدة لا تُطاوِعُه. ثانيًا هذه قد لا تحمل أو تلد، لكن إذا تزوج غيرها يكون له ذرية كثيرة،

وهؤلاء قد يُجاهِدُونَ في سبيلِ الله، وقد يُسَاعِدُونَ في نَشْرِ الإسلام، وأحيانًا هذه الواحدة قد لا تقُومُ بِخِدْمَتِهِ، وفيه غيرُ ذلك مِنَ الفوائد.

(٥٥٢) سئل الشيخ: هل يَعْتَبِرُ الشافعيُّ مَنْ عَقَدَ زَوَاجَهُ عند أبي حنيفةً بَدُونِ وَلِيٍّ لِلزَّوْجَةِ زَانِيًا؟

قال الشيخ: لا إِنَّمَا يَعْتَبِرُ هذا باطلاً، إِنَّمَا لا يَنْفِي التَّسَبُّ. فقال سائلٌ: هل يَعْتَبِرُ الشافعيُّ أَنَّ أبا حنيفةً أَفْتَى بِالزَّيِّ والحرام؟ قال الشيخ: لا، إِنَّمَا يَقُولُ نِكَاحٌ فَاسِدٌ.

(٥٥٣) قال الشيخ: الَّذِي يَتَزَوَّجُ بلا وَلِيٍّ عند الشافعي لا يُقَامُ عليه الحُدُّ حَدُّ الزَّيِّ لكن عَقْدُهُ هذا فَاسِدٌ عند الشافعي، لا تَعُدُّ زَوْجَةً لَهُ عِنْدَهُ، لا نِكَاحٌ فِي الْمَعْنَى عند الشافعي، لكن مِنْ أَجْلِ شُبْهَةِ الْخِلَافِ لا يُقَامُ عليه حَدُّ الزَّيِّ.

(٥٥٤) سئل الشيخ: شَخْصٌ قال لمن يَرِيدُ عَمَلَ عَقْدِ زَوَاجٍ لَهَا: هل تُزَوِّجِينَ نَفْسَكَ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟ قالت: نعم، وقال للرجل قَبْلُ: قُلْ: قَبِلْتُهَا وَتَزَوَّجْتُهَا وَنَكَحْتُهَا، فقال الرجلُ ذلك.

قال الشيخ: لا يَصَحُّ.

(٥٥٥) سئل الشيخ: عن جاهلٍ بَدَلْ أَنْ يَقُولَ لَوَلِيِّ الْبِنْتِ: قُلْ لَوَكِيلِ الزَّوْجِ وَالِدِهِ: زَوَّجْتُ ابْنَتِي ابْنَكَ فُلَانًا، قال له: قُلْ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي فُلَانَةً، وقال الْوَالِدُ لِلخَاطِبِ: قل: قَبِلْتُ زَوَاجَهَا؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَا يَفْهَمَانِ الْمَعْنَى صَارَتْ زَوْجَةً لِلْأَبِ، وَإِنْ كَانَا لَا يَفْهَمَانِ الْمَعْنَى مَا صَحَّ الزَّوْاجُ.

(٥٥٦) سئل الشيخ: هل التَّحْكِيمُ في النِّكَاحِ معناه التَّوَكُّيلُ؟

قال الشيخ: يَخْتَلِفُ عن التَّوَكُّيلِ، التَّوَكُّيلُ يكون من جانبٍ ومن جانبين أي من شخصٍ أو شَخَصَيْنِ في المعامَلاتِ كالبيعِ والشِّراءِ، أمَّا التَّحْكِيمُ المصطَلَحُ عليه فهو من جانبين ليس من جانبٍ واحدٍ.

(٥٥٧) قال الشيخ: التَّحْكِيمُ أن يَحْكَمَ الرَّجُلُ والمرأةَ رجلاً عدلاً، إن لم يحصلِ التَّحْكِيمُ من المرأةِ والرَّجُلِ فهذا ليس تحكيمياً، إن هي التي حَكَّمَتْه فقط هذا توكيلٌ فقط، إن قالتِ المرأةُ فقط للعدلِ: حَكَّمْتُكَ في زواجي، فهذا توكيلٌ، فإن أجرى العقدَ صحَّ على مذهبِ أبي حنيفةً، وإن كانت لَمَّا حَكَّمَتْه قالت حَكَّمْتُكَ في زواجي من فلانٍ ولم تُعَيِّنْ مَهْرَهَا فأجرى العقدَ وسَمَّى مَهْرًا ثم هي لم تَرْضَ بهذا المهرِ صحَّ العقدُ ولم يَثْبُتِ المهرُ الذي سَمَّاهُ، ولها مهرُ المثلِ.

(٥٥٨) سئل الشيخ عن كَيْفِيَّةِ التَّوَكُّيلِ في النِّكَاحِ؟

قال الشيخ: يقولُ الرَّجُلُ أو يُرْسَلُ رِسَالَةً لِمَنْ يُرِيدُ توكيلهَ هذا نَصُّها: وَكَلْتُكَ لِتَقْبَلَ زواجي على فلانةً، ثم يَقُولُ وَلِيُّهَا لِلْوَكِيلِ: زَوَّجْتُ مَوَكَّلَكَ فُلَانًا ابْنَتِي هَذِهِ، فيقولُ الوكيلُ: قَبِلْتُ زواجها له.

(٥٥٩) سألتُ الشيخَ عن امرأةٍ أخوها سافرَ مَسَافَةً قَصِيرٍ بل أَكْثَرَ وهو وَلِيُّهَا، فحَكَّمَتْ شَخْصًا لِإِجْرَاءِ الْعَقْدِ؟

قال الشيخ: عند الشافعي لا يَصِحُّ، هذا الوليُّ يُوكَّلُ شَخْصًا لِإِجْرَاءِ نِكَاحِهَا.

(٥٦٠) قال الشيخ: وَلِيُّ الْبِنْتِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوكَّلَ مَنْ يَصِحُّ توكيلهَ ولو بلا ضَرُورَةٍ.

(٥٦١) قال الشيخ: الأبُّ والجدُّ أبو الأبِّ إنَّ أجَبَرَ البِنْتَ البِكرَ على زِوَاجٍ مَن لها فيه مَصْلَحَةٌ يَجُوزُ، ولو كانت هي لا تَرى فيه مَصْلَحَةٌ.

(٥٦٢) قال الشيخ: البِكرُ يَجُوزُ للأبِّ والجدِّ أن يُجِبرَها على النِّكَاحِ، رَضِيَتْ أم لَمْ تَرْضَ. فإن فُقِدَ الأبُّ والجدُّ لا يَصِحُّ لِغَيْرِهِمَا إجبارُ البِكرِ على الزِّوَاجِ. أمَّا الثَّيِّبُ فلا يَجُوزُ له تَزْوِيجُها إلَّا بعد بُلُوغِها وإذْنِها. لو ذَهَبَتْ بَكَارَتُها ولو بِالزَّيْنِ تُعَدُّ ثَيِّبًا، أمَّا الَّتِي ذَهَبَتْ بَكَارَتُها مِنْ شِدَّةِ حَيْضِها فَتُعَدُّ كالبِكرِ، ولو خُلِقَتْ ثَيِّبًا هَذِهِ كالبِكرِ، ولا يَجُوزُ اتِّهَامُها بِالزَّيْنِ إنَّ وَجَدَها الزَّوْجُ واسِعَةَ الفَرْجِ، بل يُقَامُ عَلَيْهِ الحُدُّ إنْ قَذَفَها بِالزَّيْنِ لمَجَرَّدِ ذلك.

(٥٦٣) قال الشيخ: لو قال لشخص: وكَلْتُكَ أن تُزَوِّجَ ابْنَتِي فُلانَةَ مِنْ فُلانٍ، وكان يَعْرِفُ صَوْتَهُ ولا يَشْكُ أَنَّهُ هُوَ، يَصِحُّ التَّوَكُّلُ عِبرَ الهاتِفِ.

(٥٦٤) سئل الشيخ: امرأةٌ اشْتَرَطَتْ على الزَّوْجِ عندَ إِجْراءِ عَقْدِ النِّكَاحِ أنْ تَبْقَى في عَمَلِها بعدَ الزِّوَاجِ وأنْ لا يُلْزِمَها بتركِها، وجعلتْ ذلك الشَّرْطَ ضِمْنَ العَقْدِ؟ قال الشيخ: صَحَّ النِّكَاحُ وله أنْ يَمْنَعُها.

(٥٦٥) قال الشيخ: مَنْ كان لها أبٌّ أو جدُّ أو ابنٌ أخٌ أو عمٌّ أو ابنٌ عَمٍّ فَاتَّفَقَتْ بِدُونِهِمْ مَعَ رَجُلٍ قالت له: زَوَّجْتُكَ نَفْسِي، فقال لها: قَبِلْتُ زِوَاجَكَ، وكان شاهِدانِ مُسْلِمَانِ يَسْمَعَانِ هَذَا الحِوَارَ، عندَ الحَنْفِيَّةِ إنَّ كانت هَذِهِ البِنْتُ عَمْرُها ثمانيةَ عَشَرَ عَامًا وكانت حُرَّةً وكانت تَعْرِفُ تَدْبِيرَ أُمُورِ دُنْيَها عِنْدَهُمْ صارتْ زَوْجَةً له.

(٥٦٦) سئل الشيخ: المسلمة بمُجَرَّد أَنْ تَزَوَّجَتِ الْكَافِرَ هَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا ارْتَضَتْ الْعِيشَةَ مَعَهُ؟

قال الشيخ: هذه طَاوَعَتْ مُطَاوَعَةً عَلَى فِعْلِ الْحَرَامِ، لَا نَقُولُ إِنَّهَا اسْتَحَلَّتِ الْحَرَامَ، أَمَّا لَوْ اسْتَحَلَّتِ الْحَرَامَ، لَوْ قَالَتْ: أَيُّ بَأْسٍ إِنْ تَزَوَّجْتُ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا، أَيُّ بَأْسٍ فِي ذَلِكَ، هُنَا اسْتَحَلَّتِ الزَّيْنَى، اسْتَحَلَّتْ زَوَاجَ الْمُسْلِمَةِ مِنَ الْكَافِرِ، لَوْ اسْتَحَلَّتْ لَكَفَرَتْ، لِأَنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّهُ جَائِزٌ مَا فِيهِ ذَنْبٌ عِنْدَ اللَّهِ، هَذَا مَعْنَى الْاسْتِحْلَالِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّ زَوَاجَهَا هَذَا حَرَامٌ لَكِنْ غَلَبَتْهَا شَهْوَتُهَا لِجَمَالِ هَذَا الشَّخْصِ أَوْ طَمَعًا فِي الْمَالِ وَالرَّاحَةِ الَّتِي تَجِدُهَا عِنْدَهُ فَعَاشَرَتْهُ الْمَعَاشِرَةَ الزَّوْجِيَّةَ طَمَعًا فِي هَذَا، اخْتَدَعَتْ غَرَّتْهَا نَفْسُهَا وَهِيَ تَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ عِنْدَ اللَّهِ هَذِهِ نُسَيْبُهَا مُسْلِمَةٌ فَاسِقَةٌ، زَوَّجَهَا زَيْنَى، لَكِنْ مَجَرَّدُ الزَّيْنَى لَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ. كَمْ مِنْ أَنْاسٍ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ يُصَلُّونَ وَيُصُومُونَ زَنَوْا، مِنْهُمْ مَنْ كَانَ مِنَ الشَّبَابِ وَالْمُتَزَوِّجِينَ، فَمَا كَفَّرَ الرَّسُولُ ﷺ وَاحِدًا مِنْهُمْ، مَا قَالَ لَهُمْ: أَنْتُمْ كَفَرْتُمْ خَرَجْتُمْ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّكُمْ ارْتَكَبْتُمْ جَرِيمَةَ الزَّيْنَى بَلْ طَهَّرَهُمْ بِالْحَدِّ، مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي أُقِيمَ عَلَيْهِمْ نَحَا عَنْهُمْ ذَلِكَ الذَّنْبَ، ذَنْبَ الزَّيْنَى، فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ بَعْدَمَا أَقَامَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَيْهِمُ الْحَدَّ، يُرْجَمُونَ إِنْ كَانُوا مِنَ الْمُتَزَوِّجِينَ، ثُمَّ يُغَسَّلُونَ وَيُكَفَّنُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَيُدْفَنُونَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنَ الْمُتَزَوِّجِينَ يُجْلَدُونَ مِائَةً جَلْدَةٍ وَيُغَرَّبُونَ.

(٥٦٧) قال الشيخ: مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: زَوَاجُ الْكُفَّارِ غَيْرُ صَحِيحٍ أَيْ عَقْدُهُ، وَمَعَ هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ: تَزَوَّجَ فُلَانٌ فُلَانَةً، لَكِنْ أَصْلُ الْفِعْلِ عِنْدَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَمَعَ ذَلِكَ النَّسَبُ يُصَحِّحُهُ. هُوَ مَالِكٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُ أَنَّ أَنْكِحَةَ الْكُفَّارِ

غيرُ صحيحةٍ، لكن ليس معناها لا يقال: تزوّج فلانُ النَّصرانيَّ فلانةً، أو تزوّجتْ فلانةُ النَّصرانيَّةُ فلانًا، ليس هذا مُرادُه، إنّما معناه العقدُ غيرُ صحيحٍ أي لأنّه خالف الشُّروط، الزَّواجُ الإسلاميّ، لهذا قال مالكٌ: أنكِحتهم لا تصحّ، لكن مع هذا فهو يثبت النَّسَبَ إذا توالّدوا، النَّسَبُ يُصحّحُه، أمّا الشافعيّ رضي الله عنه يقول: أنكِحةُ الكُفّارِ صحيحةٌ، وإنّما الذي يصحّ في نِكَاحِ الكُفّارِ ما هو في دينهم يَعُدُّونه صحيحًا، ما يَعْتَبِرُونَه صحيحًا. الزَّواجُ المدنيُّ هذا في دينهم غيرُ صحيحٍ لكن يَمشُون عليه للتَّسهيل، إلّا المرتدّ، المرتدُّ نِكَاحُه لا يصحّ على مُسلمةٍ ولا على غيرِ مُسلمةٍ حتّى يَتُوبَ بالرجوع إلى الإسلام.

(٥٦٨) سئل الشيخ: شخصٌ تزوّج وشهّد على زواجه شاهدان، ثمّ بعد أربع سنوات أخبره أحدهما أنّه كان مرتدًّا؟

قال الشيخ: يثبتُ نَسَبُ الأولاد للزَّواجِ إنْ وَلَدَ لكنّ العقدَ فاسدٌ.

(٥٦٩) قال الشيخ: الفقيرُ الَّذي لا مالَ له إنْ تزوّج فزواجه صحيحٌ وليس فيه معصيةٌ، لكن إنْ تَرَكَ النَّفقةَ الواجبةَ مع الاستطاعةِ حرامٌ.

(٥٧٠) سئل الشيخ: رجلٌ عند الإيجابِ والقبولِ في النِّكَاحِ لم يُحسِن لَفْظَ «قَبِلْتُ زَواجَكَ»، فعَلِمَ بتكراره ثلاثَ مرّاتٍ ثُمَّ أَحْسَنَ فَقَالَ؟
قال الشيخ: هذا لا يُعَدُّ فاصلاً طويلاً.

(٥٧١) سئل الشيخ: هل يَحِقُّ للفتاةِ تحديدُ مهرِها وهل يَحِقُّ لها رَفْضُه إذا حُدِدَ مِنْ قَبْلِ غَيْرِها ما لم يُرضَها؟

قال الشيخ: لها ذلك، ولذلك لا يجوز للأب أن يُجبرها على الزواج بأقل من مهر المثل، ومهر المثل هو ما يُناسبها في حالها من حيث هو المعتاد في مهر نساءها أي مثيلاتها، ثم إنَّ الشرع جعل الصداق نخلة أي عطية ليس في مقابلها غرم على المرأة، وذلك لأنها في مقابل أن الرجل يملك حق الاستمتاع بها، قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [سورة النساء: ٢٤] أي أعطوهن مهرهن لأنكم تملكون عليهن حق الاستمتاع، ولا يعني الله بهذه الآية مُتعة النساء المعروفة التي هي كانت مباحة بوحى من الله إلى نبيه إلى غزوة الفتح فحرّمها رسول الله ﷺ بوحى أيضاً تحريماً مؤبداً ولم يحللها الشرع بعد ذلك.

(٥٧٢) قال الشيخ: الكافرة الحربية وليها أبوها.

(٥٧٣) قال الشيخ: يجوز زواج العبد من الحرة التي لا تملكه، والولد يتبع الأم. ولا يجوز أن تتزوج المرأة الحرة عبدها، هذا بالإجماع، تُعتقه ثم تتزوج.

(٥٧٤) قال الشيخ: إذا أسلم الكافران النصرانيان معاً لا يحتاجان لعقد جديد، ولو أسلمت بعده ضمن العدة تعود له من غير عقد جديد، ولو أسلمت هي ثم هو أسلم ضمن العدة لا يحتاجان إلى تجديد العقد. هذا الحكم لسائر الكفار الأصليين، أما المجوسي إذا أخذ أخته ثم أسلم يفرق بينهما.

(٥٧٥) قال الشيخ: من كان نصرانياً ثم أسلم ثم ارتد نصرانياً لا تحل ذبيحته ولا يحل له الزواج من مسلمة ولا نصرانية.

(٥٧٦) قال الشيخ: لا يجوز للمرأة أن تأخذَ عن حَقِّها مِنَ الْقَسَمِ عَوْضًا لَا مِنَ الزَّوْجِ وَلَا مِنَ الضَّرَةِ. فَإِنْ أَخَذَتْ لَزِمَهَا رَدُّهُ، لِأَنَّ الْحَقَّ لَا تَقْبَلُ الْعِوَضَ، كَحَقِّ الشُّفْعَةِ وَغَيْرِهِ. لِهَذَا لَا يَجُوزُ اخْتِذُ الْعِوَضِ بِالزُّوْلِ عَنْ الْوُظَائِفِ وَإِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ عِنْدَ الْمُتْسَاهِلِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِذَلِكَ.

(٥٧٧) قال الشيخ: الْكُفَّارُ الْأَصْلِيُّونَ كُلُّهُمْ حَتَّى الشُّيُوعِيَّةِ الَّذِينَ هُمْ أَجْدَادُهُمْ شُيُوعِيَّةٌ نِكَاحُهُمْ نِكَاحٌ، أَمَّا لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ الشُّيُوعِيَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَرِيقَانِ طَرِيقُ يُعْتَبَرُ نِكَاحًا وَعَاخِرُ زَنًى فَهَؤُلَاءِ لَا يَصِحُّ نِكَاحُهُمْ.

(٥٧٨) قال الشيخ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ.

(٥٧٩) قال الشيخ: لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِذَا قَالَ الْوَلِيُّ: عَاجِرْتُكَ ابْنَتِي بِكَذَا، لِأَنَّ الْإِجَارَةَ شَأْنُهَا التَّوْقِيتُ، وَالنِّكَاحُ شَأْنُهُ الدَّوَامُ.

(٥٨٠) سَأَلْتُ الشَّيْخَ عَنْ رَجُلٍ مَتَزَوَّجٍ أَرْبَعَ نِسَوَةٍ، فَارْتَدَّتْ إِحْدَاهُنَّ ثُمَّ أَسْلَمَتْ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَامِسَةً قَبْلَ أَنْ يُجَدِّدَ الْعَقْدَ عَلَيْهَا وَقَبْلَ مُضِيِّ الْعِدَّةِ؟
قال الشيخ: يجوز.

(٥٨١) قال الشيخ: إِنْ تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً يَجُوزُ لِأَيِّهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا مِنْ غَيْرِهِ.

(٥٨٢) سَأَلَ الشَّيْخَ عَنْ شَخْصٍ لَهُ أُخْتُ فِي بَلَدٍ كَبِيرُوتٍ لَا يَعْرِفُهَا، وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ مَاذَا يَفْعَلُ؟

قال الشيخ: يَتَزَوَّجُ وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّهَا أُخْتُهُ.

(٥٨٣) سئل الشيخ: يصحّ عند المالكية العقد قبل الإشهاد، ولكن لا يُجامعها حتى يُشهد، فهل له اللّمس والتقبيل قبل الإشهاد؟
قال الشيخ: ليس له.

قال السائل: عند الإشهاد كم يُشهد؟
قال الشيخ: شاهدين أو أكثر.

(٥٨٤) سئل الشيخ: شخص تزوّج امرأة ثم طلقها ثم تزوّج أخرى فولدت له، هل هذا الولد محرّم للزّوجة الأولى المطلقة؟
قال الشيخ: محرّم.

(٥٨٥) قال الشيخ: من زنت وحملت يجوز لها أن تتزوّج قبل وضع الحمل إن لم يكن قصدها إصاق هذا الولد بالرجل الذي تزوّجته.

(٥٨٦) سئل الشيخ عن رجل متزوّج امرأة في لبنان وامرأة في بلادٍ أخرى، فماذا يفعل بالنسبة للقسم؟

قال الشيخ: عندما يأتي إلى لبنان إن لم تكن التي هنا أعفته يقضي لها ولو كان له عمل في ذلك البلد.

(٥٨٧) سألت الشيخ عن امرأة كان مهرها تعلّمها العلم الضروري؟
قال الشيخ: صحّ المهر.

(٥٨٨) قال الشيخ: بالنسبة للتلقيح، إن كان هو يستخرج منيه بيد زوجته وهي تستخرج منيهها بيد زوجها، ولم يكن لهما ولد، وتعوّقت عن الحمل زماناً تيّأس

فيه عادةً يجوزُ، إن كان لا يُمكنُ إلَّا بأنْ يَفْعَلَهَا طَبِيبٌ أَجْنَبِيٌّ مِنْهَا يَجُوزُ لِمَنْ لَيْسَ لها وَلَدٌ، أَمَّا مَنْ كانَ له وَلَدٌ وَاحِدٌ فلا يجوزُ له طَلَبُ أَكْثَرِ بَهْذَةِ الطَّرِيقَةِ. أَمَّا الَّذِي لا يجوزُ هو أنْ يُؤْخَذَ مِنِّي شَخْصٌ لِرَجُلٍ آخَرَ عَقِيمٌ ثُمَّ يُخْلَطُ بِمَنِّي زَوْجَةُ هَذَا الْعَقِيمِ، هذا لا يجوزُ بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ، هَذَا الْوَلَدُ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ هَذَا هُوَ وَلَدُ زَيْ. الْوَلَدُ لَا يَعْمَلُ السَّعَادَةَ لِأَبِيهِ. كَمِ مِنْ وَلَدٍ يَكُونُ غَيْظُ أَبِيهِ وَأُمِّهِ بَدَلًا أَنْ يَبْرَهْمَا فَيَكُونُ قُرَّةَ أَعْيُنِهِمَا يَكُونُ عَدُوًّا لَهُمَا، لِمَاذَا يَتَكَلَّفُونَ هَذَا؟! لِيَصْبِرَا، هِيَ تَعِيشُ الْعُمَرَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ لها، وَالرِّزْقُ الَّذِي كُتِبَ لها يَصِلُها، وَالزَّوْجُ كَذَلِكَ.

(٥٨٩) قَالَ الشَّيْخُ: مَنْ وَلَدَتْ وَلَدًا وَاحِدًا وَكَانَ حَيًّا هَذِهِ لَا يَجُوزُ لها أَنْ تَعْمَلَ فَحْصًا لِأَجْلِ الْأَنْبِيبِ مَعَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ لِأَجْلِ أَنْ تَلِدَ وَلَدًا غَيْرَهُ.

(٥٩٠) سَأَلَ الشَّيْخَ: لَوْ حَصَلَ تَلْقِيحُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَنِّي زَوْجِها، هَلْ يَثْبُتُ بِذَلِكَ النَّسَبُ؟

قَالَ الشَّيْخُ: نَعَمْ يَثْبُتُ.

(٥٩١) سَأَلَ الشَّيْخَ عَنْ عَمَلِ التَّلْقِيحِ مِنْ مَنِّي الزَّوْجِ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَقِيمًا؟ قَالَ الشَّيْخُ: إِنْ نُظِرَ إِلَى أَنَّ هَذَا عِلَاجٌ بِسَبَبِ الْعُقْمِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّهُ تَدَاوٍ مِنْ مَرَضٍ، وَإِنْ نُظِرَ إِلَى أَنَّهُ كَشْفُ عَوْرَةٍ بِلا ضَرُورَةٍ فَقِيلَ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَا بِأَس.

الطَّلَاقُ وَالْخُلْعُ وَالرَّجْعَةُ

(٥٩٢) سَأَلَ الشَّيْخَ: مَوْلَانَا، إِذَا قَالَتْ لِرَجُلٍ خَالِغِي عَلَى مَبْلَغِ قَدْرِهِ كَذَا فَخَالَعَهَا، إِذَا تَقَدَّمَ شَخْصٌ لها فَطَلَبَ الزَّوْاجَ مِنْهَا، مَاذَا تَفْعَلُ؟

قال الشيخ: بعد الحُلْعِ تَعَتَّدُ ثم بعد ذلك تَتَزَوَّجُ. إن كانت تريدُ أن تَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهِ تَعَتَّدُ. هي الَّتِي تَقُولُ له: "خَالِعْنِي" وهو إن طَلَبَ أَنْ تَخْتَلِعَ مِنْهُ يَجُوزُ، هو يَقُولُ: "اخْتَلِعِي مِنِّي"، وهي تَقُولُ: "خَالِعْنِي عَلَى كَذَا"، فيَقُولُ لها: "خَالَعْتُكَ".

(٥٩٣) قال الشيخ: مَنْ عَقَدَ عَلَى مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ ثُمَّ ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَرَجَعَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ هَذِهِ تُجَبِّرُ عَلَى تَجْدِيدِ النِّكَاحِ وَلَا تُمَكِّنُ مِنْ نِكَاحِ غَيْرِهِ مَا لَمْ يُعْرِضْ عَنْهَا.

(٥٩٤) سَأَلَ الشَّيْخَ عَنْ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ وَعُمَرُهَا أَرْبَعُونَ سَنَةً وَتُرِيدُ الزَّوْاجَ وَالْحَيْضُ مَنْقَطِعٌ عَنْهَا فَمَاذَا تَفْعَلُ؟

قال الشيخ: فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ابْتُلِيتْ فَلتَصْبِرِ إِلَى سِنِّ الْيَأْسِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَعِنْدَ غَيْرِهِ تَصْبِرُ نَحْوَ خَمْسِ سِنِينَ عَلَى حَسَبِ سِنِّهَا هُنَا ثُمَّ تَتَزَوَّجُ.

(٥٩٥) سَأَلَ الشَّيْخَ: امْرَأَةٌ كِتَابِيَّةٌ عَلَّمَهَا شَخْصٌ بَعْضَ أُمُورِ الْعَقِيدَةِ وَتَشْهَدَتْ وَعَقَدَ عَلَيْهَا مُسْلِمٌ ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ قَالَتْ: أَنَا لَمَّا نَطَقْتُ بِالشَّهَادَتَيْنِ نَطَقْتُ لِأَجْلِ الزَّوْاجِ لَيْسَ حُبًّا بِالْإِسْلَامِ وَاقْتِنَاعًا؟

قال الشيخ: يَحْكُمُ عَلَيْهَا بِالرِّدَّةِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَوْرًا لِأَنَّهَا لَمَّا نَطَقَتْ بِالشَّهَادَتَيْنِ نَحَكُمُ عَلَيْهَا بِالْإِسْلَامِ لِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ بِاطْنِهَا.

(٥٩٦) قال الشيخ: مَنْ طَلَّقَتْ تَمَكُّثٌ فِي الْبَيْتِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ زَوْجُهَا، هُوَ يُؤْمِنُ لَهَا، يَتْرُكُ الْبَيْتَ لَهَا، فَإِنْ طَرَدَهَا تَبَيُّتٌ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ وَتَتَطَيَّبَ لَكِنْ تَرْكُهُ أَحْسَنُ. وَتَتَوَقَّفُ عَنِ الزَّوْاجِ وَالْحِطْبَةِ إِلَى نَهَايَةِ الْعِدَّةِ.

(٥٩٧) سئل الشيخ: إذا كانت العِصْمَةُ بِيَدِ الزَّوْجَةِ كيف تُطَلَّقُ نَفْسَهَا؟
قال الشيخ: تقول طَلَّقْتُ نَفْسِي.

(٥٩٨) سئل الشيخ: رجلٌ جُنَّ بعدَ الزَّوْاجِ؟
قال الشيخ: النِّكَاحُ يَبْقَى، وليس للزَّوْجَةِ أَنْ تَرْفَعَ شَكْوَى للقاضي لِفَسْخِ النِّكَاحِ.
(٥٩٩) قال الشيخ: لو تزَوَّجَ مُسْلِمٌ كِتَابِيَّةً وَطَلَّقَهَا بِالثَّلَاثِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا كِتَابِيًّا وَدَخَلَ
بِهَا وَطَلَّقَهَا، هذه تَحِلُّ للمُسلِمِ بالزَّوْاجِ بَعْدَ الْعِدَّةِ.

(٦٠٠) سألت الشيخَ عن الكافِرةِ الأصليةِ المتزوجةِ مِنْ كافرٍ أصليٍّ إِنْ أَسْلَمَتْ ماذا
تَفْعَلُ؟
قال الشيخ: تَنْتَظِرُ وَقْتَ الْعِدَّةِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ بَعْدَهَا لِأَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ ضِمْنَ الْعِدَّةِ يَكُونُ
زَوْجًا لَهَا.

(٦٠١) سئل الشيخ عَمَّنْ قال لَزَوْجَتِهِ إِنْ ذَهَبَتْ إِلَى بَيْتِ فُلَانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَمُرَادُهُ
إِنْ ذَهَبَتْ مِنْ دُونِ إِذْنِي؟
قال الشيخ: إِنْ صَدَّقْتَهُ فَذَهَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعْتَبِرَ أَنَّهَا بَعْدُ فِي نِكَاحِهِ،
أَمَّا إِذَا لَمْ تُصَدِّقْهُ لَا تَعَاشِرْهُ، إِنْ كَانَ قَلْبُهَا يَقُولُ إِنَّهُ يَكْذِبُ لَا تَرْجِعْ إِلَيْهِ.

(٦٠٢) سئل الشيخ: رجلٌ قال لَزَوْجَتِهِ: إِنْ ذَهَبَتْ لِبَيْتِ الْجِيرَانِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ
قال لها: تَعَالِي نَذْهَبُ إِلَى الْجِيرَانِ، قالت: كَيْفَ وَقَدْ حَلَفْتَ عَلَيَّ بِالطَّلَاقِ إِنْ ذَهَبْتُ
إِلَيْهِمْ، قال: كَانَتْ نِيَّتِي إِنْ ذَهَبْتَ وَحْدَكَ لَيْسَ مَعِيَ؟
قال الشيخ: إِنْ صَدَّقْتَهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَذْهَبَ مَعَهُ وَتُعَاشِرَهُ.

(٦٠٣) سئل الشيخ: امرأة ارتدت ثم أسلمت وكان عقدُها على مذهبِ أبي حنيفة والزَّوج لا يريدُ إرجاعها، فأين تقضي العِدَّة؟
قال الشيخ: حيثُ كانت، إن كانت في بيتِ الزَّوج ففيه.

(٦٠٤) سئل الشيخ: شخص طلق زوجته طلقين ثم بعد العِدَّة تزوجها آخر وطلقها، كم طَلقة يكون للأول إن عاد وتزوجها؟
قال الشيخ: بقي له عليها طَلقة واحدة.

(٦٠٥) سئل الشيخ عن امرأة تزوجها رجل ولم يجامعها وسافر إلى ألمانيا منذ سنتين ويرفض أن يطلقها فما الحل؟
قال الشيخ: يقال له تعال استلم، فإن رفض ولم يؤمن لها مسكنًا ولا نفقة بعد ثلاثة أيام القاضي يفسخ النكاح، يقول: فسخت نكاح فلان على فلانة، وإن كان القاضي لا يعمل فبطريق المحكم.

(٦٠٦) سئل الشيخ: شخص دخل على زوجته فوجدها محروقة الجسد؟
قال الشيخ: ليس له أن يرُدَّها، إنما له أن يطلقها.

(٦٠٧) سئل الشيخ: رجل تزوج امرأة لما دخل عليها وجدها قد جُمِعت من قبل؟
قال الشيخ: إن كان أبوها غره قال له: أزوجك بنتي بمهر كذا على أنها كذا ثم تبين له خلاف ذلك يغرم له أبوها، إن شاء يرُدَّها وإن شاء يمسكها، النكاح صحيح.

(٦٠٨) سئل الشيخ: امرأة كانت تنزعج من أخلاق زوجها وكان يطلب منها أن تغطي وجهها وأن لا تحدث أقاربها في المجالس العامة فهل لها طلب الطلاق؟

قال الشيخ: ليس لها أن تُلْزِمَهُ بِطَلَاقِهَا.

(٦٠٩) سئل الشيخ: رجلٌ أَمَرَتْهُ أُمُّهُ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ وقالت: أَغَضِبُ عَلَيْكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فهل يَلْزِمُهُ ذَلِكَ؟

قال الشيخ: لا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ عَارِضٌ يُوْذِي أُمَّهُ اسْتِمْرَارُهُ مَعَ تِلْكَ الْمَرْأَةِ أَدَّى شَدِيدًا لِسَبَبٍ حَقِيقِي كَأَن تَكُونَ مَعْرُوفَةً بِالْفُجُورِ وَهُمْ مِنْ بَيْتِ سِتْرٍ وَصِيَانَةٍ، أَهْلُ الزَّوْجِ أَهْلُ سِتْرٍ وَصِيَانَةٍ يَلْحَقُهُمْ بِاسْتِمْرَارِ ابْنِهِمْ مَعَ تِلْكَ الْمَرْأَةِ أَدَّى كَبِيرًا لَا يُحْتَمَلُ لِأَنَّ اسْتِمْرَارَهُ بِهَذِهِ الْحَالَةِ مَعَ تِلْكَ الْمَرْأَةِ يَكُونُ عَقُوقًا فِي حَقِّهِ.

(٦١٠) قال الشيخ: إِذَا كَانَتِ الْعِصْمَةُ بِيَدِ الزَّوْجَةِ وَقَالَتْ لِزَوْجِهَا: أَنْتَ طَالِقٌ، لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، هَذَا لَا مَعْنَى لَهُ، تَقُولُ: طَلَّقْتُ نَفْسِي لِيَقَعَ الطَّلَاقُ أَوْ هُوَ يُطَلِّقُهَا.

(٦١١) سئل الشيخ: شَخْصٌ شَكََّ هَلْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ مَرَّتَيْنِ أَمْ ثَلَاثَةً؟ قال الشيخ: الْاِحْتِيَاطُ أَنْ يَتْرُكَهَا وَلَكِنْ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ لَوْ أَرْجَعَهَا وَاعْتَبَرَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا طَلَّقَتَيْنِ.

(٦١٢) سئل الشيخ: إِنْ طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ طَلَقَةً أَوْ طَلَّقَتَيْنِ ثُمَّ أَرْجَعَهَا دُونَ أَنْ يَسْمَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: قَدْ أَرْجَعْتُكَ، فهل تَكْتَفِي بِقَوْلِهِ؟

قال الشيخ: عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ إِنْ صَدَّقَتْهُ يَكْفِي، وَعَلَى قَوْلِ بَعْضِ الشَّافِعِيَةِ الْإِرْجَاعُ يَحْتَاجُ إِلَى إِشْهَادٍ.

(٦١٣) قال الشيخ: إذا طَلَّقَ زوجته وأرجعها بالقول أو الفعلِ ضمنَ العِدَّةِ ترجعُ عند أبي حنيفة إن كان الطلاق رجعيًا.

(٦١٤) قال الشيخ: عند مالك إذا ارتدَّ أحدُ الزوجين يكون طلاقًا على قول، وعلى قول فسخًا، فعلى قول الفسخ إذا رجع إلى الإسلام يرتجِعُها.

(٦١٥) قال الشيخ: في المذهب الحنفي لو ارتدَّ الزَّوْجُ ثُمَّ أَسْلَمَ فَعَمِلَ عَقْدًا عَلَى مَنْ كَانَتْ تَحْتَ عِصْمَتِهِ وَحَصَلَ مِنْهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ارْتَدَّ وَأَسْلَمَ، تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِعَقْدٍ دُونَ أَنْ تَنْكِحَ غَيْرَهُ مَهْمَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ، لَيْسَ كَالطَّلَاقِ الْبَائِنِ بَيْنُونَهُ كَبْرَى.

(٦١٦) سئل الشيخ: رجلٌ قال: عَيَّيَ الطَّلَاقُ بِالثَّلَاثِ، وَهُوَ مَتَزَوِّجٌ أَكْثَرَ مِنْ امْرَأَةٍ وَلَمْ يُعَيِّنْ وَاحِدَةً؟

قال الشيخ: يقال له عَيَّنْ، يُطْلَبُ مِنْهُ التَّعْيِينُ، فَمَنْ عَيَّنَهَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَلَوْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِمُدَّةٍ أَيْ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالتَّعْيِينِ.

(٦١٧) سئل الشيخ: شخصٌ قال لامرأته التي دَخَلَ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ وَلَمْ يَنْوِ ثَلَاثًا وَلَا وَاحِدَةً؟

قال الشيخ: طَلَّقَتْ بِالثَّلَاثِ، وَهَنَّاكَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهَا تَطْلُقُ طَلْقَةً وَاحِدَةً.

(٦١٨) سئل الشيخ: إذا جَامَعَ زوجته في طَهْرٍ ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا الْحَيْضُ فَأَيَسَتْ وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا؟

قال الشيخ: يَعْمَلُ خُلْعًا وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ.

(٦١٩) سئل الشيخ: شخص قال لرجل: "أنت طالق" مازحاً؟

قال الشيخ: هذا لغو، كذلك لو قالت امرأة لزوجها: "أنت طالق" يكون لغو أي كلاماً لا معنى له.

(٦٢٠) قال الشيخ: من كانت في عِدَّةِ الوفاة أو في عِدَّةِ الطلاق لا يجوز لها أن تذهب لحجة الفرض قبل نهاية العِدَّة.

(٦٢١) قال الشيخ: العِدَّةُ التَّربُّصُ عن التَّكَاحِ، العِدَّةُ غَيْرُ الإِحْدَادِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ إِحْدَادَ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا غَيْرُ وَاجِبٍ لَا يُكْفَرُ لِأَنَّ أَصْلَ الْمَسْئَلَةِ خِلَافِيَّةٌ^(١)، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ بَعْدَ وَجُوبِهَا، أَمَّا الْعِدَّةُ فَمَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَهَا وَكَانَ لَمْ يَسْمَعْ بِوُجُوبِهَا فَلَا نُكْفِرُهُ بَلْ يُغْلَظُ، وَإِنْ سَمِعَ بِالْآيَةِ ثُمَّ نَسِيَ حَتَّى لَمْ يَعُدْ يَذْكُرُ أَنَّهَا مِنْ دِينِ اللَّهِ فَلَا يَكْفُرُ، أَمَّا مَنْ تَرَدَّدَ عَلَى سَمْعِهِ مِنْ كَثِيرٍ حَتَّى عَلِمَ أَنَّهَا مِنْ دِينِ اللَّهِ فَأَنْكَرَهَا يَكْفُرُ.

(٦٢٢) سئل الشيخ: رجل قال: يَمِينُ الطَّلَاقِ إِلَّا أَنْ تَأْكُلَ عِنْدِي، وَلَمْ يَقْصِدْ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ وَذَلِكَ لَمْ يَأْكُلْ؟
قال الشيخ: لَا يُوَثِّرُ.

(٦٢٣) سئل الشيخ: شخص قال: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَزَوْجَتِي طَالِقٌ، وَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا؟

(١) قَالَ الْمَوْرَدِيُّ فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» (٢٣٧/١١): «فَأَمَّا الْمَعْتَدَةُ الَّتِي يَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَيْهَا فَلَمْتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَيْهَا قَالَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّ الْإِحْدَادَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهَا» اهـ.

قال الشيخ: قال بعضُ العلماء: لا يقع، وهذا القول ضعيفٌ، والأحسنُ أن يُراجِعَهَا إن كانت لم تنتهِ العِدَّةُ بعدُ.

(٦٢٤) سئل الشيخ: إذا قال الرجلُ لزوجته: خالعي نفسك متى شئت فهل يحصل الخُلْعُ إذا قالت بعدَ مُدَّةٍ: خلعتُ نفسي؟
قال الشيخ: لا يقع، الخُلْعُ بينَ اثْنَيْنِ ليسَ مِن شَخْصٍ واحدٍ. لا يصحُّ أن تُخاطَبَ نفسَهَا.

(٦٢٥) قال الشيخ: إن كانَ الزَّوْجُ يَضْرِبُ زوجتهَ بغيرِ حَقٍّ فخرجتْ مِنَ البيتِ لتُخلَصَ مِن ضَرْبِهِ وكانت لا تَخْلُصُ بالشِّكَايةِ لِلْحَاكِمِ لا تَكُونُ ناشِزَةً، أمَّا إن كانت تَخْلُصُ مِن ضَرْبِهِ بالشِّكَايةِ لِلْحَاكِمِ فخرجتْ تَكُونُ ناشِزَةً.

(٦٢٦) سئل الشيخ: إذا ارتدَّ الزَّوْجُ والمرأةُ حَامِلٌ فما هي عَدَّتُهَا؟
قال الشيخ: عَدَّتُهَا أن تَضَعَ الحَمْلَ.

أَحْكَامُ الْعِشْرَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

(٦٢٧) قال الشيخ: مِن علاماتِ الصَّالِحَاتِ طاعةُ أزواجهنَّ في كُلِّ ما ليس فيه معصيةٌ. إذا طَلَعَ الزَّوْجُ في الصَّبْرِ ضعيفًا الزَّوْجَةُ تَغْلِبُهُ بالصَّبْرِ عليه، هذا خيرٌ لها إن أرادتْ زيادةَ التَّزَوُّجِ عِنْدَ اللَّهِ.

(٦٢٨) قال الشيخ: إذا قالتِ المرأةُ لِزَوْجِهَا أنا أنْصُرُ إن لم تُجَامِعْنِي لا يَجِبُ عليه أن يُجَامِعَهَا، توجدُ أدويةٌ لِتَخْفِيفِ الشَّهْوَةِ، تَشْكُوهُ للقاضي، القاضي يقولُ له: إمَّا

أَنْ تُجَامَعَ وَإِمَّا أَنْ أُطْلِقَ عَلَيْكَ، بَعْدَ الْجَمَاعِ مَرَّةً لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَرْفَعَ عَلَيْهِ دَعْوَى
إِنْ لَمْ يُجَامَعْ.

(٦٢٩) قَالَ الشَّيْخُ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ سَفَرًا دُونَ إِقَامَةٍ فِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ
سَفَرًا نَقْلَةً لَا يَقْضِي الْمَدَّةَ الَّتِي سَافَرَهَا لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، ثُمَّ مِنْ هُنَاكَ سَافَرَ إِلَى مِيقَاتٍ أُخْرَى
فَإِنَّهُ يَقْضِي تِلْكَ الْمَدَّةَ الَّتِي قَضَاهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَقَتَ الرَّجِيلِ وَوَقْتَ الْإِقَامَةِ فِي
الْبَلَدِ الَّذِي يَقْصِدُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لَا يَقْضِي هَذَا مَنْ سَافَرَ بِبَعْضِ أَزْوَاجِهِ بِالْقُرْعَةِ، أَمَّا
مَنْ سَافَرَ بِلَا قُرْعَةٍ يَقْضِي مُطْلَقًا.

(٦٣٠) سَأَلَ الشَّيْخَ: مَا الْحُكْمُ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ زَوْجَتَانِ فَأَسْكَنَ الْأُولَى بِمَسْكَنِ
شَرْعِيٍّ وَتَرَكَ الْأُخْرَى عِنْدَ أَهْلِهَا، هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَهِيَ لَا تَرْضَى؟
قَالَ الشَّيْخُ: إِنْ كَانَتْ هِيَ رَاغِبَةً أَنْ تَسْكُنَ مَعَهُ لَوْ فَتَحَ لَهَا بَيْتًا وَكَانَ هُوَ قَادِرًا عَلَى
أَنْ يَفْتَحَ لَهَا بَيْتًا فَلَمْ يَفْتَحْ لَهَا وَفَتَحَ لِتِلْكَ فَذَنْبُهُ عَظِيمٌ، عَلَيْهِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ، هَذَا كَالَّذِي
لَا يُطْعِمُهَا حَتَّى تَنْضَرَّ بِالْجُوعِ أَوْ لَا يَكْسُوها حَتَّى تَنْضَرَّ بِالْعُرْيِ. السُّكْنَى وَالْأَكْلُ
وَالشُّرْبُ هَذَا مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْتَحَ لَهَا بَيْتًا فَلْيَفْسَخِ التَّكَاحَ،
أَوْ تَفْسَخْ نِكَاحَهُ عِنْدَ الْقَاضِي، تَذْهَبُ إِلَى الْقَاضِي تَقُولُ لَهُ: زَوْجِي هَذَا لَا يَسْتَطِيعُ
أَنْ يُسْكِنَنِي أَرِيدُ الْفَسْخَ، يُؤَجَّلُ لَهَا الْقَاضِي إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا لَمْ يُسْكِنَهَا الزَّوْجُ
فِي ظَرْفِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، مَضَتْ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ وَلَمْ يُحْصِلْ لَهَا مَسْكَنًا، لَهَا حَقُّ الْفَسْخِ،
الْقَاضِي يَقُولُ لَهَا: افْسَخِي نِكَاحَهُ أَوْ هُوَ يَقُولُ: فَسَخْتُ نِكَاحَهُ، بَعْدَ ذَلِكَ تَعْتَدُ،
ثُمَّ بَعْدَ الْعِدَّةِ تَتَزَوَّجُ بِمَنْ تَشَاءُ.

قِيلَ لِلشَّيْخِ: أَيْنَ لَهَا أَنْ تَقْضِيَ الْعِدَّةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَسْكَنٌ شَرْعِيٌّ؟

قال الشيخ: إن كان هو لا يُسْكِنُهَا حَتَّى لِلْعِدَّةِ، فِي بَيْتِ أَهْلِهَا تَقْضِي الْعِدَّةَ.

(٦٣١) قال الشيخ: الرَّجْعِيَّةُ إِذَا أَرَادَتْ الْخُرُوجَ تَحْتَاجُ لِإِذْنِ مُطَلِّقِهَا لِأَنَّهَا فِي هَذَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ.

(٦٣٢) قال الشيخ: الْمُتَزَوِّجَةُ لَا تَقْضُ شَعْرَهَا بِدُونِ إِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا لِعُذْرِ.

(٦٣٣) سَأَلَ الشَّيْخَ: مَنْ تَزَوَّجَ وَاحِدَةً فَقَطْ مَاذَا يَلْزِمُهُ مِنْ حَيْثُ الْمَيْتُ؟

قال الشيخ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، لَوْ تَرَكَهَا أَشْهُرًا، لَوْ ظَلَّ يَبِيتُ فِي الْمَسَاجِدِ أَوْ فِي غَيْرِهَا يَجُوزُ.

(٦٣٤) سَأَلَ الشَّيْخَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ فَقِيرَةً وَمُتَزَوِّجَةً وَلَهَا أَبَوَانِ فَقِيرَانِ وَزَوْجُهَا لَا يَأْذَنُ لَهَا بِالْخُرُوجِ لِتُنْفِقَ عَلَيْهِمَا، مَاذَا تَفْعَلُ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَا لَا يَجِدَانِ غَيْرَهَا مِمَّنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِمَا تُخَالِفُهُ وَتَخْرُجُ إِنْ كَانَتْ لَا تَجِدُ عَمَلًا فِي الْبَيْتِ.

(٦٣٥) قال الشيخ: إِذَا كَانَ لَهُ بَيْتٌ بِثَلَاثَةِ غُرَفٍ يَبِيتُ هُوَ فِي غُرْفَةٍ، وَيَدْعُو النَّاسَ نَوْبَتُهَا إِلَى حَيْثُ يَبِيتُ، لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَبِيتَ حَيْثُ هِيَ تَبِيتُ.

(٦٣٦) سَأَلَ الشَّيْخَ: شَخْصٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ مَنْزِلٌ مُسْتَقِيلٌ هَلْ لَهُ أَنْ يُلْزِمَهَا لِتَسْكُنَ مَعَهُ فِي بَيْتِ أَهْلِهِ؟

قال الشيخ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْزِمَهَا.

(٦٣٧) سَأَلَ الشَّيْخَ: مُتَزَوِّجٌ مِنْ أَكْثَرِ امْرَأَةٍ أَرَادَ الذَّهَابَ إِلَى بَيْتِ أُمِّهِ لِلْمَيْتِ فَلَحِقَتْ بِهِ زَوْجَتُهُ غَيْرُ صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ فَهَلْ لَهَا الْمُكْثُ وَالْمَيْتُ؟

قال الشيخ: يجوز، إنما يحرم إذا بَيَّتْهَا فِي بَيْتِهِ.

(٦٣٨) سئل الشيخ: المتزوّج أكثر من امرأة إذا أراد أن يُفْرِعَ بَيْنَهُنَّ، هل له أن يُفْرِعَ بَعِيدًا عَنْهُنَّ؟

قال الشيخ: إن فعل هذا يُتَّهَمُ، إن رَضِيَ فذاك الأمر، وإن لم يَرْضَ أقرع بحُضُورِهِنَّ.

(٦٣٩) قال الشيخ: إذا قال الطَّيِّبُ لِلرَّجُلِ: يَضْرُكُ أَنْ تُجَامِعَ زَوْجَتَكَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي الْأُسْبُوعِ، فَإِنْ صَدَّقَ الطَّيِّبَ يَجُوزُ لَهَا مَنَعُهُ مِنْ أَنْ يُجَامِعَهَا إِلَّا مَرَّةً فِي الْأُسْبُوعِ.

(٦٤٠) قال الشيخ: إذا لم يَطْلُبِ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ إِلَى بَيْتِهِ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ عَنْ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَمْ يُسَلِّمِهَا الْمَهْرَ الْمُعْجَلَّ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ.

(٦٤١) سئل الشيخ عن امرأة يَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي التَّهَارِ فِي نَوْبَةِ زَوْجَتِهِ الْأُخْرَى وَيُرِيدُ مِنْهَا الْجِمَاعَ؟

قال الشيخ: لا يجوز له، لا تُمَكِّنُهُ، تَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ إِذَا أَرَادَ الْإِسْتِمْتَاعَ، أَمَا لَوْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ فَيَدْخُلُ بَيْتَهَا لِيَأْخُذَ حَاجَتَهُ وَيَمْضِي بِلَا اسْتِمْتَاعٍ.

(٦٤٢) سئل الشيخ عن حكم المرأة الَّتِي تُعَكِّرُ عَلَى زَوْجِهَا فِي أَمْرِ الْإِسْتِمْتَاعِ يَقُولُ لَهَا مَثَلًا: لَا تَأْكُلِي بَصَلًا فَتَأْكُلِي وَالرَّائِحَةُ ظَاهِرَةٌ وَهِيَ تَجْلِسُ مَعَهُ، أَوْ يَقُولُ لَهَا: لَا تَشْرَبِي سِيْجَارَةً فَتَشْرَبِي وَتُجَالِسُهُ وَالرَّائِحَةُ ظَاهِرَةٌ؟

قال الشيخ: أليس يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا؟
قيل له: أحيانًا بسبب ذلك لا يُجَامِعُهَا.

قال الشيخ: هذه ذنبها كبيرٌ وهي ناشِرةٌ.

(٦٤٣) سئل الشيخ عن المرأة إذا أمرها زوجها بتطويل شعرها؟

قال الشيخ: الذي يُعَجِّبُهُ تَفْعَلُ، إن كان يُعَجِّبُهُ أن يبقى شعرها طويلاً فرضاً عليها أن تتركه، إذا كان ينقص عليه أمر الاستمتاع لو قصته يجب أن تُطِيعَهُ، وإن كان يُعَجِّبُهُ أن تَقْصَهُ حتى يكونَ إلى الأذن مثلاً تَفْعَلُ. في هذا الزمن النساء عكسن الأمر، الزينة جعلنها للطريق للزيارات أما للبيت فمُهْمَلَاتٌ مع طلب الزوج، هذا حرامٌ.

(٦٤٤) قال الشيخ: أولى الناس بالمرأة زوجها، أحق الناس بالمرأة زوجها، وأحق الناس بالرجل أمه. إذا كان الشخص لا يستطيع أن ينفق على زوجته وأمّه يُقَدِّمُ الزوجة ثم الأم، المرأة أيضاً إن أمرها أهلها بشيء وزوجها أمرها بشيء ما فيه معصية تُطِيعُ زوجها، لا تترك طاعة زوجها، وتطيع أهلها.

القرءانُ الكَرِيمُ وعُلُومُه

(٦٤٥) سئل الشيخ: ما معنى ﴿سَلَمْتُ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَجِيمٍ﴾ [سورة يس: ٥٨]؟
قال الشيخ: هذا من حال المؤمنين في الجنة، حين يدخلون الجنة الملائكة يُسلمون عليهم بأمر الله.

(٦٤٦) قال الشيخ: معنى قول الله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٩]
أخرجكم من آدم، حواء من أين خرجت؟ من آدم عليه الصلاة والسلام،
خرجت من ضلعه، الله تعالى أخرج من آدم ضلعًا من أضلاعه وهو نائم، الضلع
القُصِيرى، يقال له قُصِيرى^(١)، هو في الجهة اليسرى أقصر ضلع في الإنسان. الله
الذي يُخرج الحبة يفلق الحبة فيجعلها زرعًا وشجرًا أخرج من ضلع آدم جسد
حواء، إذا حواء من أين خرجت؟ من آدم. ثم ذريته من أين خرجوا؟ منهما، من
آدم وحواء. نحن الذرية خرجنا من آدم، خلقنا الله تعالى من آدم، ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ﴾ من آدم، أخرجنا منه، ﴿وَجَعَلْ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ أي حواء، حواء أيضًا جعلها
الله تعالى من النفس الواحدة أي آدم، أخرجها من ضلعه، ما فيه إشكال. في
الحديث: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ» معناه أمهن أم النساء حواء، المرجع الأول
للإناث من؟ حواء، حواء خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدم، هكذا نص الحديث. ثم عبد الله
ابن عباس هو رضي الله عنه قال: «مِنْ ضِلْعِ آدم القُصِيرى الأيسر» ما فيه إشكال.
صحيح أن البشر من آدم، وحواء من هذا الشخص الواحد، خُلِقَتْ مِنْ آدم
والذرية منه أيضًا.

(١) قال الزبيدي في «تاج العروس» (٤٣٠/١٣): «وقال الأزهري: القُصْرَى والقُصِيرَى الضلع التي
تلي الشاكلة بين الجنب والبطن. والشاكلة الخاصرة» اهـ.

(٦٤٧) سئل الشيخ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [سُورَةُ الْقَصَصِ: ٧٦] ما تفسيرُها؟

قال الشيخ: الفَرِحُونَ هم البَطْرُونَ الَّذِينَ يَلْبَسُونَ لِبَاسًا فَاخِرًا لِلْبَطْرِ، ليس معناه الَّذِي يَحِبُّ التَّجَمُّلَ فِي الثِّيَابِ لِغَيْرِ بَطْرِ، البَطْرُ هو المذمومُ.

(٦٤٨) سئل الشيخ: مولانا، ما تفسِيرُ الآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سُورَةُ الْمَائِدَةِ: ١١٨]؟

قال الشيخ: قال الله تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ أي إِنْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِكَفْرِهِمْ فهو غيرُ ظالمٍ لهم لأنَّه مالِكُ الْمُلْكِ وهم عبيده ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ أي إِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ بالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ وتهديهم ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ العزيزُ أي الغالبُ الَّذِي لَا يُغْلَبُ.

(٦٤٩) قال الشيخ: قال الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [سُورَةُ الْإِنْسَانِ: ٢] أي مُخْتَلِطَةٍ، ﴿أَمْشَاجٍ﴾ نَعْتُ أَوْ بَدَلٌ مِنْ ﴿نُطْفَةٍ﴾ أي مِنْ نُطْفَةٍ قَدْ امْتَزَجَ فِيهَا الْمَاءَانِ، مَيِّ الرَّجُلِ وَمَيِّ الْمَرْأَةِ.

(٦٥٠) قال الشيخ: قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخَلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾ [سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ: ٣٤] الْبَشَرُ لَا يَكُونُ خَالِدًا كائِنًا مَنْ كَانَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، كَتَبَ اللَّهُ الْمَوْتَ عَلَى مُوسَى وَعِيسَى وَعَلَى آدَمَ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ السَّلَامُ فَنَفَذَ الْمَوْتَ عَلَى الْجَمِيعِ فِيمَا مَضَى إِلَّا عِيسَى وَالْخَضِرَ هَذَانِ لَمْ يَنْفُذْ فِيهِمَا بَعْدُ لَكِنْ يَنْفُذُ فِيهِمَا. الْخَضِرُ فِي الْبَحْرِ، أَكْثَرُ الْأَوْلِيَاءِ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْخَضِرَ بَعْدُ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ، وَقَالَ بَعْضُ: مَاتَ، مِنْهُمْ الْبَخَارِيُّ، لَكِنْ لَيْسَ عَنْ نَصِّ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الرَّسُولُ مَا نَصَّ عَلَى مَوْتِ الْخَضِرِ، لَذَلِكَ اخْتَلَفُوا. أَمَّا الْخُلُودُ يُنَافِي الْمَوْتَ فَلَا أَحَدَ مِنَ الْبَشَرِ يَصِحُّ أَنْ يَقَالَ إِنَّهُ خَالِدٌ لَا يَمُوتُ، لَا يَجُوزُ، اللَّهُ تَعَالَى قَالَ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِلْبَشَرِ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾، بَعْدَ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ نَصِفَ أَحَدًا بِالْخُلُودِ عَدَمَ الْمَوْتِ وَلَوْ بِمَعْنَى التَّفْخِيمِ لِمَا فِيهِ مِنْ مُعَارَضَةٍ لِلْقُرْآنِ، مُصَادِمَةٌ لِلْقُرْآنِ.

(٦٥١) ما تفسير قول الله تعالى عن سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تَوْمُنْ قَال بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [سورة البقرة: ١٦٠]؟

قال الشيخ: معناه بإجابة طلبي هذا، أليس قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾، لأنه من الجائز أن يُعْطِيَ اللَّهُ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ جَمِيعَ مَا طَلَبَ وَأَنْ يُعْطِيَهُ بَعْضُ مَا طَلَبَ وَلَا يُعْطِيَهُ بَعْضًا، معناه لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي هل أعطى ذلك أم لا أعطاه.

(٦٥٢) قال الشيخ: ﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [سورة الأحزاب: ٣٣] الجاهلية الأولى ما بين سيدنا إدريس وسيدنا نوح عليهما السلام، النساء كُنَّ يَكْشِفْنَ أَعْنَاقَهُنَّ وَخُورَهُنَّ وَيَلْبَسْنَ ثِيَابًا مِنْ لُؤْلُؤٍ مَفْتُوحَةٍ الْجَانِبَيْنِ تَحْرِيكًا لِلرِّجَالِ.

(٦٥٣) سئل الشيخ: ما تفسير الآية ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [سورة القصص: ٧٧]؟ قال الشيخ: هذه الآية فيها وجهان، أحدهما: الذي تُصِيبُ مِنَ الدُّنْيَا وهو العمل الصالح فهو زاد الآخرة، فالدنيا دار تزود. والثاني: الذي لا تستغني عنه ولا تتركه مما تحفظ به صحتك.

(٦٥٤) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [سُورَةُ التَّوْبَةِ: ٣٣] هذا في أَيَّامِ الْمَسِيحِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، اللَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُ نَفْسَهُ وَبَاءً عَلَى الْكَفَّارِ فَيُبَيِّدُهُمُ اللَّهُ وَبَعْضُهُمْ يُسْلِمُونَ.

(٦٥٥) قال الشيخ: الدليلُ على قُبْحِ قول: "فَلَانٌ كُتِبَ لَهُ عُمْرٌ جَدِيدٌ" قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [سُورَةُ الرَّعْدِ: ٣٨].

(٦٥٦) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ [سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ: ٤٦] «إِنْ» بِمَعْنَى «مَا» أَيَّ مَا كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ لِيُضَعِفَهُ وَوَهْنَهُ.

(٦٥٧) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٩٣] مَعْنَاهُ إِنْ رَجَعَ الْكَفَّارُ عَنْ كُفْرِهِمْ لَا يُقَاتِلُونَ. سَيِّدُ قُطْبٍ قَالَ: فَإِنْ انْتَهَوْا عَنِ الْحِيلُولَةِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ لَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ، عَطَّلَ الْجِهَادَ، هُوَ مُتَّفِقٌ مَعَ الْكَفَّارِ سِرًّا.

(٦٥٨) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢٥٦] هَذِهِ تُسِيخَتْ بِآيَاتِ الْقِتَالِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [سُورَةُ الْأَنْفَالِ: ٣٩] هَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتَرِيدِيُّ.

(٦٥٩) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [سُورَةُ يُونُسَ: ٢٢] مَعْنَاهُ يُمَكِّنُكُمْ مِنَ السَّيْرِ فِي الْبَحْرِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَرِّ وَإِنْ كَانَ فِي الْجَوِّ، عَلَى هَذَا الْمَعْنَى

نقول: الإنسانُ مُسَيَّرٌ، وفي أَكْثَرِ الأَعْمَالِ نقولُ: الإنسانُ مُخْتَارٌ أي له اخْتِيَارٌ تحت مشيئةِ الله.

(٦٦٠) قال الشيخ: حزبُ الإِخوانِ خالفوا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: ١٦٤] فكَفَرُوا الحَاكِمَ الَّذِي يَحْكُمُ بغيرِ الشَّرْعِ وكَفَرُوا الرَّعِيَّةَ. هذا الحَاكِمُ الَّذِي حَكَمَ بغيرِ الشَّرْعِ عليه ذَنْبُهُ، فما ذَنْبُ الفَلَّاحِ والمُدْرِيسِ وغيرِهما؟! معنى الآية: النَّفْسُ الَّتِي أَذْنَبَتْ لَا تَحْمِلُ ذَنْبَ نَفْسٍ أُخْرَى.

(٦٦١) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ [سُورَةُ الْأَنْفَالِ: ١٧] أي كَسَبًا، معناه فِعْلُكَ الَّذِي فَعَلْتَهُ أَنْتَ ما خَلَقْتَهُ، وكذلك ﴿فَلَمْ تَقْتُلْهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ معناه ذاك القَتْلُ الَّذِي فَعَلْتُمُوهُ أَنْتُمْ ما خَلَقْتُمُوهُ بل خَلَقَهُ اللَّهُ أي خَلَقًا ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ أي خَلَقًا.

(٦٦٢) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾، ﴿وَمَا رَمَيْتَ﴾ نفْيٌ ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾ إثباتٌ، معناه وما رَمَيْتَ خَلَقًا إِذَا رَمَيْتَ كَسَبًا، معناه أَنْتَ ما خَلَقْتَ الرَّمْيَ.

(٦٦٣) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلْهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ أَكْبَرُ رَدٍّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ، عَلَى مُقْتَضَى قَوْلِهِمْ هَذَا خُلْفٌ، أَمَّا عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ فَلَيْسَ خُلْفًا. هُمُ الصَّحَابَةُ قَتَلُوا فَنَفَى اللَّهُ قَتْلَهُمْ معناه كَسَبْتُمُ الْقَتْلَ وَلَمْ تَخْلُقُوهُ بل اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ

هذا القتل. هم يقولون: الصَّحابةُ هم خَلَقُوا هذا القتلَ استِقْلاً، القرءان يقول فلم تقتلوهم. هذا إبطال صريح لقولهم.

(٦٦٤) قال الشيخ: يكفي رد قول من يقول ان الرسول يعلم الغيب قوله تعالى:

﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مَنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [سورة الأحقاف:

٩] معناه أنا ما أدري تفاصيل ما يُفعل بي ولا بكم، إنما أعرف الشيء الذي يوحى

به إليّ، فمن ادّعى أن الرسول ﷺ يعلم كل الغيب يكون مكذباً للقرءان. كذلك

حديث في ابن حبان، امرأة أُنْتُت على عثمان بن مظعون لما قُتِل في الجهاد، قالت:

هَنِيئًا لَكَ يَا ابْنَ مَظْعُونِ الْجَنَّةُ، الرسول ﷺ قال لها «مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ»، معناه لا

ينبغي لك أن تقولي هذا، قال لها: أنا رسول الله ما أدري ما يُفعل بي ولا بكم أي

تفاصيل ما يُفعل بي ولا بكم. ثم لما تَوَقَّيْتُ رُقِيَّةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال الرسول:

«الْحَقِّي بِسَلَفِنَا الْخَيْرِ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ». فالذي يقول: إِنَّ الرسولَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ

يَعْلَمُهُ اللهُ هذا جعل الرسولَ مُساوياً للهِ، هذا من أكبر الشُّرك، من أكبر الكُفر.

أما قوله تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [سورة الحديد: ٢٦-٢٧]، ﴿إِلَّا﴾ هنا بمعنى لكن،

فالمعنى لكن من ارتضى الله تعالى يجعل له من يحفظه من الملائكة من أمام.

﴿إِلَّا﴾ الاستثنائية في لغة العرب تأتي بمعنى «لكن» وتأتي بمعنى أن ما بعدها له معنى

آخر غير معنى ما قبلها. اللهُ تعالى قال عن نفسه ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة

البقرة: ٢٩] فلا يجوز أن يقول اللهُ: إِنِّي أَعْلِمُ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ كُلِّ مَا أَعْلَمُهُ، وهذا مثل

﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة المائدة: ١٢٠].

(٦٦٥) قال الشيخ: قوله تعالى عن الأعراب ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْمًا﴾ [سورة الحجرات:

١٤] أي أظهرنا الانقيادَ خوفًا من سُلطة الرّسول، خوفًا من أن يُقتلوا.

(٦٦٦) قال الشيخ: في تفسير القرءان لسُفيان الثّوريّ قال عند قوله تعالى: ﴿كُلُّ

شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [سورة القصص: ٨٨] ما أريد به وجهه.

(٦٦٧) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ

فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢١٧] معناه الشخصُ الذي ارتدَّ ثم مات على

الكفر هذا حَبِطَتْ حَسَنَاتُهُ ولا تُكْتَبُ له حَسَنَاتٌ بعدَ رِدِّهِ، ويدلّ قولُ الله

تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [سورة المائدة: ٥] على حُبوطِ الحَسَنَاتِ

بمجرّد الرّدّة.

(٦٦٨) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [سورة القلم: ٤٢]

فلا يَسْتَطِيعُونَ هذا للامتحان يدعون المسلمون يستطيعون أمّا الكفار لا

يستطيعون أعناقهم تكون كالصفحة حتى يفتضحوا.

(٦٦٩) قال الشيخ: ذكر الأصوليون أن لفظ الأمر يأتي بمعنى الخبر ويأتي بمعنى

التهديد، ففي قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ [سورة مريم: ٧٥]

معناه يَمُدُّ له.

(٦٧٠) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكَ﴾ معناه يرحم المؤمنين

رحمةً خاصّةً، أمّا صلاة الملائكة على المؤمنين فمعناها أنهم يَسْتَغْفِرُونَ لهم.

(٦٧١) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ المراد الجنس الذي يُستعان به على كسر الكفار ليس الرمي فقط، يدخل في ذلك الرُمح والقوس وما حَدَّثَ مِنَ الآلات الحديثة.

(٦٧٢) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ هذه الآية دليل على أنَّ الكافر لا يدخل في الإسلام إلا بالرجوع عن الكفر ولا يدخل في الإسلام بقول: أَسْتَغْفِرُ الله.

(٦٧٣) قال الشيخ: قوله تعالى عن عَزِيزٍ: ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ يُحْتَجُّ به على وجود كرامات الأولياء.

(٦٧٤) قال الشيخ: معنى ﴿رُشِدُهُ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ هو الإيمان.

(٦٧٥) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ هذا إلهام بالوارد القلبي.

(٦٧٦) قال الشيخ: معنى قوله تعالى ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ لا تَحْظُفْ أَنْ يَنْفِلَتْ مِنْكَ فَتُحَرِّكَ شَفَتَيْكَ وَجَبْرِيْلُ يَقْرَأُ. معناه نحنُ ضَمِنَّا لك أن لا يَنْفِلَتْ مِنْكَ.

(٦٧٧) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ عِنْدِيَّةٌ تَشْرِيفٌ أَي في الجنة.

(٦٧٨) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٍ بِاِحْسَنِ﴾ وقوله: ﴿فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ معناه أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي تَصِحُّ الرَّجْعَةُ بَعْدَهُ هُوَ مَا دُونَ الثَّلَاثِ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَلَا تَحِلُّ الرَّجْعَةُ بَعْدَهُ، وَذَلِكَ شَامِلٌ لِمَا إِذَا طَلَّقَ الْآنَ طَلَقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَ وَيَشْمَلُ أَيْضًا مَا إِذَا طَلَّقَ طَلَقَةً ثُمَّ طَلَقَةً أَوْ قَالَ: طَلَّقْتُكَ بِطَلْقَتَيْنِ، كُلُّ هَذَا دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ طَلَاقُ امْرَأَةٍ إِلَّا بِطَلْقَتَيْنِ مُفْتَرِقَتَيْنِ، وَذَلِكَ لَا مَعْنَى لَهُ.

(٦٧٩) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ خَشِيعَةٌ﴾ ١٠٠٠ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾ معناه تَعَمُّلٌ فِي النَّارِ عَمَلًا تَتَعَبُ فِيهِ وَهُوَ جَرُّهَا السَّلَاسِلَ وَالْأَغْلَالَ وَخَوْضُهَا فِي النَّارِ وَارْتِقَاؤُهَا فِي جَبَلٍ صَعُودٍ مِنْ نَارٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ عَمِلَتْ فِي الدُّنْيَا أَعْمَالَ السُّوءِ فَهِيَ فِي نَصَبٍ أَيْ تَعَبٍ مِنْهَا فِي الْآخِرَةِ.

(٦٨٠) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿يَذَرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يُرْجِعُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ معناه فِي الدُّنْيَا تَنْزِلُ التَّدَابِيرُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ يَكُونُ الْفَصْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ الْعِبَادِ، يَنْزِلُ الْحُكْمُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِلْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ.

(٦٨١) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَلَكُمْ﴾ معناه نَحْنُ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ نَأْتِيَ بِخَلْقٍ يُشَبِّهُونَكُمْ.

(٦٨٢) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾ فِي عِبَادِي الصَّالِحِينَ.

(٦٨٣) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾ معناه اثبتوا على الإيمان.

(٦٨٤) قال الشيخ: «مَنْ» لو أُطْلِقَ على جَمْعٍ يجوزُ إفرادُ ضميرِهِ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ آمَنْتُمْ مَنِ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾، هنا ﴿أَنْ يُرْسِلَ﴾ ضميرٌ مفردٌ والمعنى للجمع أي لجمع الملائكة، كذلك ﴿أَنْ يَحْشِفَ﴾ ضميرٌ مفردٌ لكنَّ المعنى للجمع من أجل حديث: «ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ أَهْلُ السَّمَاءِ» أهل السماء الملائكة، لا يقال لله «أهل السماء»، إذا الآيةُ هذا الحديثُ يفسرُها؛ ﴿أَمْ آمَنْتُمْ مَنِ فِي السَّمَاءِ﴾ أي الملائكة ﴿أَنْ يَحْشِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ﴾ أي يَقلِبُوا الأرضَ على مُشركي مَكَّةَ.

(٦٨٥) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ معناه أَنَّ الذين كانوا يَشْرَبُونَ الخمرَ قبلَ نُزولِ التحريمِ مع كونهم طائِعِينَ ما عليهم ذَنْبٌ إِنَّمَا الذَّنْبُ على الذين يَشْرَبُونَهَا بعدَ نُزولِ التحريمِ.

(٦٨٦) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ هذه فوقيةُ القُدرةِ.

(٦٨٧) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ معناه النِّسَاءُ المتزَوِّجاتُ مِنْ غيرِكُمْ حرامٌ عليكم إِلَّا ما أَخَذْتُمْ بالجهادِ.

(٦٨٨) قال الشيخ: سببُ نزولِ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شُرَكَاءُ﴾ أَنَّ اليهودَ كانوا يقولون: "مَنْ جامعَ امرأته في قُبُلِها مِنْ خَلْفٍ يَأْتِي الولدُ أَحْوَلُ"، فنزلت الآيةُ فَعَرَفُوا أَنَّ ذلكَ كَذِبٌ.

(٦٨٩) قال الشيخ: قول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا﴾ يحتملُ أَنَّ يكونَ معناه عِلْمَ القَضاءِ بين الناسِ، ويحتملُ أَنَّ يكونَ معناه مَجَرَّدَ مزيدِ العِلْمِ.

(٦٩٠) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿جَنَّائِكُمْ لَفِيفًا﴾ معناه جِئنا بكم مُجمَعين.

(٦٩١) قال الشيخ: «هؤلاء» تأتي للعاقل ولغير العاقل. قوله تعالى: ﴿أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ

هَؤُلَاءِ﴾ أي المسميات. الله أطلع آدم عليه السلام على أسماء المسميات من ذوي العقول، كان في ذلك الوقت الملائكة والجن والحور والولدان الذين مَسَكْنُهُمُ الْجَنَّةُ. الله تعالى علَّم آدم أسماء هؤلاء وأسماء الجمادات أيضًا.

(٦٩٢) قال الشيخ: معنى قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾

نُمكنُ لمحمد ﷺ الأرض ونُذهبُ سُلطةَ المشركين من بعض الأرض.

(٦٩٣) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ معناه رِزْقُكم مُدَبَّر

هناك، نزول المطر ونحو ذلك بتدبير الملائكة.

(٦٩٤) قال الشيخ: معنى قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْنَا الَّذِي يَبْدِئُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾

الملكُوت هنا المَلِك.

(٦٩٥) قال الشيخ: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ معناه لا تتركوا

الاستعدادَ للجهاد لأنه بِتَرْكِ الاستعداد للجهاد العدو يتقوى ويهجم على المسلمين.

(٦٩٦) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا

وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ معناه لا تجعلوا القسم حائلًا بينكم وبين فعل الخير كأن

يَتَخَصَّمُ شَخْصٌ مع آخر فيقول له: والله لا أحسن إليك أبدًا.

(٦٩٧) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ معناه إذا حلف الشخص بلا إرادةٍ ليس عليه مؤاخذه.

(٦٩٨) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ معناه السفن التي هي كالجبال. البواخرُ من آياتِ الله، هذه مع كثافتها يحملها الماء، تشقُّ الماءَ تجري سائمةً.

(٦٩٩) قال الشيخ: معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَادَكْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ لولا أننا حفظناك وعصمناك لقاربَت أن تميلَ إليهم ميلاً خفيفاً.

(٧٠٠) قال الشيخ: الدليلُ على وجوب نفقة الوالدين على ولديهما البالغ وإن كانا قادرين على الكسبِ قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ وليس من الإحسان أن يُكَلِّفَهُمَا أَنْ يَعْمَلَا.

(٧٠١) سئل الشيخ: ما المقصود بـ «عَدْنٍ» في قوله تعالى: ﴿جَنَّتِ عَدْنٍ﴾؟ قال الشيخ: المراد بالعَدْنُ الإقامةُ الدائمة.

(٧٠٢) سألت الشيخ ما المعنى المقصودُ في قوله تعالى: ﴿فَسَلِّ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ﴾ أَلَكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ؟

قال الشيخ: في ذلك الوقت كان يوجد نُسخٌ مُحَرَّفَةٌ ونُسخٌ صَحِيحَةٌ مِنَ التَّوْرَةِ والإنجيل، أمّا اليوم فلا يوجد إلّا النُّسخُ المحَرَّفَةُ^(١).

(١) قُرئ على شيخنا رحمه الله في تفسير أبي البركات النسفي ما نصّه: "فالمرادُ وَصْفُ الْأَخْبَارِ بِالرُّسُوحِ فِي الْعِلْمِ بَصَحَةٍ مَا أُنْزِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا وَصْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالشَّيْءِ فِيهِ" اهـ.

(٧٠٣) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ﴾ ليس معناه أَنَّ المَيِّتَ لَا يَسْمَعُ الكَلَامَ لَا تُسَلِّمُوا عليه.

(٧٠٤) قال الشيخ: قوله تعالى حكاية عن أصحاب عيسى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ معناه هل يَسْتَجِيبُ رَبُّكَ لك إِنْ طَلَبْتَ منه ذلك بدليل قراءة ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾.

(٧٠٥) سئل الشيخ: ما معنى قوله تعالى: ﴿أَنْ بُرِّكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾؟ قال الشيخ: هذا عن النَّارِ الَّتِي شَاهَدَهَا موسى عليه السلام، معناه اللهُ يبارِكُ فيهم فيمَنْ حَوْلَ النَّارِ، موسى هو وأهلُه، وَمَنْ فِي النَّارِ أي والملائكةُ الَّذِينَ كانوا فيها مَبَارَكُونَ.

(٧٠٦) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ أي إِنِّي قَابِضُكَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ وَأَنْتَ حَيٌّ، وَرَافِعُكَ إِلَيَّ أي إِلَى مَحَلِّ كَرَامَتِي. وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ هذا مِنَ الْمَقْدَمِ وَالْمُؤَخَّرِ أي إِنِّي رَافِعُكَ إِلَيَّ ثُمَّ مُتَوَفِّيكَ بَعْدَ إِنْزَالِكَ، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَابِئَةُ فَضْحِكَتِكُمْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ﴾ الْبِشَارَةُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِسَارَةٍ كَانَتْ قَبْلَ ضَحِكِهَا.

(٧٠٧) قال الشيخ: قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا ۖ وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سَيْرًا﴾، الْقِرَاءَةُ يَفْسِرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ أي أَنَّ الْجِبَالَ تَصِيرُ كَالْغُبَارِ الصَّغِيرِ وَتَسِيرُ.

(٧٠٨) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ معناه حاكمٌ يحكم بالشرع ليس معناه كان قبلَ آدَمَ بشرٌ.

(٧٠٩) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ المقصودُ بأهلِ البيتِ آءالُ عليٍّ وءالُ العباسِ وءالُ عَقِيلٍ. قال جعفرٌ: وأزواجُ النَّبِيِّ ﷺ أيضًا اللَّاتِي كُنَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

(٧١٠) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ الأمانةُ هي التكاليفُ الشرعيَّة. تلك الساعةُ السَّمَاوَاتُ والأرضُ والجبالُ خَلَقَ اللهُ فيها الإدراكَ، ذلك الوقتَ عَرَضَ عَلَيْهَا الأمانةَ فاعتذرتْ، هذا معنَى ﴿فَأَبَيْنَ﴾ معناه لا نستطيعُ لا نَحْمِلُ، على وجهِ الاستِغفاء، معناه أَعْفِنَا يَا رَبِّ مِنْ هَذَا. الجبالُ ذكرها لأنَّها جزءٌ كبيرٌ بارزٌ في الأرض، أمَّا الإنسانُ فَحَمَلَهَا لَكِنْ أَغْلَبَهُمْ صَارُوا ظُلُومِينَ جَهُولِينَ، هذا ما دَخَلَ فِيهِ الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ اللهُ كالأَنْبِيَاءِ والأَوْلِيَاءِ، إِنَّمَا هُمْ قَلَّةٌ بِالنِّسْبَةِ لِسَائِرِ الْبَشَرِ، ﴿إِنَّهُ كَانَ﴾ أَيِ أَغْلَبَ الْإِنْسَانِ ﴿ظُلُومًا جَهُولًا﴾ هذا ليسَ ذَمًّا لِلْجَمِيعِ بَلِ لِلَّذِينَ لَمْ يَفُوا بِعَهْدِهِمْ. أَلَيْسَ لَمَّا كَانُوا فِي الدَّرِّ تَحَمَّلُوا أَخَذُوا الْعَهْدَ حُمِّلُوا الْعَهْدَ؟! بلى، لَكِنْ أَغْلَبَهُمْ بَعْدَ أَنْ بَرَزُوا إِلَى الدُّنْيَا طَاعُوا كَافِرِينَ ظَالِمِينَ، وَقَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ تَعَالَى ذَلِكَ فَيَتَحَقَّقُ فِيهِمْ مَا عَلِمَهُ.

(٧١١) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ عِنْدِيَّةٌ تَشْرِيفٌ أَيِ فِي الْجَنَّةِ.

(٧١٢) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ معناه دِينُ اللهِ.

(٧١٣) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ^ص وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ معناه تأكيد أمر النبي ﷺ في التبليغ، هذا تفهيم الحكم للأمة.

(٧١٤) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا﴾ قال بعض المفسرين: يُصَلُّونَ قَائِمِينَ وَيُصَلُّونَ قَاعِدِينَ، هذا على أحد التفسيرين.

(٧١٥) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ معناه ثواب الله.

(٧١٦) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لَعْنٍ لِّلَّهِ بِهِ﴾ أي من أجل الشِّركِ من أجل الكُفر، رُفِعَ عليه غير اسم الله للشِّركِ، أمَّا التي دُحِثَتْ بلا تسمية ما دَخَلَتْ. هذه الآية تفسِّرُ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَذْكُرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أي إذا تُرِكَ ذِكْرُ اسمِ الله لأجلِ الشِّركِ لأجلِ الكُفرِ لا تحِلُّ. أمَّا عندَ مالِكٍ وأبي حنيفةٍ إن تُرِكَ ذِكْرُ اسمِ الله عمدًا على الذَّبيحة لا تُؤْكَلُ، مِيتَةٌ عندهما.

(٧١٧) قال الشيخ: معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا أَلَيْلَ سَابِقُ النَّهَارِ﴾ لا يغلبه.

(٧١٨) قال الشيخ: قوله تعالى عن نُوحٍ عليه السَّلامُ: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ المعنى واحدٌ في سَنَةٍ وعامٍ لكنَّ التعبيرَ باللفظين فيه لَذَّةٌ للسامعين.

(٧١٩) سئل الشيخ: ما معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾؟

قال الشيخ: المشركون كانوا يُؤَخِّرُونَ الشَّهْرَ المحَرَّمَّ يَسْتَحِلُّونَهُ يُقَاتِلُونَ فيه ثُمَّ يُجَرِّمُونَ بَدَلَهُ الَّذِي بَعْدَهُ وَيَرَوْنَ هذا حقًّا، لذلك هو كان زيادةً في الكُفر.

(٧٢٠) ما تأويلُ قوله تعالى حكايةً عن موسى عليه السَّلامُ: ﴿رَبَّنَا أَطْمَسَ عَلَيَّ أَمْوَالُهُمْ وَأَشَدُّ عَلَيَّ قُلُوبُهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾؟

قال الشيخ: دعا عليهم بِتَلَفِ أَمْوَالِهِمْ وَأَنْ تَبْقَى قُلُوبُهُمْ قَاسِيَةً، هذا في الحقيقة إخبارٌ ليس طلبًا، معناه أنت لا تَهْدِي هؤلاء، لا يُؤْمِنُونَ لَأَنَّكَ ما كَتَبْتَ لَهُمُ الْإِيمَانَ، وليس هذا مِنْ بابِ الرِّضَى بِكُفْرِ الْغَيْرِ.

(٧٢١) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ أي غَيَّرُوا فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ، أَدَخَلُوا فِيهَا ما ليس منها، كما قال سيّد قُطْب عن الله: «الرِّيْشَةُ الْمُبْدِعة» و«العَقْلُ الْمُدْبِرُ»، والَّذِينَ قَبْلَهُ مِنَ الْفَلَسِيفَةِ قالوا: «العَقْلُ الْأَوَّلُ».

(٧٢٢) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ ١٠ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ معناه لا تَنْسَى شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْءَانِ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، معناه بعدما يُبَلِّغُ أُمَّتَهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْسَى شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَذَكَّرَ، يعني في أَثْنَاءِ سُورَةٍ بَعْدَمَا يُبَلِّغُ قَدْ يُسْقِطُ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ.

(٧٢٣) قال الشيخ: امرأةٌ حَسَناءُ كانت تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بعضُ الصَّحَابَةِ كان يَتَقَدَّمُ حَتَّى لَا يَرَاهَا وَبَعْضُهُمْ يَتَأَخَّرُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهَا، إِذَا رَكَعَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخْرِينَ﴾، رواها ابْنُ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ما حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ كَشْفَ الْوَجْهِ عَلَى الْمَرْأَةِ، ما قالَ لِلْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ: لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ كَاشِفَةً الْوَجْهَ. الشَّخْصُ رَقِيبٌ نَفْسِهِ وَالْمَرْأَةُ هِيَ رَقِيبَةُ نَفْسِهَا، عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنْ

يُراقِبُ اللهَ تعالى، المُرَاقَبَةُ لله استِدَامَةُ الخوفِ مِنَ الله تعالى بِالْقَلْبِ بِتَجَنُّبِ مَا حَرَّمَهُ وَتَجَنُّبِ الغَفْلَةِ عَنْ أَداءِ ما أَوْجَبَهُ اللهُ.

(٧٢٤) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ معناه فَأَوْحَىٰ جِبْرِيلُ إلى عبدِ الله مُحَمَّدٍ ﷺ ما أَوْحَىٰ أي وَحِيًّا عَظِيمًا. وعند بَعْضِهِم: فَأَوْحَى الله إلى عبدِهِ مُحَمَّدٍ ما أَوْحَى أي وَحِيًّا عَظِيمًا.

(٧٢٥) قال الشيخ: معنى قوله تعالى حكاية عن موسى ﷺ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يُقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلَ فَتَوَبُّوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ قال بَعْضُهُم: لِيَقْتُلَ المَجْرِمَ غَيْرُهُ مِنَ المُؤْمِنِينَ. المَجْرِمُ الَّذِي فَعَلَ بَعْضَ أنواعِ الذُّنُوبِ الَّتِي تَسْتَحِقُّ القَتْلَ في ذلك الشَّرْع.

(٧٢٦) سئل الشيخ: ما معنى قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ؟

قال الشيخ: إبراهيم ﷺ طَلَبَ أَنْ يَجْعَلَهُ اللهُ إِمَامًا يَقُودُ النَّاسَ على الخَيْرِ وَطَلَبَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ أَيضًا، فقال اللهُ له: الظَّالِمُونَ لَا يُعْطُونَ هذا. بنو إِسْرَائِيلَ ذُرِّيَّتُهُ لَكِنْ كَفَرُوا أَكْثَرُهُم.

(٧٢٧) قال الشيخ: أبو حنيفة قال في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ هذا عذابُ الدُّنْيَا كعذابِ قوم نُوحٍ.

(٧٢٨) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿وَقَتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَفْقَهُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ المعنى أَنَّهُ رُخْصَةٌ لَكُمْ أَنْ تَقَاتِلُوا الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ قَبْلَ غَيْرِهِم وَهَمُ مُشْرِكُو

مَكَّةَ، وهذا ليس معناه لا تُقاتِلُوا الَّذِينَ لا يُقاتِلُونَكُمْ، لأنَّ هذه الآيةَ مَنْسوخَةٌ، في بدء الأمرِ نزلَتْ ثمَّ نزلَتْ آياتٌ أخرى نسخَتْها. ومعنى ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ نَهْيٌ عَنِ التَّمَثِيلِ ونحو ذلك أي لا تُمَثِّلُوا ولا تَعْدُوا الغَدْرَ أن يُقالَ لهم: أَنْتُمْ عَامِنُونَ ثُمَّ يُفاجئُوا بالقتلِ.

(٧٢٩) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾ هذا عن قوم موسى، معناه انْقَلَعَ جبلُ الطُّورِ وصار فوق رؤوسهم أَظْلَهُمْ فخافوا أن يَهْلِكُوا.

(٧٣٠) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ فيه دليلٌ على أنَّ القرءانَ لم يقرأه اللهُ كما نحنُ نقرأ، إنما قرأه جبريلُ على الرسولِ ﷺ، ﴿ذِي قُوَّةٍ﴾ معناه له قُوَّةٌ كَبِيرَةٌ، ومن قُوَّتِهِ أَنَّهُ رَفَعَ قُرَى قومِ لُوطٍ الأربَعَ بِرِيشَةٍ مِنْ جَنَاحِهِ حتَّى صارتُ قُرْبَ السَّمَاءِ الأولى، ﴿عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ أي جبريلُ له درَجَةٌ عالِيَةٌ عِنْدَ خالِقِ العَرِشِ وهو اللهُ، ﴿مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ معناه الملائكةُ يُطِيعُونَ جبريلَ وهو رَئِيسُهُم.

(٧٣١) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ معناه أَغْلَبُ البَشَرِ أرواحُهُم تأمرُهُم بالسُّوءِ.

(٧٣٢) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ هنا «من» بيانيَّة، الآيةُ معناها أن أَهْلَ الكتابِ اليهودَ والنصارى وسائرَ الكُفَّارِ الوثنيِّينَ وعبدَةَ الكواكبِ وغيرَهُم هُمُ شَرُّ الْبَرِيَّةِ أي شَرُّ الخَلْقِ. وسَمَّى اليهودَ والنصارى أَهْلَ كتابٍ لانتسابِهِم للتَّوراةِ والإنجيلِ انتسابًا، لأنَّهُم يَنْتَسِبُونَ للتَّوراةِ والإنجيلِ ولكنَّهُم في الحقيقةِ ليسُوا أَهْلَ الكتابِ،

هُم في الأوَّل حَرَّفُوا معاني التَّوراةِ والإنجيلِ ثُمَّ حَرَّفُوا الألفاظَ، فاليومَ لا يوجَدُ في الدُّنيا الإنجيلُ الأصليُّ ولا التَّوراةُ الأصليُّ. التَّوراةُ والإنجيلُ الأصلِيَّانِ فيهما تحريمُ أَكْلِ لحم الخنزيرِ والربا، ثُمَّ الحَوَارِثَةُ أَحَلُّوا لِلنَّصَارَى أَكْلَ الرِّبَا وَأَكَلَ لحم الخنزيرِ، أَمَّا اليَهُودُ فظاهراً يَحَرِّمُونَ. ثُمَّ في شريعةِ موسى وعيسى عليهما السَّلَامُ كان الوضوءُ والصلاةُ الَّتِي فيها رُكُوعٌ وسُجُودٌ، والصَّيَامُ الَّذِي معناه الكُفُّ عن الأكلِ والشُّربِ، ثُمَّ الحَوَارِثَةُ غَيَّرُوا ذَلِكَ، واليَهُودُ غَيَّرُوا ذَلِكَ. النَّصَارَى اليومَ يَذْهَبُونَ لِلْكَنِيسَةِ مَرَّةً في الأسبوعِ يومَ الأحدِ، والصلاةُ كانت في شريعةِ موسى وعيسى كُلَّ يومٍ. واليَهُودُ والنَّصَارَى أَبْطَلُوا الوضوءَ. وعيسى عليه السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِاسْمِ الدِّينِ، هَؤُلَاءِ الحَوَارِثَةُ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِاسْمِ الدِّينِ، بِاسْمِ الكَنِيسَةِ، هُمْ يَعْيشُونَ كَالْمَمْلُوكِ وَيُوزَعُونَ شَيْئاً قَلِيلاً عَلَى الْفُقَرَاءِ. ثُمَّ التَّوراةُ والإنجيلُ المَحَرَّفَانِ فيهما كلامٌ ساقِطٌ، كلامٌ فيه احتقارٌ لِلأنبياءِ؛ ففي الإنجيلِ المَحَرَّفِ: "كُلُّ مَنْ عُلقَ عَلَى خَشَبَةٍ فَهُوَ مَلْعُونٌ"، والنَّصَارَى يَقُولُونَ: عيسى صُلِبَ، فهذا تحقيرٌ لعيسى. أَيُّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي يُصَلَّبُ عَلَى خَشَبَةٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ظالِماً وإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَظْلُوماً، فكيف يقال هذا اللَّفْظُ السَّاقِطُ: "كُلُّ مَنْ عُلقَ عَلَى خَشَبَةٍ فَهُوَ مَلْعُونٌ"؟! العَاقِلُ لا يَقْبَلُ هذا.

(٧٣٣) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ معناه اخرجوا لِلجِهَادِ إِنْ كُنْتُمْ نَشْطَاءَ وَإِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ نَشْطَاءَ.

(٧٣٤) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ الكفار يستهزئون بِالْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي النَّارِ فيقولون لهم: ما نَفَعَكُمْ إيمانُكم،

فِيخْرُجُ الْمُؤْمِنُونَ فَيَقُولُ الْكَفَّارُ: يَا لَيْتَنَا كُنَّا فِي الدُّنْيَا مُؤْمِنِينَ حَتَّى نَخْرُجَ مَعَهُمْ، وَمَعْنَى ﴿رُبَّمَا﴾ كَثِيرًا.

(٧٣٥) قَالَ الشَّيْخُ: بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾ إِنَّ السَّمَاءَ كَانَتْ مُلتَصِقَةً بِالْأَرْضِ ثُمَّ انْفَصَلَتْ عَنْهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَعْنَاهَا أَنَّ السَّمَاءَ كَانَتْ لَا تُمَطَّرُ فَفَتَقَهَا اللَّهُ بِإِنْزَالِ الْمَطَرِ وَالْأَرْضُ كَانَتْ لَا تُنْبِتُ فَفَتَقَهَا اللَّهُ بِالنَّبَاتِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرَمَةَ، وَرُوي عَنْ مُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ. ﴿كَانَتَا رَتْقًا﴾ أَيُّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا شَيْئًا لَيْسَ مَعْنَاهُ كَانَتَا مُلتَصِقَتَيْنِ.

(٧٣٦) قَالَ الشَّيْخُ: مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِئَلَّصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ مَعْنَاهُ عَلَى حِفْظِي.

(٧٣٧) قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ مَعْنَاهُ أَكْرَمْنَاهُمْ بِالنِّعَمِ وَخَصَّصَهُمْ بِمَزَايَا كَالْعَقْلِ وَنَحْوِهِ، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ جَمِيعَهُمْ مُفَضَّلُونَ عِنْدَ اللَّهِ.

(٧٣٨) قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ ابْلِيسَ: ﴿أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾ أَيُّ الْمُتَجَبِّرِينَ. وَمَا يُقَالُ: "إِنَّ الْعَالِينَ مَعْنَاهُ قَوْمٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ" لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

(٧٣٩) قَالَ الشَّيْخُ: مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ مَعْنَاهُ لَا يَعْتَرِفُونَ بِوُجُودِ اللَّهِ لَفْظًا إِلَّا مَعَ الْإِشْرَاقِ، يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَهُمْ فِي حَالَةِ إِشْرَاقٍ، وَهُمْ مُشْرِكُونَ، مِثْلُ الْوَهَابِيَّةِ تَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ وَلَا يَعْرِفُونَهُ، مُشْرِكُونَ بِهِ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ جِسْمٌ قَاعِدٌ فَوْقَ الْعَرْشِ.

(٧٤٠) قَالَ الشَّيْخُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ بِالِاتِّفَاقِ. الْقِلَّةُ فِي هَذَا لَهَا وَجْهَانِ؛ إِمَّا أَنْ

يكون ﴿قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ أي قليلاً ما شكرتم بإسلامكم وكثيراً لم يُسلموا، والوجه الثاني قليلاً أي لم يشكروا بالمرّة، ما شكر من أولئك أحد.

(٧٤١) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ قال بعض المفسرين: في ذلك الوقت لو وُجدت مُرضِعَةٌ كانت تَذْهَلُ عَمَّنْ تُرْضِعُهُ، كذلك لو وُجدت حُبْلَى لَأَسْقَطَتْ في الحال. ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ﴾ هذه حقيقة، تَحْتَارُ عقولهم، ليسوا سُكَارَى عن خمرٍ إنّما سُكَارَى عن هَوْلٍ، هذا للكفار وبعض عُصاة المسلمين، يحصل لهم شيءٌ مِنَ الْقَلَقِ أَقْلُ مِمَّا يَحْصُلُ لِلْكَفَّارِ. وقوله عن يوم القيامة: ﴿يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ يُحْمَلُ على مثل هذا.

(٧٤٢) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ﴾ الضمير راجع إلى الرسول ﷺ والمراد نفي الكذب عنه ﷺ.

(٧٤٣) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ معناه أنّ الله تعالى أَعْلَمُ بِعَبْدِهِ مِنَ الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ. الإنسان أَلَّا يَعْلَمُ نَفْسَهُ؟ يَعْلَمُ، لكنّ الله تعالى أَعْلَمُ بِالْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ، ليس معناه أنّ الله لاصِقٌ بِعَبْدِهِ أو أنّه ساكنٌ بَيْنَ اللَّحْمِ والجِلْدِ.

(٧٤٤) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ فيه النهي عن نداء الرسول ﷺ باسمه في وجهه. هنا الدُّعاء معناه التَّدَاءُ، وقبل ذلك كان جائزاً. ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ هذا معناه عبادة المخلوق الوثن. الدُّعاء هو العبادة معناه دعاء المسلم ربّه عبادةً عَظِيمَةً.

(٧٤٥) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوزُّهُمْ أَزًّا﴾ أي تدفعهم إلى المعاصي. هذه الآية تدحض أقوال المعتزلة.

(٧٤٦) قال الشيخ: دعاء الكافر المظلوم على ظالمه المسلم يستجاب إن شاء الله، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا دَعَوْا الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ أي عبادتهم في ضلالٍ.

(٧٤٧) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ هنا العلمُ بمعنى المعلومات، لا يحيط أهل السماوات وأهل الأرض بشيءٍ من معلومات الله إلا بما شاء، ليس معناه لا يحيطون بشيءٍ من صفة الله العلم التي هي أزليّة.

(٧٤٨) قال الشيخ: معنى قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ﴾ (١٣) وقيل من الآخرين الذين هم أعلى درجة من الأولين من هذه الأمة أكثر ممن هم من آخرها. الأولون كأكابر الصحابة وبعض من سواهم.

(٧٤٩) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سَيَّعَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ﴾ معناه فلما رأى الكفار يوم القيامة تتغيّر وجوههم، وتقول الملائكة: هذا الذي كنتم به تدعون أي تكذبون.

(٧٥٠) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَلًا﴾ بسطها بحيث تكون صالحة للسكنى وما أشبه ذلك. دحا فعلٌ ماضٍ، دحا يدحو دحواً. أما الأدحية فهو المكان الذي تتخذُه النعامُ لتبيض فيه.

(٧٥١) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ معناه لا يستحق الإنسان إلا ما فعله أما الذي يفعله غيره فإنه ليس مستحقه بل من بابٍ محض الفضل. صلاة الجنازة أليست تنفعه؟!

(٧٥٢) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ أي تناقضًا.

(٧٥٣) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ يعني الحكم الخاص الذي هو صفة الله الأزلية الأبدية، قال تعالى: ﴿وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾.

(٧٥٤) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسَىٰ﴾ معناه تَرَكَ الالتزام بالتهي، ليس معناه نسي العهد. النسيان هنا معناه ترك العمل بالتهي.

(٧٥٥) قال الشيخ: معنى قوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً﴾ نُنَجِّيكَ أي نُظهِرُ جُثَّتَكَ، ومعنى ﴿آيَةً﴾ عبرة لِمَنْ يَعْتَبِرُ، وذلك لأن قومه قالوا: ما مات فرعون إنما اختفى، فأمر الله البحر فأظهره البحر.

(٧٥٦) قال الشيخ: مما يدل على أن الملائكة لهم اختيار وهم غير مجبورين قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ هذا سؤال استكشاف عن الحكمة، وقوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾.

(٧٥٧) قال الشيخ: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ﴾ هذه الآية تشمل المؤمنين والكفار. سليمان من خلق له الملك؟ الله. كذلك فرعون من خلق له الملك؟ الله، هو خالق الخير والشر، أما قوله تعالى: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ ليس معناه أنه لا يخلق الشر إنما يتصرف في الخير فقط لا يتصرف في الشر، لا، ليس

هذا معناه، بل هذا يُقال له اكتفاءً عِنْدَ عِلْماءِ المَعاني أي اكْتَفِيَ بِذِكْرِ الخَيْرِ عَنِ ذِكْرِ الشَّرِّ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ، لِأَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ.

(٧٥٨) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلُ اللَّهِ﴾ ما قال على وجه الإثبات بل المعنى لو كان فيهما آلهةٌ كما تَزْعُمُونَ كالْكَواكِبِ والأَصْنَامِ تُدَبِّرُ السَّمَاوَاتِ الأَرْضَ لَفَسَدَتَا.

(٧٥٩) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ المعنى أحدُ أمرين: إمَّا أن يُقال كان في الأرض جنٌّ أفسدوا فيها ثم أُبِيدُوا، فجاء بَنُو آدَمَ بدلًا عنهم وكان ممَّا أُطْلِعَ عليه الملائكةُ بإِطلاعِ اللَّهِ لهم أنَّ بني آدَمَ سَيُفْسِدُونَ في الأرض أي أنَّ ذلك هو الأكثرُ فأرادوا أن يَسْتَكْشِفُوا عَنِ الحِكْمَةِ في ذلك، فتبيَّن لهم أنَّ للبشر مَزيَّةً بما ظَهَرَ مِنْ آدَمَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِأَسْمَاءِ كُلِّ شَيْءٍ، وإمَّا أن يكون البشرُ خَلِيفَةً في الأرض مِنْ غيرِ أن يَسْبِقَ في الأرض لِلجنِّ سُلْطَةً.

(٧٦٠) سئل الشيخ: ما معنى قوله تعالى: ﴿يَتَأَخَذَتِ هَارُونَ﴾؟

قال الشيخ: المعنى يا شَبِيهَةَ هَارُونَ وهو رَجُلٌ كان معرُوفًا بالصِّلاحِ عِنْدَهُمْ.

(٧٦١) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكَ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ السَّرِيُّ الجدولُ، أَجْرَى لَكَ عَيْنًا تَشْرِبِينَ مِنْهُ المَاءَ.

(٧٦٢) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ﴾ الآيةُ هذا بمعنى حَدِيثٍ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسيانُ».

(٧٦٣) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿وَنَادَوْا بِمَلِكٍ لِّيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَلَائِكُونَ﴾ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَلْفِ سَنَةٍ بِتَقْدِيرِ سِنِي الدُّنْيَا، وَوَرَدَ أَثَرُهُ أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

(٧٦٤) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيُّ مِنْ يَأْتِ مِنْكَ بِفَحِشَةٍ﴾ هذا تخويفٌ.

(٧٦٥) قال الشيخ: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَطْعَامًا عَلَى حَبِّهِ﴾ الآية ليس لها سَبَبُ نُزُولٍ خَاصٍّ، هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي مَدْحِ جَمَاعَةٍ فِيهِمْ هَذِهِ الصِّفَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ.

(٧٦٦) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا﴾ يعني أَنَّ يَحْيَى كَانَ نَبِيًّا قَبْلَ الْبُلُوغِ.

(٧٦٧) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ الْكَظِيمُ الْمُغْتَاظُ.

(٧٦٨) قال الشيخ: قوله تعالى حكاية عن قول إبراهيم: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ قال بعضهم: إِنَّهُ سَقِيمٌ أَيَّ مَحْمُومٍ أَيْ أَنَّهُ كَانَ تَعْتَرِيهِ عِنْدَ طُلُوعِ نَجْمِ حُمَى، فَهَذَا صِدْقٌ حَقِيقَةٌ لَكِنَّهُ يُشَبِّهُ الْكَذِبَ ظَاهِرًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ إِنَّهُ كَالْمَرِيضِ لِأَنَّهُ كُتِبَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ.

(٧٦٩) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾، فِي قِرَاءَةٍ: «الْجَمَلُ» وَهُوَ الْحَبْلُ الضَّخْمُ الَّذِي تُرَبِّطُ بِهِ السَّفِينَةُ، هَذَا لَا يَدْخُلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، مَعْنَاهُ الْكُفَّارُ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا.

(٧٧٠) قال الشيخ: معنى قوله تعالى: ﴿وَهِيَ دُخَانٌ﴾ قَالَ الْمَفْسِّرُونَ: إِنَّهُ تَصَاعَدَ دُخَانٌ مِنَ الْأَرْضِ فَخُلِقَتِ السَّمَاوَاتُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ هِيَ مَنْ وَصَفَهَا اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ: ﴿سَبْعًا شَدَادًا﴾.

(٧٧١) سئل الشيخ: ما معنى قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾؟

قال الشيخ: أي لم يكن للأنبياء الماضين أن يأسروا من الكفار حتى يُشبعوهم القتل، وليس معناه أنه لم يكن يجوز لك يا محمد ما فعلت.

(٧٧٢) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنَ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ معناه عندية تشریف.

(٧٧٣) ما معنى قوله تعالى حكاية عن سليمان: ﴿قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾؟

قال الشيخ: المعنى لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ نِعْمَتَهُ أَمْ أَكْفُرُهَا.

(٧٧٤) ما معنى قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾؟

قال الشيخ: الجسدُ هو الولدُ الذي أتت به امرأة من نسائه ووضعتُه على كُرْسِيِّهِ، وكان سليمان قد حَلَفَ لَيَطَّأَنَّ اللَّيْلَةَ مائة امرأةٍ تَحْمِلُ كُلُّ واحدةٍ بفارسٍ يُجَاهِدُ في سبيل الله، قال صاحبه أي الملك: قل إن شاء الله، فنسي فلم يقل، فلم تحمِلْ إلا واحدةً منهم ولداً شقَّ إنساناً. ﴿أَنَابَ﴾ أي تاب من تركه الاستثناء.

(٧٧٥) سئل الشيخ: ما معنى قول سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿وَالْأَصْرَفَ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾؟

قال الشيخ: معناه إن لم تحفظني أمل إليهن، وما توفيقي إلا بالله معناه لا أستطيع عمل الطاعات إلا بعون الله، كذلك التحفظ عن المعاصي لا يكون لهم إلا بعون الله.

(٧٧٦) قال الشيخ: معنى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ في المَحَلِّ الذي جَرى فيه الإحصاءُ أي المنعُ مِنَ النَّسكِ، هناك يَذْبَحُ الذَّبيحةَ، ولا يَحْلِقُ رَأْسَهُ حَتَّى يَذْبَحَ.

(٧٧٧) سئل الشيخ: شخص أورد قوله تعالى: ﴿وَأَتَّيَمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ وَزَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَجْرِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ؟

قال الشيخ: معنى الآية أَنَّ الموطن الواحدَ مِنَ القيامةِ كَأَلْفِ سَنَةٍ وَمَوَاطِنُهُ خَمْسُونَ، فكلُّ مَوْطِنٍ بِأَلْفِ سَنَةٍ بِتَقْدِيرِ هَذِهِ السَّنِينَ كما قال تعالى في سورة السجدة: ﴿يَذَرُّهُ الْأَمْرُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ تُرْيعُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾، فالَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ لِإثباتِ اقترانِ الزَّمانِ بِاللَّهِ تعالى كما يَقْتَرِنُ بالواحدِ مَنَّا فقد خالفَ وكذَّبَ قولَ اللَّهِ تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ﴾ أي السابقُ كُلِّ شَيْءٍ في الوجودِ لأنَّه لا ابتداءَ لوجودِهِ فَدَخَلَ الزَّمَنُ في ذلك، وخالفَ قولَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ اللَّهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ» رواه البيهقي، ومُخَالَفَ لِقَوْلِهِ ﷺ في روايةِ البخاريِّ المشهورة: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ» والزَّمانُ غيرُ اللَّهِ بالضرورةِ، فإذا الزَّمَنُ لم يَكُنْ مُقْتَرِنًا معَ اللَّهِ في الأزل. ثم لا يُطابِقُ هذا تعريفَ الزَّمَنِ وهو مقارَنُهُ مُتَجَدِّدٌ بِمُتَجَدِّدٍ أَحَدُهُما سابقٌ على الآخرِ كِلَاهُمَا مُتَجَدِّدٌ، الزَّمَنُ مُتَجَدِّدٌ، والذي يَقْتَرِنُ به مُتَجَدِّدٌ. وقالت الفلاسفة: "الزَّمَنُ حَرَكَةُ الْفَلَكَ". وهذا المتوَهَّمُ اسْتَنَدَ في دَعَوَاهُ الفاسِدةِ إلى كلمةٍ ﴿عِنْدَ رَبِّكَ﴾، وهل هذه الكلمة تُعْطِي الأزلية؟! وماذا يقولُ في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمَجْرُمُونَ نَاصِيَاتُ سُوءَ أَرْؤُسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾، فهل هؤلاء المجرِمُونَ والوقتُ الذي يَنْكُسُونَ فيه رؤوسَهُم أزلِيٌّ؟! ثم عُمومُ قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ يَشْمَلُ الزَّمَنَ في معنى الحُدُوثِ، وهذا المُدَّعي لم يُوافِقْ فَهَمَ المفسِّرينَ ولا فَهَمَ الفلاسفةِ.

(٧٧٨) سئل الشيخ: ما معنى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ ^(١٩) بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ؟

قال الشيخ: معنى الآية: خَلَطَ الْبَحْرَيْنِ الْبَحْرَ الْمَالِحَ وَالْبَحْرَ الْعَذْبَ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا مَانِعًا مِنْ أَنْ يَطْغُوا أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

(٧٧٩) سئل الشيخ: ما معنى قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾؟

قال الشيخ: معناه أَنْ تَتَعَرَّضَ لِي بِسُوءٍ إِنْ كُنْتَ مِمَّنْ يَخَافُ اللَّهَ، حَيْثُ إِنَّهَا رَأَتْهُ بِصُورَةٍ بَشَرٍ وَلَمْ تَعْلَمْ بِأَنَّهُ مَلَكٌ. ومعنى ﴿إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ أَيُ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا فَلَا تَتَعَرَّضَ لِي بِسُوءٍ خَوْفًا مِنْ رَبِّكَ.

(٧٨٠) قال الشيخ: معنى قوله تعالى: ﴿بَلِّسَانَ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ أَيُ ظَاهِرٍ.

(٧٨١) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿إِنْ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ النَّسَاءُ أَقْوَى فِي الْكَيْدِ وَأَكْثَرُ

مِنَ الرِّجَالِ هَذَا شَيْءٌ ظَاهِرٌ، الْكَيْدُ مُحَاوَلَةٌ أَسْبَابِ الشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ.

(٧٨٢) قال الشيخ: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَى أَنْ يُعْرِفَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾، الْحَرَائِرُ أَقْرَبُ

لِلسَّلَامَةِ مِنْ أَذَى السُّفَهَاءِ إِذَا تَمَيَّزْنَ عَنِ الْإِمَاءِ، لِأَنَّ الْفُسَّاقَ كَانُوا يَتَعَرَّضُونَ لِلْحَرَائِرِ إِنْ ظَنُّوهُنَّ أَنَّهُنَّ إِمَاءٌ، فِي سِتْرِ الْحُرَّةِ رَأْسُهَا وَعُنُقُهَا سَلَامَةٌ مِنْ تَعَرُّضِ الْفُسَّاقِ لَهُنَّ لِأَنَّهُ حَصَلَتْ عَلَامَةٌ فَارِقَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهِنَّ سِتْرُ الْعُنُقِ وَالرَّأْسِ إِذَا خَرَجْنَ.

(٧٨٣) قال الشيخ: قوله تعالى عن سليمان عليه السلام: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ

عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ ^(٢٠) رُدُّوْهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ هُوَ كَانَ عِنْدَهُ أَلْفُ حَيْلٍ اسْتَعْرَضَهَا، كَانَ أَعَدَّهَا لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَشَغَلَ بِأَلْفِهَا عَنْ

ذِكْرُ اللَّهِ، هُوَ أَرَادَ أَنْ يَتَذَكَّرَكَ مَا فَاتَهُ بِسَبَبِ الْخَيْلِ مِنَ الْخَيْرِ بِذَبْحِهَا وَإِطْعَامِهَا النَّاسَ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ كَانَ يَمَسِّحُهَا لِتَنْشِيطِهَا لَيْسَ مَعْنَاهُ الذَّبْحُ.

(٧٨٤) قَالَ الشَّيْخُ: مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ مَعْنَاهُ مَنِي الرَّجُلِ يَتَرَشَّحُ مِنَ الظَّهْرِ إِلَى أَسْفَلٍ، وَمَنِي الْمَرْأَةِ مِنَ التَّرَائِبِ أَيُّ مِنْ عِظَامِ صَدْرِهَا إِلَى الرَّحِمِ. هَؤُلَاءِ الْأَطْبَاءُ لَا يَعْرِفُونَ كَيْفَ يَتَرَشَّحُ، هَذَا أَمْرٌ خَفِيٌّ.

(٧٨٥) قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ الْمَثَانِي الَّتِي تُكْرَرُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

(٧٨٦) قَالَ الشَّيْخُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَكُونِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ مَعْنَاهُ تَفَكَّرُوا يَا عِبَادِي حَتَّى تَعْرِفُوا أَنَّ لَكُمْ خَالِقًا خَلَقَكُمْ عَلَى مَقَادِيرَ مُخْتَلِفَةٍ وَأَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ.

(٧٨٧) قَالَ الشَّيْخُ: مَعْنَى ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ ذِكْرُ اللَّهِ عَبْدَهُ أَيُّ إِثَابَتُهُ إِيَّاهُ أَكْبَرُ مِنْ ذِكْرِ الْعَبْدِ رَبَّهُ بِالصَّلَاةِ، لِأَنَّ إِثَابَةَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَالَهُ مِنَ الْعَبْدِ مُقَابِلٌ. اللَّهُ مُتَفَضِّلٌ لَا يَنْتَفِعُ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

(٧٨٨) قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خَلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ أَيُّ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ مِنَ الزِّيَادَةِ الَّتِي لَا نِهَايَةَ لَهَا. أَهْلُ الْجَنَّةِ يُمَضُّونَ فِي الْجَنَّةِ قَدَرُ مُدَّةِ الدُّنْيَا وَزِيَادَةٍ. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا نِهَايَةَ لَهَا. مَعْنَاهُ حَيَاةُ الْآخِرَةِ لَا نِهَايَةَ لَهَا.

(٧٨٩) قال الشيخ: معنى الآية: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ ۖ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾، ﴿وَلَسِيَ خَلْقُهُ﴾ معناه شَبَّهَ اللهُ بِخَلْقِهِ وَصَفَهُ بِالْعَجْزِ، الْكَافِرُ لَمَّا قَالَ: مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ؟! وَصَفَ اللهُ بِالْعَجْزِ.

(٧٩٠) قال الشيخ: معنى الآية: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ أي إبراهيم كان كثير التضرُّع والخُشوع إلى الله.

(٧٩١) قال الشيخ: معنى الآية: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ معناه يُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ.

الحديث النبوي الشريف

(٧٩٢) قال الشيخ: لا نقول: "الحديث القدسي عبارة عن كلام الله الذاتي" حتى لا يتوهم أنه مثل القرآن، ولهذا يجوز رواية الحديث القدسي بالمعنى، أما من حيث الاعتقاد فنعتقد أن الحديث القدسي عبارة عن كلام الله.

(٧٩٣) قال الشيخ: حديث: «كاسيات عاريات مائلات مُميلات، رؤوسهن كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ» رواه مسلم وغيره. هذا ليس فيه دليل على أن مجرد كشف المرأة شعرها من الكبائر، لأنّ هذا الوعيد الشديد مرتّب على أمور ثلاث: كون لباسها غير ساترٍ لما يجب ستره، وكونها مائلةً مُميلةً أي تاركَةً طاعة الله وتُميلُ غيرها عن طاعة الله لِتَرْكِ الفرائض وارتكاب المحرّمات، وتعلية رأسها كسنام البعير لِتَفْتِنَ الرّجال.

فمن استكمل فيها هذه الصفات فهي التي تدخل في الوعيد الشديد المذكور في ذلك الحديث وإلا فلا أي لا ينطبق عليها هذا الوعيد إذا لم يكتمل فيها هذه الأوصاف. ويحتمل أن يكون معنى قوله ﷺ: «مائلات مُميلات» أي زانيات يُوقَعْنَ غيرهنّ في الزّنى، فلا يصلح هذا الحديث للاحتجاج على أن كشف رأس المرأة كبيرة، كيف يدعون ذلك وقد ورد في البخاري ومسلم في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَاقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ أن ذلك الرّجل أتى من امرأة ما يأتي الرّجل من زوجته غير أنّه لم يُجامعها ومع ذلك غُفِرَ له بِصَلَاتِهِ، وذلك دليل الصّغيرة، لأنّ الصّلوات الخمس لا تُكفّر المعاصي إلا لمن يَجْتَنِبُ الكبائر كما أخرجهُ الشّيخان.

(٧٩٤) قال الشيخ: حديث: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» معناه إذا دلَّ شخصاً كان لا يُصَلِّي إلى الصلاة فكلما صلى الثاني الأول له أجر لكن ليس مثل أجر المصلي تماماً بل يُشبهه. كذلك قوله ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا» هذا تشبيه، معناه يُشبهه أجره.

(٧٩٥) قال الشيخ: ورد في الحديث: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ»، وفيه أنه قال: «فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ» معناه الصلاة التي يُصَلِّيها بذلك الوضوء. يقال تعارَّ من الليل أي تعارَّ من فراشه.

(٧٩٦) قال الشيخ: ورد أن المسلم إذا صلى لِتَكُنْ صَلَاتُهُ كَصَلَاةِ الْمُودِعِ أي كأنها عاخر صلاة يُصَلِّيها لا يعيش بعدها، فيحسنها ويجمِّلها بالخشوع ويأتي بأدائها.

(٧٩٧) سئل الشيخ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

قال الشيخ: هذا الحديث لما أوجب القضاء على مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ بسبب النوم أو النسيان مع أن ذلك عُذْرٌ، فبالأولى أن يكون القضاء واجباً على مَنْ تعمَّد الفهم الصحيح. ثم الحديث الذي ورد أن الله تبارك وتعالى يقول لملائكته: «انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟» إذا كانت فريضة غير كاملة، «انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟» ليُجبرَ به، ليُجبرَ فرضه بالتطوع، هذا معناه إذا كان يُصَلِّي الفرض بدون عاداتها، لا يخشع لله مثلاً، ينقص كثيراً من السنن، يترك سننها، يُصَلِّيها لكن يترك سننها، عاداتها، هذا إن كانت له نوافل تُجبر فريضة هذه بنوافله، هذا معنى الحديث. ليس

معنى الحديث أن الذي ترك الفرائض وكان يصلي التوافل أن التوافل تقوم مقام الفرائض، هذا غير صحيح، هذا باطل، ليس هذا معنى الحديث.

(٧٩٨) قال الشيخ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» ليس من كلام النبي ﷺ.

(٧٩٩) قال الشيخ: ورد أن الصائم حين يفطر يستجاب دُعاؤه لكنه ليس قوياً.

(٨٠٠) قال الشيخ: الحنفية هم الذين قالوا: إن حديث: «لا نكاح إلا بولي» لم يصح، أما أكثر المحدثين قالوا: صحيح.

(٨٠١) قال الشيخ: حديث: «إياكم وخضراء الدمن»^(١) غير صحيح لكن يروى^(٢).

(٨٠٢) قال الشيخ: حديث: «إن الله جميل يحب الجمال» معناه محسن يحب حسن الحال كالأمانة وحسن الخلق والكرم.

(٨٠٣) قال الشيخ: حديث: «لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير» معناه يحب الإيمان للكافر، وللمؤمن يحب الترقى في العمل.

(١) وتتمته: «المرأة الحسناء في المنبت السوء».

(٢) قال الحافظ ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٩٨/٧): «وعَلَّته الواقدي. قال ابن طاهر في «تخريج أحاديث الشهاب»: هذا الحديث يعد في أفراد، وهو ضعيف. وكذا قال ابن الصلاح في «مشكله» إنه يعد في أفراد وإنه ضعيف. وقال ابن دحية في كلامه على «أحاديث الشهاب»: هذا الحديث لا يصح بوجه» اهـ

(٨٠٤) قال الشيخ: ورد حديثٌ موقوفٌ ضعيفٌ أنَّ الخَرِيرَ صَوْتُ نَهْرٍ الْكَوْثَرِ^(١). لكن وردَ أَنَّ مَنْ سَمِعَ طِينًا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ويقول: «ذَكَرَ اللَّهُ بِخَيْرٍ مَنْ ذَكَرَنِي»، ليس شرطًا أن يكون سَمِعَ هذا بالأُذُن اليمَنَى. أمَّا ما يقوله بعضُ النَّاسِ: إِنْ طَنَّتِ الْأُذُن اليمَنَى فَإِنْسَانٌ ذَكَرَنِي بِخَيْرٍ، وَإِنْ طَنَّتِ الْيَسْرَى فَإِنْسَانٌ ذَكَرَنِي بِسُوءٍ فلا أصلَ له.

(٨٠٥) قال الشيخ: حديثٌ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَجِّرينَ» لَمْ يَثْبُتَ.

(٨٠٦) قال الشيخ: في الحديث: «أَكْبَسُ النَّاسِ أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ، وَأَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا أَكْثَرُهُمْ اسْتِعْدَادًا»، فَعَلَيْكُمْ بِالاسْتِعْدَادِ لِلْمَوْتِ، وَالِاسْتِعْدَادُ يَكُونُ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابِ التَّوَاهِي، وَهَذَا يَكُونُ بِتَعَلُّمِ عِلْمِ الدِّينِ، فَاعْمَلُوا فِي هَذَا وَلَا تَمَلُّوا وَلَا تَتَكَاسَلُوا، مَهْمَا قَضَيْتُمْ مِنَ الزَّمَنِ فِي هَذَا لَا تَقُولُوا: قَضَيْنَا كَذَا فِي هَذَا الْعَمَلِ فَتَمِيلُوا إِلَى غَيْرِهِ.

(٨٠٧) قال الشيخ: حديثٌ: «صَلِّ صَلَاةَ مُودِّعٍ» رواه السُّيُوطِيُّ.

(٨٠٨) قال الشيخ: حديثٌ: «لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا عَقَلْتَ مِنْهَا» أصلُه صحيح.

(١) رَوَى الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ خَرِيرَ الْكَوْثَرِ، فَلْيَجْعَلْ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ». قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ»: «وَهَذَا مَعَ وَقْفِهِ مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْهَا، وَلَا يَثْبُتُ أَهـ».

(٨٠٩) قال الشيخ: حديث: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» معناه مَنْ أُرِيدَ أَنْ يُؤْخَذَ مَالُهُ ظُلْمًا فِدَاعَ عَنْهُ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ.

(٨١٠) قال الشيخ: حديث: «جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَبُغِضَ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا» لا صَحَّةَ لَهُ. الْإِنْسَانُ يُحِبُّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَيُبْغِضُ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ، هَذَا الْعَالَمُ وَالْجَاهِلُ يَعْرِفُهُ، مَا فِيهِ حِكْمَةٌ.

(٨١١) قال الشيخ: حديث: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» صحيح، معناه التَّصَدَّقْ خَيْرٌ مِنَ الشَّحَاذَةِ.

(٨١٢) قال الشيخ: حديث: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» معناه مَنْ زَارَ الرَّسُولَ ﷺ وَهُوَ عَلَى عَقِيدَةٍ صَحِيحَةٍ، وَزَارَهُ لِلَّهِ، بُشِّرَى لَهُ أَنْ يَمُوتَ عَلَى الْإِيمَانِ وَيَنَالَ شَفَاعَةَ الرَّسُولِ ﷺ.

(٨١٣) قال الشيخ: وَرَدَ فِي حَدِيثٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ أَنْ يُكْرِمَ الرَّجُلَ عِيَالَهُ فِي يَوْمٍ عَاشُورَاءَ، وَالْعِيَالُ مَنْ يَعُولُهُمُ الشَّخْصُ كَأَوْلَادِهِ وَزَوْجَتِهِ وَغَيْرِهِمْ. مَنْ كَانَ جَاهِلًا بِاللُّغَةِ فَفَسَّرَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ يَهْلِكُ.

(٨١٤) قال الشيخ: فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْقَصْعَةَ تَسْتَغْفِرُ لِلْآعِقِهَا، معناه تَتَكَلَّمُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ.

(٨١٥) قال الشيخ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَمَعْنَاهُ أَنَّ أَغْلَبَ الْبَشَرِ يَقْعُونَ فِي الْخَطَايَا.

(٨١٦) قال الشيخ: «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس» حديث رواه الحافظ السيوطي في «الجامع الكبير».

(٨١٧) قال الشيخ: في الحديث عن الشمس: «تذهب حتى تسجد تحت العرش» معناه ليس بينها وبين العرش شيء إلا الفراغ مع البعد الشاسع عن العرش، السجود انحناء يليق بها.

(٨١٨) سئل الشيخ: هل ورد في الحديث أن الذي يقرأ كل يوم مائة آية لا يكون من الغافلين؟

قال الشيخ: ورد حديث ضعيف فيمن يقرأ في الصلاة ليس فيمن يقرأ خارج الصلاة.

(٨١٩) قال الشيخ: حديث: «لا غمة في فرائض الله» ليس له صحة^(١)، ومعناه لا تستر بل يجاهر بها.

(٨٢٠) قال الشيخ: حديث: «أكيس الناس أكثرهم استعداداً للموت» صحيح رواه السيوطي.

(٨٢١) قال الشيخ: حديث: «الشام كنانتي، فمن أرادها بسوء ضربته بسهم منها» ضعيف. بعض أهل الشام يذكرون هذا الحديث ويظنون أن الشام ما زال لها ذلك الفضل العظيم. الحديث الصحيح: «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم».

(١) ضعفه الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٩٢/١).

(٨٢٢) قال الشيخ: حديث: «غَيِّرُوا أَعْتَابَ بُيُوتِكُمْ تُرَزَّقُونَ» ما له أصل.

(٨٢٣) قال الشيخ: حديث: «لَا يَسِمُ أَحَدُ الْوَجْهَ، وَلَا يَضْرِبُ أَحَدُ الْوَجْهَ» رواه مُسْلِمٌ. «لَا يَسِمُ» أي لا يَكُوِّجُه الدابة فهذا حرامٌ. وَسَمَتُ الدابة أي عَلَّمْتُهَا بِالْكَيِّ. أَمَّا الْكَيُّ في غيرِ الْوَجْهِ للفرس والحمارِ والشاةِ جائزٌ لأنه يُحتاجُ إليه، وإن كان فيه أَلَمٌ لها هذا يُحتاجُ إليه^(١).

(٨٢٤) قال الشيخ: جاء حديثٌ قُدْسِيٌّ صَحِيحٌ: «مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْءَانُ عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ». معناه الذي يَشْغَلُ أَكْثَرَ أَوْقَاتِهِ بِالْقُرْءَانِ هذا لو لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يُعْطِيهِ أَفْضَلَ مِمَّا يُعْطِي السَّائِلِينَ.

(٨٢٥) قال الشيخ: حديث: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ» معناه الشيطانُ يَحِبُّ أَنْ يَتَثَاءَبَ الْإِنْسَانُ لأنه قد يكون من كثرة الأكلِ أو من علة، فيكون المعنى أَنَّهُ يُحِبُّهُ لِأَنَّهُ هَيْئَةُ الْإِنْسَانِ تَكُونُ بَشَعَةً، لذلك الشَّيْطَانُ يَدْخُلُ فِيهِ وَيَضْحَكُ، لو كُشِفَ لَنَا لَسَمِعْنَا ضَحِكَهُ لَكِنْ لَا يُكْشَفُ لَنَا.

(٨٢٦) قال الشيخ: حديث: «رُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَا فِقْهَ عِنْدَهُ» معناه كثيرٌ مِنَ النَّاسِ يَسْمَعُونَ مَعْنَى الْحَدِيثِ لَكِنْ لَا يَفْهَمُونَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ وَالْأَحْكَامِ لِضَعْفِ أَفْهَامِهِمْ.

(١) قال النووي في «شرح مُسْلِمٍ» (٩٩/١٤): «وَسَبَقَ أَنَّ وَسَمَ الْآدَمِيِّ حَرَامٌ، وَأَمَّا غَيْرُ الْآدَمِيِّ فَالْوَسْمُ فِي وَجْهِهِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْوَجْهِ فَمُسْتَحَبٌّ فِي نَعَمِ الزَّكَاةِ وَالْجِزْيَةِ وَجَائِزٌ فِي غَيْرِهَا. وَإِذَا وَسَمَ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسِمَ الْغَنَمَ فِي آذَانِهَا وَالْإِبِلَ وَالْبَقَرِ فِي أَصُولِ أَفْخَاذِهَا لِأَنَّهُ مَوْضِعُ صُلْبٍ فَيَقِلُّ الْأَلَمُ فِيهِ وَيَخْفُفُ شَعْرُهُ وَيُظْهَرُ الْوَسْمُ. وَفَائِدَةُ الْوَسْمِ تَمْيِيزُ الْحَيَوانِ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ "اهـ»

(٨٢٧) قال الشيخ: معنى الحديث: «رُؤِيا المؤمن جزءٌ من سِتّةٍ وأربعين جزءًا من الثُّبُوةِ» معناه خَصْلَةٌ من خِصالِ الثُّبُوةِ. ومعنى قوله ﷺ: «وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ» عندما تُعَبَّرُ تَقَعُ، هكذا فسَّروه.

(٨٢٨) قال الشيخ: حديث: «تَحَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ» ضعيفٌ جدًّا.

(٨٢٩) قال الشيخ: حديث: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا»، قال بعضهم: إنَّه صحيحٌ، وقال بعضهم: إنَّه موضوعٌ، والأَحْسَنُ التَّوَسُّطُ فيقال: حَسَنٌ كما قال الحافظ العَلَايُيُّ^(١). وليس معنى الحديث أَنَّ عِلْمَ الرَّسُولِ ﷺ ما وَصَلَ إِلَيْهِ إِلَّا عَلِيٌّ.

(٨٣٠) قال الشيخ: حديث: «لَا مَهْدِيَّ إِلَّا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ» لا أَصْلَ لَهُ، لا يُعْمَلُ بِهِ.

(٨٣١) قال الشيخ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ» حديثٌ صحيحٌ. معناه هذه الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ أَثَرَ غَضَبِ الرَّبِّ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَغْضَبُ كَغَضَبِنَا وَلَا يَرْضَى كَرِضَانَا.

(٨٣٢) قال الشيخ: وَرَدَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَنَّ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ.

(٨٣٣) قال الشيخ: حديث: «الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السُّوءِ، وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ» صحيحٌ.

(١) قال الحافظ أبو سعيدٍ العَلَايُيُّ في «التَّقْدِ الصَّحِيحِ لِمَا اعْتَرَضَ مِنْ أَحَادِيثِ الْمَصَابِيحِ» (ص/٥٥): «وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَدِيثَ يَنْتَهِي بِمَجْمُوعِ طَرِيقَيْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَشَرِيكِ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ الْمَحْتَجِّ بِهِ، وَلَا يَكُونُ ضَعِيفًا فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا» اهـ.

(٨٣٤) قال الشيخ: حديث: «بَرُّوا عِبَاءَكُمْ يَبْرُكْكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ» حديثٌ صحيحٌ. هذا ليس معناه كُلُّ مَنْ بَرَّ أَبَاهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَلَدُهُ بَارًّا.

(٨٣٥) قال الشيخ: حديث: «إِنَّ مَا يُدْهِدُهُ الْجَعْلُ بِأَنْفِهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَائِكُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ» أي على الشُّرْك، مَا يُدْهِدُهُ الْجَعْلُ أي الْخُنُفُسَاءُ بِأَنْفِهِ مِنَ الْقَدَرِ لِيَتَقَوَّتَ بِهِ.

(٨٣٦) قال الشيخ: حديث: «الْحَاطِيَةُ إِذَا خَفِيَتْ لَا تَضُرُّ إِلَّا صَاحِبَهَا» ليس صحيحاً^(١).

(٨٣٧) قال الشيخ: حديث: «أَنَا أَفْضَلُ الْعَرَبِ بَيْدَ أَيِّ مَنْ قُرَيْشٍ» لَمْ يَثْبُتَ^(٢)، ضَعِيفٌ لَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ.

(٨٣٨) قال الشيخ: حديث: «وَالْفِقْهُ يَمَانٍ» معناه أَهْلُ الْيَمَنِ لَهُمْ حِطٌّ كَبِيرٌ فِي الْفِقْهِ.

(٨٣٩) قال الشيخ: حديث: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الرَّزِيِّ لَا يُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ إِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ.

(٨٤٠) قال الشيخ: موضوعٌ حديث: «مَنْ زَنَا زُنِيَ وَلَوْ بِجِدَارِ بَيْتِهِ».

(١) قال الحافظ الهيثمي في «مَجْمَعُ الزَّوَادِ» (٢٦٨/٧): «رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَفِيهِ مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ الْغِفَارِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ» اهـ.

(٢) قال الحافظ ابنُ الجوزِيِّ فِي «النَّشْرِ» (٢٢٠/١): «لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا يَصِحُّ» اهـ.

(٨٤١) قال الشيخ: حديث: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ» معناه حتى يرجع من حيث خرج.

(٨٤٢) قال الشيخ: اختلفوا في تأويل حديث: «لا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» فَهَمَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ، وَبَعْضُهُمْ فَهَمَهُ أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي نَذَرٍ فِيهِ مَعْصِيَةٌ، فَاعْتَبَرَ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ لِمَحْوِ أَثَارِ هَذَا النَّذْرِ.

(٨٤٣) قال الشيخ: قول: «أَنَا جَدُّ كُلِّ تَقِيٍّ» كَذِبٌ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ لَيْسَ حَدِيثًا.

(٨٤٤) قال الشيخ: حديث: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ»، السَّائِلُونَ يَدْخُلُ فِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالْأَوْلِيَاءُ وَغَيْرُهُمْ، هَذَا صَرِيحٌ فِي التَّوَسُّلِ بِالتَّيِّ وَغَيْرِهِ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ حَسَنَهُ.

(٨٤٥) قال الشيخ: ما ورد حديثٌ صحيحٌ في أن الذي يَمُوتُ وهو في طَلَبِ الْعِلْمِ يَكُونُ شَهِيدًا.

(٨٤٦) قال الشيخ: ورد في حديث أن الرسول ﷺ مسح بطن رافع فألقى شحمة خضراء فقال: «إِنَّهُ كَانَ فِيهَا»^(١) أَنْفُسُ سَبْعَةٍ يريدُ عُيُونَهُمْ، رواه الحافظ ابن حجر من حديث رافع وفيه ضَعْفٌ خَفِيفٌ.

(٨٤٧) قال الشيخ: موضوعٌ حديث: «مَنْ أَكَلَ وَدُو عَيْنَيْنِ يَنْظُرَ إِلَيْهِ ابْتِلَاءُ اللَّهِ بِالذَّاءِ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ».

(١) أي في بطنه.

(٨٤٨) سئل الشيخ: قولهم: إنه جاء في الحديث القدسي: «أنا وبَنُو عَادَمَ في نَبَأٍ عَظِيمٍ، أَخْلُقُ وَيُعَبِّدُ غَيْرِي، خَيْرِي إِلَيْهِمْ نَازِلٌ وَشَرُّهُمْ إِلَيَّ صَاعِدٌ؟ قال الشيخ: هذا يُورِدُونَهُ وَلَا يَعُدُّونَهُ في الصَّحِيحِ، هذا إِسْنَادُهُ تَالِفٌ.

(٨٤٩) قال الشيخ: ورد في الحديث أنه إن كان لك أرض لا تزرعها فأعطها لأخيك حتى يزرعها، «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ»، هذا ليس على معنى الوجوب.

(٨٥٠) قال الشيخ: الملائكة لا يتعبون، والحديث الذي فيه: «أَتَعَبَ سَبْعِينَ مَلَكًا» ما له صحة.

(٨٥١) سألت الشيخ عن حديث: «مَنْ قَالَ: جَزَى اللَّهُ مُحَمَّدًا عَنَّا خَيْرًا أَتَعَبَ سَبْعِينَ كَاتِبًا أَلْفَ صَبَاحٍ؟ قال الشيخ: ما له أصل، يُتْرَكُ بِالْمَرَّةِ. كلمة «أَتَعَبَ سَبْعِينَ كَاتِبًا» ما لها معنى، تركها خيرٌ.

(٨٥٢) قال الشيخ: حديث: «أَكْرِمُوا الْخُبْزَ» معناه لا تُهَيِّنُوهُ. إِذَا وَضَعَ الصَّحْنَ عَلَى الْخُبْزِ هَذَا مَا عَمِلَ بِالْحَدِيثِ، لَا يَكُونُ أَكْرَمَهُ^(١)، لكن ليس حرامًا، الحرام إخراجُه عن المَالِيَّةِ.

(٨٥٣) قال الشيخ: قول: «وَيْلٌ لِلَّذِينَ غَلَبَتْ أَعْيُنُهُمْ أَشْرَارُهُمْ» ليس حديثًا.

(١) قال المناوي في «فيض القدير» (٩١/٢): «قال بعضهم: ومن إكرامه أن لا يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ» اهـ.

(٨٥٤) سئل الشيخ: ما معنى الكهول في الحديث: «أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة»؟

قال الشيخ: المراد بالكهول هنا من فوق الشباب.

(٨٥٥) سئل الشيخ: هل ورد في الحديث عن شهر رمضان: «أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله»؟
قال الشيخ: لم يثبت.

(٨٥٦) سئل الشيخ: هل ورد في الحديث أن: «من حسن خلقه في رمضان كتب له جواز على الصراط»؟
قال الشيخ: لم يثبت.

(٨٥٧) قال الشيخ: لم يرد في الحديث بيان لون العرش.

(٨٥٨) سئل الشيخ: ما معنى الوارد في الحديث: «تربت يدك»؟
قال الشيخ: أي لا تتركها، حض على زواجها.

(٨٥٩) سئل الشيخ: ما معنى الحديث: «إن التذر لا يرد من قدر الله شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل»؟

قال الشيخ: بيان وتنبية للابتعاد من اعتقاد أن التذر يرد القدر، لأن بعض الناس يظنون ذلك، ومن نذر شيئاً وكان من الناس الذين لا يتطوعون لوجه الله في غير حال التذر فإنما ذلك يكون سبباً لإخراج مال البخيل.

(٨٦٠) قال الشيخ: ورد في حديث ضعيف أن النبي ﷺ «كان يحب التَّطَرُّ إلى الحَمَامِ الْأَحْمَرِ وَالْأُتْرَجِ».

(٨٦١) قال الشيخ: حديث: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ» غير ثابت.

(٨٦٢) قال الشيخ: حديث: «الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءُ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ» أي صلاة حقيقة بُرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَلِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ يَحْصُلُ أَيْضًا. ثَابِتُ الْبُنَائِي مِنَ التَّابِعِينَ حَصَلَ لَهُ.

(٨٦٣) قال الشيخ: حديث: «إِنِّي أَنَا جِي مَا لَا تُنَاجُونَ» معناه أنا لي حديث سِرٍّ مع الملائكة ولا أريد أن يتأذوا بِرَاحَةِ الثُّومِ.

(٨٦٤) قال الشيخ: الذي ورد في الحديث: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِيهِ» هذا على معنى أَنَّهُ يَكُونُ فِي حَالَةٍ كَسَلٍ، معناه اسْتَخَفَّ بِهِ الشَّيْطَانُ، وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ تَرَكَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ عَمْدًا وَنَامَ أَوْ تَرَكَ الْعِشَاءَ عَمْدًا وَنَامَ.

(٨٦٥) قال الشيخ: لا أصل لحديث: «مَنْ سَبَّ عَالِمًا فَقَدْ سَبَّ نَبِيًّا».

(٨٦٦) قال الشيخ: حديث: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ» رواه أحمد والنسائي. معناه لو أَظْهَرُوا لَكُمْ النَّصَحَ لَا تَعْتَمِدُوا عَلَيْهِمْ. فِيمَا لَا يُخْشَى مِنْهُ مَكِيدَةٌ مِنْهُمْ يُسْتَشَارُونَ، أَمَّا فِيمَا يُخْشَى مِنْهُمْ مَكِيدَةٌ لَا يُسْتَشَارُونَ.

(٨٦٧) قال الشيخ: حديث: «صَلَّيْتُ لِأَصْحَابِي صَلَاةَ الْعَتَمَةِ» أي العشاء. الرسول ﷺ كَانَ يُصَلِّي قِيَامَ اللَّيْلِ قَبْلَ فَرَضِيَةِ الْخَمْسِ، كَانَ قِيَامُ اللَّيْلِ فَرَضًا.

(٨٦٨) قال الشيخ: في الحديث: «فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدُهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدُهُ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا» معناه ما له نشاطٌ للعبادة.

(٨٦٩) قال الشيخ: حديث: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» رواه أصحابُ الكتب الستة وغيرهم، ومعناه أنهم كانوا يَقْصِدُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ لِأَتِهِمْ كَانُوا يَبْنُونَ مَسَاجِدَ عَلَى قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ بِقَصْدِ التَّبَرُّكِ بِالصَّلَاةِ إِلَيْهَا كَمَا يَقْصِدُ الْمُسْلِمُونَ الْكَعْبَةَ بِصَلَاتِهِمْ إِلَيْهَا، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ مُجَرَّدُ وُجُودِ قَبْرِ فِي بُقْعَةٍ فِيهَا مَسْجِدٌ كَمَا يُوجَدُ الْيَوْمَ فِي كَثِيرٍ مِنْ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ.

(٨٧٠) قال الشيخ: اللَّهُ خَلَقَ الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّارِ، هَذَا يُفْهَمُ مِنْ حَدِيثٍ: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»، قَالَ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

(٨٧١) قال الشيخ: «وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ» هَذَا الْحَدِيثُ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، وَمَعْنَى الْمَكْرُوهِ مَا تَكْرَهُهُ النَّفُوسُ.

(٨٧٢) قال الشيخ: الحديث القدسي: «يَا دُنْيَا مَنْ خَدَمَنِي فَاخْدُمِيهِ، وَمَنْ خَدَمَكَ فَأَتْعِبِيهِ» لَمْ يُصَحِّحْهُ أَحَدٌ لَكِنْ تَجَوَّزَ رِوَايَتَهُ. وَمَعْنَى «خَدَمَنِي» فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَطَاعَنِي، فَاللَّهُ تَعَالَى يُبَسِّرُ الرِّزْقَ لِمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَاشْتَغَلَ بِطَاعَتِهِ.

(٨٧٣) قال الشيخ: حديث: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى عَائِثًا رِيعَمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» معناه يُظْهِرُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النِّعْمَةِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبُؤْسِ حَتَّى يَقْصِدَهُ النَّاسُ لِحَاجَاتِهِمْ، هَذَا

إِذَا كَانَ لَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الرَّيَاءَ وَالْعُجْبَ، كَذَلِكَ يُقَالُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾.

(٨٧٤) قال الشيخ: معنى الحديث: «مَنْ نَوَقَشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ» مَنْ حُوسِبَ حِسَابًا لَا مَغْفِرَةَ فِيهِ عُذِّبَ.

(٨٧٥) قال الشيخ: حديث: «لَا عَدُوَّ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا طَيْرَةَ» وحديث: «فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ» لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا، الْأَوَّلُ مَعْنَاهُ لَا عَدُوَّ بِدُونِ مَشِيئَةِ اللَّهِ، وَالثَّانِي مَعْنَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّخْصُ قَوِيَّ التَّوَكُّلِ لَا يُجَالِسُ الْمَجْدُومَ وَيُخَالِطُهُ لِأَنَّهُ إِذَا مَرَضَ قَدْ يَكْرَهُ الْمَجْدُومَ وَيُؤْذِيهِ بِكَلَامِهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ الشَّخْصُ قَوِيَّ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ يُجَالِسُ الْمَجْدُومَ وَيُخَالِطُهُ.

(٨٧٦) قال الشيخ: في الحديث: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التِّدَاءِ وَالصِّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا» مَعْنَاهُ لَعَمِلُوا الْقُرْعَةَ.

(٨٧٧) قال الشيخ: حديث: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ» مَعْنَاهُ رِزْقٌ سَهْلٌ اسْتِعْمَالُ أَيِّ تُشَبِّهُ الْمَنَّ الَّذِي أَنْزَلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ «وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» مَاؤُهَا دَوَاءٌ لِلْعَيْنِ هَذَا شَيْءٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ يُقْوِي النَّظَرَ. بَعْضُ النَّاسِ فِي الْمَاضِي عَمِيَ فَاسْتَعْمَلَهَا فَأَبْصَرَ.

(٨٧٨) سئل الشيخ: ما معنى الحديث: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمَا بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا، كِتَابُ اللَّهِ وَعِزَّتِي أَهْلُ بَيْتِي؟»

قال الشيخ: معنى «عِترتي» ذُرِّيَّتِي الحسن والحسين وذُرِّيَّتُهُمَا إِنْ اتَّبَعُوا الْقِرْعَانَ، وخيار أهل البيت لا يضلُّون، أهل البيت لا يزال فيهم صالحون إلى يوم القيامة والذين هم قُدُوةٌ.

(٨٧٩) قال الشيخ: ورد في الحديث وَصَفُ الثُّومِ والبصل بالخبيثتين من أجل الرائحة، هذا في البخاري ومسلم.

(٨٨٠) سئل الشيخ عن معنى الحديث: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ؟»

قال الشيخ: هذا ورد فيمن يقول: أنا لا آخذ إلا بالقرآن ولا يعتبر الحديث، أما ذكر هذا فهو في بيان حال ذلك الشخص أنه يكون مُعْجَبًا بِنَفْسِهِ قَانِعًا بِجَهْلِهِ، هذا ذم لمن يقول هذا ما ورد في القرآن لا نأخذ به، في هذا الحديث يقول الرسول ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُعْطِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» معناه أنزل علي القرآن وأنزل علي من الحديث مثله فيجب العمل بهما.

(٨٨١) سئل الشيخ: ما معنى الحديث: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ؟»

قال الشيخ: المعنى من رحمة الله.

(٨٨٢) قال الشيخ: حديث: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» معناه الذي يحتاج إليه، ليس معناه كل مال ابنه الذي يحتاج إليه والذي لا يحتاج إليه أنه يتصرف فيه ويجوز له.

(٨٨٣) قال الشيخ: حديث: «الدُّعَاءُ مُخُ الْعِبَادَةِ» العبادة الحسنة، فمعنى الحديث الدُّعَاءُ مِنْ أَفْضَلِ الْحَسَنَاتِ، العبادة هنا الحسنة ليس معناه نهاية التذلل، أما المعنى في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ نَحْضُكَ بِأَقْصَى غَايَةِ الْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ، ويُقال على حَسَبِ قَوْلِ بَعْضِ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ: نُطِيعُكَ طَاعَةً مَعَ الْخُضُوعِ، هذه العبادة التي مَنْ صَرَفَهَا لغيرِ اللَّهِ يَكْفُرُ. والدُّعَاءُ عند علماء اللُّغَةِ الرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ، وهذا الذي يَقُولُ: أَمِدَّنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ أَغْنِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ معناه طَلَبُ التَّفَعُّلِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَوْنِ اللَّهِ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَنْفَعُ حَيًّا وَمَيِّتًا، يَدْعُو لِمَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ يَقْضِيَ اللَّهُ حَاجَتَهُ أَوْ يَكْشِفَ عَنْهُ كَرْبَهُ كَمَا دَعَا الْأَنْبِيَاءُ الثَّمَانِيَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ غُرُوجِهِ لِلسَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، دَعَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ زَادَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ كَانَ هُوَ السَّبَبُ فِي تَخْفِيفِ الصَّلَوَاتِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْخَمْسِينَ إِلَى خَمْسٍ بِقَوْلِهِ: سَلِّ رَبِّكَ التَّخْفِيفَ، وَقَدْ قَالَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا قَدَّمَ الْمَشْرُكُونَ لِلْقَتْلِ نَادَى: يَا مُحَمَّدُ، رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحِلْيَةِ»^(١). فَيُقَالُ لِلْمُجَسِّمَةِ الْوَهَابِيَّةِ: زَعِيمُكُمْ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ الَّذِي أَخَذْتُمْ مِنْهُ التَّجْسِيمَ وَأَشْيَاءَ أُخْرَى مِنَ الضَّلَالِ اسْتَحْسَنَ أَنْ يَقُولَ مَنْ أَصَابَهُ مَرَضُ الْخَدَرِ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَنْتُمْ مَنْشَدُهُ جَهْلَكُمْ، تَجْعَلُونَ كُفْرًا مَا جَعَلَهُ زَعِيمُكُمْ هَذَا أَمْرًا مُسْتَحَبًّا وَعَمَلًا طَيِّبًا، قَالَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «الْكَلِمُ الطَّيِّبُ» الَّذِي أَفْرَدَهُ لِلْكَلِمَاتِ الَّتِي يَرَاهَا شَيْئًا حَسَنًا.

(١) حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ لِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ (٢٤٦/١).

(٨٨٤) قال الشيخ: حديث: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» معناه إذا اقتصر على ما ينفعه وترك ما لا ينفعه فذلك خير له، يُعِينُهُ على دينه ويُعِينُهُ على تقوى الله.

(٨٨٥) قال الشيخ: حديث: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ جِهَارًا» معناه صار قريباً من الكفر.

(٨٨٦) قال الشيخ: في الحديث: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا: فَقَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّهُ سَامَةٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَكَانِهِ»، والبيت مثل ذلك.

(٨٨٧) قال الشيخ: معنى حديث: «مَنْ سَبَّ عَمَّارًا سَبَّهُ اللَّهَ» معناه أذَّله الله، أهانه الله، وقال عليه السلام أيضاً: «مَنْ عَادَى عَمَّارًا عَادَاهُ اللَّهُ» كَلَا الحديثين صحيحان رواهما الحاكم. معاوية وجيشه قتلوه، وهذا دليل على أنَّ معاوية وجيشه فيهم ظلم كبير.

(٨٨٨) قال الشيخ: حديث: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ إِمَامِهِ شَبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ» معناه الخروج على الإمام من الكبائر، والربقة العقدة التي تكون في الجبل يُربط بها إنسان أو دابة فلا تنفلت.

(٨٨٩) قال الشيخ: حديث: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَخَلِّلِينَ مِنْ أُمَّتِي فِي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ»^(١) ضعيف.

(١) قال المناوي في «فيض القدير» (٢٢/٤): «أَيُّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْمُتَخَلِّلِينَ مِنْ عَائِثِ الطَّعَامِ وَالْمُخَلِّلِينَ شُعُورَهُمْ فِي الطَّهَارَةِ» اهـ.

(٨٩٠) قال الشيخ: حديث: «وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَا رُكُوعَ فِيهِ»^(١) معناه كُلُّ شَرِيعَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ تَحُلْ مِنْ صَلَاةٍ.

(٨٩١) قال الشيخ: حديث: «لَا زَالَ جَبْرِيلُ يُؤْصِنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ» معناه قد يَحْتَمِلُ أَنْ يَنْزِلَ الْوَحْيُ بِتَوْرِيثِ الْجَارِ مِنَ الْجَارِ.

(٨٩٢) قال الشيخ: معنى حديث: «لَا يُلْدَغُ مُؤْمِنٌ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ» لا ينبغي للمؤمن أَنْ يَنْخَدِعَ بِكُلِّ إِنْسَانٍ خِيَتْ حَسَنٌ فِيهِ الظَّنُّ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَايَرَهُ فَوَافَقَهُ فِيمَا أَرَادَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ خِيَتْ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْخَدِعَ بِهِ لِيَنَالَ مُرَادَهُ.

(٨٩٣) قال الشيخ: حديث: «ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالتَّصِيحَةُ لِأُولِي الْأَمْرِ، وَلَزُومُ الْجَمَاعَةِ»، رُوِيَ «لَا يَغُلُّ» وَرُوِيَ «لَا يَغُلُّ».

(٨٩٤) قال الشيخ: حديث: «لَا يَدْخُلَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ» رواه مُسْلِمٌ. يقال: امرأةٌ مُغِيبَةٌ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا غَائِبًا^(٢).

(٨٩٥) قال الشيخ: مَنْ سَمِعَ بِحَدِيثٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ» واعتقده صحيحًا واعتقد أنه لِيَنْفِي الْكَمَالَ لَا نَفِي الصَّحَّةِ لَا يَضُرُّ الْعَقِيدَةَ لَوْ عَمِلَ بِمَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ.

(١) قال ابن الأثير في «التهامية» (٢٣٨/١): «فَسَمِيَ الصَّلَاةُ رُكُوعًا لِأَنَّهُ بَعْضُهَا» اهـ.

(٢) قال النووي في «شرح مُسْلِمٍ» (١٥٥/١٤): «الْمُغِيبَةُ بَضْمُ الْمِيمِ وَكَسْرُ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَإِسْكَانُ الْيَاءِ وَهِيَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالْمَرَادُ غَابَ زَوْجُهَا عَنْ مَنْزِلِهَا سَوَاءً غَابَ عَنِ الْبَلَدِ بِأَنْ سَافَرَ أَوْ غَابَ عَنِ الْمَنْزِلِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ» اهـ.

(٨٩٦) قال الشيخ: حديث: «لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» معناه إِنَّ تَابَ الْعَبْدُ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ، معناه مَهْمَا تَكَرَّرَ الذَّنْبُ مِنَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَابَ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ، وليس معناه أَنَّ اللَّهَ يَتَّصِفُ بِالْمَلِّ الَّذِي هُوَ ضَعْفُ الْهَمَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَخْلُوقِ، لِأَنَّ ذَلِكَ صِفَةُ الْحَادِثِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ صِفَاتِ الْحُدُوثِ.

(٨٩٧) قال الشيخ: حديث: «إِنَّ خَيْرَ كُنَّ الَّتِي تَسْأَلُ عَمَّا يَعْنِيهَا» معناه أَنَّ أَفْضَلَ النِّسَاءِ الَّتِي تَسْأَلُ عَمَّا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ كَالْحَيْضِ وَالتِّفَاسِ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا يُسْتَحَى مِنْهُ، الَّتِي تَسْأَلُ عَمَّا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي لَا تَسْأَلُ وَتَبْقَى عَلَى الْجَهْلِ، وَكَذَلِكَ الرِّجَالُ.

(٨٩٨) قال الشيخ: حديث: «إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ» معناه أَنَّ مِنَ الْأَتْقِيَاءِ مَنْ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمُ النَّاسُ تَحْصَلُ لَهُمْ خَشْيَةُ اللَّهِ مِنَ التَّنَظَرِ إِلَيْهِمْ، بَعْضُ الصَّالِحِينَ لَيْسَ كُلُّ الصَّالِحِينَ، مِثْلُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، مِنْ جُمْلَةِ كَرَامَاتِهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ تُرَابٌ فَانْقَلَبَ طَعَامًا لِأَهْلِ بَيْتِهِ، كَانَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، كَانَ حِينَ يَدْخُلُ إِلَى مَعَاوِيَةَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَجِيرُ، فيقول له مَنْ حَوْلَهُ: قل: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيُعِيدُ مَا قَالَ فَيَقُولُ مَعَاوِيَةَ: دَعُوهُ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ مَا يُرِيدُ. رواه الإمام الحافظ ابن عساکر في «تاريخ دمشق» بالإسناد.

(٨٩٩) قال الشيخ: معنى حديث: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» وعند مُسْلِمٍ «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» أَنَّ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْإِيمَانِ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ يَخْشَى رَبَّهُ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ يَخْشَاهُ خَشْيَةً بِالْغَةِ، لِأَنَّا لَوْ كُنَّا نَرَاهُ فِي الدُّنْيَا

لَحْشِينَاهُ خَشِيَّةٌ كَامِلَةٌ وَمَا كُنَّا نَتَجَرَّأُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، وَلَكِنْ بِمَا أَتْنَا لَا نَرَاهُ فِي الدُّنْيَا نَتَجَرَّأُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ.

(٩٠٠) سئل الشيخ: ما معنى حديث البخاري: «سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ»؟

قال الشيخ: سجد الرسول ﷺ سجدة التلاوة عند ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾، والكفار سجدوا لأنهم فرحوا على زعمهم هو مدح لهم ءاهلتهم كما موه عليهم الشيطان، الشيطان أظهر صوتاً من جهة الرسول ﷺ فظن الكفار أن محمداً يمدهم لهم ءاهلتهم وفرحوا ورضوا لذلك وسجدوا حين رأوا رسول الله ﷺ يسجد. الشيطان كان بين الرسول ﷺ وبين المشركين، فأسمع الشيطان المشركين تلك الكلمة التي فيها الكفر: «تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَى، وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى»، هذه الكلمة فيها كفر، فيها أن هذه الأوثان الثلاثة هم الملائكة وأن شفاعتهم لترجى، سمع ذلك الكفار وسروا، ظنوا أن الرسول قاله لكن هو الشيطان كان يتحين سكتات رسول الله ﷺ لأن الرسول كان يسكت والشيطان يتكلم، ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى﴾ أي قرأ وتلا ﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكُمُ اللَّهُ ءَايَتَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. قال الفخر الرازي في تفسيره: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الشَّيْطَانَ تَكَلَّمَ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَى، وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى» كَفَرَ^(١).

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٧٥/٥): قال القاضي [عياض]: وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على ءالهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة الثقل ولا من جهة العقل؛ لأن مدح إله غير الله تعالى

(٩٠١) قال الشيخ: في الحديث: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَوِي رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ». ومعنى: «فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ» اطلبوا الرِّزْقَ مِنْ طريقٍ حلال.

(٩٠٢) قال الشيخ: معنى حديث: «الْمُؤْمِنُ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَنَّهَا تَحْفَظُهُ مِنَ الْأَهْوَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٩٠٣) قال الشيخ: في الحديث: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَحَلَّقُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَلَيْسَ هِمَّتُهُمْ إِلَّا الدُّنْيَا» معناه لا يَأْتُونَ لِلْمَسْجِدِ مُخْلِصِينَ لِلَّهِ، إِنَّمَا هَذَا لِيَجْمَعَ الْمَالَ وَهَذَا لِيَعْمَلَ زَعَامَةً وَيَرِيدُ الْفَخْرَ وَمَدَحَ النَّاسِ وَهَذَا يَرِيدُ تَعْلِيمَ الضَّلَالِ.

(٩٠٤) قال الشيخ: حديث: «دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَبِشَارَةُ عِيسَى قَوْمَهُ، وَرُؤْيَا أُمِّي» معناه أَنَا تَأْوِيلُ رُؤْيَا أُمِّي.

(٩٠٥) قال الشيخ: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُهُ السَّبُعُ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَمَّا الَّذِي يَأْكُلُهُ كَلْبُ الْبَحْرِ لَمْ يَرِدْ أَنَّهُ يَكُونُ شَهِيدًا.

(٩٠٦) قال الشيخ: حديث: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَيَّةَ فِي الْبُيُوتِ فَأَنْذِرُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» معناه إِنْ كَانَ جَنِيًّا مُسْلِمًا بَعْدَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ لَا يَظْهَرُ بِشَكْلِ حَيَّةٍ. قَدْ يَقُولُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تَخَافُ اللَّهَ لَا تَظْهَرْ لَنَا، هَذَا عَمَّنْ رَأَى حَيَّةً فِي الْبَيْتِ، فَإِنْ كَانَ جَنِيًّا مُسْلِمًا بَعْدَ هَذَا لَا يَظْهَرُ بِهَذَا الشَّكْلِ.

كفر، ولا يصحُّ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَنْ يَقُولَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ تَسْلُطُ الشَّيْطَانِ عَلَى ذَلِكَ" اهـ.

(٩٠٧) قال الشيخ: حديث: «لا تدعوا على أنفسكم ولا على أولادكم فتوافقوا ساعة يُستجاب فيها الدعاء» لا ينبغي للشخص أن يدعو على نفسه أو أولاده إذا غَضِبَ، الله يفعل ما يشاء.

(٩٠٨) قال الشيخ: ورد في الحديث أن الكلب الأسود شيطان، ليس معناه أنه جني حقيقي بل معناه التشبيه أي أنه أخبث، وهذا الكلب الأسود يتأكد قتله أي يُسن.

(٩٠٩) سئل الشيخ: قيل إن للكافر سبعة أمعاء يأكل بها جميعاً والمؤمن له معى واحد؟

قال الشيخ: هذا غير صحيح، الكافر والمسلم في المعى سواء، أما ما ورد في الحديث: «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» فهذا بالمعنى، هذا مجاز، ومعناه المؤمن الدّين شأنه أنه يكتفي بالقليل.

(٩١٠) قال الشيخ: يقال كَفُرَ وكُفِرَ. ورد حديث ضعيف: «لا تسكنوا الكفور، فإن ساكن الكفور كساكن القبور» الكفور الصّيع الصغيرة التي ما فيها علماء.

(٩١١) قال الشيخ: ورد حديث ضعيف في الصبر: «ماذا في الأمرين من الشفاء: الصبر والثّقاء»^(١).

(٩١٢) قال الشيخ: «نية المرء خير من عمله»^(٢) حديث ضعيف.

(١) الصبر هو ما يسمّى في عاميّة بلاد الشام بالصُّبْر، والثّقاء يُعرف أيضاً بحجّ الرّشاد.

(٢) معناه يتنفع المؤمن على النية من جهتين: على نية مع عمل صالح، وعلى نية صحيحة لعمل صالح ولو لم يعمل. وقال بعضهم: معناه نية المرء مع العمل خير من العمل بلا نية.

(٩١٣) قال الشيخ: ورد في الحديث التَّهْيُّ عن الكتابة على القُبور وعن البناء في الجبَّانة العامة.

(٩١٤) قال الشيخ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَصْلَحَ مِنْ لِسَانِهِ» حديثٌ ضعيفٌ.

(٩١٥) قال الشيخ: ورد في الحديث: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ» معناه أسألك أن لا يكون دُعائي غير مقبول.

(٩١٦) قال الشيخ: الذي ورد في الحديث: «وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ» معناه لو حصل ذلك منه مرَّةً واحدةً.

(٩١٧) قال الشيخ: ورد في الحديث التَّهْيُّ عن الإقامة في دار الكُفَّار إذا كان لا يأمن على دينه، أمَّا إذا كان يأمن على دينه فهو جائز أن يسكن مع المشركين. الحديث على هذا المعنى ورد.

(٩١٨) قال الشيخ: ورد في الحديث: «فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ» أي ما يعطف، داخلَةُ الإزار هي التي تكونُ جهةَ اليسار.

الأدعية والأذكار

(٩١٩) سألت الشيخ: عما يقوله بعضهم عَقَبَ غَسَلَ الوجه: «اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُ وُجُوهُ»، وعندَ غَسَلِ اليَدِ: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي يَمِينِي؟»
قال الشيخ: لا أصل له.

(٩٢٠) قال الشيخ: استحسن بعض العلماء قول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» عند غَسَلِ كُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.
(٩٢١) سئل الشيخ: شخص كلما دخل في الصلاة لا يستحضر الدعاء في السجود.
قال الشيخ: عندما يدخل في الصلاة يستحضر كأن هذه آخر صلاة يصلّيها فيجتهد في الدعاء ويستحضر الخشوع.

(٩٢٢) قال الشيخ: بعض الصحابة طَلَبَ منه أن يَرِقِيَ مجنوناً رُبَطَ بالحديد، فَرَقَاهُ ثلاثة أيام يقرأ الفاتحة ويجمع بُزَاقَهُ في كَفِّهِ ثُمَّ يَمَسَحُ بِهِ الْمُصَابَ فَتَعافى، هذا أكثر ما ورد في الحديث. الرُّقِيَةُ إلى ثلاثة أيام صباحاً ومساءً.

(٩٢٣) قال الشيخ: بعد شُرُوقِ الشَّمْسِ بثلاث ساعاتٍ مَنْ قال: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وبِالإِسْلَامِ دِينًا وبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا» يحصل له سِرٌّ ما ورد في الحديث، هذا لِمَنْ قال كلَّ صباحٍ. أكثرُ النَّاسِ يَنْسَوْنَ بعضَ الأحيان. إنْ قال عَقَبَ دُخُولِ الْفَجْرِ أَحْسَنُ، وإنْ قاله ثلاث مرّات كان أحسنَ، المرّة الأولى يقول كما ورد في الحديث: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وبِالإِسْلَامِ دِينًا وبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا» بعد ذلك إن شاء يقول: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وبِالإِسْلَامِ دِينًا وبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَرَسُولًا أَوْ بِمُحَمَّدٍ رَسُولًا».

(٩٢٤) سئل الشيخ عمن كان يقرأ ورد الطريقة ثم أكمل بعد ساعة أو نام ثم أكمل بعد أن استيقظ؟

قال الشيخ: يصح، ومن ترك ورد الصباح يقرأه بعد الظهر أو بعد العصر، وهذا يُسمى قضاءً.

سئل الشيخ: هل يحصل السر بقضائه؟
قال الشيخ: بينهما فرق.

(٩٢٥) قال الشيخ: للحفظ من العين يقرأ المعوذتين على الدوام صباحًا ومساءً.

(٩٢٦) سئل الشيخ: هل ورد رقية لوجع الرأس؟

قال الشيخ: أصحاب ذكر الخواص خواص الآيات والأسماء يذكرون شيئاً لذلك، لكن الوارد أحسن. من الوارد أن تضع يدك على موضع الألم وتقول: «بِسْمِ اللَّهِ» ثم ترفعها ثم تضعها فتقول: «بِسْمِ اللَّهِ» ثم ترفع يدك ثم تقول: «بِسْمِ اللَّهِ» بعد أن تُعيدّها ثم ترفعها ثم تضعها وتقول سبع مرات: «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُّ وَأُحَازِرُ» أو تقول: «رَبِّ النَّاسِ أَذْهَبِ الْبَأْسَ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» تُكرّر ذلك مرارًا لِتَفْسِكَ وَلِغَيْرِكَ.

(٩٢٧) قال الشيخ: يُفيد لدفع أذى الجنّ والقرين تعليق شيء من عود الصليب وحبّ الحرمل وبزر الخردل.

(٩٢٨) قال الشيخ: ورد في الحديث الصحيح أنّ الإنسان إذا أراد أن يضطجع يبتدّره ملك وشيطان، الملك يقول له: اختم يقظتك بخير، والشيطان يقول له: اختم

يَقْطَعَتْكَ بِشَرٍّ، فَإِنْ خَتَمَهَا بِخَيْرٍ يَحْرُسُهُ الْمَلَكُ طُولَ اللَّيْلِ مِنْ أَذَى الْجِنَّ وَنَحْوِهِ. لو قال: رَبِّ اغْفِرْ لِي أَوْ رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ بَيْنَهُ حَسَنَةٌ يَكُونُ خَتَمٌ يَقْطَعْتَهُ بِخَيْرٍ.

(٩٢٩) قال الشيخ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ كَفَتَاهُ» معنى «كَفَتَاهُ» كَفَتَاهُ لِلْحِفْظِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكِفَايَةُ مِمَّا يَضُرُّ الْعَبْدَ فِي جِسْمِهِ وَكَفَتَاهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مَعْنَاهُ إِنْ قَرَأَ فِي النَّوَافِلِ يَكُونُ قَرَأً مَا يَنَالُ بِهِ أَجْرًا عَظِيمًا مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، مَعْنَاهُ تَكُونُ قِرَاءَتُهُ كَافِيَةً مِنْ حَيْثُ الْأَجْرُ وَمِنْ حَيْثُ الْوَقَايَةُ مِنَ الشَّرِّ.

(٩٣٠) سئل الشيخ عن دعاء يقرأه الشخص لِيُسْتَجَابَ دَعَاؤُهُ؟ قال الشيخ: قل: «الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَنَّانُ الْمَتَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ» ثُمَّ تَذَكَّرَ حَاجَتَكَ ثُمَّ تَقُولُ بَعْدَهَا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ».

(٩٣١) قال الشيخ لشخص يرى منامات مزعجة: اقرأ قبل نومك من قوله تعالى: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ إلى آخر السورة.

(٩٣٢) شخص شكى للشيخ أنه خاف في الخلاء فصار يبُول في الفراش؟ قال الشيخ: قبل النوم اقرأ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ السورة.

(٩٣٣) قال الشيخ: الحديث والذكر الأحسن أن يُقرأ كما يقرأ القرآن بالتجويد، وإن لم يُقرأ بالتجويد فيه ثوابٌ إن لم يُغَيَّر الحرف لكن ثوابه أقل.

(٩٣٤) قال الشيخ: لو دعا مُرتدَّ فقال المسلم: "ءامين" يجوز.

(٩٣٥) قال الشيخ: يجوز بلا كراهةٍ إن خاف الشخصُ الفِتنةَ في الدين أن يدعو على نفسه بالموت.

(٩٣٦) سئل الشيخ: شخصٌ عنده مالٌ حلالٌ ومكروهٌ، هل له أن يدعو في دعاء القنوت: «وبارك لي فيما أعطيتُ»؟
قال الشيخ: بقصد الحلال يدعو.

(٩٣٧) سئل الشيخ: إذا قال شخصٌ لآخر: ادع لي، والمَقُول له يَحْقِرُ نَفْسَه فقال: أنت ادع لي؟

قال الشيخ: كان الأولى به أن يدعو له ثم يقول: أنت ادع لي.

(٩٣٨) سئل الشيخ: هل يجوز أن يُقال لكافرٍ: اُسْتَوْدِعْكَ اللهُ؟

قال الشيخ: يجوز، أليس الرسول ﷺ كان يقول لليهودِ عِنْدَ العُطاس: «يَهْدِيكُمْ اللهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم» بدلَ يَرْحَمُكُم اللهُ. ويجوز الدعاء له بِطُولِ العُمُر، أمّا للمُسلِم فيُسَنُّ لأنَّ الرسول ﷺ قالت له أمُّ أَنَسِ بنِ مالك: يا رسولَ اللهِ، خُوِيْدُمُكَ أَنَسٌ ادعُ اللهَ له، فقال: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَطْلِ حَيَاتَهُ».

(٩٣٩) قال الشيخ: مَنْ حَجَّ حَجَّ البَدَلِ يُسَنُّ أن يُقال له: استَغْفِرْ لنا.

سِيرُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

سِيرَةُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ

(٩٤٠) قال الشيخ: رسولُ الله ﷺ كان أبيضَ واسعَ العينين، وشعرُهُ مُتَحَلِّقًا ليس ناعمًا. ما كان نحيفًا ولا سمينًا كما الناسُ يقولون: فُلَانٌ سَمِينٌ. وكان شديدَ البياض مُشْرِقًا، هو أَجْمَلُ مَنْ رَأَيْتَ.

(٩٤١) قال الشيخ: كان رسولُ الله ﷺ أَرْجَ الْحَاجِبِينَ أي كان حاجباه مُتَقَارِبَيْنِ بينهما فراغٌ مُعتَدِلٌ، حاجباه كَانَا مُعتَدِلَيْنِ، وكان كثيرَ شعرِ الجُفُونِ، كان ﷺ غَايَةً فِي الْجَمَالِ.

(٩٤٢) قال الشيخ: رسولُ الله ﷺ مَنَعَ عَلِيًّا مِنْ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ مَعَ فَاطِمَةَ حَتَّى لَا تَتَأَذَى فَاطِمَةُ بِكَلَامِ النَّاسِ فَيَقُولُوا: جَمَعَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ بِنْتِ عَدُوِّ اللَّهِ، لذلك الرَّسُولُ قَالَ إِنَّهُ لَا تُجْمَعُ بِنْتِي مَعَ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ، «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ بِنْتِ نَبِيِّ اللَّهِ وَبَيْنَ بِنْتِ عَدُوِّ اللَّهِ».

(٩٤٣) قال الشيخ: الرَّسُولُ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ عَائِشَةَ عَلَى سَوْدَةَ مَا شَاوَرَ سَوْدَةَ، وكذلك لَمَّا تَزَوَّجَ غَيْرَهَا مَا شَاوَرَ الْبَقِيَّةَ، مَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ وَلَا فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ.

(٩٤٤) قال الشيخ: وَرَدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ ثَوْبٌ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَآخَرُ لِبَاقِي الْأُسْبُوعِ.

(٩٤٥) سئل الشيخ: هل يُقالُ عن الرسول ﷺ كان مسلمًا قبل نزول الوحي؟

قال الشيخ: كان مسلماً ومؤمناً، ما يبلّغه من ملة إبراهيم كان يفعله، كان يبلّغه من السنة، الناس كانوا يذكرون إبراهيم يفعل كذا، ومن طريق الإلهام القلبي يلهم أنّ هذا شيء حسن من دون طريق الوحي.

(٩٤٦) قال الشيخ: العرب أيام الرسول ﷺ وبعده كانوا يتزكون أزرار القميص مفتوحةً، وكذلك الرسول ﷺ كان يفعل. هذا صار مُنتَقِداً عند بعض الناس اليوم.

(٩٤٧) قال الشيخ: الرسول ﷺ كان يأكل لحم الشاة ولحم الحبارى. ورد أنّه كان يأكل التمر والخبز والدُّبَاءَ الَّذِي نُسَمِّيهِ الْقَرْعَ. وشرابه أحياناً الزبيب، يُصَبُّ عليه ماءً ويترك إلى وقتٍ ثم يشرب، ولا يشربه بعد ثلاثة أيام لأنّه قد يصير حمراً إن طال الوقت، في البلاد الحارة يُخْشَى أن يصير حمراً في اليوم الرابع أو الخامس، وفي غيرها سبعة أيام ثمانية أيام عشرة أيام قد يصير حمراً، كان يشربه ﷺ قبل أن يصير حمراً. واللحم إن كان فيه دهنٌ أو لم يكن فيه دهنٌ كان يأكله. كذلك أكل من الأرنب.

(٩٤٨) قال الشيخ: الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ قَلَنْسُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كانت مُبْطَنَةً.

(٩٤٩) قال الشيخ: فِي التِّرْمِذِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ بَيْنَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَمَا بَعْدَهَا.

(٩٥٠) قال الشيخ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرَى أَمَامَهُ وَخَلْفَهُ لَكِنْ لَيْسَ كُلَّ وَقْتٍ، الرَّسُولُ قَالَ هَذَا فِي حَالِ الصَّلَاةِ، لَيْسَ مَعْنَاهُ كُلَّ سَاعَةٍ يَرَى مَا خَلْفَهُ كَمَا يَرَى مَا أَمَامَهُ.

(٩٥١) قال الشيخ: زَيْنُبُ بِنْتُ جَحْشِ ابْنَةِ عَمَّةِ الرَّسُولِ ﷺ كان يَعْرِفُهَا وهي صغيرة، وهو زَوْجُهَا زَيْدًا. لو كان له فيها خَاطِرٌ لَتَزَوَّجَهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَأَهْلُهَا ما كانوا يُفَضِّلُونَ عليه أحدًا، إِنَّمَا اللهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِتَأْكِيدِ تَحْرِيمِ التَّبَنِّي.

(٩٥٢) سئل الشيخ: هل الرَّسُولُ ﷺ كان له إِمَامٌ بِالطَّبِّ؟
قال الشيخ: كان يُوْحَى إِلَيْهِ أَنَّ هَذَا يَنْفَعُ لِكَذَا.

(٩٥٣) قال الشيخ: رَسُولُ اللهِ ﷺ كان كَثِيرًا ما يَكُونُ مُغَطِّيًا ما بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ كَاشِفًا ما سِوَى ذَلِكَ. السَّلَفُ كان كَثِيرٌ مِنْهُمْ حين يَنَامُ يَتَعَرَّى مِمَّا عَدَا ما بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَيَنَامُ. ويقول بعضُ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ هَذَا سُنَّةٌ.

(٩٥٤) قال الشيخ: رَسُولُ اللهِ ﷺ كان يَأْكُلُ خَبْزَ الشَّعِيرِ بِالزَّيْتِ أَوْ بِالخَلِّ، وكان أحيانًا يَأْكُلُ الثَّرِيدَ. الثَّرِيدُ خَبْزٌ يُبَلُّ بِالْمَرْقِ، لا يَحْتَاجُ إِلَى كَثْرَةِ عَلَكٍ فلا يَأْخُذُ وَقْتًا طَوِيلًا، وَهَضْمُهُ سَهْلٌ.

(٩٥٥) قال الشيخ: فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَقُومُ يُصَلِّيَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ طَوِيلٌ عَرِيضٌ بَعْضُهُ عَلَيْهِ وَبَعْضُهُ عَلَى عَائِشَةَ وهي حَائِضٌ. وكان الرَّسُولُ ﷺ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الشُّبَّاكِ وهو فِي الْمَسْجِدِ وهي فِي حُجْرَتِهَا حَائِضٌ وَتُسَرِّحُ لَهُ شَعْرَهُ.

(٩٥٦) قال الشيخ: رَسُولُ اللهِ ﷺ كان يَقْصُ أَظْفَارَهُ بِالْمِقْصِ، أَمَّا الْمِبْرَدُ فَلَمْ أَجِدْ لَهُ ذِكْرًا لَكِنْ وَرَدَ لَعْنُ الْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالتَّفْلِيجُ يُعْمَلُ بِالْمِبْرَدِ. لا يَقَالُ: "مِبْرَدٌ" بفتح الميم.

(٩٥٧) قال الشيخ: رسول الله ﷺ كان يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْفَعَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْكَفَّارِ مِنْ قُوَّتِهِ.

(٩٥٨) قال الشيخ: لَمَّا شَقَّ صَدْرُ النَّبِيِّ ﷺ مَلِئَ قَلْبُهُ إِيْمَانًا وَحِكْمَةً مَعْنَاهُ وَضِعَ فِيهِ سِرُّ الْحِكْمَةِ وَالْإِيْمَانِ.

(٩٥٩) قال الشيخ: فِي زَمَانِ الرَّسُولِ ﷺ كَانَتْ بُيُوتُ أَزْوَاجِهِ نَاحِيَةَ الشَّرْقِ.

(٩٦٠) قال الشيخ: الرَّسُولُ ﷺ كَانَ يَطْلُبُ مِنْ غَيْرِهِ الصَّدَقَةَ لِعَيْرِهِ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ الصَّدَقَةِ سِوَاءَ كَانَتْ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ غَيْرِهَا.

(٩٦١) قال الشيخ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْيِي أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَنَامُ بَاقِيَهُ.

سِيرُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(٩٦٢) قال الشيخ: آدَمُ ﷺ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

(٩٦٣) قال الشيخ: تَعَيَّنَ مَكَانُ التِّقَاءِ آدَمَ وَحَوَّاءَ بَعْدَ نُزُولِهِمَا مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُ ثَابِتٍ. يُقَالُ: إِنَّهُمَا التَّقَيَا فِي عَرَفَاتٍ، هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ.

(٩٦٤) قال الشيخ: أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِالْقَلَمِ إِدْرِيسُ، هَذَا الْحَدِيثُ اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ بَعْضُهُمْ صَحَّحَهُ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُصَحِّحْهُ. آدَمُ ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَّمَ أَوْلَادَهُ اللُّغَاتِ وَالصَّنَائِعَ، أَمَّا الْخَطُّ فَلَا يَوْجَدُ دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى ذَلِكَ. مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةُ مَا ثَبَتَ أَنَّ النَّاسَ كَتَبُوا فِي زَمَانِ آدَمَ، لَكِنَّهُ لَا يَخْلُو الْأَمْرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَّمَهُمْ.

(٩٦٥) قال الشيخ: المسجدُ الأَقْصَى بَنَاهُ عَادَمٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَّدَ بِنَاءَهُ دَاوُدُ.

(٩٦٦) سئل الشيخ: ما الدَّلِيلُ على أَنَّهُ في شَرَعِ عَادَمَ كَانَ يَجُوزُ لِلْأَخِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ مِنَ الْبَطْنِ الْآخَرِ؟

قال الشيخ: الإِجْمَاعُ.

(٩٦٧) قال الشيخ: عِلْمُ الطَّبِّ الْقَدِيمِ أَوَّلُ مَنْ عَمِلَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، لَوْلَا الْأَنْبِيَاءُ مِنْ أَيْنَ يَعْرِفُهُ النَّاسُ؟! عَادَمٌ عَلَّمَهُمْ بَعْضَ أَصُولِهِ ثُمَّ إِدْرِيسُ زَادَهُ ثُمَّ سَلِيمَانُ أَيْضًا زَادَهُ، ثُمَّ النَّاسُ بِالتَّجَرُّبَةِ اسْتَحَدَّثُوا أَشْيَاءَ. سَلِيمَانُ كَانَ عِنْدَمَا يُصَلِّي تَنَبَّأَتْ لَهُ عُشْبَةٌ فِي مُصَلَّاهُ تَقُولُ لَهُ: أَنَا خُلِقْتُ لِكَذَا وَكَذَا.

(٩٦٨) قال الشيخ: معجزةُ عَادَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَخْرَجَ لَهُمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَعَمِلَ لَهُمْ عُمَلَةً مِنْهُمَا، وَعَلَّمَهُمْ أَصُولَ الْمَعِيشَةِ.

(٩٦٩) قال الشيخ: نَزَلَ عَادَمٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَبَلٍ سَرَنْدِيبَ فِي الْهِنْدِ، نَزَلَ عَلَى أَصْحَ مَكَانٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ رَوَائِحُ طَيِّبَةٌ.

(٩٧٠) قال الشيخ: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَ عَادَمٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَرَنْدِيبَ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ مَكَانٍ فِي الْأَرْضِ لِلْجَنَّةِ مِنْ حَيْثُ الْهَوَاءُ، لِأَنَّهُ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْجَنَّةِ.

(٩٧١) قال الشيخ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ بَيْنَ عَادَمَ وَنُوحَ عَشْرَةَ قُرُونٍ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ». وَرَوَى أَنَّهُ أَلْفَانِ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ. وَرَوَيْنَا فِيهِ أَيْضًا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ إِدْرِيسَ وَنُوحَ أَلْفَ سَنَةٍ»، فَهَذِهِ هِيَ الْجَاهِلِيَّةُ الْأُولَى. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَشْرِ الْقُرُونِ الَّتِي بَيْنَ عَادَمَ وَنُوحَ «كَانُوا كُلُّهُمْ عَلَى

الإسلام»، هذا معنى قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾.

(٩٧٢) قال الشيخ: أولادُ عادَمَ عليه السَّلَامُ وأولادُ أولادِهِ صارُوا أَرْبَعِينَ أَلْفًا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

(٩٧٣) سئل الشيخ: كَمْ بَيْنَ عَادَمَ وَنُوحٍ، وَبَيْنَ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ؟
قال الشيخ: بَيْنَ نُوحٍ وَعَادَمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَلْفَانِ، وَأَمَّا مَا بَيْنَ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ فِي الْمَرْفُوعِ وَلَا فِي الْمَوْقُوفِ تَحْدِيدُ الْمَدَّةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿وَقُرُونًا بَيِّنَتَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾.

(٩٧٤) قال الشيخ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَحْجَارِ الْكَعْبَةِ مِنَ الَّتِي وَضَعَهَا عَادَمُ.
(٩٧٥) قال الشيخ: اللَّهُ تَعَالَى أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى عَادَمَ أَنَّهُ إِنْ ظَهَرَ مُحَمَّدٌ ﷺ تُؤْمِنُ بِهِ وَتَنْصُرُهُ، وَهُوَ بَلَغَ أَمَّتَهُ هَذَا، وَهَكَذَا كُلُّ نَبِيٍّ تَسْلُسَلُ عَلَى هَذَا، وَالرَّسُولُ ﷺ كَانَ مَشْهُورًا بِالْوَصْفِ بِالتُّبُوَّةِ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ قَبْلَ خَلْقِ عَادَمَ.

(٩٧٦) سئل الشيخ: مَا اسْمُ أَوَّلِ وَلَدٍ لِعَادَمَ؟
قال الشيخ: أَوَّلُ وَلَدٍ شِيثٌ.

(٩٧٧) قال الشيخ: مَا يُقَالُ: إِنَّ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُبِضَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ.

(٩٧٨) قال الشيخ: إِدْرِيسُ وَشِيثٌ وَنُوحٌ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ السُّرْيَانِيَّةَ.

(٩٧٩) قال الشيخ: إدريس عليه السلام كان حَيَّاطًا. الْعَمَلُ بِالْأَسْبَابِ مَعَ التَّوَكُّلِ أَفْضَلُ.

(٩٨٠) وَرَدَ حَدِيثٌ فِي ابْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَى إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسُونَ كِتَابًا.

(٩٨١) سَأَلَ الشَّيْخَ: مَتَى قَالَ سَيِّدُنَا نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْلَا: يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا، وَمَتَى أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ؟

قَالَ الشَّيْخُ: قَالَ لَوْلَا قَبْلَ نُزُولِ الْمَاءِ. بَعْدَ ذَلِكَ أَوْحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ بِهِ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ. وَقِيلَ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ لَكِنْ أَمَرَ ابْنَهُ خَفِيَ عَلَيْهِ^(١).

(٩٨٢) قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ قَالَهَا بَعْدَ أَنْ أَوْحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مَعَهُ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ، لَمَّا قَالَ لَابْنِهِ كُنْعَانَ: ﴿ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾، مَا كَانَ أَوْحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، فِي الْأَخِيرِ عَرَفَ أَنَّهُ مَعَ الَّذِينَ لَا يَنْجُونَ.

(٩٨٣) قَالَ الشَّيْخُ: نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَنَّ أَنَّ ابْنَهُ كُنْعَانَ لَيْسَ مِنَ الَّذِينَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِإِهْلَاكِهِمْ.

(٩٨٤) قَالَ الشَّيْخُ: سَيِّدُنَا نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ أَحَدٌ مِنْ قَوْمِهِ مَا عَادَ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ.

(١) قَالَ إِسْمَاعِيلُ حَقِّي فِي «رُوحِ الْبَيَانِ» (١٣١/٤): «فَإِنْ قُلْتَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ﴾ يَقْطَعُ رَجَاءَ الْإِيمَانِ، فَكَيْفَ نَادَى نُوحٌ ابْنَهُ فِي إِيْمَانِهِ؟ قُلْتَ: ذَلِكَ لَيْسَ بِنَصِّ فِي حَقِّ ابْنِهِ أَهْ»

(٩٨٥) قال الشيخ: هو نُوحٌ عليه السَّلَامُ كَأَنَّهُ رَجَا أَنْ يُسَلِّمَ كِنْعَانَ فَيَرْكَبَ مَعَهُ، كانَ بَعْدُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ بِأَنَّ كِنْعَانَ لَا يُسَلِّمُ.
سئل الشيخ: مَنْ ظَنَّ أَنَّ سَيِّدَنَا نُوحًا دَعَا ابْنَهُ بَعْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدٌ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ كِنْعَانَ لَا يُؤْمِنُ؟

قال الشيخ: هذا تَكْذِيبٌ لِلدِّينِ. النَّبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَعْدَ أَنْ يُعْلِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ لَا يَكُونُ لَا يَطْلُبُهُ. الضَّرَرُ هُوَ فِيمَا إِذَا اعْتَقَدَ مُعْتَقِدٌ أَنَّ نُوحًا كَانَ ذَاكِرًا أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ إِلَّا الْقَدَرُ الَّذِينَ ءَامَنُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَأَنَّ ابْنَهُ كِنْعَانَ دَاخِلٌ فِي الَّذِينَ أَخْبَرَهُ اللَّهُ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ: طَلَبَ نُوحٌ أَنْ يُؤْمِنَ ابْنَهُ، هَذَا يَكْفُرُ.

(٩٨٦) قال الشيخ: عِنْدَمَا كَانَ يَنْزِلُ الْمَطَرُ فِي زَمَنِ نُوحٍ لِحُصُولِ الطُّوفَانِ كَانَ يَنْزِلُ كُتْلًا كَبِيرَةً كَالْجِبَالِ.

(٩٨٧) قال الشيخ: نُوحٌ كَانَ فِي الْعِرَاقِ، لَكِنْ مَحَلُّ دَفْنِهِ مَجْهُولٌ. الظَّاهِرُ أَنَّهُ بَنَى السَّفِينَةَ فِي الْعِرَاقِ.

(٩٨٨) قال الشيخ: زَوْجَةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ تَقُولُ عَنْهُ مَجْنُونٌ هِيَ مُشْرِكَةٌ. بَعْدَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ حُرِّمَ الزَّوْاجُ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ غَيْرِ الْكِتَابِيَّاتِ.

(٩٨٩) قال الشيخ: يَقُولُ أَصْحَابُ التَّوَارِيخِ: إِنَّ أَوَّلَ مَدِينَةٍ بَنَاهَا نُوحٌ بَعْدَ الطُّوفَانِ حَرَّانُ ثُمَّ دِمَشْقُ. حَرَّانُ سَكَنَهَا الصَّابِئَةُ بَعْدَ وَفَاةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. حَرَّانُ اسْمُهَا مِنَ الْأَوَّلِ هَكَذَا، وَدِمَشْقُ كَذَلِكَ.

(٩٩٠) قال الشيخ: الجُودِيُّ الَّذِي رَسَتْ عَلَيْهِ سَفِينَةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَبَلٌ فِي الْمَوْصِلِ، كَانَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ أَثَرٌ مِنْهَا.

(٩٩١) قال الشيخ: نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَوْلِ عَاشٍ أَلْفًا وَسَبْعَمِائَةِ سَنَةٍ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ عَاشَ تِسْعَمِائَةٍ وَخَمْسِينَ عَامًا، كَانَ لَا يَمَلُّ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَالِدَعْوَةِ لِلْإِسْلَامِ، وَكَانُوا يُؤْذُونَهُ حَتَّى يَقَعَ مَعْشِيًّا عَلَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَءَامَنَ مَعَهُ حَوَالِي ثَمَانِينَ فَقَطْ.

(٩٩٢) قال الشيخ: الَّذِينَ كَانُوا فِي السَّفِينَةِ مَعَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا جَاءَهُمْ ذُرِّيَّةٌ إِلَّا أَوْلَادَ نُوحٍ الثَّلَاثَةِ.

(٩٩٣) قال الشيخ: نُبِيُّ بَعْدِ نُوحٍ هُودٌ وَبَعْدَ هُودٍ صَالِحٌ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

(٩٩٤) قال الشيخ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ صَارَتْ تَدُورُ سَفِينَةُ نُوحٍ عَلَى الْمَاءِ، ذَهَبَتْ إِلَى عَرَفَةَ وَمَكَّةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى، إِلَى الْأَمَاكِنِ الَّتِي يُعْمَلُ فِيهَا أَعْمَالُ الْحَجِّ، جَرَتْ بِحِفْظِ اللَّهِ، هَذَا مَعْنَى ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾.

(٩٩٥) قال الشيخ: بَعْدَ أَنْ غَرِقَ مَنْ كَفَرَ بِنُوحٍ ابْتَلَعَتِ الْأَرْضُ ذَلِكَ الْمَاءَ وَعَاشَ النَّاسُ عَلَى الْإِسْلَامِ زَمَانًا طَوِيلًا، ثُمَّ عَادَ الْكُفْرُ حَتَّى أَتَى هُودٌ يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ.

(٩٩٦) قال الشيخ: قَوْمُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلِكُوا بِالْغَرَقِ ثُمَّ ذُرِّيَّةُ الَّذِينَ بَقُوا كَفَرُوا فَأَهْلِكُوا بِالرَّيْحِ. هُودٌ هُوَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى قَوْمٍ عَادٍ فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكَهُمْ اللَّهُ بِالرَّيْحِ. سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ، هَلَكُوا مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِؤَدٍ. هَؤُلَاءِ عَاشُوا عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ كَفَرُوا أَيْضًا.

(٩٩٧) قال الشيخ: بَلَدُهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَالِحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِيهَا تِسْعَةُ أَشْخَاصٍ مُفْسِدُونَ أَشْرَارٌ فِي أَرْضِ ثَمُودَ بَيْنَ الْأُرْدُنِّ وَالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ. ذَهَبَتْ وَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فِيهَا صُخُورٌ نَحْتَتْ وَلَهَا بَيَّانٌ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ.

(٩٩٨) قال الشيخ: بَنُو إِسْرَائِيلَ اتَّهَمُوا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ بِهِ أَدْرَةً أَيْ انْتِفَاحَ الْخَصِيَّتَيْنِ، ظَنُّوا بِهِ هَذَا لِأَنَّهُ لَا يَتَكَشَّفُ أَمَامَ النَّاسِ كَمَا يَفْعَلُونَ ظَنُّوهُ أَدْرًا لِأَنَّهُ لَا يَتَكَشَّفُ. اللَّهُ تَعَالَى بَرَّاهُ بِطَرِيقَةٍ غَرِيبَةٍ، جَاءَ لِيَغْتَسِلَ فِي مَكَانٍ بَحِيثٍ لَا يَرَاهُ النَّاسُ فَتَكَشَّفَ وَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى صَخْرَةٍ فَصَارَ هَذَا الْحَجَرُ يَهْرُبُ وَثَوْبُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ فَكَّرَ مُوسَى إِلَى الثَّوْبِ صَارَ يَقُولُ: ثَوْبِي، حَجَرٌ، ثَوْبِي، حَجَرٌ، حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَكَانٍ رَأَوْهُ فِيهِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ أَدْرَةٌ^(١)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾.

(٩٩٩) قال الشيخ: لَمَّا ضَرَبَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَجَرَ لَهُ انْفَتَحَ فِيهِ اثْنَا عَشَرَ عَيْنًا ثُمَّ وَزَّعَ هَذِهِ الْعُيُونَ عَلَى الْقَبَائِلِ.

(١٠٠٠) قال الشيخ: الْحَجَرُ الَّذِي أَخْرَجَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ الْمَاءَ بِالْمُعْجَزَةِ كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَحْمِلُونَهُ مَعَهُمْ إِلَى حَيْثُ أَرَادُوا وَيُخْرِجُ لَهُمُ الْمَاءَ عِنْدَ الطَّلَبِ.

(١) رَوَى الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ غَرَاءً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرٌ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ».

(١٠٠١) قال الشيخ: بعد أن جاز موسى عليه السلام ببني إسرائيل البحر وذهب لميقات ربه، في ظرف أربعين يوماً أكثرهم ضلوا، اغتاط موسى عليه السلام منهم كثيراً فأخذ بلحية هارون عليه السلام وكان قصده الغضب من قومه الذين عبدوا العجل.

(١٠٠٢) سئل الشيخ: ما معنى ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا﴾ لميقات ربه؟ قال الشيخ: المكان الذي وعده ربه أن يسمعه كلامه فيه. ذهب إلى جبل الطور لميقات ربه.

(١٠٠٣) قال الشيخ: في شرع موسى عليه السلام كان يجوز أن يتزوج مائة في وقت واحد. أما موسى فلم يرد أنه تزوج سوى بنت شعيب.

(١٠٠٤) سئل الشيخ: هل هارون أخو موسى الشقيق؟ قال الشيخ: هذا الظاهر لكن ما ورد نص.

(١٠٠٥) سئل الشيخ: أين كان موسى؟

قال الشيخ: دخل فلسطين وتوفي هناك. كان في مدين ثم ذهب إلى مصر ثم عاد وتوفي في فلسطين.

(١٠٠٦) قال الشيخ: موسى عليه السلام ألقى ألواح التوراة بلا إرادة من شدة الغضب فتكسرت، ألقاها وهو ناس أنها ألواح التوراة ولم يكن إلقاؤه لها على وجه الاستخفاف. هو ما غضب من أخيه بل كان غضبه مما فعله أولئك فأخذ بلحية أخيه وجره إليه وهو يعلم أنه مغلوب، كانوا أولئك كثرة، ولم يرد موسى إهانتهم، وهذا الأخذ ليس فيه إيذاء لهارون.

- (١٠٠٧) قال الشيخ: بعد موسى عليه السلام أوحى الله إلى يوشع بن نون.
- (١٠٠٨) قال الشيخ: قبل موسى عليه السلام في شرع يعقوب عليه السلام كان الجمع بين أختين جائزاً.
- (١٠٠٩) قال الشيخ: جبل الطور صار مثل الغيمة فوق اليهود فكانوا يخافون أن يقع عليهم، وهذا بعدما رجع موسى عليه السلام من مصر. ومع أنهم رأوا هذه المعجزة العظيمة، فالذين جاز بهم البحر سالمين بعضهم كفر به وخالفوه، وبعضهم عبدوا العجل.
- (١٠١٠) قال الشيخ: بر مصر أيام فرعون كان فيها ذرية يوسف عليه السلام، نحو ستمائة ألف كانوا مسلمين. فرعون كان يفهرهم ويذلهم، فأخذ موسى وهارون عليهما السلام المسلمين ودخلا بهم البحر وقطعوه، فأخذ فرعون مليوناً وستمائة ألف معه ولحق بالمسلمين فدخل البحر، ظن أنهم يجتازون ليلحقوا موسى ومن معه فأكلهم البحر. التعيم الذي عاش فيه فرعون أربعمائة سنة صار كالعدم، ما نفعه. هذا حال الكفار مهما تقلبوا في التعيم، عند إدراك الأجل كل التعيم الذي كانوا فيه كالعدم.
- (١٠١١) قال الشيخ: صحيح أن موسى عليه السلام عوتب، عاتبه الله تعالى لما قال: أنا أعلم أهل الأرض، لأنه كان الأولي به أن يقول: الله أعلم^(١).

(١) روى الشيخان وغيرهما عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ» أي أعلم منك في بعض القضايا من بعض التواحي.

(١٠١٢) قال الشيخ: مِنْ بَعْدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ عَلَى شَرَعِ التَّوْرَةِ إِلَّا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ حُكْمٌ جَدِيدٌ.

(١٠١٣) قال الشيخ: قَوْمُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا هَدَمَ فِرْعَوْنُ مَسَاجِدَهُمْ، اللَّهُ أَنْزَلَ الْوَحْيَ أَنْ اجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

(١٠١٤) قال الشيخ: مُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أُنْزِلَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ جَدِيدٌ، يَصْدُقُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ رَسُولٌ وَعَلَى هَذَا أَنَّهُ رَسُولٌ، كَانَا مَعًا فَنَزَلَ عَلَيْهِمَا شَرْعٌ وَاحِدٌ، وَالصُّحُفُ الْعَشْرُ نَزَلَتْ عَلَيْهِمَا أَوَّلًا، وَكَانَ قَدْ أُرْسِلَ مُوسَى أَوَّلًا ثُمَّ هَارُونُ أَشْرَكَ مَعَهُ فِي الرِّسَالَةِ وَأُنْزِلَ التَّوْرَةُ عَلَيْهِمَا.

(١٠١٥) قال الشيخ: مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَالَفَ الْخَضِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَاهِرًا وَوَافَقَهُ بَاطِنًا. مَا فَعَلَهُ الْخَضِرُ عَلَى حَسَبِ الظَّاهِرِ يُخَالِفُ الشَّرْعَ، أَمَّا بَاطِنًا فَيُؤَافِقُ، وَمُوسَى أَنْكَرَ ظَاهِرَ هَذِهِ الْقَضَايَا مَا أَنْكَرَ بَاطِنَهَا.

(١٠١٦) قال الشيخ: سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ الْعَجَمَ لَيْسَ عَرَبِيًّا بَلْ أَبُو الْعَرَبِ الْمُسْتَعَرَبِ، أَبُو عَرَبِ الْحِجَازِ.

(١٠١٧) قال الشيخ: بَعْضُ التَّارِيخِيِّينَ يَقُولُونَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ اسْمُهَا قَطُورَا^(١) لَكِنَّهُ لَيْسَ ثَابِتًا يَحْتَمِلُ.

(١٠١٨) قال الشيخ: ما ورد في القرآن ولا في الحديث أن نبيًا من الأنبياء عليهم السلام داس على صخرة أثرت فيها القدم. أما في مقام إبراهيم عليه السلام هذا ثابت هناك ما فيه شك أنه أثر قدم إبراهيم.

(١٠١٩) قال الشيخ: ورد في ابن حبان أن رسول الله ﷺ قال: إن في صُحف إبراهيم: «أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمُسَلِّطُ الْمُبْتَلَى الْمَغْرُورُ، إِنِّي لَمْ أَبْعَثْكَ لِتَجْمَعَ الدُّنْيَا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُكَ لِتُرَدَّ عَنِّي دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، فَإِنِّي لَا أُرُدُّهَا وَلَوْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ، وَعَلَى الْعَاقِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ أَنْ تَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ: سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ فِيهَا فِي صُنْعِ اللَّهِ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا لِحَاجَتِهِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ، وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِنًا^(١) إِلَّا لثَلَاثٍ: تَزُودُ لِمَعَادٍ، أَوْ مَرَمَّةٍ لِمَعَايِشٍ، أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمَ، وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمَانِهِ، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ، حَافِظًا لِللِّسَانِ، وَمَنْ حَسَبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ».

(١٠٢٠) سئل الشيخ: ما معنى قول إبراهيم لأبيه وقومه: ﴿مَاتَعْبُدُونِ﴾^(٢) قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَافِينَ؟

قال الشيخ: ليس مراد إبراهيم عليه السلام أن يجيبوا بهذا الجواب، هو أراد أن ينكر عليهم فأجابوا هم بهذا الجواب^(٣).

(١) بتخفيف الطاء.

(٢) قال أبو الحسن الواحدي (ت ٤٦٨هـ) في «التفسير البسيط» (٦٩/١٩): "قوله تعالى: ﴿مَاتَعْبُدُونِ﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ؟ وهذا استفهام توبيخ، كأنه ويجهلهم على عبادة غير الله" اهـ.

(١٠٢١) قال الشيخ: إبراهيم سَبَقَ نَبِيَّنَا وُجُودًا، فذَكَرَ له هذا الْفَضْلُ أي أَنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ، ليس لَأَنَّهُ ليسَ غَيْرُهُ خَلِيلَ اللَّهِ بل سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ أَيْضًا خَلِيلُ اللَّهِ. ومعنى خَلِيلِ اللَّهِ الَّذِي بَلَغَ في حُبِّ اللَّهِ الْغَايَةَ.

(١٠٢٢) قال الشيخ: الْاِسْتِرْقَاقُ كانَ مَوْجُودًا قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١٠٢٣) قال الشيخ: إبراهيم عليه السَّلَامُ لَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِأَنْ يُنَادِيَ بِالْحَجِّ قال: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْمِعُهُمْ؟ فقال اللَّهُ له: عَلَيَّ الْبَلَاغُ أي أَنَا أَسْمِعُهُمْ، فنادَى في مَكَانِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَسَمِعَ كُلُّ رُوحٍ يَحْجُجُ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ صَوْتَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. الرُّوحُ الَّتِي لَمْ تَسْمَعْ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَا تَحْجُجُ. الْوَهَابِيَّةُ حَرَمَهُمُ اللَّهُ الْبَرَكَةَ فَيُنْكِرُونَ صِحَّةَ هَذَا^(١).

(١٠٢٤) قال الشيخ: سَارَةُ كَانَتْ عَاقِرًا لَا تَلِدُ، فَأَعْطَاهَا مَلِكٌ أُمَّةً اسْمُهَا هَاجِرٌ، هَذَا الْمَلِكُ مِنَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ سَارَةُ أَعْطَتْهَا لِزَوْجِهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١٠٢٥) قال الشيخ: إبراهيم عليه السَّلَامُ تَرَكَ سَارَةَ في الشَّامِ وَتَرَكَ هَاجِرَ في مَكَّةَ.

(١) أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْطَّبْرِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾. وَمَعْنَى الْآيَةِ نَادِ فِيهِمْ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ حُجُّوا الْبَيْتَ، فَمَنْ قُدِّرَ لَهُ أَنْ يَحْجُجَ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ أي مُشَاءً عَلَى أَرْجُلِهِمْ ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ أي وَيَأْتُوكَ رُكْبَانًا عَلَى الضَّامِرِ أَيِ الْإِبِلِ الْمَهْزُولَةِ مِنْ كَثَرَةِ السَّيْرِ ﴿يَأْتِينَ﴾ أي جَمَاعَةُ الْإِبِلِ ﴿مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أي طَرِيقٍ بَعِيدٍ.

(١٠٢٦) قال الشيخ: إسماعيل عليه السلام بعد وفاة أبيه صار نبياً للعرب.

(١٠٢٧) قال الشيخ: إبراهيم ولد إسماعيل وإسحاق عليهم السلام، وهؤلاء الثلاثة أنبياء، ثم ولد إسحاق يعقوب، ثم ولد يعقوب يوسف، ثم جاءت من نسل يعقوب أنبياء بني إسرائيل منهم موسى وعيسى، ثم لم يأت نبي بعد عيسى من بني إسرائيل، ثم جاء سيدنا محمد ﷺ وهو من ذرية إسماعيل ليس من ذرية إسحاق.

(١٠٢٨) قال الشيخ: ما ثبت أن إبراهيم وعيسى عليهما السلام نبيا قبل البلوغ.

(١٠٢٩) قال الشيخ: عيسى من ذرية داود عليهما السلام.

(١٠٣٠) قال الشيخ: بعد رفع عيسى عليه السلام بمائتي سنة وشيء غير الناس ما كانوا عليه، فقال بعضهم: عيسى ابن الله، وقال بعضهم: عيسى ومريم والله هؤلاء الله، أما قبل ذلك فكانوا على الإسلام.

(١٠٣١) قال الشيخ: لما رفع عيسى إلى السماء كانت مريم بعد حية^(١).

(١٠٣٢) قال الشيخ: عيسى عليه السلام ينزل عليه جبريل بغير وحي التشريع، ينزل للتبريك فيبرك على عيسى، وعيسى يبرك على جبريل.

(١٠٣٣) قال الشيخ: عيسى عليه السلام ومن قبله من الأنبياء عليهم السلام كان في شرعه الصلاة لا تكون إلا في مكان مخصوص، في مسجد، أما أمه محمد ﷺ فيصلون حيث يشاؤون.

(١) وحكي الطبري وابن عساكر وابن الأثير في عمرها إذ ذاك أقوالاً؛ فقيل: عاشت بعد رفعه ثلاث سنين، وقيل: خمساً، وقيل: ستاً، وتوفيت وعمرها ثلاث وخمسون سنة، والله أعلم.

(١٠٣٤) قال الشيخ: سَيِّدُنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كَانَ فِي فَلَسْطِينَ وَأَهْلَ الْبَلَدِ كَانُوا سُرْيَانِيِّينَ.

(١٠٣٥) قال الشيخ: الَّذِينَ أَحْيَاهُمْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ مَا عَاشُوا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، إِنَّمَا حَيُّوا ثُمَّ كَلَّمَهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى حَالَتِهِمْ.

(١٠٣٦) قال الشيخ: تَرَكُ التَّعَمُّ هَذَا عَمَلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، هَذَا مَقَامٌ كَبِيرٌ يَصْعَبُ عَلَى النَّفْسِ. عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبَسُ الشَّعَرَ أَيْ الصُّوفَ الَّذِي يُخْرَجُ مِنَ الْغَنَمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْسَجَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَيَأْكُلُ الشَّجَرَ أَيْ مِنْ بُقُولِ الْأَرْضِ مِنْ نَحْوِ الْمُلُوحِيَّةِ وَالْهَنْدَبَاءِ مِنْ دُونِ طَبَخٍ، كَانَ يَبِيتُ حَيْثُ يُدْرِكُهُ الْمَسَاءُ، كَانَ يَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ كَانُوا يُسَمُّونَهَا بَيْعَةً، أَوْ يَبِيتُ فِي الْبَرِّيَّةِ.

(١٠٣٧) قال الشيخ: قِيلَ إِنَّهُ كَانَ لَا يَجُوزُ فِي شَرَعِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الزَّوْاجُ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ لِلرَّجُلِ أَيْ لَا يُجْمَعُ فِي الزَّوْاجِ.

(١٠٣٨) قال الشيخ: سَيِّدُنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ رَفْعِهِ لَا يَحْتَاجُ لِلْأَكْلِ، هُوَ فِي هَذَا كَالْمَلَائِكَةِ، وَلَا يَتَغَوَّطُ وَلَا يَبُولُ، أَمَّا النَّوْمُ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَنَامُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ.

(١٠٣٩) قال الشيخ: عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْيَا أَرْبَعَةً بِإِذْنِ اللَّهِ، وَحَزَقِيلُ أَحْيَا ثَمَانِيَةَ أَلْفٍ^(١). حَزَقِيلُ كَانَ بَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى.

(١) وقيل: أَرْبَعَةُ أَلْفٍ، كَانُوا أَهْلَ جَبَانَةِ، وَقَدْ حَكَاهَا الطَّبْرِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَسَبَّطُهُ فِي تَوَارِيخِهِمْ.

(١٠٤٠) قال الشيخ: أَيُّوبُ وَزَكَرِيَّا وَدَاوُدُ وَسَلِيمَانُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هَؤُلَاءِ كَانُوا بَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

(١٠٤١) قال الشيخ: يَنْزِلُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْأَرْضِ كَهْلًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً كَمَا كَانَ عُمُرُهُ حِينَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ.

(١٠٤٢) قال الشيخ: عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَفِظَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ.

(١٠٤٣) سئل الشيخ: هَلْ وُلِدَ عِيسَى وَلَهُ أَسْنَانٌ؟

قال الشيخ: لَيْسَ ثَابِتًا.

(١٠٤٤) قال الشيخ: إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ ظَهَرَ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ تُؤْمِنُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَصِيرُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: إِذَا اصْعَدْتُ إِلَى ذِرْوَةِ الْجَبَلِ ثُمَّ أَرَمْتُ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ عِيسَى: إِنَّ الْعَبْدَ لَا يُجَرِّبُ رَبَّهُ بَلِ اللَّهُ يُجَرِّبُ عَبْدَهُ^(١)، فَكَسَرَهُ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ.

(١٠٤٥) قال الشيخ: رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى خِزْيِرًا فَقَالَ: اذْهَبْ بِسَلَامٍ. وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ مَرَّ بِكَلْبٍ مَيِّتٍ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: مَا أَشَدَّ نَتْنُ هَذَا الْكَلْبِ، فَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَشَدَّ بَيَاضُ أَسْنَانِهِ، لِيُعَوِّدَهُمْ عَلَى الْكَلَامِ الْحَسَنِ. هَذِهِ لَا بَأْسَ بِهَا.

(١٠٤٦) قال الشيخ: الْعَقِيمُ الَّذِي تَزَوَّجَ وَحَصَلَ مِنْهُ جَمَاعٌ فَلَمْ يُوَلَدْ لَهُ. فَلَا يُقَالُ عَنْ يَحْيَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَقِيمَانِ لِأَنَّهُمَا مَا تَزَوَّجَا.

(١) رَوَاهَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ (ت ١٥٣هـ) فِي «جَامِعِهِ» (١١٣/١١).

المَلَائِكَةُ الْكَرَامُ

(١٠٤٧) قال الشيخ: المَلَائِكَةُ سِوَى جَبْرِيلَ يَسْمَعُونَ عِلَامَةَ الْوَحْيِ ثُمَّ يُفَسِّرُ لَهُمْ جَبْرِيلُ، فَجَبْرِيلُ يَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

(١٠٤٨) سئل الشيخ: هل يرى الكافر المَلَائِكَةَ عِيَانًا فِي الْيَقِظَةِ؟ قال الشيخ: قد يرى لكن لا يرى مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ. فِي بَدْرِ رَأَى الْكُفَّارُ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ جَاءُوا لِقَاتِلِهِمْ.

(١٠٤٩) قال الشيخ: المَلَائِكَةُ الَّذِينَ جَاءُوا بِصُورَةِ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى لَيْسَ الشَّكْلُ الْأَصْلِيُّ لَيْسَ خِلْقَتُهُ وَلَيْسَ شَيْئًا ثَابِتًا يَبْقَى عَلَيْهِ. وَالْكَلَامُ الَّذِي قَالُوهُ هَذَا مِنْ بَابِ التَّمَثِيلِ، مَعْنَاهُ: أَنَا وَضَعِي هَكَذَا، أَنَا شَخْصٌ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ، هَذَا مَعْنَاهُ، مَا فِيهِ كَذِبٌ. مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ أَلَيْسَ يَظْهَرَانِ بِشَكْلٍ مُفْرَعٍ؟ التَّقِيُّ لَا يَفْرَعُ حِينَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا. وَعِزْرَائِيلُ يَأْتِي بَعْضَ النَّاسِ بِشَكْلٍ مُفْرَعٍ وَبَعْضُ النَّاسِ بِشَكْلٍ يُؤْنِسُ التَّقِيَّ مَلِيٍّ فَرَحًا وَسُرُورًا فَلَا يَتَأَثَّرُ بِصُورَتَيْهِمَا، لَكِنَّ الْكَافِرَ يَفْرَعُ وَكَذَلِكَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ مَاتُوا بِلا تَوْبَةٍ.

(١٠٥٠) سألت الشيخ عَمَّنْ كَانَ وَحْدَهُ فَعَطَسَ وَحَمِدَ اللَّهَ هَلْ تُسَمِّيْتُهُ الْمَلَائِكَةَ؟ قال الشيخ: يَحْتَمِلُ.

(١٠٥١) قال الشيخ: المَلَائِكَةُ يُحِبُّونَ اللَّبَانَ، وَالشَّيَاطِينُ تَكْرَهُهُ. الطَّيِّبُ يُنْعِشُ الْقَلْبَ وَيُفْرِحُ الْمَلَائِكَةَ.

(١٠٥٢) قال الشيخ: المَلَائِكَةُ يَكْرَهُونَ مَا كَانَ كَرِيهَ الرَّاحَةِ، الثُّومُ يَكْرَهُونَهُ.

(١٠٥٣) قال الشيخ: الحيوان المحتط لا يمنع دخول الملائكة، وليس حراماً، هذا لا يقال عنه صورة تمنع.

(١٠٥٤) قال الشيخ: الملائكة يتواضعون لطلبة العلم أي فرحاً به. في البصرة في أيام السلف كان جماعة من طلبة علم الحديث يمشون إلى مكان طلب العلم كان معهم رجل ملحد ماجن قال لهم: امشوا مهلاً حتى لا تكسروا أجنحة الملائكة، في مكانه الله عطل رجله ما عاد يجرّكها.

(١٠٥٥) قال الشيخ: اختلف العلماء هل ترى الملائكة الله في الآخرة أم لا، بعض العلماء قالوا: الملائكة لا ترى الله في الآخرة، وهذا ليس ثابتاً.

(١٠٥٦) قال الشيخ: الزمّام الوارد أن الملائكة تجرّ به جهنم هو المقود أي سلسلة تُربط بها جهنم ليست كسلسلتنا.

(١٠٥٧) قال الشيخ: الملائكة لا يموتون إلا بعد النفخ في الصور.

(١٠٥٨) قال الشيخ: الملائكة يموتون ثم يُبعثون ثم لا يموتون بعد ذلك.

(١٠٥٩) قال الشيخ: من مظاهر الرحمة الجنّة والملائكة، والملائكة أكثر عباد الله. البشر أمام الملائكة كنقطة من بحر.

(١٠٦٠) سئل الشيخ: المجلس الذي فيه سؤال وجواب شرعي هذا تحقّه الملائكة

كمجلس العلم؟

قال الشيخ: نعم.

(١٠٦١) قال الشيخ: الملائكة أقوى من الجنّ. الملائكة أعطاهم الله ما لم يُعْطِ أحدًا من العالمين. جبريل قلب أربع مَدَنٍ هناك في الأردنّ إلى جهة السماء ثم رَدَّها مَقْلُوبَةً جَعَلَ عَلَيْهَا سَافِلَهَا.

(١٠٦٢) قال الشيخ: الملائكة عَلِمُوا قَبْلَ الْبَشَرِ بِنُبُوءَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٠٦٣) سئل الشيخ عن قول السيّد الرِّفَاعِيِّ: فَإِذَا اتَّقَى الْقَلْبُ اللَّهَ صَارَ مَهْبِطَ الْمَلَائِكَةِ؟

قال الشيخ: معناه الملائكة تَنْزِلُ حَقِيقَةً عَلَيْهِ وَتُؤَمِّدُهُ.

(١٠٦٤) سئل الشيخ: هل يَكُونُ الْمَلَائِكَةُ الْمُحِيطُونَ بِالنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَشَكِّلِينَ؟ قال الشيخ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا مُتَشَكِّلِينَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونُوا مُتَشَكِّلِينَ، وَأَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ مُتَشَكِّلِينَ حَتَّى يَرَاهُمْ النَّاسُ.

(١٠٦٥) سئل الشيخ: شَخْصٌ قَالَ الْمَلَائِكَةُ يَصُومُونَ؟

قال الشيخ: لَيْسَ عِنْدَهُمْ صِيَامٌ، هُمْ لَا أَكَلٌ لَهُمْ وَلَا شَرْبٌ.

(١٠٦٦) قال الشيخ: الْمَلَائِكَةُ تَتَشَكَّلُ بِشَكْلِ الطُّيُورِ وَالْإِنْسَانِ. تَتَشَكَّلُ الْمَلَائِكَةُ بِشَكْلِ طَيْرٍ كَبِيرٍ.

(١٠٦٧) قال الشيخ: الْمَلَائِكَةُ يَتَلَذَّذُونَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ، هَذِهِ لَدَتْهُمْ الَّتِي تَكُونُ عَوَضًا لَهُمْ عَنِ اللَّذَّةِ الَّتِي يَتَلَذَّذُ بِهَا الْإِنْسَانُ. الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ فِي جَهَنَّمَ فِي الْآخِرَةِ هُمْ أَيْضًا يَعْمَلُونَ هُنَاكَ، وَالَّذِينَ فِي الْجَنَّةِ يَبْقَوْنَ هُنَاكَ عَلَى حَالِهِمْ، وَالْحَافُونَ حَوْلَ الْعَرْشِ يَبْقَوْنَ عَلَى حَالِهِمْ.

(١٠٦٨) قال الشيخ: الملائكة يُصلُّون على العرش، يَسْجُدون عليه، وفي غير حال الصَّلَاةِ يَطُوفُونَ حوله، وكلُّ نواحي العرش قبلةٌ لهم. ويُفهم أنهم يَسْجُدون على العرش من كون السُّجود لا بدَّ أن يكون على جسمٍ كثيفٍ، وهم إمَّا أنهم يَقِفُونَ في الهواء ثمَّ يَسْجُدون عليه أو أنهم يَقِفُونَ عليه ويُصلُّون.

(١٠٦٩) قال الشيخ: حديث: «طُوبَى لِلشَّامِ، إِنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ لَبَاسِطَةٌ أَجْنَحَتَهَا عَلَيْهِ» رواه ابن حبان وهو صحيح، هذا بالنسبة لما مضى، الآن تغيَّر الحال.

(١٠٧٠) قال الشيخ: بعض النَّاسِ تتكلَّم الملائكة على السِّنَتِهم بِخَيْرٍ، وبعض النَّاسِ تتكلَّم الشَّيَاطِينُ على السِّنَتِهم بِشَرٍّ.

(١٠٧١) سئل الشيخ: كيف يُجمَعُ بَيْنَ قولنا: لا يَجُوزُ لعنُ المسلمِ الفاسِقِ كبائعِ الحَمْرِ إِلَّا لِرَجَرِهِ أو زَجَرِ النَّاسِ عن فعلِهِ، وما ورد في الحديث: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»؟

قال الشيخ: الملائكة لَهُم وُظَائِفٌ وَوُظَفُوا بها، أليس يَكْتُبُونَ سَيِّئَاتِ الْعِبَادِ وحَسَنَاتِهِمْ؟ لا يُقَاسُونَ على البشر، لَهُم أَحْكَامٌ يَخْتَصُّونَ بها.

(١٠٧٢) قال الشيخ: جائزٌ أن تَبْكِيَ المَلَائِكَةُ، المَلَائِكَةُ قُلُوبُهُم رَقِيقَةٌ، خَوْفُهُم مِنَ اللَّهِ عَظِيمٌ، مع أَنَّهُ لَا ذَنْبَ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَخَافُونَ اللَّهَ.

(١٠٧٣) قال الشيخ: الْجَنَّةُ لها خُزَانٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَيِ مُوْظَفُونَ رِئِيسُهُمْ اسْمُهُ رِضْوَانٌ. أَكْثَرُ الْمَلَائِكَةِ حَوْلَ الْعَرْشِ، أَكْثَرُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَأَكْثَرُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ فِي الْجَنَّةِ وَالَّذِينَ هُمْ مُوْظَفُونَ فِي النَّارِ.

(١٠٧٤) قال الشيخ: الملائكة يَكِيلُونَ المطرَ وَيُنْزِلُونَهُ بِوَاسِطَةِ السَّحَابِ، وَهُمْ يَتَصَرَّفُونَ بِالسَّحَابِ.

(١٠٧٥) قال الشيخ: الملائكة يَعْرِفُونَ كُلَّ اللُّغَاتِ، وَبَعْضُهُمْ يَكُونُ عِنْدَهُمْ أَظْلَاعٌ عَلَى حَوَادِثِ السَّنَةِ.

(١٠٧٦) قال الشيخ: الرِّيحُ لَهَا حَجْمٌ، وَالْمَلَائِكَةُ يُرْسِلُونَهَا بِوَزْنٍ، وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ^(١).

(١٠٧٧) قال الشيخ: يَوْجَدُ عَلَى كُلِّ كَافِرٍ فِي قَبْرِهِ مَلَائِكَةٌ يُعَذِّبُونَهُ.

(١٠٧٨) قال الشيخ: مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ يَضْرِبُونَ الْكَافِرَ مِنْ قُدَّامٍ وَمِنْ خَلْفٍ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ عِزْرَائِيلُ رُوحَهُ.

(١٠٧٩) قال الشيخ: مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ سُودٌ مُحْوِفُونَ، لَيْسُوا كَمَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ بَيَضَ الْوُجُوهِ شَكْلُهُمْ حَسَنٌ.

(١٠٨٠) قال الشيخ: مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ إِنْ حَضَرُوا وَلَمْ يَرَهُمُ الشَّخْصُ يُحْسِنُ بِآثَارِهِمْ، بِبُرُودَةٍ أَوْ رِعْشَةٍ أَوْ يَشْمُ رَائِحَةً طَيِّبَةً.

(١٠٨١) قال الشيخ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ تَصِيرَ زَلْزَلَةٌ فِي أَرْضٍ يَأْمُرُ الْمَلَكُ فَيَتَصَرَّفُ، وَلَيْسَ مِنْ أَبْجَرَةٍ فِي الْأَرْضِ.

(١) رَوَى السُّيُوطِيُّ عَنْ ابْنِ عَسَاكَرٍ أَنَّهُ أَخْرَجَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ قَالَ: «مَا يَخْرُجُ مِنَ الرِّيحِ شَيْءٌ إِلَّا عَلَيْهَا خُزَانٌ يَعْلَمُونَ قَدْرَهَا وَعَدَدَهَا وَوَزْنَهَا وَكَيْلَهَا».

أولياء الله الكرام

(١٠٨٢) قال الشيخ: بعض الأولياء عند الوفاة يرون بعض الأنبياء.

(١٠٨٣) قال الشيخ: عَرِضُ الأعمالِ على الْمُتَّقِينَ فَرَحٌ لَهُمْ، لَا يَلْحَقُهُمْ حُزْنٌ. بعضُ النَّاسِ يَشْفَعُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ.

(١٠٨٤) قال الشيخ: إِذَا تَعَلَّمَ الشَّخْصُ الصَّرُورِيَّاتِ ثُمَّ صَارَ وَلِيًّا قَدْ يَصِلُ لِلْاجْتِهَادِ بِطَرِيقِ الْفَيْضِ.

(١٠٨٥) قال الشيخ: يَقَالُ عَنِ الْوَلِيِّ مُقَدَّسٌ، أَمَا قَدِيسٌ فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ كَانَتْ عِنْدَ نَصَارَى الْعَرَبِ. نَحْنُ نَقُولُ مُقَدَّسٌ عَنِ الْوَلِيِّ هَذَا أَحْسَنُ، وَلَوْ قِيلَ قَدِيسٌ عَنِ الْوَلِيِّ لَيْسَ حَرَامًا.

(١٠٨٦) سئل الشيخ: إِذَا مَاتَ الشَّخْصُ وَدُفِنَ قُرْبَ وَلِيٍّ هَلْ يَسْتَفِيدُ؟
قال الشيخ: يَسْتَفِيدُ. الْوَلِيُّ فِي قَبْرِهِ يَدْعُو اللَّهَ فَيَسْتَفِيدُ مَنْ بِقُرْبِهِ.

(١٠٨٧) قال الشيخ: «مَا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلِيًّا جَاهِلًا» لَيْسَ حَدِيثًا إِنَّمَا يُرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، مَعْنَاهُ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّمْ مَا فَرَضَ اللَّهُ وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا لِأَنَّ الْوَلِيَّ يُؤَدِّي الْفَرَائِضَ وَيَجْتَنِبُ الْمَحْرَمَاتِ وَيُكْثِرُ مِنَ التَّوَافُلِ. إِذَا كَانَ جَاهِلًا لَا يَعْرِفُ الْفَرَائِضَ وَالْمَحْرَمَاتِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤَدِّيَ الْفَرَائِضَ.

(١٠٨٨) قال الشيخ: الْمَجْدُوبُ لَا بُدَّ أَنَّهُ يَكُونُ تَعَلَّمَ فِي الْأَوَّلِ عِلْمَ الدِّينِ ثُمَّ اسْتَغْرَقَ فِي حُبِّ اللَّهِ فَغَابَ.

(١٠٨٩) قال الشيخ: إذا غاب عقل الولي بالوجد كل الوقت فليس عليه قضاء.

(١٠٩٠) قال الشيخ: قال بعض العلماء: إن الولي يجوز عليه أن يكفر بعد الولاية، لكن هذا القول مرفوض. مستحيل شرعاً أن يكفر الولي.

(١٠٩١) قال الشيخ: الولي يسأل في القبر لكن لا يخاف من منظر الملكين.

(١٠٩٢) سئل الشيخ: ما معنى قول الرفاعي: «في حالة البعد رُوحِي كُنْتُ أُرْسِلُهَا؟»
قال الشيخ: يقولون: تطوّر الولي، الرُّوح الواحدة تُدبّر الجسم الأصلي والجسم المثالي.

(١٠٩٣) قال الشيخ: قول الصوفيّة: «تطوّر الولي» معناه وجود شبح آخر غير الأصلي.

(١٠٩٤) قال الشيخ: قال العزّابن عبد السلام: الولي إذا قال: أنا الله يُعزّر أي بالضرب ونحوه أي ليفيق. لكن بما أنّه تلك الساعة حكمه حكم المجنون لم يكفره بل قال: يُعزّر. الولي إن غاب في سُكر المحبة فنطق بكلمة الكفر لا يكفر. أمّا الأولياء الكُمل فلا يحصل منهم التُّطُّق بكلام الكفر لا عمداً ولا عن غير عمدٍ، لأنّه لا يحصل لهم الغيبوبة التي تحصل لغيرهم، يضبطون أنفسهم مهمّا قوّي عليهم سلطان المحبة، أمّا قبل أن يصيروا من أهل هذه الطبقة يجوز أن يحصل منهم في حال غيبة عقليهم.

(١٠٩٥) قال الشيخ: الولي بعد وفاته إن دعا له المسلمون ترتفع درجاته، يزداد لو مضى عليه ألف سنة، عشرة آلاف سنة، ينتفع إن قرئ له القرآن أو قيل: رَحِمَهُ الله أو قيل: رَضِيَ الله عنه ينتفع.

(١٠٩٦) قال الشيخ: الوليُّ المجدوبُ إذا صدر منه كفرٌ يؤمر بالشَّهادة.

(١٠٩٧) قال الشيخ: الوليُّ إذا توجَّه لبعض المسلمين فانتفعوا به بعد وفاته، هذا الولي ليس له ثوابٌ، الثَّوابُ فيما يَعْمَلُهُ الإنسانُ في حياته. الأولياءُ في قبورهم يَعْمَلُونَ الأَعْمَالَ الحَسَنَةَ للتَّلَذُّذِ. بعضُهم يُصَلُّونَ ويَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ للتَّلَذُّذِ. أَهْلُ الْجَنَّةِ أَيْضًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا وَتَكْبِيرًا وَغَيْرَ ذَلِكَ بِلِسَانِهِمْ بِلا ثَوَابٍ بَلِ للتَّلَذُّذِ، هُمْ مَا عَلَيْهِمْ مَلَلٌ لَكِنْ للتَّلَذُّذِ يَذْكُرُونَ.

(١٠٩٨) قال الشيخ: قد يَصِلُ الْوَلِيُّ فِي لَذَّةِ الْحَالِ إِلَى لَذَّةٍ لَا تَعْدِيهَا لَذَّةُ الْجَمَاعِ.

(١٠٩٩) قال الشيخ: الأولياءُ يَكْتُمُونَ الْكَرَامَاتِ لِأَنَّ الْجُهَّالَ عِنْدَمَا يَرَوْنَ مِنْ وَلِيِّ كَرَامَةً كَبِيرَةً قَدْ يَعْبُدُونَهُ، وَهُوَ قَدْ يُصِيبُهُ رِيَاءٌ قَدْ يَنْفَتِنُ، يَخَافُ. فِي الْحَبَشَةِ دَخَلَ الْكَفَّارُ بِلَدَةٍ فَقَتَلُوا فِيهَا مِنْ جُمْلَةٍ مَنْ قَتَلُوا مُرِيدًا عِنْدَ وَلِيِّ ذَبَحُوهُ، ثُمَّ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَهُيئَ لِلدَّفْنِ وَانْتَظَرُوا الشَّيْخَ، فَلَمَّا جَاءَ الشَّيْخُ أَخْبَرُوهُ فَتَوَجَّهَ الْوَلِيُّ إِلَى اللَّهِ بِالْدُّعَاءِ فَأَحْيَاهُ اللَّهُ، فَعَبَدَهُ بَعْضُ النَّاسِ عَمِلُوا لَهُ قَصِيدَةً قَالُوا فِيهَا بِلُغَتِهِمْ: أَبُو مُحَمَّدٍ مِثْلُ الصَّمَدِ، مَعْنَاهُ هَذَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ مِثْلُ اللَّهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، كَفَرُوا.

(١١٠٠) قال الشيخ: الْوَلِيُّ قَلْبُهُ دَائِمًا يَسْتَأْنِسُ بِاللَّهِ.

(١١٠١) قال الشيخ: الْوَلِيُّ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِشَخْصٍ فَيَنْطِقُ بِتَكَلُّمٍ عَلَى لِسَانِهِ.

(١١٠٢) قال الشيخ: قد يَصِلُ الْوَلِيُّ إِلَى دَرَجَةِ الْبَدَلِيَّةِ وَهُوَ لَا يَدْرِي.

(١١٠٣) سئل الشيخ: هَلْ يَخْرَفُ أَوْ يُجُنُّ الْوَلِيُّ الْعَامِلُ؟

قال الشيخ: لَا يُصِيبُهُ إِلَّا الْجَذْبُ.

(١١٠٤) قال الشيخ: بَعْضُ الْمُرِيدِينَ يَحْصُلُ عَلَى أَيْدِيهِمْ أَشْيَاءٌ عَجِيبَةٌ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِتَصَرُّفِ مَشَائِخِهِمْ أَوْ يَكُونُ مَعُوثَةً أَوْ اسْتِدْرَاجًا. الْوَلِيُّ يَتَنَبَّهُ نَفْسَهُ.

(١١٠٥) قال الشيخ: إِذَا اجْتَمَعَ الْوَلِيُّ الْبَدَلُ مَعَ شَبَحِهِ، لَوْ رَأَاهُمَا الشَّخْصُ لَا يَعْرِفُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَيَكُونُ لَهُ جَسَدُهُ كَالْأَصْلِيِّ.

(١١٠٦) قال الشيخ: الْوَلِيُّ بَعْدَ مَوْتِهِ قَدْ يُرَى شَخْصًا.

الْجِنُّ وَأَحْوَالُهُمْ

(١١٠٧) قال الشيخ: مِنَ الْحَوَادِثِ الَّتِي تَشْهَدُ لُجُودَ قَرِينٍ يُوسُوسُ لِلْإِنْسَانِ فِي قَلْبِهِ بِالشَّرِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ قَبْلَ تِسْعِمِائَةِ سَنَةٍ عَمِلَ بَيْتَ شِعْرِ فِي الْحَمْرِ فِي وَصْفِ الْحَمْرِ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ وَلَا كَتَبَهُ إِنَّمَا فِي قَلْبِهِ أَجْرَى بَيْتَ شِعْرِ فَإِذَا بَرَجُلٌ مَائِلٌ أَمَامَهُ قَالَ لَهُ: أَسْمِعْنِي الْبَيْتَ الَّذِي قُلْتَهُ فِي الْحَمْرِ، فَتَحَيَّرَ قَالَ: أَنَا لَا نَطْقُ بِهِ وَلَا كَتَبْتُهُ، مِنْ أَيْنَ لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا؟! فَلَمَّا رَآهُ مُتَحَيِّرًا هُوَ قَالَ لَهُ: أَنَا قَرِينُكَ. ظَهَرَ لَهُ بِصُورَةِ رَجُلٍ مُثِلٍ أَمَامَهُ. هَذِهِ الْوَاقِعَةُ تَشْهَدُ لَصِحَّةِ مَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ لَهُ قَرِينٌ مِنَ الْجِنِّ، فَمَنْ أَنْكَرَ وُجُودَ الْجِنِّ بِالْمَرَّةِ كَفَرَ، أَمَّا مَنْ أَنْكَرَ الْقَرِينَ إِنْ كَانَ لَمْ يَسْمَعْ أَنَّهُ فِي الشَّرْعِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينٌ لَا يَكْفُرُ. فَالَّذِي يُنْكِرُ وُجُودَ الْجِنِّ كَافِرٌ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ يَسْمَعُهُ طَبَقَاتُ النَّاسِ الْعُلَمَاءُ وَمَنْ دُونَ الْعُلَمَاءِ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ يَعْرِفُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ يَكْفُرُ. بَعْضُ الشَّبَابِ الطَّائِشِينَ مَرَّةً فِي بَيْرُوتَ قَالُوا: لَا وُجُودَ لِلْجِنِّ، عِلَالِيَّةٌ يَجْهَرُونَ بِهِذَا، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى أُمُّهَا أَوْ أَبُوهَا مُسْلِمَانِ قَالَتْ: أَنَا لَا أَوْمِنُ بِوُجُودِ الْجِنِّ، أَصَرَّتْ، هَؤُلَاءِ لَا عُذَرَ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَعْتَقِدُونَ بِوُجُودِهِمْ، أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ يُثَبِّتُ هَذَا الشَّيْءَ، وَمَعَ هَذَا أَنْكَرُوا، فَهَؤُلَاءِ كَفَرُوا.

(١١٠٨) سئل الشيخ: ما الدليل على وُجُودِ الْقَرِينِ؟

قال الشيخ: قال تعالى: ﴿الَّذِي يُوسُوسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾ هذا دليل، وقوله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ وَكَلَّ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ» رواه مُسْلِمٌ، وقوله تعالى: ﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطَّغَيْنَاهُ وَلَكِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾.

(١١٠٩) قال الشيخ: شَخْصٌ كَانَ يَخْدُمُهُ الْجِنُّ فِي بِلَادِنَا وَصَارَ لَهُ شَهْرَةٌ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ الْجَبِّيُّ قَالَ لَهُ: الْكَعْبَةُ هَذِهِ السَّنَةُ تَكُونُ هُنَا، فَخَرَجَ إِلَى هَرَرَ وَقَالَ لِلنَّاسِ:

تَحْجُونَ هُنَا هَذِهِ السَّنَةَ، صَدَّقُوهُ وَخَرَجُوا إِلَى هُنَاكَ ثُمَّ مَا وَجَدُوا شَيْئًا حَتَّى صَارَ يَوْمُ الْوُقُوفِ وَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ. هَؤُلَاءِ ضَلُّوا، ثُمَّ الْجِنُّ قَتَلُوهُ فِي بَيْتِ الْخَلَاءِ، صَرَخَ صَرخةً وَمَاتَ.

(١١١٠) قَالَ الشَّيْخُ: الْجِنُّ الطَّيَّارُونَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَطِيرُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

(١١١١) قَالَ الشَّيْخُ: يَسْتَطِيعُ الْجِنِّيُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ مِنْ جَوْفِ إِنْسَانٍ وَيُسْمِعَ الصَّوْتُ.

(١١١٢) قَالَ الشَّيْخُ: يَذْكُرُ الْفَقْهَاءُ فِي بَابِ الْمِيرَاثِ شَيْئًا يُسَمَّى «نَفْخَةُ الْجَنِّيِّ»، لَذَلِكَ قَالُوا: الْحَمْلُ مَا دَامَ فِي الْبَطْنِ لَا يُورَثُ إِنْ مَاتَ أَبُوهُ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَفْخَةِ الْجِنِّ، لَا تُفَرِّزُ لَهُ حِصَّةٌ، حِينَ تَلِدُ يُفَرِّزُ لَهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا حِصَّةُ الذَّكَرِ وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَنْثَى تُعْطَى حِصَّةُ لِبْأَنْثَى.

(١١١٣) قَالَ الشَّيْخُ: الْجُنُونُ قِسْمَانِ: قِسْمٌ مِنْ تَخْيِيطِ الْجِنِّ وَقِسْمٌ مِنْ اخْتِلَالِ الدِّمَاغِ.

(١١١٤) قَالَ الشَّيْخُ: الْجِنُّ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لَا يَرَوْنَ اللَّهَ فِي الْآخِرَةِ، لِأَنَّ الْمَخَاطِبِينَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ» هُمُ الْبَشَرُ، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ دَلِيلًا صَرِيحًا بَلِ الْأَقْرَبُ إِلَى الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَرَوْنَ، وَكَذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ.

(١١١٥) قَالَ الشَّيْخُ: قَشْرُ الْأُتْرُجِّ تَكْرَهُهُ الْجِنُّ رَائِحَتَهُ، إِذَا كَانَ فِي بَيْتٍ يَهْرُبُونَ مِنْهُ.

(١١١٦) قَالَ الشَّيْخُ: كَانَ يُوجَدُ مِنَ الْجِنِّ مَنْ سَمِعَ بِدَعْوَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَءَامَنَ بِهِ ثُمَّ التَقَى بِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَءَامَنَ بِهِ.

الآداب الشرعية الأُطعمة والأشربة والذَّبائِحُ

(١١١٧) سألت الشيخ عن الكركند بعضهم يضعه حيًّا في الثلاجة؟
قال الشيخ: يُذَبَّحُ ويُوَضَّع فورًا في الثلاجة إن أرادوا، هذا أوفق للصحة.

(١١١٨) قال الشيخ: الكافر أو الفاسق إن أخبرنا بأن هذا اللحم من ذبيحة مذكاة من قبل مسلم أو كتابي فصدَّقناه يحلُّ لنا أكله.

(١١١٩) قال الشيخ: إذا نظَّفَ معي الخُروفِ فأكله ليس مكروهًا.

(١١٢٠) قال الشيخ: الخُلْدُ^(١) يجوزُ أكله.

(١١٢١) سئل الشيخ: إذا كان الكلبُ مُعلِّمًا فأرسله المختص به هو أو غيره فأمسك الصَّيْدَ ثُمَّ مات بين أسنانه؟

قال الشيخ: يجوزُ أكله، ولا يُشترَطُ عند الشافعي أن يقول: "بسم الله" عندما يُرسله.

(١١٢٢) قال الشيخ: مَنْ أَكَلَ حرامًا غيرَ عارفٍ به يُسَنُّ أن يتقيَّأه، أمَّا إن أكله عمدًا يجب أن يتقيَّأه إن كان لا ينضُرُ وكان الوقت قريبًا، إلَّا أن يكون مضى وقت لا يبقى له بعد ذلك منفعة للجسم كيومٍ كاملٍ، فالطَّعامُ يَسْتَحِيلُ^(٢) إلى غائِطٍ بعد ستِّ ساعاتٍ.

(١) بضم الخاء وكسرِها.

(٢) أي يتحوَّل.

(١١٢٣) قال الشيخ: اللَّحْمُ إِذَا شُكَّ فِيهِ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، أَمَّا السَّمْنُ وَالْجُبْنُ إِذَا شُكَّ هَلْ فِيهِ نَجَسٌ أَمْ لَا، يَجُوزُ أَكْلُهُ. الْإِنْفَحَةُ لَيْسَتْ لَحْمًا، هِيَ شَيْءٌ يَجْتَمِعُ فِي مَعِدَةِ السَّخْلَةِ^(١)، أَصْلُهَا لَيْسَ نَجَسًا.

(١١٢٤) سئل الشيخ: أَلَيْسَ قِيلَ الْجُبْنُ إِذَا شُكَّ فِيهِ يَجُوزُ الْهَجُومُ عَلَى أَكْلِهِ؟
قال الشيخ: هَذَا حِينَ يُشَكُّ فِيهِ لَيْسَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْإِنْفَحَةَ الَّتِي فِيهِ مِنْ بَلَدٍ عَادَتْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَذْبَحُونَ.

(١١٢٥) سئل الشيخ عن الْفُرَيْدِسِ يَكُونُ فِيهِ مُضْرَانٌ، بَعْضُ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ دُونَ إِزَالَتِهِ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ لَا يَسْتَقْدِرُهُ يَجُوزُ فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ أَكْلُهُ دُونَ إِزَالَةِ الْمُضْرَانِ.

(١١٢٦) قال الشيخ: لَحْمُ الضَّبْعِ يُوَكَّلُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَلَا يُوَكَّلُ عِنْدَ مَالِكٍ. قَالَ فَقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ: يَجُوزُ أَكْلُ الضَّبْعِ وَلَوْ كَانَ ضَبْعَ الْحَبْشَةِ، لِأَنَّ ضَبْعَ الْحَبْشَةِ ضَخْمٌ.

(١١٢٧) قال الشيخ: السُّلْحَفَاءُ الْبَحْرِيَّةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا تُؤْكَلُ لِأَنَّهَا مُسْتَخْبَثَةٌ فِي طَبْعِ الْعَرَبِ، قُرَيْشٌ تَنْفِرُ مِنْهَا. مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ مُسْتَخْبَثًا طَبْعًا حَرَامٌ أَكْلُهُ، اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾، أَمَّا عِنْدَ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ يَجُوزُ أَكْلُ السُّلْحَفَاءِ الْبَحْرِيَّةِ وَالْبَرِّيَّةِ، عِنْدَ مَالِكٍ يَجُوزُ أَكْلُهَا.

(١١٢٨) قال الشيخ: يَجُوزُ أَكْلُ الْبَجَعِ.

(١) الدَّكَرُ وَالْأُنْثَى مِنَ وَلَدِ الضَّانِ وَالْمَعَزِ يُطْلَقُ مِنْ حِينَ يُوَلَّدَ إِلَى أَنْ يَسْتَكْمِلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

(١١٢٩) قال الشيخ: لا يجوزُ أكلُ السَّمِّ حتَّى لو كان يأْكُلُهُ مِن أجلِ الحِمَايةِ.

(١١٣٠) قال الشيخ: عَرَقُ الإِبْطِ مُسْتَقْدَرٌ لا يجوزُ شُرْبُهُ، ولكن لو وُضِعَ كِتَابُ شَرِّعٍ تَحْتَ إِبْطِهِ وَفِيهِ عَرَقٌ لا يَحْرُمُ.

(١١٣١) قال الشيخ: لا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ حَلِيبِ زَوْجَتِهِ.

(١١٣٢) قال الشيخ: إِذَا ذَبَحَ حَيَوَانًا وَرَفَعَ السِّكِّينَ فَوَجَدَ أَنَّهُ قَطَعَ الْحُلُقُومَ فَقَطَّ فَرَدَّ السِّكِّينَ فَوْرًا وَقَطَعَ الْمَرِيءَ حَلَّتْ.

(١١٣٣) قال الشيخ: يَصِحُّ ذَبْحُ الْجَمَلِ مِثْلَمَا تُذَبِّحُ الْبَقْرَةَ وَنَحْوَهَا، لَكِنِ السَّنَةُ نَحْرُهُ نَحْرًا.

(١١٣٤) سَأَلَ الشَّيْخَ: شَخْصٌ ذَبَحَ خَرُوفًا فَبَقِيَ مِنْ مَجَرَى الْهَوَاءِ قَدْرُ ظُفْرَيْنِ فَقَطَّ مُعْلَقًا لَمْ يَنْقُطِعْ وَمَاتَ الْخُرُوفُ؟
قال الشيخ: لا يَحِلُّ.

(١١٣٥) سَأَلَ الشَّيْخَ عَنْ حَرَقِ خَلَايَا الدِّمَاغِ لِلْحَيَوَانِ بِالْكَهْرْبَاءِ وَشَلِّ أَعْصَابِهِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَغِيبُ عَنِ الْوَعْيِ وَقَلْبُهُ لَا يَزَالُ يَعْمَلُ وَذَلِكَ قَبْلَ ذَبْحِهِ، ثُمَّ يُذَبِّحُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا طَرِيقَةَ لَشِفَائِهِ؟

قال الشيخ: إِنْ كَانَ يَنْفَجِرُ الدَّمُ بَعْدَ أَنْ يَذْبَحَهُ مَنْ تَصَحَّ ذَبِيحَتُهُ حَلًّا، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الذَّبِيحَةَ لَيْسَتْ مَيْتَةً بَلْ كَالْحَيَوَانِ الْمُغْنَمَى عَلَيْهِ وَأَنَّ الْإِغْمَاءَ لَا يَمْنَعُ حَلَّ الذَّبِيحَةِ بِالْإِجْمَاعِ حَدِيثُ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوهُ»، وَهَذَا السِّكِّينُ يَنْهَرُ دَمَهُ.

(١١٣٦) قال الشيخ: عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا ذُبِحَ مِنَ الْخَلْفِ لَا يَحِلُّ.

التَّزَيُّنُ والتَّجَمُّلُ

(١١٣٧) قال الشيخ: يَسَنُّ خَضْبُ الشَّيْبِ بِالْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِ.

(١١٣٨) قال الشيخ: خَضْبُ الشَّيْبِ بِالْحِثَاءِ سُنَّةٌ لِلرَّجُلِ، وَلِلْمَرْأَةِ الْمَتَزَوِّجَةِ مُسْتَحَبٌّ.

(١١٣٩) قال الشيخ: خَمْسَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَخْضِبُونَ بِالسَّوَادِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ، وَهُمْ يُجِيزُونَ لِلْمَرْأَةِ الْمَتَزَوِّجَةِ الْخَضْبَ بِالسَّوَادِ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ.

(١١٤٠) قال الشيخ: الْقِلَادَةُ لِلذَّكَرِ تَشْبُهُ بِالنِّسَاءِ، أَمَّا السَّوَارُ لِلذَّكَرِ غَيْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَيَجُوزُ.

(١١٤١) قال الشيخ: إِنْزَالُ الْوَرْدِ مَعَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ حَرَامٌ، فِيهِ تَشْبُهُ بِالْكَفَّارِ.

(١١٤٢) قال الشيخ: وَضْعُ إِكْلِيلٍ وَرَدٍ عَلَى الْقَبْرِ حَرَامٌ، هَذَا تَشْبُهُ بِالْكَفَّارِ، أَمَّا مَجَرَّدُ وَضْعِ الْوَرْدِ مَا دَامَ رَطْبًا يُخَفِّفُ عَنِ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ.

(١١٤٣) قال الشيخ: رِبْطُ الشَّعْرِ بَعْدَ جَمْعِهِ مِنْ خَلْفِ الرِّجَالِ حَرَامٌ تَشْبُهُ بِالنِّسَاءِ، أَمَّا الْجَدُلُ فَجَائِزٌ، كَانَ فِي الْقَدِيمِ مَعْرُوفًا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، أَمَّا الْآنَ فَبِغَضِّ مُعْظَمِ الدُّنْيَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا فِي النِّسَاءِ.

(١١٤٤) قال الشيخ: الْبَنْطُلُونُ الْخَاصُّ بِالرِّجَالِ حَرَامٌ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَهُ لِأَنَّ فِيهِ تَشْبُهًُا بِالرِّجَالِ، وَالْبَنْطُلُونُ الْخَاصُّ بِالنِّسَاءِ لِلرَّجُلِ حَرَامٌ لِأَنَّهُ تَشْبُهٌُ بِالنِّسَاءِ، أَمَّا لُبْسُ الْبَنْطُلُونِ الَّذِي لَيْسَ هُوَ خَاصًّا بِالرِّجَالِ لَكِنْ يُكَيِّفُ الْحُجْمُ يَبِينُ أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ فَخِذُهُ سَمِينٌ مِثْلًا وَأَنَّ هَذِهِ الْبِنْتَ عَجِيزَتُهَا كَبِيرَةٌ أَيْ دُبْرُهَا ضَخْمٌ وَنَحْوُ

ذلك قالوا: إن كان هذا يستر اللّون لكن يُبيِّن الحُجَمَ مَكْرُوهٌ لِلنِّسَاءِ وَخِلَافُ الْأَوَّلَى لِلرِّجَالِ أَيُّ أَقْلٍ مِنَ الْكَرَاهَةِ، أَمَّا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فَحَرَامٌ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ مَا يُكَيِّفُ حَجَمَ عَوْرَتِهَا وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُمُ الْحُكْمُ وَاحِدٌ، أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنْبَلِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا: مَكْرُوهٌ، مَا قَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَرَامٌ. الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يُحَرِّمْ، إِنَّمَا بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ قَالُوا بِالتَّحْرِيمِ.

(١١٤٥) سئل الشيخ: ما حُكْمُ صَبْغِ شَعْرِ الصَّغِيرَةِ وَتَمْلِيسِهِ؟

قال الشيخ: إن لم يكن فيه تشبُّهٌ بالكفار يَجُوزُ.

(١١٤٦) قال الشيخ: الْمُتَزَوِّجَةُ يَجُوزُ لَهَا تَرْقِيقُ الْحَاجِبِ بِالتَّنْفِ وَغَيْرِهِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ، وَكَذَلِكَ تَجْعِيدُ الشَّعْرِ يَجُوزُ بِإِذْنِ الزَّوْجِ، فَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ الزَّوْجُ يَحْرُمُ. أَمَّا الَّتِي لَمْ يُجَرَ عَلَيْهَا عَقْدٌ لَا يَجُوزُ لَهَا تَرْقِيقُ الْحَاجِبِينَ وَلَا تَجْعِيدُ الشَّعْرِ.

(١١٤٧) قال الشيخ: يَجُوزُ عِنْدَ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ التَّنْفُ مِنَ الْحَاجِبِ لِتَرْقِيقِهِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ، وَالَّذِي بَيْنَ الْحَاجِبِينَ كَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا يُسَمَّى حَاجِبًا، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ نَتْفُ الشَّعْرِ الَّذِي بَيْنَ الْحَاجِبِينَ حَتَّى لَوْ كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً وَأَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا.

(١١٤٨) قال الشيخ: نَتْفُ الْحَاجِبِ كُلِّهِ ثُمَّ اسْتِعْمَالُ الْكُحْلِ مَوْضِعَ الْحَاجِبِ هَذَا لَا يَجُوزُ، هَذَا تَشَبُّهٌُ بِالْكَفَّارِ.

(١١٤٩) قال الشيخ: الْخَلِيَّةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَضَعَ مَا يُسَمَّى أَظَافِرَ مُسْتَعَارَةً، أَمَّا الْمُتَزَوِّجَةُ فَيَجُوزُ لَهَا بِإِذْنِ الزَّوْجِ إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا مِنْ عَادَةِ الْكَفَّارِ الْخَاصَّةِ ثُمَّ شَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَجُوزُ وَهَذَا مَا أَخْشَاهُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ تَشَبُّهٌُ بِالْكَافِرَاتِ فَهُوَ حَرَامٌ. مَطْلُوبٌ أَنْ تَبْتَغِدَ مِنْهُ الْمُسْلِمَاتُ كَيْفَمَا كَانَ.

(١١٥٠) سئل الشيخ عن شابةٍ كان احترقَ وجهُها وتريدُ عملٍ ما يسمَّى عمليَّةَ تجميلٍ لأنَّها إلى الآن لم تتزوَّج؟
قال الشيخ: الرَّجُل وكذلك المرأةُ إذا مضتَ عليهما مُدَّةٌ بدونِ زواجٍ يتضرَّرانِ فهذه للضرورةِ يُعملُ لها.

(١١٥١) قال الشيخ: إنَّ كان الشَّخصُ عَزَبًا وقد تَكَسَّرَ عِظَامُ في جَبْهَتِهِ فصارتْ تَنفِرُ منه النِّسَاءُ إذا أرادَ الزَّواجَ يجوزُ له أن يعملَ ما يُسمَّى عمليَّةَ تجميلٍ لِتَسْوِيَةِ العِظَامِ.

(١١٥٢) قال الشيخ: المرأةُ إن كانت تَنْصُرُ وتَمْرُضُ إذا حَمَلَتْ يجوزُ أن تعملَ عمليَّةَ إِغْلَاقِ الْأَنْبِيبِ لأنَّ هذا لا يَمْنَعُ الحَمْلَ مُطْلَقًا، لأنَّها إن شاءتْ تَفُكُّ ذلك وتَحْمِلُ بإذنِ اللَّهِ، ويجوزُ إن كان الحَمْلُ يَضُرُّها جَدًّا أن تعملَ عمليَّةَ لِمَنْعِ الحَمْلِ بِالْمَرَّةِ.

(١١٥٣) قال الشيخ: قَصُّ الشَّعَرِ قد يكون للتَّزَيُّنِ وقد يكون للتَّخْفِيفِ، فإن كان لتخفيفِ الشَّعَرِ يجوزُ للمُعْتَدَّةِ لِلوفاةِ أن تَقْصَهُ، أمَّا الحِضَابُ لِلزَّينةِ فلا يجوزُ لها.

(١١٥٤) سئل الشيخ: شَخْصٌ يريدُ أن يَزْرَعَ شَعْرًا في رَأْسِهِ، وهذا يكون بِجَرَحِ جِلْدَةِ الرَّأْسِ وَزَرَعَ الشَّعْرَ تَحْتَهَا، يأخذونَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ شَعْرًا وَيَزْرَعُونَهُ فِي وَسْطِهِ؟
قال الشيخ: إنَّ كان لا يُوجَدُ ضَرَرٌ فَالظَّاهِرُ جَوَازُهُ.

(١١٥٥) سئل الشيخ عن إجراءِ عمليَّةٍ لِإِزَالَةِ الشَّحْمِ الزَّائِدِ؟
قال الشيخ: إن كان لمَجَرَّدِ المَظْهَرِ حَرَامٌ، أمَّا إن كان يَلْحَقُها ضَرَرٌ مِنْ وُجُودِ هذا الشَّحْمِ يَجُوزُ لها.

(١١٥٦) سئل الشيخ عن عملية شَفِطِ الدُّهونِ بلا ضررٍ لِشَخْصٍ سَمِينٍ يَنْقَطِعُ نَفْسُهُ وَهُوَ نَائِمٌ وَيَشْخِرُ، أَوْ لَا مَرَأَةً عَزَبَاءَ لَا تَتَزَوَّجُ لِشِدَّةِ سِمَنِهَا؟
قال الشيخ: إِنَّ خَافَتْ إِنْ بَقِيَتْ غَيْرَ مُتَزَوِّجَةٍ أَنْ تَنْصَرَّ يَجُوزُ لَهَا، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الرَّجُلِ.

(١١٥٧) سئل الشيخ عن إزالة الدُّهونِ تحتِ الجفْنِ بالأشعة التي لا تؤذي حتى لا يثقل فيتأذى الشخص؟
قال الشيخ: لَا يَجُوزُ.

(١١٥٨) سئل الشيخ عن امرأةٍ قَرَعَاءَ زَوْجُهَا يَنْزِعُجُ مِنْ حَيْثُ الاسْتِمْتَاعُ، تَرِيدُ زَرْعَ الشَّعْرِ؟
قال الشيخ: إِنْ لَمْ يَكُنْ شَعْرَاءَ دَائِيٍّ وَكَانَتْ لَا تَنْصَرُّ وَلَا يُؤَثِّرُ عَلَى حُكْمِ رَفْعِ الْحَدَثِ يَجُوزُ، إِذَا التَّبَسَّ بِالْجِلْدِ يَصِحُّ رَفْعُ الْحَدَثِ.

(١١٥٩) سئل الشيخ عن إزالة الشعر الذي بين الحاجبين وفوقهما للخلية بالليزر (laser) فلا ينبت بعد ذلك؟

قال الشيخ: فِيهِ خِلَافٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: حَرَامٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَحْرُمُ.

(١١٦٠) سئل الشيخ عن إزالة شعر الساقين للمرأة بالليزر دون حصول ضرر؟
قال الشيخ: إِنْ كَانَ الَّذِي يُبَاشِرُ هَذَا أَنْتِي يَجُوزُ.

الأيمان والتذور

(١١٦١) سئل الشيخ: امرأة أقسمت أنها تُخرج دَرَجَةً وَلَدَها خارجَ المنزل هذه الليلة، فنسيَت ونامت ولم تذكر ذلك إلا صباحًا؟
قال الشيخ: ليس عليها كفارة.

(١١٦٢) قال الشيخ: مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَعْمَلَ شَيْئًا ثُمَّ فَعَلَ نَاسِيًا، هذا اختَلَفُوا فيه؛ فعلى قولٍ عليه كفارةٌ، وعلى قولٍ ليس عليه.

(١١٦٣) سئل الشيخ: إنسانٌ حَنَثَ فِي يَمِينِهِ فَدَفَعَ مَالًا إِلَى فَقِيرٍ دُونَ أَنْ يَنْوِيَ بِهَا كَفَّارَةَ الْيَمِينِ؟
قال الشيخ: لَا يُجْزَى، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

(١١٦٤) سئل الشيخ: امرأةٌ حَلَفَتْ كَاذِبَةً لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ لَأَنَّهُمْ لَا يُصَدِّقُونَهَا إِلَّا بِالْحَلْفِ؟
قال الشيخ: يَجُوزُ.

(١١٦٥) قال الشيخ: إِذَا أُعْطِيَ لِفَقِيرٍ مَالُ الزَّكَاةِ أَوْ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ دُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُ هَذَا زَكَاةٌ أَوْ كَفَّارَةُ يَمِينٍ أَجْزَأُ.

(١١٦٦) قال الشيخ: إِذَا قَالَ: "عَهْدُ اللَّهِ عَلَيَّ أَوْ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ أَنْ لَا أَشْرَبَ فِي بَيْتِ فُلَانٍ" ثُمَّ حَنَثَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَلَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

(١١٦٧) سئل الشيخ: شَخْصٌ قَالَ لِآخَرَ: وَاللَّهِ تَأْخُذُ كَذَا، فَقَالَ الْآخَرُ: وَاللَّهِ لَا ءَاخُذُ؟

قال الشيخ: لا بُدَّ أن يَحْنَث أحدهما ويُخْرِجَ كَفَّارَةً.

(١١٦٨) قال الشيخ: إذا لم يجد الشخص طريقةً لدفع الضرر إلا بالحلف الكاذب يجوز أن يحلف وعليه كفارة يمين.

(١١٦٩) قال الشيخ: بعض الكفارات فيها ترتيبٌ وبعض الكفارات فيها تخييرٌ بين ثلاثة أمورٍ. كفارة اليمين فيها التخيير. القراءان خيرٌ فيها بين الاعتاق وبين إطعام عشرةٍ وبين كسوة عشرةٍ من الفقراء، مَنْ عَجَزَ عن هؤلاء الثلاثِ يصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ. ثم اختلفوا هل الثلاثة أيَّامٌ تكونُ متواليةً أو يصحُّ ولو كانت متفرقةً، الأئمة اختلفوا في هذه أيضًا.

(١١٧٠) سئل الشيخ: امرأةٌ نذرتُ عينَ ذهبٍ عندها تتبرَّعُ به إن رأت الرسول ﷺ في المنام، وهي لم تر الرسول بعدُ وتريدُ التصرف بهذا الذهب؟ قال الشيخ: ليس لها في مذهب الشافعي، لتقتريض.

(١١٧١) سئل الشيخ: امرأةٌ نذرتُ سوارًا للجمعيَّة ثم سلَّمته لامرأةٍ لتسلِّمه للجمعيَّة، هذه المرأة التي استلمته وجدتُ فقيرةً عليها ديونٌ فأعطتها إياه؟ قال الشيخ: تُعيده لها، وإن لم تستطع تحصيله، تَغْرَم هذه المرأة التي حملته بدله.

(١١٧٢) سئل الشيخ: شخص قال: نذرتُ أن أدفعَ كذا إن حصل كذا، فهل له أن يدفعَ قبل حصول المعلق عليه ويكفيه ذلك عن التذر؟ قال الشيخ: يصيرُ حتَّى يحصل ذاك الأمر.

(١١٧٣) سألت الشيخ: إذا نذرت لشخص ألفي ليرة ثم أعطيته خمسة دُولاراتٍ وهي تساوي أكثر من ألفي ليرة؟
قال الشيخ: يكفي.

(١١٧٤) سئل الشيخ عن امرأةٍ قالت: نذرتُ أن أعتمرَ مع زوجي؟
قال الشيخ: إن قبل زوجها يلزمها أن تذهب معه.

(١١٧٥) سئل الشيخ: رجلٌ قال لزوجته: نذرتُ أن لا أتزوج غيرك، وقالت هي: نذرتُ أن لا أتزوج غيرك؟
قال الشيخ: لم يصحَّ نذرهما.

(١١٧٦) سئل الشيخ: امرأةٌ نذرتُ نذرًا ونسيته؟
قال الشيخ: تنتظرُ حتى تذكر، ما عليها ذنبٌ ولو مائت.

(١١٧٧) سئل الشيخ: امرأةٌ نذرتُ ذبحَ خروفٍ فاشتريت الحروفَ من مالِ زوجها فهل لزوجها وأولادها أن يأكلوا منه؟
قال الشيخ: إن كانوا فقراءَ يجوز.

(١١٧٨) سئل الشيخ: امرأةٌ نذرتُ أنه إن حضر أخوها من السفر تَذبحَ خروفًا ويتخطأه؟
قال الشيخ: ما انعقد هذا النذر.

(١١٧٩) سئل الشيخ: امرأةٌ نذرتُ أنه إن حصل معها كذا ستخدم في بيتِ فلانٍ يومًا وليلةً على الاتصال، فحصل الأمر؟

قال الشيخ: ثبت التذر وتخدم مع الاستراحة بعض الساعات. أما إن كانت متزوجة فبدون إذن زوجها لا يجوز.

(١١٨٠) قال الشيخ: من نذرت نذراً قبل البلوغ، لا يجب عليها الوفاء بعد البلوغ.

(١١٨١) سئل الشيخ: امرأة نذرت أن تذبح خروفاً فتطعمه الفقراء لكنها أكلت منه؟ قال الشيخ: تشتري قدر ذلك الذي أكلته وتوزع على الفقراء.

(١١٨٢) سئل الشيخ: امرأة نذرت لله أن تعمل شيئاً ثم توفيت قبل أن تفي؟ قال الشيخ: يوفى من تركتها، ولو وقي ابنها عنها من ماله يكفي.

(١١٨٣) سئل الشيخ: امرأة نذرت إذا نجحت أن تعمل حفلة مديح في البيت، فنجحت، هل يجب عليها أن تعمل الحفلة في البيت؟ قال الشيخ: يجب.

(١١٨٤) سئل الشيخ عن امرأة نذرت إن ولدت صبياً أن لا تحلق له شعره إلا بعد ست سنين؟

قال الشيخ: نذر باطل. حلق شعر الصبي في اليوم السابع مطلوب سنة.

(١١٨٥) قال الشيخ: من صيغ التذر: نذرت لك كذا، علي أن أفعل كذا وما أشبه ذلك، وأقوى صيغ التذر: لله علي كذا.

(١١٨٦) قال الشيخ: لو قال شخص: "نذرت هذا لفلان" دخل في ملكه بمجرد التذر، هذا القول الصحيح، فلو تصرف شخص به على ظن رضى المندور له دون أن يكون قبضه المندور له يجوز.

(١١٨٧) قال الشيخ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُسَمِّيَ وَلَدَهُ عَبْدَ اللَّهِ يَجِبُ أَنْ يَفِي بِنَذْرِهِ.

(١١٨٨) قال الشيخ: مَنْ نَذَرَ وَهُوَ مُسْلِمٌ ثُمَّ ارْتَدَّ، يَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ.

(١١٨٩) قال الشيخ: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لِلْفُقَرَاءِ يُعْطَى لثَلَاثَةٍ عَلَى الْأَقَلِّ.

(١١٩٠) قال الشيخ: مَنْ نَذَرَ أَنْ لَا يَنْتَفِ شَعْرَ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ فَلْيَفِ بِنَذْرِهِ، لِأَنَّ نَتْفَ اللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، أَمَّا قَصُّ الشَّارِبِ فَهُوَ مَشْرُوعٌ.

(١١٩١) سئل الشيخ: إِنْ نَذَرَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا ثُمَّ عَجَزَ عَنْهُ فَهَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؟
قال الشيخ: يُؤَخَّرُهُ إِلَى الْمَقْدِرَةِ إِلَّا فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِ نَذْرِهِ أَوْ الْكَفَّارَةِ.
(١١٩٢) قال الشيخ: فَرَضَ الْكَفَايَةُ يَصِحُّ نَذْرُهُ.

(١١٩٣) سئل الشيخ: هَلْ لِعَیْرِ نَذْرِ اللَّجَاجِ كَفَّارَةٌ عِنْدَ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ؟
قال الشيخ: الْأَصْلُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ إِلَّا مَا كَانَ خَاصًّا.

(١١٩٤) سئل الشيخ: إِنْ نَذَرَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا ثُمَّ عَجَزَ عَنْهُ، فَهَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؟
قال الشيخ: يُؤَخَّرُهُ إِلَى الْمَقْدِرَةِ إِلَّا فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِ نَذْرِهِ أَوْ الْكَفَّارَةِ. اللَّجَاجُ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ الْخُصُومَةُ، وَنَذْرُ اللَّجَاجِ أَيُّ نَذْرِ الْغَضَبِ، مَعْنَاهُ إِذَا غَضِبَ الْإِنْسَانُ يَقُولُ كَلِمَةَ النَّذْرِ لِتَحْقِيقِ خَبَرِهِ أَوْ لِمَنْعِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ شَيْءٍ.

بَيَانُ الْمَعَاصِي

مَعَاصِي الْقَلْبِ

(١١٩٥) قال الشيخ: الله تبارك وتعالى جعل العين أي عين الحسود التي تنظر مع حسدٍ سبباً للضرر في المنظور، لكن هذا الضرر بالعين لا يحصل إلا بمشيئة الله. كم من إنسانٍ يُحسدُ فيُنظرُ إليه بعين الحسد فلا يحصل له ضررٌ، كما أن هناك أناساً كثيرين تنظر إليهم العين الحسود فيَنضرون، هذا كله بمشيئة الله.

(١١٩٦) قال الشيخ: بعض العلماء يفسرون الحسد بأنه تمنّي زوال التّعمة عن المسلم وأن تصير له من غير أن يُقيّدوه بالعمل بمقتضى ذلك، لا مجرد خطوره التّمني في القلب.

(١١٩٧) قال الشيخ: الشيطان يُساعدُ العبدَ على الذّكر الذي معه رياءٌ.

(١١٩٨) قال الشيخ: إذا ذكر المرءُ الله ذكراً صحيحاً بلسانه بنيةً صحيحةً له ثوابٌ لو انشغل فكره بشيءٍ آخر، ولو فكر بشيءٍ حرامٍ يَبقى له ثوابٌ بالذّكر لأنّه ما طرأ عليه رياءٌ ولا عجبٌ، أمّا لو طرأ عليه رياءٌ فيحتاجُ إلى نيةٍ جديدةٍ.

(١١٩٩) سئل الشيخ: إذا رأى الشخصُ بعدَ العمل هل يذهبُ الثّوابُ أم لا؟
قال الشيخ: الذي يُذهبُ الثّوابَ الرّياءُ الذي يكون مع العمل، أمّا إن تحدّث بعدَ العمل رياءً بذلك فعليه إثْمٌ.

(١٢٠٠) سئل الشيخ: شخصٌ يَعْمَلُ في الإذاعة يخشى الرّياءُ؟
قال الشيخ: يُجاهِدُ نَفْسَهُ، كُلَّمَا يَخْطُرُ لَهُ خَاطِرٌ يَدْفَعُهُ وَيَسْتَمِرُّ فِي الْعَمَلِ.

(١٢٠١) قال الشيخ: الأَقْلُ يَسْلَمُ مِنَ الرِّيَاءِ، أَكْثَرُ الْمُؤْمِنِينَ يَقْعُونَ فِي الرِّيَاءِ.

(١٢٠٢) قال الشيخ: السُّمْعَةُ مِنَ الرِّيَاءِ.

(١٢٠٣) قال الشيخ: إِسَاءَةُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ دُونَ كَلَامٍ حَرَامٍ بِالْإِجْمَاعِ، كَأَنْ يَظَنَّ بِمُسْلِمٍ أَنَّهُ سَرَقَ بِدُونِ قَرِينَةٍ مُعْتَبَرَةٍ.

(١٢٠٤) قال الشيخ: الْحَرَامُ أَنْ يَظَنَّ بِمُسْلِمٍ أَنَّهُ سَارِقٌ أَوْ أَنَّهُ يَزْنِي أَوْ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَرَامَ بِدُونِ دَلِيلٍ، هَذَا إِسَاءَةُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ، أَمَّا شَيْءٌ لَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ كَأَنْ ظَنَّ بِمُسْلِمٍ مِنْ دُونِ كَلَامٍ أَنَّهُ وَسَخُ الثِّيَابِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِذَلِكَ فَبَانَ لَيْسَ وَسَخًا مَا فِيهِ مَعْصِيَةٌ.

(١٢٠٥) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ إِسَاءَةُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ الَّذِي طَالَتْ عَلَيْهِ سَكْرَةُ الْمَوْتِ.

(١٢٠٦) قال الشيخ: إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنْ زَوْجَتِهِ سَبْعَ سَنَوَاتٍ ثُمَّ وَلَدَتْ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِهَا لَا يَرْمِيهَا بِالزَّنى. عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ الْحَمْلِ سَبْعَ سِنِينَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ سَنَتَانِ^(١).

(١) قال العمراني في «البيان» (١٢/١١): «وَأَمَّا أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ عَلَى مَذَاهِبٍ:

فَمَذْهَبُهَا - يَعْنِي الشَّافِعِيَّةَ - أَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ.

وَمَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ وَاللَّيْثُ إِلَى أَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ سَبْعَ سِنِينَ.

وَمَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَعِثْمَانُ الْبَتِّيُّ إِلَى أَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ سَنَتَانِ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ.

وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: إِحْدَاهُنَّ: كَقَوْلِنَا، وَالثَّانِيَّةُ: كَقَوْلِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ، وَالثَّلَاثَةُ: كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ "أَهْ.

(١٢٠٧) قال الشيخ: سوء الظن بعباد الله وهو أن يَعْقِدَ قَلْبَهُ عَلَى أَنَّ فُلَانًا عَاصٍ مِنَ الْعُصَاةِ كَانَ يَسْرِقُ لَهُ شَيْئًا فَيَعْقِدُ قَلْبَهُ عَلَى أَنَّ فُلَانًا هُوَ الَّذِي سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ عِلَالَةٍ مُعْتَبَرَةٍ. أَمَّا إِنْ عَقَدَ قَلْبَهُ عَلَى ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى عِلَالَةٍ مُعْتَبَرَةٍ فَلَيْسَ ذَلِكَ حَرَامًا. وَالَّذِي أَسَاءَ الظَّنَّ بِمُسْلِمٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَسْمِحَ إِلَّا إِذَا كَانَ تَكَلَّمَ بِذَلِكَ قَالَ: أَنَا أَتَّهَمُ فُلَانًا بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَرَقَنِي ثُمَّ بَلَغَهُ الْمُتَكَلَّمُ فِيهِ الْخَبْرُ فَإِنَّهُ يَسْتَسْمِحُهُ، وَتَكُونُ غِيْبَةً مُحَرَّمَةً اجْتَمَعَتْ مَعَ سُوءِ الظَّنِّ بِمُسْلِمٍ، وَلَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِلَّا بِالِاسْتِسْمَاحِ.

(١٢٠٨) قال الشيخ: الشُّحُّ هُوَ زِيَادَةُ الْبُخْلِ عَنْ أَدَاءِ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَالِ.

مَعَاصِي الْبَطْنِ وَالْيَدِ وَالْعَيْنِ وَغَيْرِهَا

(١٢٠٩) قال الشيخ: اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. الْبَيْعُ أَوْرَدَهُ اللَّهُ فِي الْقِرَاءَانِ بِصِيغَةِ التَّعْرِيفِ وَهِيَ «أَلْ» لِإِفْهَمَانَا أَنَّ الْبَيْعَ الَّذِي أَحَلَّهُ اللَّهُ لَيْسَ كُلُّ الْبُيُوعَاتِ إِنَّمَا هُوَ بَيْعٌ خَاصٌّ فَبَيَّنَ فِي شَرْعِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ الْقِيُودَ وَالشُّرُوطَ وَالْأَرْكَانَ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ مَرَاعَاتِهَا وَذَلِكَ مَأْخُذٌ مِنْ أَدِلَّةٍ حَدِيثِيَّةٍ شَتَّى، مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»، دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَرَضَى الطَّرَفَيْنِ، فَأَفْهَمْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَكْرَهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُنْتَشِرَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ فِي بُطُونِ كُتُبِ الْأَحَادِيثِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْبَيْعَ الْحَلَالَ هُوَ الْبَيْعُ الَّذِي اسْتَبَقَى تِلْكَ الشُّرُوطَ الَّتِي بَيْنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَحَادِيثِهِ ثُمَّ اسْتَنْبَطَ الْفُقَهَاءُ الْمُجْتَهِدُونَ مَعَانِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَبَنَوْا عَلَيْهَا لِلْبَيْعِ الصَّحِيحِ أَرْكَانًا

وَشُرُوطًا عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ مَفَاهِيمَ يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ أَنْ يَتَعَلَّمَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي الرِّبَا شَاءَ ذَلِكَ أَمْ أَبَى.

وَجَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَثِّ عَلَى التَّحَرِّيِّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ حَتَّى يَكُونَ فَاعِلُهُ لَهُ هَذَا الْأَجْرُ الْعَظِيمُ أَنَّ التَّاجَرَ الْمُؤْمِنَ يُحْشَرُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ إِذَا تَحَرَّى فِي مَعَامَلَتِهِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ الصِّدْقَ وَالْأَمَانَةَ وَتَجَنَّبَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ يُحْشَرُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ» يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَتَعَاطَى الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ الصَّدُوقَ الَّذِي يَتَحَرَّى الصِّدْقَ وَيَجْتَنِبُ الْكُذْبَ، الْأَمِينُ الْمُتَجَنِّبُ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْعَشِّ وَالْحِيَانَةِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْشُورًا مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ، وَوَرَدَ فِي ذِمِّ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ مِمَّنْ لَا يَجْتَنِبُ الْحَرَامَ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ ذِمٌّ شَدِيدٌ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا وَهُوَ أَنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ^(١).

(١٢١٠) قَالَ الشَّيْخُ: مِنْ أَحْرَمَ الْبُيُوعِ بَيْعُ الرِّبَا أَيْ الَّذِي فِيهِ الرِّبَا. وَالرِّبَا مُحَرَّمٌ فِعْلُهُ وَأَكْلُهُ وَأَخْذُهُ وَكِتَابَتُهُ وَشَهَادَتُهُ. أَمَّا الْفِعْلُ فَالْمُرَادُ بِهِ إِيقَاعُ الْإِتْفَاقِ عَلَى عَقْدِ الرِّبَا فَذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَأَمَّا الْأَكْلُ فَمَعْنَاهُ الْإِنْتِفَاعُ بِمَا أُخِذَ عَلَى طَرِيقِ الرِّبَا فَذَلِكَ أَشَدُّ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الرِّبَا هُوَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، فَمَعْصِيَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ أَشَدُّ مِنَ الْإِتْفَاقِ عَلَى

(١) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ وَالتَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَتَادَى: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»، فَاسْتَجَابُوا لَهُ وَرَفَعُوا إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ، وَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ» أَيْ إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَأَوْفَى بَيَمِينِهِ لَمْ يَحْلِفْ كَذِبًا، وَصَدَقَ فِي حَدِيثِهِ.

العَقْدُ الَّذِي يُوصَلُ إِلَيْهِ. وَأَمَّا الْأَخْذُ فَلِلْمَرَادُ بِهِ مَا يَأْخُذُهَا الشَّخْصُ الَّذِي يَلْتَزِمُ الزِّيَادَةَ الرَّبَوِيَّةَ، فَإِذَا طَلَبَ رَجُلٌ مِنْ شَخْصٍ أَنْ يُقْرِضَهُ عَشْرَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يَرُدَّ لَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ الْعَشْرَةَ أَلْفٍ مَعَ أَلْفٍ أَوْ مِائَةٍ أَوْ أَقَلٍّ فَأَخَذَ صَاحِبُ الْحَاجَةِ هَذَا الْمِقْدَارَ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ فَهَذَا الْآخِذُ ذَنْبُهُ كَذَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ هَذَا الْمَبْلَغَ عَلَى أَنْ يَرُدَّ لَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ، وَإِنْ كَانَ إِثْمُ الَّذِي يَأْخُذُ الزِّيَادَةَ أَشَدَّ لِكِنَّهُمَا فِي أَصْلِ الْمَعْصِيَةِ سَوَاءٌ. وَأَمَّا الْكِتَابَةُ فَهِيَ كِتَابَةُ عَقْدِ الرَّبَا فَهِيَ أَيْضًا مَعْصِيَةٌ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ أَنْ يُعِينَ الْمَرْءُ غَيْرَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ. وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْكِتَابَةُ بِأَجْرَةٍ أَمْ بِغَيْرِ أَجْرَةٍ؛ فَالَّذِي يَكْتُبُ الْعَقْدَ الَّذِي عَقَدَاهُ وَقَعَ فِي الْمَعْصِيَةِ. وَكَذَلِكَ الشَّاهِدَانِ اللَّذَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى هَذَا الْعَقْدِ فَإِنَّهُمَا وَقَعَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ الْأَرْبَعَةِ أَيْ الْآخِذِ وَالِدَّافِعِ وَالْكَاتِبِ وَالشَّاهِدِ مَلْعُونٌ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ». وَيَزِيدُ الْكَاتِبُ بِأَجْرَةٍ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَقْبِضُهُ أَجْرَةً عَلَى هَذِهِ الْكِتَابَةِ، فَإِذَا أَكَلَهَا كَانَتْ ظُلْمَةً فِي قَلْبِهِ، وَأَمَّا الْكَاتِبُ بِدُونِ أَجْرَةٍ فَمَعْصِيَتُهُ أَخَفُّ، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الرَّبَا يُسَمَّى رَبَا الْقَرْضِ.

(١٢١١) قَالَ الشَّيْخُ: مِمَّا يَحْرُمُ أَكْلُهُ مَا أُخِذَ بِوَجْهِ الْحَيَاءِ، كَمَا لَوْ طَلَبَ شَخْصٌ مِنْ شَخْصٍ شَيْئًا أَمَامَ أَنَاسٍ فَأَعْطَاهُ اسْتِيحَاءً مِنَ النَّاسِ - حَتَّى لَا يُقَالَ عَنْهُ بِخَيْلٍ - مِنْ غَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ فَأَكَلَ ذَلِكَ الْمَالَ حَرَامٌ.

(١٢١٢) قَالَ الشَّيْخُ: إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ فِي بَلَدٍ الْغَالِبُ أَنَّهُمْ لَا يَذْبَحُونَ فَأَكَلَ دُونَ سُؤَالٍ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ.

(١٢١٣) قال الشيخ: إِنَّ أُعْطِيَ شَخْصًا حَيَاءً شَيْئًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَاكَ الشَّخْصَ يَأْخُذُ مِنْهُ بِالتَّخَجُّيلِ فَقَدْ عَصَى لِأَنَّهُ سَاعَدَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُ بِالتَّخَجُّيلِ أَمَّا هُوَ خَجَلٌ وَأَعْطَاهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ.

(١٢١٤) سَأَلَ الشَّيْخَ: شَخْصٌ أُعْطِيَ شَيْئًا لِأَخَرٍ حَيَاءً؟

قال الشيخ: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهِ إِلَّا حَيَاءً لَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ لِصَاحِبِهِ.

(١٢١٥) قال الشيخ: أَغْلَبَ الْبَشَرُ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعُوا فِي مُقَدِّمَاتِ الزَّنى^(١)، فِي اللَّمَسِ لِلْأَجْنَبِيَّةِ بِشَهْوَةٍ وَالتَّنَظَّرِ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ وَالتَّفَكُّيرِ فِيهَا لِلتَّلَذُّذِ بِشَهْوَةٍ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَيْهَا لِلتَّلَذُّذِ، أَكْثَرُ النَّاسِ وَاقِعُونَ فِي هَذَا. النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ أَكْثَرُ شَيْءٍ، ثُمَّ بَعْدَهُ الْمُكَلَّمَةُ وَالتَّخَيُّلُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ أَكْثَرُ. وَفِي هَذَا الزَّمَنِ فُسَادٌ كَبِيرٌ؛ الرَّجُلُ فِي الْغَالِبِ إِذَا خَطَبَ امْرَأَةً، مِنْ وَقْتِ الْخُطْبَةِ إِلَى الْعَقْدِ يَتَلَذَّذُ بِالْحَدِيثِ مَعَهَا، فِي الْمَاضِي مَا كَانَ هَكَذَا، كَانَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِلْخُطْبَةِ ثُمَّ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا إِلَى يَوْمِ الزِّفَافِ، هَذِهِ عَادَةُ الْمُسْلِمِينَ. الْيَوْمَ أَخَذُوا مِنْ عَادَاتِ الْكُفَّارِ، مِنْ حِينَ الْخُطْبَةِ يَتَلَذَّذُ بِالْحَدِيثِ وَالْمُمَاشَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَنَشَأَتْ مِنْهَا مَصَائِبُ.

(١٢١٦) قال الشيخ: الْمَكْسُ حَرَامٌ وَهُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا مِنَ الزَّرْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ الضَّرْبَةُ، وَهِيَ حَرَامٌ مِنَ الْكِبَائِرِ. فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَادِلَةِ مَا كَانَتْ تَأْخُذُ، كَانُوا يَأْخُذُونَ لِبَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْفَيْءِ وَأَمْوَالِ مَنْ يَمُوتُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(١) وَقَدْ عَصَمَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ عَنِ الْهَمِّ بِهَا.

وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا وَالزَّكَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمْ ذَلِكَ كَانَ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ قَدَرِ الضَّرُورَةِ لِسَدِّ نَفَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَمُعُونَةِ الْجَيْشِ.

(١٢١٧) قَالَ الشَّيْخُ: يَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالْتَّرَدِّ وَهُوَ مَا يُسَمُّونَهُ "طَاوِلَةَ الزَّهَرِ"، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَخْذُ مَالٍ تَكُونُ صَغِيرَةً، أَمَّا بِالْمَالِ فَهَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ قَلِيلًا. كَذَلِكَ اللَّعِبُ بِمَا يُسَمَّى "أوراق الشَّدَّةِ"، وَالَّذِي يَلْعَبُ "الشَّدَّةَ" ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مَثْلَهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَفْقَأُ عَيْنَهُ ثُمَّ يَقُولُ: أَدَاوِيهَا. لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُعَوِّدَ نَفْسَهُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

(١٢١٨) قَالَ الشَّيْخُ: مَا كَانَ طَرِيقَةً لَعِبِهِ بِالْفِكْرِ وَالْحِسَابِ قَبْلَ الرَّمْيِ لَا يَحْرُمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَالٌ يُشْتَرَطُ.

(١٢١٩) قَالَ الشَّيْخُ: اللَّعِبُ بِالْآلَاتِ الْمُحَرَّمَةِ حَرَامٌ كَالطُّنْبُورِ وَهُوَ مَا لَهُ وَتَرَانٍ، وَالرَّيَابُ حَرَامٌ مَعَ كَوْنِهِ لَوْ وَتَرَ وَاحِدٌ، وَالْمِزْمَارُ حَرَامٌ وَهُوَ مَا يُنْفَخُ فِيهِ وَلَوْ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ خَشَبٍ، وَالْأُوتَارُ سَوَاءٌ كَانَ خَمْسَةً أَوْ وَاحِدَةً، وَالْقَوْلُ الْمَعْتَمَدُ فِيهَا أَنَّهَا مِنَ الصَّغَائِرِ، أَمَّا ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فَقَدْ قَالَ فِيهَا إِنَّهَا مِنَ الْكِبَائِرِ لَكِنْ هَذَا لَا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

(١٢٢٠) قَالَ الشَّيْخُ: مَا يُسَمَّى «الْيَانَصِيبِ» نَوْعٌ مِنَ الْقِمَارِ. اللَّهُ تَعَالَى حَكِيمٌ، فَأَيُّ شَيْءٍ يَنْهَى اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ فِي هَذَا النَّهْيِ حِكْمَةً.

(١٢٢١) قَالَ الشَّيْخُ: ذَكَرَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ «الْأُمِّ» أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْجَاوِسِ الْمُسْلِمِ، أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ قَالُوا: يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ قَتْلُهُ.

(١٢٢٢) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْقِطَّةِ لِتَشْرِيحِهَا.

(١٢٢٣) قال الشيخ: الْعَنْكَبُوتُ يَجُوزُ قَتْلُهُ، فِيهِ سُمْ خَفِيفٌ. وَكَذِبٌ مَا يُقَالُ إِنَّهُ يَحْرُمُ قَتْلُهُ لِأَنَّهُ نَسَجَ عَلَى الْغَارِ الَّذِي كَانَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. نَعَمْ هِيَ الْعَنْكَبُوتُ بِتَسْخِيرِ اللَّهِ تَعَالَى نَسَجَتْ غَزْلَهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ الطَّلَبُ مِنَ الْكَفَّارِ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْغَارِ الَّذِي كَانَ دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَمَعَ هَذَا فَالْعَنْكَبُوتُ يَجُوزُ قَتْلُهَا.

(١٢٢٤) قال الشيخ: إِنْ أَكْرِهَ بِالْقَتْلِ عَلَى قَتْلِ إِنْسَانٍ مُسْلِمٍ لَا يَفْعَلُ، وَإِنْ فَعَلَ كَانَ عَاطِمًا. وَإِذَا أَكْرِهَ عَلَى سَرِقَةِ مُسْلِمٍ يَسْرِقُ ثُمَّ يَرُدُّ لَهُ مِثْلَ مَا سَرَقَهُ.

(١٢٢٥) قال الشيخ: مَنْ حَرَضَ عَلَى الْقَتْلِ ظُلْمًا يُعَزَّرُ.

(١٢٢٦) قال الشيخ: الْأَبُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ يُعَزَّرُ.

(١٢٢٧) قال الشيخ: قَتْلُ النَّحْلِ حَرَامٌ إِلَّا إِذَا هَجَمَ عَلَيْكَ فَقَتَلْتَهُ لِدَفْعِ أَذَاهِ.

(١٢٢٨) قال الشيخ: الْكَلْبُ الَّذِي لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ.

(١٢٢٩) قال الشيخ: التَّمَثِيلُ بِالْحَيَوَانِ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ قَتْلُ الْحِصَانِ لِأَنَّهُ انْكَسَرَتْ رِجْلُهُ حَتَّى لَوْ كَانُوا يُرِيدُونَ إِرَاحَتَهُ حَرَامٌ، هَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْبَقْرَةُ لَا يَسْتَطِيعُونَ السَّيْطِرَةَ عَلَيْهَا إِلَّا بِقَطْعِ عُرْقُوبِهَا مِثْلًا جَازَ.

(١٢٣٠) قال الشيخ: تَصْوِيرُ ذِي الرُّوحِ إِنْ كَانَ مُجَسَّمًا فَهُوَ حَرَامٌ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، مَا فِيهِ خِلَافٌ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُجَسَّمًا إِنَّمَا هُوَ رَسْمٌ عَلَى وَرَقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِيهِ.

(١٢٣١) قال الشيخ: تصويرُ الحيوانِ البَهَائِمِ أو الطَّيْرِ حَرَامٌ، أَمَّا تَصْوِيرُ غَيْرِ الْحَيَوَانِ كَالشَّجَرِ فَهُوَ جَائِزٌ. الْحَيَوَانُ يَشْمَلُ الْإِنْسَانَ وَغَيْرَهُ.

(١٢٣٢) قال الشيخ: مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ وَلَمْ يَدْفَعْ مِنْهَا شَيْئًا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ، سَوَاءٌ كَانَتْ زَكَاةُ مَالٍ أَوْ زَكَاةُ فِطْرَةٍ، وَإِنْ أَعْطَاهَا لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا كَأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْهَا؛ كَأَن دَفْعَهَا لِلْجَمْعِيَّاتِ عَلَى أَنْ تَتَصَرَّفَ فِيهَا الْجَمْعِيَّاتُ لِمَصْلَحَتِهَا كَشِرَاءِ الْكَرَاسِيِّ وَالْكَتَبِ فَذَلِكَ يُعَدُّ تَارِكًا لِلزَّكَاةِ لِأَنَّهُ مَا دَفَعَهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ بِدَفْعِهَا، أَمَّا الَّذِي يَدْفَعُ لِلْجَمْعِيَّاتِ عَلَى قَصْدِ تَوَكِيلِ هَذِهِ الْجَمْعِيَّةِ لِتَوْزِيعِ هَذَا الْمَالِ عَلَى مُسْتَحِقِّي الزَّكَاةِ نِيَابَةً عَنْهُ جَازٌ.

(١٢٣٣) قال الشيخ: الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ الزَّيَّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ أَوْ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ الْمُبَالِغَةِ فِي السَّرِّ.

(١٢٣٤) قال الشيخ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ أُخْتَيْنِ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّيِّ إِلَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا مَا تَعَلَّمَ أَنَّهُ يَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ.

(١٢٣٥) قال الشيخ: شَرْعًا لَا يَثْبُتُ الزَّيُّ بِمَا يُعْرَضُ عَلَى الْفِيدِيوِ مِثْلًا.

(١٢٣٦) قال الشيخ: الزَّيُّ بِجَائِلٍ حُكْمُهُ كَحُكْمِ الزَّيِّ بِلَا حَائِلٍ.

(١٢٣٧) قال الشيخ: مَنْ زَنَى لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ إِلَّا الْحَاكِمُ، الْحَدُّ مِنْ وَظِيفَةِ الْحَاكِمِ بِالْإِجْمَاعِ. الدِّينُ يُنَزَّهُ عَنِ الْفَوْضَى، وَهَذَا الْفِعْلُ إِنْ قَامَ بِهِ أَفْرَادٌ يُؤَدِّي إِلَى الْفَوْضَى، هَذَا يَقُومُ لِلانْتِقَامِ وَهَذَا يَقُومُ لِلانْتِقَامِ، هَذَا يُؤَدِّي لِلْفَوْضَى، أَمَّا الْحَاكِمُ فَلَهُ هَيْبَةٌ وَأُبَّةٌ.

(١٢٣٨) قال الشيخ: قال بعض العلماء: اللَّائِطُ يُعَزَّرُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ قُتِلَ. أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَحَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

(١٢٣٩) قال الشيخ: عند بعضهم: مَنْ عَزَمَ عَلَى فِعْلِ مَعْصِيَةٍ دُونَ الْكُفْرِ وَلَمْ يَعْمَلْ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ إِثْمٌ، لَكِنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ.

الْغَيْبَةُ وَصُورُهَا

(١٢٤٠) سئل الشيخ: إِنْ كَانَ لِشَخْصٍ عَامِلٌ أَرْسَلَ لِشَخْصٍ بِضَاعَةً وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْعَامِلَ، فَقَالَ ذَاكَ الشَّخْصُ: عَامِلُكَ سَيِّئٌ؟

قال الشيخ: شَرُطُ الْغَيْبَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُغْتَابُ مُعَيَّنًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا لَيْسَتْ غَيْبَةً، فَإِنْ قَالَ: أَهْلُ مِصْرَ غَشَّاشُونَ لَيْسَتْ غَيْبَةً، وَإِنْ كَانَ ذَاكَ الشَّخْصُ لَهُ عَامِلٌ وَاحِدٌ فَقَطْ تُعَدُّ غَيْبَةً، وَلَوْ قَالَ: أَهْلُ نَاحِيَةٍ كَذَا سُخْفَاءٌ لَا يَكُونُ غَيْبَةً مُحَرَّمَةً.

(١٢٤١) قال الشيخ: الْغَيْبَةُ الْمُحَرَّمَةُ هِيَ الَّتِي تَكُونُ فِي جَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ، أَمَّا إِذَا قَالَ: هَالِ الْحَوْتِ كَذَا وَذَمَّهُمْ بِكَلَامٍ وَهَؤُلَاءِ عَدَدُهُمْ كَثِيرٌ غَيْرُ مُحْصُورٍ فَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا قَالَ عَنْ مَائَةِ شَخْصٍ مَعْرُوفِينَ بَعِيْنَهُمْ كَلَامًا فِيهِ ذَمٌّ فَهُوَ غَيْبَةٌ.

(١٢٤٢) سئل الشيخ: لَوْ أَنَّ شَخْصًا كَانَ يَغْتَابُ شَخْصًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْخَاصٍ وَالسَّامِعُ يَعْرِفُ الثَّلَاثَةَ لَكِنْ لَا يَعْرِفُ مَنْ الْمَقْصُودُ مِنَ الثَّلَاثَةِ هَلْ تَكُونُ غَيْبَةً مُحَرَّمَةً؟

قال الشيخ: إِنْ قَالَ: "وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ" تَكُونُ غَيْبَةً مُحَرَّمَةً.

(١٢٤٣) قال الشيخ: إذا قيل عن بائع "غُلُوجِي" بحيثُ يَنْزِعُجُ هذه غَيْبَةٌ مُحَرَّمَةٌ، أَمَّا إذا قيل عن دُكَّانٍ: "هناك السَّعْرُ غَالٍ، اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ" يجوزُ لِأَنَّ هَذَا لَا يُزَعِّجُهُ، أَمَّا الَّذِي يَنْزِعُجُ مِنْ هَذَا فَهَذَا مِنْ شِدَّةِ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِالْدُّنْيَا وَلَا عِبْرَةَ بِهِ.

(١٢٤٤) قال الشيخ: إذا قال: "هذا المَطْعَمُ أَلَدُّ مِنْ هَذَا" عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الاسْتِقْدَارِ وَالْإِزْدِرَاءِ يَجُوزُ، لَيْسَ غَيْبَةً.

(١٢٤٥) قال الشيخ: إذا قال عن فُنْدُقٍ: "سَعْرُهُ غَالٍ" هَذَا لَيْسَ غَيْبَةً، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: "بِضَاعَةُ فُلَانٍ أَحْسَنُ مِنْ بِضَاعَةِ فُلَانٍ" لَيْسَ غَيْبَةً. الْعِبْرَةُ بِمَا يَكْرَهُهُ أَهْلُ الطَّبَعِ السَّلِيمِ كَأَنْ قِيلَ عَنْ فُنْدُقٍ مُسْلِمٍ: "فُنْدُقٌ وَسَخٌ" فَهَذِهِ غَيْبَةٌ.

(١٢٤٦) قال الشيخ: يجوزُ غَيْبَةُ الْكَافِرِ بِمَا فِيهِ، لَكِنْ الدِّمِّي لَا تُؤْذِيهِ، وَالْآنَ لَا يُوَجَدُ دِمِّي فِي هَذَا الْوَقْتِ. وَلَدُ الْكُفَّارِ اغْتِيَابُهُ يَجُوزُ، يَتَّبَعُ عَابَاةً فِي هَذَا الْحُكْمِ.

(١٢٤٧) سَأَلَ الشَّيْخَ: إِذَا قَالَ شَخْصٌ: "ابْنُ نَبِيلٍ الشَّرِيفِ قَبِيحٌ" أَمَامَ مَنْ يَعْرِفُ نَبِيلًا الشَّرِيفَ وَلَا يَعْرِفُ ابْنَهُ؟
قال الشيخ: هذه غَيْبَةٌ مُحَرَّمَةٌ.

(١٢٤٨) قال الشيخ: إِذَا كَانَ رَجُلٌ يَصِفُ إِنْسَانًا مُسْلِمًا فَقَالَ: "هَذَا الَّذِي رَجَلَاهُ كَالْفِيلِ" هَذِهِ غَيْبَةٌ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا بِدَاءِ الْفِيلِ.

(١٢٤٩) قال الشيخ: مَنْ كَانَ قَصِيرًا فَذُكِرَ فِي غَيْبَتِهِ فَقِيلَ "فُلَانٌ الَّذِي لَيْسَ طَوِيلًا" لَيْسَ غَيْبَةً لِأَنَّ هَذَا يَشْمَلُ الْمُعْتَدِلَ وَغَيْرَهُ. أَمَّا إِنْ كَانَ غَيْرَ جَمِيلٍ فَلَا نَقُولُ "فُلَانٌ الَّذِي لَيْسَ جَمِيلًا" لِأَنَّهُ يَكْرَهُ ذَلِكَ.

(١٢٥٠) سئل الشيخ: امرأةٌ كانت مع زوجها فأذاها، فخرجت وصارت تصفه بما فيه مما يكره دون ذكر اسمه ودون أن يسمع أحد؟ قال الشيخ: ليس غيبةً.

(١٢٥١) قال الشيخ: إذا تكلم شخص عن شخص في نفسه مما فيه بما يسوؤه فليس عليه معصية، أما إذا كان وحده وتكلم بلسانه وسماه بالاسم حرامٌ ولكن لا تكون كالغيبة.

(١٢٥٢) سئل الشيخ عن شخص تكلم عن آخر وحده ولكن بصوتٍ مرتفع فهل هذا غيبةٌ؟

قال الشيخ: هي صورة غيبةٍ لكن أقل من أن يذكره أمام الناس.

(١٢٥٣) قال الشيخ: من اغتاب آخر ولم تبلغه الغيبة لا يجب عليه أن يستسمحه، ومن اعتقد أنه يجب عليه أن يستسمحه لا يكفر. وإن فعل ذلك قد يبطش به ذاك. أما إن بلغه فيستسمحه إن كان لا يخشى أن يؤذيه.

(١٢٥٤) قال الشيخ: التحذير ممن يضُرُّ الناس في دينهم وفي دنياهم فرضٌ ليس غيبةً محرمةً.

بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصَلَةُ الرَّحِمِ

(١٢٥٥) قال الشيخ: يجبُ على الابنِ المسلم أن يُزَوِّجَ أباه المسلمَ الفقيرَ إن كان محتاجًا للزَّواجِ.

(١٢٥٦) قال الشيخ: إن كان الأبُّ بحاجةٍ للزَّواجِ وطلَّبَ من ابنه أن يُزَوِّجَهُ وهو قادرٌ فلم يفعلْ فعليه ذنبٌ كبيرٌ. وإذا زَوَّجَهُ لَزِمَهُ أن يُنفِقَ عليه وعلى زَوْجَتِهِ إن كان بحاجةٍ.

(١٢٥٧) قال الشيخ: يرُّ الأمُّ أعظمُ من يرُّ الأبُّ، وغَضَبُها أعظمُ من غَضَبِ الأبِّ.

(١٢٥٨) قال الشيخ: يجبُ على الأبناءِ الذُّكورِ والإناثِ الإنفاقَ على الوالدين المحتاجين، هذا من يرُّ الوالدين.

(١٢٥٩) قال الشيخ: لو كانت المرأةُ متزوجةً وتشغَلُ في بَيْتِها بالحِياطةِ ونحوها لثَنَفَقَ على والديها الفقيرين تَفَعَّلُ، وإن كانت لا تَعْرِفُ عملاً إلا بالخروجِ تَخْرُجُ، والزَّوجُ الَّذِي يَمْنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ فَاسِقٌ.

(١٢٦٠) قال الشيخ: ليس صحيحاً أن مَنْ كان عاقاً لوالديه إذا أَكْثَرَ مِنَ الصَّدَقَةِ لهما بعدَ مَوْتِهما والاستِغْفارِ يَنْقَلِبُ بارًّا.

(١٢٦١) سئل الشيخ: هل يكون بارًّا مَنْ تَجَنَّبَ الْعُقُوقَ فقط؟

قال الشيخ: لا، البارُّ هو الَّذِي يَطِيعُهُما فيما ليس فيه معصيةٌ في الأكثرِ أو في الكلِّ.

(١٢٦٢) قال الشيخ: ليس على المسلم أن يَبْرَّ أباه المرتدَّ بالمرَّة لا بالنفقة ولا بغيرها أي لا يجبُ عليه ذلك.

(١٢٦٣) قال الشيخ: يجبُ صلة كلِّ قريبٍ من جهة الأب أو الأم ما يُعدُّ رَحِمًا عُرْفًا.

(١٢٦٤) سئل الشيخ: هل صلة الرَّحِمِ عُذْرٌ للمرأة لِتُسَافِرَ بلا مُحَرِّمٍ؟ قال الشيخ: لا. اليومَ تُمكنُ الصِّلةُ بالتلفون أو بِرِسَالَةٍ شَفَوِيَّةٍ أو بِالكِتَابَةِ. الضَّرُورَةُ إن كان هناك أمُّها أو أختُها في حالة الضِّياع إن لم تخدمها، كذلك هنا إن كانت لا تَجِدُ مَصْرُوفَها نفقَتَها تذهب لِتَجِدَ نفقَتَها، هذه ضرورةٌ.

(١٢٦٥) قال الشيخ: الرَّحِمُ ولو كان فاسقًا له صلةٌ.

(١٢٦٦) قال الشيخ: ابنُ بنتِ العمِّ له صلةٌ.

(١٢٦٧) قال الشيخ: زوجةُ الأب لا تجبُ صِلَتُها بعدَ وفاةِ الأبِ إثمًا هي سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

(١٢٦٨) قال الشيخ: أقاربُ ابنِ الرِّثَى من أمِّه أرحامٌ يَصِلُهم.

(١٢٦٩) سئل الشيخ عن شخصٍ يَعْمَلُ سِحْرًا، ماذا يَفْعَلُ قَرِيبُهُ حتَّى لا يَقْطَعَ الرَّحِمُ؟ قال الشيخ: يقول له: اتركِ السِّحْرَ وإلا فأنَّا أقاطِعُكَ اللهُ تعالى.

قيل للشيخ: وكيف أَعْمَلُ مع بناتِهِ اللَّاتي يَسْكُنَنَّ معه؟

قال الشيخ: تُرْسِلُ لَهُنَّ السَّلامَ.

(١٢٧٠) سئل الشيخ: ما حكم زيارة الرَّحِمِ إذا كانت لا تَسْتُرُ رَأْسَهَا؟
قال الشيخ: يُرْسَلُ لَهَا السَّلَامُ عَلَى أَلْسِنَةِ النِّسَاءِ.

(١٢٧١) قال الشيخ: الرَّحِمُ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ نَصِلَهَا وَإِنْ قَطَعَتْ، أَمَّا الرَّحِمُ الَّذِي يَكْفُرُ فَلَيْسَ لَهُ حَقُّ صِلَةِ الرَّحِمِ حَتَّى الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ لَيْسَ فَرَضًا.

(١٢٧٢) قال الشيخ: أَوْلَادُ عَمِّ الْجَدِّ مِنَ الْأَرْحَامِ، وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُمْ وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِمْ. وَإِذَا كَانَ الْأَرْحَامُ مِنْ كَثَرَتِهِمْ لَا يَسْتَطِيعُ زِيَارَةُ كُلِّهِمْ، بَعْضُهُمْ يَصِلُهُمْ بِالزِّيَارَةِ وَبَعْضُهُمْ بِالْمُكَالَمَةِ التِّلِفُونِيَّةِ أَوْ بِالْمُكَاتَبَةِ.

(١٢٧٣) سئل الشيخ: قَاطِعُ الرَّحِمِ هَلْ يُعَاقَبُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟
قال الشيخ: كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عِقَابُهُمْ، وَبَعْضُهُمْ يُؤَخَّرُ لَهُمْ إِلَى الْآخِرَةِ.

(١٢٧٤) سئل الشيخ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «الصَّدَقَةُ وَصِلَةُ الرَّحِمِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ»؟
قال الشيخ: لِلثَّوَابِ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَمَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ بِلا نِيَّةٍ صَحَّتْ صِلَتُهُ لَكِنْ لَا ثَوَابَ لَهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ.

(١٢٧٥) قال الشيخ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَهَبَ الشَّخْصُ كُلَّ مَالِهِ لِشَخْصٍ قَبْلَ مَوْتِهِ بِقَصْدِ حِرْمَانِ الْوَرِثَةِ، لِأَنَّ هَذَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، وَهَبْتُهُ تَصِحُّ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَعْصِيَةٌ.

(١٢٧٦) قال الشيخ: لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ صِلَةُ رَحِمِ زَوْجِهَا.

التَّوْبَةُ

(١٢٧٧) سئل الشيخ: هل يوجد مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بكتابة التَّوْبَةِ؟

قال الشيخ: ما وردَ شيءٌ صريحٌ، يَحْتَمِلُ.

(١٢٧٨) سئل الشيخ عَمَّنْ وَشَى بِشَخْصٍ فَسُجِنَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْ وَشَى بِهِ، فَالْوَاشِي إِذَا

أَرَادَ التَّوْبَةَ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَسْتَمِصَّهَا؟

قال الشيخ: يَسْتَمِصُّهَا.

(١٢٧٩) سئل الشيخ: شَخْصٌ قَالَ: "تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ بِالمِائَةِ مِنَ الْجَمْعِيَّةِ فَسَاقٌ؟"

قال الشيخ: هَذَا هَدَامٌ لِلدَّعْوَةِ وَلَا يَعُودُ لِلْجَمْعِيَّةِ إِلَّا إِنْ تَابَ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ، وَتَوْبَتُهُ

أَنْ يَسْتَمِصَّ كُلَّ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ.

(١٢٨٠) قَالَ الشَّيْخُ: إِنْ كَانَ الشَّخْصُ يَكْرَهُ مَعْصِيَةَ شَخْصٍ فِي بَيْتِهِ وَلَا يَكْرَهُ

وَجُودَهُ تِلْكَ اللَّحْظَةَ فِي بَيْتِهِ يَلْزِمُهُ التَّوْبَةُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ فَقَطْ دُونَ الْإِسْتِصْحَاحِ، أَمَّا

إِنْ كَانَ يَكْرَهُ وَجُودَهُ تِلْكَ اللَّحْظَةَ فِي بَيْتِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَسْتَمِصَّهَا.

(١٢٨١) قَالَ الشَّيْخُ: مَنْ أَرَادَ التَّوْبَةَ لَا بُدَّ أَنْ يُجْرِيَ عَلَى قَلْبِهِ النَّدَمَ وَالْعَزَمَ عَلَى عَدَمِ

الْعُودِ: "لَيْتَنِي مَا فَعَلْتُ هَذَا، وَلَا أَعُودُ لِمِثْلِ"، هَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

(١٢٨٢) قَالَ الشَّيْخُ: كُلُّ ذَنْبٍ تَابَ مِنْهُ الْإِنْسَانُ تَوْبَةً صَحِيحَةً لَا يُؤَاخَذُ، كَأَنَّهُ لَمْ

يَعْمَلْهُ، كَأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ الذَّنْبَ. مَا مَعْنَى تَابَ؟ مَعْنَى تَابَ فِيمَنْ كَانَ تَارِكًا صَلَاةٍ

وَاجِبَةٍ أَنَّهُ يَقْضِي تِلْكَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي فَاتَتْ، هَذَا مَعْنَى التَّوْبَةِ مَعَ النَّدَمِ.

(١٢٨٣) قال الشيخ: هذه السماء لها أبوابٌ، مِنْ جُمْلَةِ هذه الأبوابِ بابٌ يسمَّى بابَ التَّوْبَةِ، مسيرةٌ عَرْضُهُ سَبْعُونَ عَامًا، هذا بابٌ واحدٌ مِنْ أبوابِ السَّمَاءِ، تَصْعَدُ الملائكةُ مِنْهُ لَتُسَجَّلَ تَوْبَةُ التَّائِبِينَ.

(١٢٨٤) قال الشيخ: مَنْ أَرَادَ التَّوْبَةَ مِنْ مَعْصِيَةِ الرَّبِّ يَقْتَصِرْ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ لَا يَطْلُبْ شَيْئًا سِوَى رَأْسِ الْمَالِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْتَغُوا فَلََكُمْ رُوُسُ أَمْوَالِكُمْ﴾.

(١٢٨٥) قال الشيخ: هذه الأرض مِسَاحَتُهَا قَرِيبٌ مِنْ مِسَاحَةِ بابِ التَّوْبَةِ.

(١٢٨٦) قال الشيخ: التَّوْبَةُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ قَدْ يَرَاهَا الشَّخْصُ صَحِيحَةً وَفِي الْحَقِيقَةِ قَدْ تَكُونُ صَحِيحَةً وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَ صَحِيحَةً، لَكِنْ الْمُؤْمِنُ يَعْتَقِدُ أَنَّ التَّوْبَةَ الَّتِي هِيَ صَحِيحَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تُقْبَلُ.

(١٢٨٧) قال الشيخ: الْبَلَاءُ يُكْفِّرُ ذُنُوبًا كَبِيرَةً مَضَتْ، سِوَاءَ كَانَ الشَّخْصُ ذَاكِرًا لَهَا أَمْ لَا بِسَبَبِ كَثَرَتِهَا.

(١٢٨٨) قال الشيخ: صِيغَةُ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» تُكَفِّرُ الْكِبَائِرَ لَوْ لَمْ يَتَّبِ الشَّخْصُ، إِنْ تَابَ بِالتَّوْبَةِ ذَهَبَتْ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَرَّةً: هَلْ يُشْتَرَطُ لِلْحُصُولِ عَلَى الْفَائِدَةِ الْعَظِيمَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ تُغْفَرُ ذُنُوبُ مَنْ قَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» الْكِبَائِرُ وَالصَّغَائِرُ سِوَى مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِحَقُوقِ النَّاسِ أَنْ يَسْتَشْعِرَ الْخَوْفَ مِنَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: النِّيَّةُ الْحَسَنَةُ وَحَدَّاهَا تَكْفِي، لَكِنْ حِينَ يَقُولُ: «وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» يَسْتَحْضِرُ الرُّجُوعَ عَنِ الْمَعَاصِي.

(١٢٨٩) سئل الشيخ: كيف التَّوْبَةُ مِنَ الذُّنُوبِ الْمَاضِيَةِ الَّتِي لَا يَذْكُرُهَا لِكَثَرَتِهَا وَعَفْلَتِهِ؟
قال الشيخ: يقول بِقَلْبِهِ: مَا كَانَ حَصَلَ مِنِّي مِنْ مَعْصِيَةٍ نَدِمْتُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا أَعُودُ
إِلَيْهِ، هَذَا لِمَنْ يَعْرِفُ الْمَعَاصِيَ. إِنْ قَالَ: أَيُّ مَعْصِيَةٍ عَصَيْتُ اللَّهَ بِهَا لَا أَعُودُ إِلَيْهَا،
وَنَدِمَ يَكْفِي.

(١٢٩٠) سئل الشيخ: شَخْصٌ وَهُوَ يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ يُنْكِرُ بِقَلْبِهِ؟
قال الشيخ: لَا تُعَدُّ تَوْبَةً لَكِنْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، التَّوْبَةُ مَعَ الْإِقْلَاعِ، التَّوْبَةُ مَعَ تَرْكِ
المَعْصِيَةِ.

(١٢٩١) قال الشيخ: التَّوْبَةُ مِنَ الصَّغَائِرِ وَاجِبٌ، لَكِنْ مَعَ هَذَا إِنْ اسْتَغْفَرَ مَعَ التَّوْبَةِ
يَكُونُ زِيَادَةً خَيْرٍ، أَمَّا الصَّغَائِرُ قَبْلَ أَنْ تَتُوبَ مِنْهَا إِنْ عَمِلْتَ حَسَنَةً كَالصَّدَقَةِ مِنْ
مَالٍ حَلَالٍ أَوِ الْاسْتِغْفَارِ أَوِ الْوُضُوءِ مِنْ دُونِ أَنْ يَتُوبَ الشَّخْصُ تُمَحَّى هَذِهِ الصَّغَائِرُ.

(١٢٩٢) قال الشيخ: الْعَاصِي الَّذِي مَاتَ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَلَمْ يَمُتْ شَهِيدًا وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ،
عِنْدَ الْمَوْتِ يَأْتِيهِ مَلَائِكَةٌ مِنْ أَعْوَانِ عِزْرَائِيلَ غَيْرِ مَلَائِكَةِ الْعَذَابِ وَغَيْرِ
مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ، أَمَّا إِنْ مَاتَ شَهِيدًا يَأْتِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ.

(١٢٩٣) سئل الشيخ: شَخْصٌ أَكَلَ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي جُمِعَتْ بِاسْمِ الْيَتَامَى، فَمَاذَا يَفْعَلُ
حَتَّى تُقْبَلَ تَوْبَتُهُ؟

قال الشيخ: تَوْبَتُهُ لَيْسَ بِمُجَرَّدِ النَّدَمِ، التَّوْبَةُ هُنَا فِيهَا كُلْفَةٌ مِنْهُ، يَذْهَبُ إِلَى الَّذِينَ
أَخَذَ مِنْهُمْ يَقُولُ لَهُمْ: أَنَا أَكَلْتُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي جُمِعَ مِنْ أَيْدِيكُمْ كَذَا وَكَذَا،
تُسَاحُؤُنِي؟ فَإِنْ لَمْ يُسَاحُؤْهُ يَدْفَعْ لَهُمُ الْقَدْرَ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَعِزُّمُ عَلَى أَنَّهُ
لَا يَعُودُ، بَعْدَ هَذَا صَارَ تَائِبًا، أَمَّا بِمُجَرَّدِ: "لَا أَعُودُ بَعْدَ هَذَا، مَا مَضَى مَضَى، لَكِنْ
بَعْدَ هَذَا لَا أَجِدُّ" هَذِهِ لَيْسَتْ تَوْبَةً.

قيل للشيخ: إذا لم يَعْرِفْ أَيْنَ الأشخاص الذين أخذ منهم المال ولم يَعْرِفْ أَيْنَ يَجِدُهُمْ ماذا يَفْعَلْ؟

قال الشيخ: إِنَّ أَيْسَ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ يَنْوِي فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ إِذَا عَرَفَهُمْ يَرُدُّ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفَهُمْ حَتَّى مَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ، اللَّهُ يُسَامِحُهُ، لَكِنْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحَسَّبُ لَهُمْ مِنْ حَسَنَاتِهِ.

(١٢٩٤) قال الشيخ: تركُ التَّوْبَةِ مِنَ الصَّغِيرَةِ صَغِيرَةٌ وَمِنَ الْكَبِيرَةِ كَبِيرَةٌ.

(١٢٩٥) قال الشيخ: مَنْ عَمِلَ مَعْصِيَةً ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَاتٍ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ قُبِلَتْ مِنْهُ تِلْكَ الْحَسَنَةُ فَعُفِرَتْ لَهُ تِلْكَ الْمَعْصِيَةُ أَمْ لَا.

(١٢٩٦) قال الشيخ: التَّوْبَةُ لَيْسَتْ مِنَ الذَّنْبِ فَقَطْ بَلْ مِنَ التَّقْصِيرِ وَخَوِّ عِثَارِ الْقَبِيحِ، مِنَ الْحَالِ الَّذِي هُوَ فِيهِ تَقْصِيرٌ يُسْتَغْفَرُ وَيُتَاب. الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَيَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ». التَّوْبَةُ قَدْ تَكُونُ لِمَحْوِ أَثَرِ فِعْلٍ غَيْرِ لَائِقٍ. الطِّفْلُ إِذَا قَالُوا لَهُ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ مَعْنَاهُ قُلْ: أَذْهَبَ عَنِّي هَذِهِ الْخِصَالُ الْقَبِيحَةُ. وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا»، وَالْكَبِيرُ فِي حَالٍ يَكُونُ اسْتِغْفَارُهُ لِمَحْوِ ذُنُوبِهِ وَلِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ أَوْ لِمَحْوِ التَّقْصِيرِ الَّذِي حَصَلَ مِنْهُ، لَيْسَ الْاسْتِغْفَارُ لِمَحْوِ الذُّنُوبِ فَقَطْ.

(١٢٩٧) قال الشيخ: بَعْضُ الَّذِينَ اسْتَعْلَوْا بِخَوَاصِّ الْآيَاتِ وَالسُّورِ قَالُوا: الْاسْتِغْفَارُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَلْفَ مَرَّةٍ يَنْفَعُ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ، لَكِنْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ.

نصائح وتوجيهات

(١٢٩٨) قال الشيخ: كاملة الأوصاف شبه معدوم وجودها الآن، فمن أراد الزواج إن وجد من تعلمت الضروريات وخلقها حسن يتزوجها.

(١٢٩٩) قال الشيخ ناصحاً بعض جماعته: عليكم بتصحيح أعمالكم وتطبيقها على الشريعة مع الإخلاص لله بدون رياء ولا سمعة.

(١٣٠٠) قال الشيخ ناصحاً رجلاً خالف الحق في بعض المسائل: نصيحتي لك أن تتوب من هذا التوبة الشرعية، وتبين الحق في المكان الذي تكلمت فيه بذلك القول الباطل، وتصدق بالحق وتجهر به، واذكر وقوفك للحساب يوم يقوم الناس لرب العالمين^(١)، وأيقن بأن هؤلاء الذين ثداهنهم لا ينفعونك عند الله، والعاقل من دان نفسه وعمل لما بعد الموت وذكر الموت والبل وخاف الجبار الأعلى^(٢).

(١٣٠١) قال الشيخ: نصيحتي للنساء أن يلتزم من علم الدين ولا يشبعن منه ويحفظن السنن من كل كلام ليس فيه خير، والكلام الذي هو مباح ليس فيه معصية لا ينبغي الإكثار منه، لأن الإكثار من الكلام المباح يجرُّ إلى الكلام المحرم. حفظ اللسان أمر مهم، اللسان خلق لأشياء يعملها يكسب بها أجراً جزئياً في الآخرة، وخلق لينتهي عن أشياء حرمها الله. ومما ينفع من عمل اللسان الكلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) أي لحاسبه.

(٢) أي الذي علّا كل شيء قدراً.

(١٣٠٢) قال الشيخ: عليكم بالتطاول والتواضع، لأن التواضع من أحسن الأعمال، جاء ذلك في حديث صحيح. وعليكم بتحسين الظن بإخوانكم.

(١٣٠٣) قال الشيخ: عليكم بسلوك طريق المعروف عند إنكار المنكر.

(١٣٠٤) قال الشيخ: أوصيكم بالتطاول والتواضع، وأن يوافق كل واحد أخاه ولا يترفع عليه ولا يُسيء الظن به، وإذا خالف رأي أخيه يتهم رأيته، رأي نفسه، ويقول: رأي أخي هذا أحسن، فينظر فيه، فإن تيقن أنه خطأ يُنبهه.

(١٣٠٥) قال الشيخ: الدعوة تحتاج إلى استعمال أساليب تقريب الناس إلى الاقتناع والتسليم، فعليكم بالعمل بهذه الطريقة، وهذا جهاد، وإن شاء الله كل واحد من جماعتنا يقوم بهذا العمل يكون له أجر شهيد كشهيد المعركة.

(١٣٠٦) قال الشيخ: أوصيكم بأن تجتهدوا في جمع الناس لهذا الأمر، أمر الدين، حتى تغلبوا الضالين الداعين إلى الفساد والضلال ولا يغلبوكم. أنتم الآن مأجورون عند الله في هذا العمل، فجدوا واجتهدوا ولا تتوانوا، وفقكم الله، أيدكم الله.

(١٣٠٧) قال الشيخ ناصحاً بعض الطلاب: تضييع الأوقات عن استفادة الأمور المهمة خسارة، فاعتنموا أوقاتكم لا تُضيّعوها باللغو واللعب.

(١٣٠٨) قال الشيخ ناصحاً بعض المعلمين: أوصيكم بالحلم والصبر وملاطفة التلاميذ وترك الصجر. الصجر من يضيق نفسه بسرعة. ومن أراد الفلاح والتجاح فليبرأ بويه، فإن من برأ بويه تكون عاقبته حميدة.

(١٣٠٩) قال الشيخ: أوصيكم بالتزام حضور مجالس العلم. هو سبب انتشار الوهابية وحزب الإخوان بين الناس هذا الجهل بعلم الدين، وهذه المدارس العصرية لا تعلم علم الدين الضروري، والأهل لا يعلمون، فالولد يشب ويشب وهو جاهل بعلم الدين، ثم يلتقي بهؤلاء الوهابية وحزب الإخوان فيسمع كلامهم فيتبعهم. فمن هنا يجب الاهتمام لعلم الدين أنتم اهتّموا لعلم الدين حتى تنفعوا أنفسكم وأولادكم وأهاليكم وجيرانكم. إن اهتّمتم لعلم الدين تحفظوا أنفسكم وأولادكم وأهلكم. فلا يحصل منكم فتور في علم الدين، لا يقل أحدكم: أنا أخذت حصة من علم الدين، فتفرّ همتّه عن حضور مجالس العلم وتعليم الغير. هذا أفضل العلم اليوم، أفضل العمل للآخرة. الذي لا يتعلم علم الدين الضروري يهلك ويهلك غيره، من أراد الله به خيراً يحب علم الدين ولا يشبع منه. روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يشبع مؤمن من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة» هذه الرواية إحدى روايتي هذا الحديث، والرواية الأخرى: «لا يشبع مؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة». لا ينبغي أن يقول المؤمن: أنا عملت كذا وكذا من الحسنات فيتقاعس عن الازدياد، فينبغي أن يكون دائماً في طلب المزيد من عمل البر وعلم الدين إلى الممات. أيام الدنيا قصار وأيام الآخرة طوال. مهما أكثر الإنسان المؤمن من الحسنات فإنه ينتفع بها في الآخرة التي ليس لها نهاية، هناك يتحسر المؤمن من دون أن يزجج، يقول: يا ليتني عملت من الحسنات أكثر مما عملت".

(١٣١٠) قال الشيخ: أوصيكم بتجديد الهمة والعزيمة على تعليم علم أهل السنة ومحاربة ما يخالفه.

(١٣١١) قال الشيخ: أوصيكم بوصية: أن لا تتسرّعوا إذا سمعتم من شخص كلمة بالحكم عليه بالكفر، يقال له: إن كنت تفهم كذا فهي كفر، وإن كنت تفهم كذا وكذا أي المعنى الذي ليس فيه كفر لم تكفر، فإن قال: أنا أفهم منها كذا أي المعنى الذي هو كفر يقال له: تشهد؛ لأن بعض الكلمات يفهم منها الشخص معنى هو كفر وبعض الناس لا يفهمون ذلك المعنى الذي هو كفر، فإذا حكم على شخص بالكفر وهو يفهم ذلك المعنى الذي ليس كفراً يكون ورطه وتركه يظن ما ليس كفراً ويتشهد، هذا خطر عظيم. كثير من الكلمات يقولها الناس ولا يفهمون منها المعنى الذي هو كفر، وهي في أصل معناها كفر، فمثل هذه الكلمات لا ينبغي التسرع بالحكم على قائلها بالكفر، من هذه الكلمات: "ما في الوجود إلا الله" أو "هو الكل"، الله لا يسمى كلاً ولا بعضاً، الجسم يكون له أجزاء؛ الرأس جزء واليدان جزء، والصدر جزء، ثم الجسم يتركب من جزء صغير لا ينقسم يقال له الجوهر الفرد، هذا أصل الجسم، لذلك سمّوه الجوهر، الله ليس جسماً ليس جوهرًا لا يقال له كل.

(١٣١٢) قال الشيخ: أوصيكم بوصية تنفعكم في الدنيا والآخرة إطالة الصمت. قال جابر بن سمرّة: «كان رسول الله ﷺ طويل الصمت قليل الضحك»، ضحكه كان تبسماً، ونحن إذا اتبعناه واقتدينا به قللنا الكلام وأطلنا الصمت، ولو كان في بعض المجالس يظنون بكم العباء أو الجهل إذا أطلتم الصمت لا ثبالوا بهذا.

(١٣١٣) قال الشيخ: أوصيكم بالعمل بحديث: «اغتنم خمسا قبل خمس: حياتك قبل موتك، وصحتك قبل سقمك، وشبابك قبل هرمك، وغناك قبل فقرك،

وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ» رواه الحاكم والبيهقي وأبو نعيم. واعلموا أن أهم ما يُشغل به الوقت الواجب الذي فرضه الله من القول والعمل. فإياكم والكسل والتسويف، فقد يعيش بعضنا يسوف ويكسل ثم بعد تغير حاله يندم أن لم يكن اجتهد قبل أن يعجز. فمن تفرغ للنوافل بعد أن أدى ما هو فرض عليه نال خيراً عظيماً، فليغتني النوافل. قال بعض العلماء: «اغتنم في الفراغ فضل ركوع» أي اغتنم في الوقت الذي تكون فيه فارغاً عن أداء الواجبات من إكثار نوافل الصلاة. وأكثر الناس لا يعرفون قدر النعم إلا بعد زوالها.

(١٣١٤) قال الشيخ: أوصيكم بالجِدِّ في نشر العلم علم أهل السنة واستعينوا على ذلك بترك التنعم، لأن التنعم يؤدي للتقصير في عمل الآخرة. وأوصيكم بالرضى بالقليل من الرزق والصَّفح والعفو، وأن يُحِبَّ أحدكم لأخيه ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، والتطوُّع والتواضع والحلم وترك الغضب. صحابيَّان نشرَا علم الدين في اليمن، واليمن قِسمان نجدٌ والتهائم، أحدهما أخذ هذا القسم والآخر أخذ هذا القسم من اليمن، وكانا يلتقيان كلَّ مُدَّةٍ ويتشاوران فيما بينهما، يعمل هذين انتشر العلم في اليمن، أبي موسى ومعاذ بن جبل، وكانا متطوِّعين كما أمر الرسول، فلنقتد بهما.

(١٣١٥) قال الشيخ: أوصيكم بترك التنعم. الأنبياء ما كانوا يتنعمون، التنعم يدعو إلى الغفلة، وتركه يدعو إلى الخشية والاستعداد للآخرة. ثم ترك الغضب، ثم إطالة الصمت. في صحف إبراهيم عليه السلام التي أنزلها الله عليه التوصية بترك الكلام إلا فيما يعنيك. الكلام الذي لا يحتاجه الشخص في دينه ومعيشته تركه فيه سلامة الدين. أصحاب رسول الله ﷺ لو كانوا متنعمين ما انتشر الإسلام في الشرق

والغرب. الصحابة كانوا يذهبون لنشر الدين وأحياناً لا يكون مع الواحد منهم إلا تمرّة واحدة يمضونها كلّ النهار. التّنعّم لا خيرَ فيه. التّنعّم يُقعدُ الشخصَ عن التّرقّي.

(١٣١٦) قال الشيخ: أوصيكم بلزوم مجالس علم الدين وتبليغ العلم. العالم إذا علّم الناس أمور الدين فاستفاد به خلقٌ له أجره وأجرُ الذين اتّبعوه.

(١٣١٧) قال الشيخ: أوصيكم أيها الإخوان بالجدّ والاجتهاد لتعلّم وتعليم عقيدة أهل السنّة التي زاغ عنها كثيرٌ من الناس في البلاد العربية وغيرها حتى صار فيهم اعتقاداتٌ كُفريّةٌ، اعتقادُ الوهابيّة واعتقاد سيّد قطب واعتقاد حزب التحرير وغير ذلك. فعليكم ببذل الوسع بأبدانكم لخدمة هذه العقيدة، بأبدانكم وأموالكم، ولا يغلبَنَّكم الضالّون في الاجتهاد، كونوا أنتم الغالبين. قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾، معنى «وصابروا» اغلبوا أنتم الكفّار بالصّبر، أنتم اغلبوهم بالصّبر، لا يكونوا أقوياء أكثر منكم في الصّبر.

(١٣١٨) قال الشيخ: من عبد الله بن محمّد الهري إلى إخواني في الله المدرّسين في جماعتنا من المتعمّمين وغيرهم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أوصيكم بالاهتمام بأمر المولّد، وأؤكّد عليكم أن يحضّر كلّ فردٍ منكم مع لبس الرّيّ المعروف بأهل العلم في هذه البلاد، وأحذّرُكم من التخلّف عن الحضور مع إظهار الرّيّ. وفقّكم الله وأيدّكم على المخالفين لدعوتنا، دعوة أهل السنّة، وإنّه يسوؤني جدّاً تخلّف أحدٍ منكم عن هذا الأمر.

والله يُعِينُكُمْ عَلَى إِحْيَاءِ شَرِيعَتِهِ لِنَشْرِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي نَسَعَى لَهَا وَنَصْرِفُ أَوْقَاتَنَا. وَالتَّزِمُوا الْإِهْتِمَامَ بِكُلِّ دَعْوَةٍ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ فِيهَا تَأْيِيدٌ وَتَقْوِيَةٌ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَوْجَبِ الْوَاجِبَاتِ. وَأُوصِي كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَيْنَا بِالْعَمَلِ لِمَا فِيهِ تَنْشِيطُ النَّاسِ لِدَعْوَةِ الْجُمُعِيَّةِ بِشَقَى الطَّرِيقِ وَالْأَسَالِيبِ وَبِتَحْرِيكِ النَّاسِ لِحُضُورِ احْتِفَالَاتِ جُمُعِيَّتِنَا وَتَكْثِيرِ الْعَدَدِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ. فَاعْتَنِمُوا صِحَّتَكُمْ وَفَرَاغَكُمْ لَتُنْفِقُوا أَوْقَاتَكُمْ فِي ذَلِكَ، وَالدُّنْيَا مَزْرَعَةُ الْآخِرَةِ، فَمَنْ زَرَعَ خَيْرًا يَحْصِدْ خَيْرًا، وَأُوصِيكُمْ بِالْإِهْتِمَامِ بِكُلِّ حَرَكَةٍ فِيهَا تَقْوِيَةُ الدَّعْوَةِ بِالْمَالِ وَبِالْبَدَنِ. وَأَرْجُو لَكُمْ فِي ذَلِكَ نَفَحَاتٍ خَيْرٍ حَسِيَّةً وَمَعْنَوِيَّةً، وَقَدْ حَصَلَ فِيمَا مَضَى أَنَّ شَابًّا مِنْ جَمَاعَتِنَا رَأَى يَقْظَةً فِي مَسِيرَةِ الْمَوْلِدِ سَيِّدَنَا أَحْمَدَ الرَّفَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَثْنَائِهَا.

القِسْمُ الثَّانِي

دُروسٌ عامّةٌ

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ الْوَلَايَةُ وَشُرُوطُهَا

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد، فقد قال الله تعالى: ﴿الْآيَاتِ أُولِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾
الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٤﴾ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴿١٥﴾﴾.

وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

الله أخبر في كتابه المبين بأن أوليائه لا خوف عليهم أي ليس عليهم عقاب في المستقبل لا في القبر ولا في الآخرة ولا نكد ولا يحزنون على ما مضى بعد مفارقتهم للدنيا فهم آمنون لهم البشري في الدنيا وفي الآخرة.

فسر العلماء بشارهم في الحياة الدنيا بأنه ينزل عليهم ملائكة قبل موتهم يبشرونهم برحمة الله ورضوانه فيستبشرون بفضل الله، وهؤلاء ملائكة الرحمة يأتون إلى أوليائه الله عند موتهم حتى يذهب عنهم خوف الموت، فإن الولي من حيث طبعه يخاف الموت ويكرهه لأن طبيعته مجبولة على حب الدنيا وخوف الموت إلى أن تنزل عليه ملائكة الرحمة فتبشّره وعندئذ يذهب الخوف عنه، ومنهم من ينزل عليهم خمسمائة من ملائكة الرحمة منظرهم حسن كأن وجوههم الشمس.

وهؤلاء ملائكة الرحمة يأتون إلى الولي قبل مجيء عزرائيل عليه السلام ثم يأتي عزرائيل عليه السلام فيبشّره. ومنهم من يرى تلك الملائكة ويرى أرواح

كثير من الأنبياء والأولياء، ومنهم من يرى رسول الله ﷺ ضاحكاً إليه يبشّره بالجنة. ورؤية الولي للرسول ﷺ تلك الساعة أن يُري الله هذا الولي بعينه رسول الله ﷺ وهو في قبره الشريف فيراه مع بعد المسافة كأنه أمامه لأن الله يخرق العادات لمن شاء.

ومن الأولياء من يرى ملائكة الرحمة وهم في حال الصحة، فقد جاء عن كثير من أولياء الله ما يشهد بذلك، كان بعض الأولياء المعروفين بالكرامات يحدث عن نفسه أنه يأتيه كل عام اثنان من الملائكة يزوران، ثم قال في العام الذي توفّي فيه إنه زاره أربعة من الملائكة قال: ولعل ذلك لقصر مدّة حياتي بعد هذا، فتوفّي في ذلك العام.

ويشهد لذلك ما صح في الحديث أنه ﷺ أخبر فاطمة بنته رضي الله عنها قال لها في مرض وفاته يُسأَرُها بذلك: «إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ عَارِضُنِي هَذَا الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَأَرَى أَنَّ ذَلِكَ لِحُضُورِ أَجَلِي»، وقد كان تمام نزول القرآن في ذلك العام الذي دارسه القرآن مرتين فيه.

هكذا شأن الأولياء الذين فازوا بالزُّلْفَى عند الله بمتابعتهم للرسول ﷺ اتِّبَاعًا كاملاً، ولولا اتِّبَاعُهُمُ الْكَامِلُ للرسول ﷺ ما حصل لهم ذلك الفضل.

وأما بُشْرَاهُمْ بعد موتهم فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْكَرِيمِينَ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْتِيَانِ عِبَادَ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَيَسْأَلَانِ الْوَلِيَّ فَيُثَبِّتُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَوَابِ بِسَهُولَةٍ بَلَا فُزَعَ مَعَهُ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ لَكِنْ هَؤُلَاءِ الْأَوْلِيَاءُ لَا يَهْوُهُمْ وَلَا يَرُوعُهُمْ هَذَا الْمَنْظَرُ ثُمَّ يَبْشِّرَانِ وَلِيَّ اللَّهِ يَقُولَانِ: نَمَّ

نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أَحَبُّ الأهل إليه، فينام. ولا تفارق روحه الجسد حالاً بعد السؤال بل تثبت مع الجسد وتلازمه فلا يرى نكداً ولا وحشة ولا ظلمة، فقد صح في الحديث عن رسول الله ﷺ أَنَّ الله تبارك وتعالى يوسِّع القبر على المؤمن الكامل سبعين ذراعاً في سبعين ذراعاً وأنه يملؤه خُضْراً ونُوراً فينور كنور القمر ليلة البدر، والله قادر على كل شيء. فهذه ليلة القدر يراها واحد من أهل البيت ثم هذا الذي يراها قد يوقظ مَنْ معه ثم لا يرون هذا النور أما هو فيراه ويشاهده، يشاهد نوراً عظيماً، وهكذا في القبر ينور الله لأوليائه قبورهم ثم لو فتح الإنسان قبورهم قد يَحْجُب الله بَصَرَ هذا الذي فتح القبر فلا يرى ذلك النور الذي خلقه الله في قبر الولي ولا يرى هذا الإنسان الخُضَرَ الذي يملأ قبره.

الله تعالى يضيِّق الواسع في نظر من شاء من عباده ويكثِّر القليل في نظر مَنْ شاء من عباده ويقلِّل الكثير في نظر من شاء من عباده، كما حصل ذلك لأصحاب رسول الله ﷺ في بعض غزواتهم فقد كان الكفار ثلاثة أضعاف المؤمنين، ثلاثة أضعاف أصحاب رسول الله ﷺ المجاهدين، فكثَّر الله هذا العدد القليل في أنظار الكفار وقلَّل عدد الكفار الذي هو كثير في أعين المؤمنين، والله لا يعجزه شيء.

فيجب الإيمان بكل ما جاء عن رسول الله ﷺ وإن خالف العادة فالعقل السليم يقبله، ومع هذا فإنَّ عباد الله الصالحين الأولياء قد يُريهم الله حال قبر ولي الله، يُريهم اتساعه سبعين ذراعاً في سبعين وامتلاءه بالنور وغير ذلك بالصفة التي وردت في الحديث من دون أن يفتحوا القبر مع وجود طبقة التراب بينهم وبين

القبر، والله تعالى يجعل هذا الحاجز الكثيف كاللِّبُور لمن شاء من عباده، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فلا أحد يمنع نفاذ مشيئة الله تعالى.

وقد ورد في جامع الترمذي من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً ضرب خيمة على قبر فصار يسمع من القبر قراءة: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ حتى ختمها فذهب إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما حصل له فقال مصداقاً له: "هي المانعة هي المنجية" هذا ما حصل لبعض الصحابة في زمن الرسول ﷺ.

وحصل بعد ذلك مثل هذا، فقد تواتر أنّ عالمًا من علماء الصومال كان من أولياء الله الفقهاء العلماء الورعين الزاهدين الناسكين واسمه محمد إدريس لما توفي كان له طالب صالح من الأتقياء يقرأ على الشيخ في كتاب وتوفي الشيخ ولم يختم دراسة ذلك الكتاب فحزن حزناً شديداً، فرأى شيخه في المنام فقال له: ائت القبر ومعه الكتاب، ثم استيقظ وحمل معه الكتاب الذي كان يدرس فيه ولم يختمه بعد فجلس أمام الشيخ على القبر وبدأ الشيخ يشرح كعادته من القبر حتى ختم الكتاب، ثم بعد ذلك حمل معه كتاباً آخر فذهب إلى القبر وجلس أمام الشيخ وبدأ يقرأ فلم يسمع صوت شيخه لأنّ هذا من الأسرار. فالله تعالى خرق له العادة فاستطاع أن يختم ذلك الكتاب بمشيئة الله وفضله وإحسانه لكن الأسرار لا تستمرّ في الغالب، والتي هي من هذا القبيل لا تدوم بل تنقطع.

فإذا كان هذا حال أولياء الله فينبغي معرفة شرط الولاية حتى إذا أراد واحد أن يسلك مسلكهم ويصل إلى ما وصلوا إليه فعليه أن يقتدي بأفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم الموافقة للقرآن والحديث.

فالوليُّ هو المؤمن الذي ءامن بالله ورسوله وتعلَّم من علوم الدين ما هو فرض ضروري ولو بالتلقِّي الشفوي بحضور مجالس أهل العلم، حصَّل القَدْر الذي لا بدَّ منه لصحة العقيدة ولتصحيح الأعمال من صلاة وصيام وعرف معاصي القلب كالرياء والعُجب والحسد والكِبَر، وكذلك معرفة معاصي السمع كالاستماع إلى الغيبة والنميمة عمدًا، ومعرفة معاصي اليد كضرب المؤمن ظلمًا، ومعرفة معاصي اللسان كالشتم والغيبة والكفر اللَّفْظي، ومعرفة معاصي الرجل كالمشي إلى المحرمات، ومعرفة معاصي الفرج كالزنى، ومعرفة معاصي البطن كأكل المحرمات وغير ذلك مما يجب عليه تعلُّمه ثم طبَّق ذلك على نفسه بأن تخلَّى عن المعاصي الظاهرة والباطنة وتحلَّى بأداء الفرائض وأفضلها الإيمان بالله ورسوله ثم الصلاة ثم أكثر من النوافل لكن ليس شرطًا للولاية أن يأتي بجميع أنواع النوافل بل إذا أكثر من نوع أو نوعين من النوافل يكفي ذلك لثبوت الولاية.

والنوافل التي يكون من شأن الولي أن يكون مكثِّرًا منها التهجد بالليل ومنها كثرة الذِّكر اللساني والتهليل أفضله ومنها التسبيح وهو بعد "لا إله إلا الله" في الفضل. كان أبو هريرة رضي الله عنه أحد علماء الصحابة المكثرين من رواية أحاديث رسول الله ﷺ له ورد يفعله كل يوم أنه كان يسبح اثني عشر ألف تسبيحة كل يوم. هذا هو شرط الولاية. ثم الولي لا يشتغل بما تفعله السحرة وأصحاب العزائم من ضرب المندل وقراءة الكفِّ، وأيُّ إنسان يفعل ذلك هو فاسق ليس بوليٍّ. وأولياء الله تعالى نور الله بصائرهم ومكَّنهم تمكينًا في تقواهم فليس من شأنهم أيضًا الاشتغال بكتابة الطلاسم وقد تكون في الواقع أسماء ورموزًا لعظماء

الشياطين الذين يقدِّسونهم، فإذا كُتِبَتْ هذه الطلاسم وطُبِّقَتْ على الترتيب الذي يشترطونه يحصل بقدرة الله الأثر الذي يُراد من أجله كتابة هذه الطلاسم أحياناً. وليس من أولياء الله الذين يشتغلون بطريق صحبة الجنّ على حسب الشروط الفاسدة التي يشترطها هؤلاء الجنّ عليهم، على أنّه يجوز أن يكون عند بعض أولياء الله أصحاب من الجنّ مؤمنون يطلبون صحبة هؤلاء البشر الصالحاء ليستفيدوا من صحبتهم في الدّين، ولا يتعارض كونه بشراً وليّاً مع تردّد جنّي إليه يستفيد منه في الدّين لكن الذي يتعارض مع الشرع فعل هؤلاء الذين يقولون نحن مُؤاخُون للرُّوحاني، ثم من شأن هذا الذي يسمونه رُوحاً أو روحانيّاً أن يدخل في الرجل أو في الأنثى ثم يتكلم على لسانهم، فهؤلاء ليسوا من أولياء الله تعالى والجنّي الذي معهم فاسق مع فاسق، ولا يستطيع هؤلاء أن يُحضروا روح إنسان بشراً ميتاً ولو كان كافراً.

وولي الله لا يطلب الجنّ ليدخل فيه ويتكلم على لسانه ولو بقراءة القرآن ولو زعم هذا الجني أنّه رُوح الشيخ الرفاعي أو الجيلاني فإن هذا جنّي خبيث، ومن يدخل جنّي فيه برضاه خبيثٌ بعيدٌ من الولاية بُعد السماء من الأرض لأنّ هذا محرّم، حرّمه الله تعالى.

ويوجد جنّ أولياء كما يوجد إنس أولياء. والمبتلى بالعارض إن تحصّن بآيات الله تبارك وتعالى يذهب عنه أذى الجن، فقد كان رسول الله ﷺ يتعوذ بأشياء من ذكر الله، ثمّ لما أنزلت عليه المعوذتان كان يتعوذ بهما، لذلك سنّ رسول الله ﷺ لأُمَّته قراءة المعوذتين مع سورة الإخلاص مساءً ثلاثاً وصباحاً ثلاثاً مع تصحيح

الحروف، صباحًا من طلوع الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس بنحو ساعتين ومساءً من غروب الشمس إلى نحو ثلاث ساعاتٍ، فَمَنْ حافظ على هذا فقد تحصَّن بحِصْنٍ عظيم من ضرر الإنس والجن والسحر.

كذلك علَّم رسولُ الله ﷺ ما يُدفع به ضررُ الوسوسة بأنَّ يتلَّ ثلاثَ مراتٍ عن يساره إذا أحسَّ بها ويستعيذ بالله فيقول: "اللَّهُمَّ أعوذ بك من شرِّ الشيطان وفِتْنَتِهِ" ولا يتمادى فيها ويصرف فكره إلى غير ذلك، وذلك أنَّ الشيطان يحب أن يعكِّر على المؤمن ويضايقه فيفتح عليه باب الوسوسة حتى يحزَن وينشغل عن الأمور المهمة.

وهناك أمر أخفُّ من قراءة المعوذات ثلاث مرات صباحًا ومساءً وهو أن يقول: "حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلتُ وهو ربُّ العرش العظيم" سبعَ مراتٍ بعد الفجر وبعد الغروب، فمن واطب على ذلك حفظه الله من كثير من المهالك كإصابة العين أو السحر، ورسول الله ﷺ كان يتعوَّذ بالمعوذتين وهو أطهرُ خلقِ الله وأنورُهم بصيرةً فكيف لا يحتاج غيره أن يتعوَّذ، لم يقل: أنا نبي الله ينزل علي الوحي صباح مساء والملائكةُ أحبابي وأنصاري فلا أستفيد من التعوَّذ، فَمَنْ تعوَّذ على التحصُّن بهذا الحصن في حال صحته كان ذلك أحفظ له عند التعرُّض لأذى الجن أو الإنس. لولا أنَّ الله له عناية بعبده المؤمن وأُمته المؤمنة كان للشياطين شأنٌ أشدُّ مما هو عليه، فلولا حفظ الله لحظفونا من الأرض.

والمؤمنون أعداء الشياطين الذين لم يتركوا محاولة إيذاء رسول الله ﷺ، فقد كان إبليس على جبل مرّة قُبالة باب الكعبة وسيدنا محمد ﷺ ساجدًا في الكعبة

فحلف إبليسُ ليطأَنَّ محمدًا ﷺ فركض جبريل وضربَه ضربة طَيَّرَتْه إلى العراق، رواه السيوطي في «الخصائص الكبرى».

وجاء ذاتَ يوم جنود من الشياطين وكان فيهم من يحمل شُعلة من نار ليرميها في وجه رسول الله ﷺ فأعطى الله تعالى رسوله مَقْدِرَةً على أن أَمْسَكه وخنقه فهزَمَهم الله تعالى^(١)، وكذلك جاء إبليسُ مرّةً إلى المشركين بصورة إنسان من نَجْدٍ وكانوا يَتَأَمَّرُونَ على الرسول ﷺ إِمَّا لِقَتْلِهِ وإِمَّا لِحُبْسِهِ وإِمَّا لِتَفْيِهِ من مكّة، فدخل معهم إبليس في المؤامرة وفضّل رأي القتل على غيره من الآراء، لكنّ الله ردّ كيدهم ومكرهم وأخبر نبيّه بالوحي فذهب رسول الله ﷺ قبل الفجر من بيته وغادر ذلك المكان فلم يجدوا إلا عليّ بن أبي طالب كَرَّمَ الله وجهه فنجاه الله من مكرهم الذي كان إبليسُ معهم فيه.

والله تعالى كَلَّفَ بنا ملائكة يتعاقبون ليل نهار يحفظوننا مما لم يقدر الله أن يصيبنا وما قدره الله لا يحفظوننا منه.

وسبحان الله والحمد لله والله تعالى أعلم.

(١) رواه أحمد وأبو يعلى وغيرهما.

الدَّرْسُ الثَّانِي

تَفْسِيرُ آيَةِ ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد سيد ولد عدنان.

أما بعد، فقد قال الله تعالى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾. الله تعالى يخبرنا في هذه الآية بأنّ الناس الذين كانوا في الدنيا أخلاء ينقلبون في الآخرة أعداء بعضهم لبعض إلا المتقين أي أن المتقين تبقى مودّتهم بينهم في الآخرة.

والمتّقون هم الذين يقومون بحقوق الله وحقوق العباد، وأعظم حقوق الله الإيمان به ورسوله فمن عرف الله تعالى وما يليق به أي اعتقد أنّ الله موجود من غير أن يشبهه شيء وأيقن أنّه لا يستحقّ أحد أن يُعبد غيره فقد عرف الله، وأما من لم يعرف ربّه أئى يكون مؤمنًا به، أمّا من تصوّره نورًا بمعنى الضوء أو تصوّره قاعدًا على العرش فإنّه لم يعرف الله فلا يصحّ له إيمان بالله.

وقد أضاءوا ما أمر الله تعالى به عباده بقوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَلْوَانِ النَّهَارِ لَايَتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾. الله تعالى أمرنا أن نتفكّر في مصنوعاته وصفات الخالق لا تشبه صفات مصنوعاته، وصح في الحديث أنّه ﷺ كان في سفر مع عدد من أصحابه فأقبل أعرابي أي رجل بدويّ مشرك يعبد الوثن فقال له رسول الله ﷺ: «إلى أين تريد؟»، قال: إلى أهلي، قال: «هل لك في خير؟» قال: ما هو؟ قال:

«تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: هَلْ مِنْ شَاهِدٍ عَلَى مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ الشَّجَرَةُ»، الشَّجَرَةُ كَانَتْ بِشَاطِئِ الْوَادِي فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ فَأَقْبَلَتْ نَحْوَهُ ﷺ تَحْدُ الْأَرْضِ خَدًّا أَيْ تَشْقُهُ شَقًّا فَوَقَفَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَشْهَدَهَا فَشَهِدَتْ ثَلَاثًا أَنَّهُ كَمَا قَالَ فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَبَّلَ رَأْسَهُ وَرَجَلَهُ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي بِأَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنْ اتَّبَعُونِي جِئْتُكَ بِهِمْ وَإِلَّا رَجَعْتُ إِلَيْكَ بِنَفْسِي. وَهَذِهِ الْعَجَائِبُ الَّتِي أَعْطَاهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَسُولَهُ مُحَمَّدًا شَاهِدَاتٌ عَلَى صِدْقِهِ حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ مَكْلَفًا بِوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ.

وَيَدْخُلُ تَحْتَ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ تَنْزِيهُهُ ﷺ عَنِ الْكَذْبِ وَالسَّفَاهَةِ وَالرَّذَالَةِ وَالْخِيَانَةِ. لَمْ تُعْرَفْ لَهُ كَذْبَةٌ قَطُّ، فَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَسْمُونَهُ "مُحَمَّدًا الْأَمِينَ" لِأَنَّهُمْ لَمْ يَجْرِبُوا عَلَيْهِ كَذْبًا لَا فِي صِغَرِهِ وَلَا كِبَرِهِ إِلَى أَنْ صَارَ عَمْرُهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا فِي قَوْمِهِ مُسْلِمٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ مَمَّنْ ءَامَنَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْبَالِغِينَ وَعَلِيٌّ مِنَ الصَّبِيَّانِ وَخَدِيجَةُ مِنَ النِّسَاءِ وَبِلَالٌ بْنُ رَبَاحٍ الْحَبَشِيُّ.

فَالْمُتَّقُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَدَّوا الْوَاجِبَاتِ وَاجْتَنَبُوا الْمَحْرَمَاتِ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ أَيُّ أَنَّ صِدَاقَاتِهِمْ وَمَوَدَّاتِهِمْ لَا تَنْقُطُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾، وَأَمَّا الْكُفَّارُ أَوْ الْفُسَّاقُ الَّذِينَ يَسَاعِدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَهَؤُلَاءِ تَنْقَلِبُ مُحِبَّتُهُمْ وَمَوَدَّتُهُمْ عَدَاوَةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْأَمْرُءُ مِنْ أَخِيهِ ۖ وَالْمُؤْمِنَةُ وَآبِيهِ ۖ وَصَحْبَتُهُ وَبَنِيهِ﴾ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْفَرِيقَانِ أَتْقِيَاءَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْفَرِيقَانِ أَتْقِيَاءَ وَكَانَا مُتَحَابِّينَ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ

لَا يَنْفِرُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ بَلْ يَتَحَابُّونَ وَيَكُونُ لَهُمْ مَظْهَرٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَغِيبُطُهُمْ بِهِ النَّاسُ.

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» يَوْمَ يَصِيبُ النَّاسَ حَرُّ الشَّمْسِ يَكُونُونَ فِي أَمَانٍ مِنْ ذَلِكَ، يَكُونُونَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، لَا يَجِدُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَدٌ ظِلًّا يَسْتَظِلُّ بِهِ إِلَّا مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغِيبُطُهُمْ بِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ وَالشَّهَدَاءُ» هُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَيَفْتَرِقُونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ لَا يَغُشُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يَرُشِدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَى بَدْعَةِ الضَّلَالَةِ وَالْفُسُوقِ وَالْفُجُورِ، ثُمَّ إِنْ حَصَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ فَعَلٌ مَنكَرٌ يَنْهَاهُ أَخُوهُ. وَلَيْسَ مَعْنَى الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ أَنْ يَجْتَمِعُوا تَحْتَ اسْمٍ طَرِيقَةٍ بَلَا تَقْوَى، الْمَحَبَّةُ فِي اللَّهِ أَنْ يَكُونُوا مُتَحَابِّينَ عَلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ يَتَأَمَّرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَتَنَاهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَيْسَ دَأْبُهُمُ الْمَدَاهَنَةُ أَيْ الْمَوَافَقَةُ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى بَدْعَةِ الضَّلَالَةِ كَشَأْنِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى التَّصَوُّفِ مِنْ غَيْرِ حَقِيقَةِ الْمَجْتَمِعِينَ عَلَى الْاسْمِ، الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ هُمُ الَّذِينَ يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّ اللَّهِ أَيْ ظِلُّ الْعَرْشِ الَّذِي يُكْرِمُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ الْمُتَّقِينَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَبْلُغُ أَذَى حَرِّ الشَّمْسِ لَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنْ يَقُولُوا: "رَبِّي أَرْحَنَا وَلَوْ إِلَى النَّارِ"، فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي هِيَ حَالَةُ شِدَّةٍ شَدِيدَةٍ يَكْرَمُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُتَحَابِّينَ فِيهِ بِهَذَا الظِّلِّ فَيَكُونُ مَنْظَرُهُمْ يُعْجِبُ النَّاضِرِينَ بِحَيْثُ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالشَّهَدَاءَ يَغِيبُطُونَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالشَّهَدَاءَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْنَافِ الْمُؤْمِنِينَ يُحْشَرُونَ، وَمَعَ أَنْ الشَّهَدَاءَ يَكُونُونَ فِي الْبَرْزَخِ مِنْ أَوَّلِ مَا يُقْتَلُونَ

وَيَصْرَعُونَ أَرْوَاحَهُمْ تَكُونُ فِي الْجَنَّةِ، قَسَمَ مِنْهُمْ وَرَدَ حَدِيثٌ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضِرٍ يَأْوُونَ إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مَعْلَقَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ وَهُمْ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا مِنَ الشَّهَدَاءِ يَسْرَحُونَ فِي الْجَنَّةِ وَيَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَارِهَا وَيَشْرَبُونَ مِنْ أَنْهَارِهَا، وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ يَكُونُونَ عَلَى بَارِقٍ نَهْرِيَّاتِهِمْ رِزْقُهُمْ غَدُوءًا وَعَشِيًّا وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الطَّبَقَتَيْنِ عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ، وَكِلَاهُمَا فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَنِعْمِهِ الَّتِي أَعَدَّ لَهُمْ، مَعَ ذَلِكَ وَمَعَ كَوْنِ الْأَنْبِيَاءِ أَعْلَى خَلْقِ اللَّهِ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالشَّهَدَاءَ يَغِيْطُونَ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، مَحَبَّتُهُمْ عَلَى مَرْضَاةِ اللَّهِ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ فِي صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ أَنَّهُمْ يَتَحَابُّونَ بِنُورِ اللَّهِ بِمَعْنَى مَرْضَاةِ اللَّهِ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ الَّذِينَ يَكُونُ لَهُمْ ذَلِكَ الْفَضْلُ الْعَظِيمُ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

فِي بَيَانِ الْغَيْبَةِ

الحمد لله رب العالمين له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن صلوات الله
البر الرحيم والملائكة المقربين على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى إخوانه
الأنبياء والمرسلين وعال كل والصالحين.

وبعد، فَإِنَّ من المحرمات التي تحصل من اللسان الذي هو أكثر الجوارح
معاصي الغيبة، ثم إنها من حيث تعريف حقيقتها قد فسرها رسول الله ﷺ بقوله:
«ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» أي في خَلْفِهِ، لأنَّ ذكر المسلم في وجهه بما يكره إمَّا إيذاء
وإمَّا شتم، وأمَّا الغيبة فهي ذكرك أخاك المسلم في خلفه بما يكره. ثم قيل لرسول
الله ﷺ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ فَقَدْ اغْتَابَتْهُ،
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَّتْهُ». الْبُهْتُ هُوَ الْبُهْتَانُ وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الْغَيْبَةِ الَّتِي هِيَ ذِكْرُ
المسلم في خلفه بما فيه مما يكره. فإذا ذكر بما ليس فيه مما يكره فذاك أَشَدُّ ذَنْبًا،
ذاك يقال له: بُهْتُ وَبُهْتَانٌ، ذاك أَشَدُّ مِنَ الْغَيْبَةِ الَّتِي هِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ بِمَا
يكره مما فيه. سواء في التحريم أن تذكره بالقول الصريح أو تعرِّضَ تعرِضًا من
غير تصريح كَلا ذلك غَيْبَةٌ مُحَرَّمَةٌ.

إذا ذكرته تصريحًا بما يكره مما فيه وإن ذكرته تعرِضًا فذلك أَيْضًا كَأَنَّكَ
ذكرته تصريحًا أي حرامًا. وكذلك الكتابة إذا كتبت ولم تتلفظ، ذكرت مسلمًا بما
يكره بما فيه ولم تتلفظ به لكنك كتبت لتُعَلِّمَ إِنْسَانًا، كتبت إلى إنسان وقد
ذكرت كتابة إنسانًا مسلمًا بما يكره مما فيه، كذلك هذه الكتابة كالنطق.

فسواء كانت الغيبة بذكر مسلم بما فيه في خلقته كأن تقول: فلان أعرج أو فلان أحول أو فلان أعمش وكذلك إن حاكيته تنقيصاً له، هي المحاكاة أن تمشي كمشيته لِتَنْقِيسِهِ، هذه يقال لها محاكاة، كل ذلك غيبة محرّمة.

ثم قال بعض العلماء في الغيبة إنها من الكبائر، وفصل بعض فقال: إنها إن كانت في أهل العلم أي الأتقياء أو الصادقين ولم يكونوا من أهل العلم فهي كبيرة، إن كانت في الأتقياء كبيرة ولا سيّما العلماء الأتقياء، أمّا إذا كانت في غيرهما فإنها صغيرة أي من المحرّمات الصغيرة، وذلك لأنّ الابتلاء بها كثير. الله تعالى يتوب علينا ويحفظنا ويصون ألسنتنا من الغيبة التي حرّمها إنه على ما يشاء قدير.

ومن الغيبة بتعريض أن تقول إذا سُئِلْتَ عن شخص مسلم: "الله لا يبتليك" معناه أنّه مبتلّى، بدل أن تقول: "فلان مبتلّى في كذا" تقول: "الله لا يبتليك"، أليس عرف السّامع أنّ معناه أنّه مبتلّى بكذا وكذا؟! بلى، وذلك إذا سمع هذا يسوؤه. كذلك أن تقول إذا ذُكِرَ شخص: "الله يُصلّحه" وهذا أيضاً غيبة، حرام لأنّك أردت به التعريض بأنّه ليس على حالة طيّبة، أو تقول: "أصلحه الله".

ثم هذه الغيبة المحرّمة هي التي ليست لسبب شرعيّ، أمّا إذا كانت لسبب شرعيّ فإنه لا ذنب فيها، ما هو السبب الشرعيّ؟ السبب الشرعيّ الذي يُبيح الغيبة غيبة المسلم أشياء، العلماء عدّوا ذلك ستة أشياء، إحدى هذه الستة التحذير، والتحذير أنواع؛ منه أن ترى إنساناً يريد أن يُصادق إنساناً أو يشاركه وأنت تعلم بذلك الإنسان أنّه مُفسِدٌ يَضُرُّ من يصادقه أو يشاركه فهنا اغتياؤك له لتحذير هذا

المسلم من مصادقته أو مشاركته لك فيه حسنة، إذا قلت: "يا فلان هذا فيه ارتياب" لك ثواب ما عليك ذنب لأن هذه غيبة مأمور بها شرعاً.

الله تعالى أمرنا بالتحذير، التحذير هنا واجب لأنك إن سكّت ولم تحذره تكون عاصياً. إذا رأيت إنساناً يتعاطى التدريس في الدين وهو يحرف شريعة الله فالتحذير واجب، التحذير من هذا أوجب من التحذير في بعض المجالات، لأنّ الذي يضرّ الناس في دينهم أشدّ ضرراً من الذي يضرهم في دنياهم. هذا الذي أراد مسلم أن يشاركه وأنت تعلم فيه ما يَمْنَعُ صلاحيته للمشاركة من خيانة ونحو ذلك واجب عليك أن تحذّره، ثم بعد ذلك هو إما أن يسمع كلامك وإمّا لا يعمل بنصيحتك، فأنت أدّيت الذي عليك، ما عليك شيء لأنك نصحت هذا المسلم. فإن انتصح فقد جنّب نفسه الضرر، أمّا هذا الذي يتعاطى التدريس وليس بأهل للتدريس فيهلك الناس في آخرتهم.

بعض المدرّسين الذين يتخرّجون من الأزهر يقولون عن إعفاء اللحية "قاذورة"، إذا رأوا إنساناً ملتحيّاً يقولون "شُمّ هذه القاذورة" وهم يتشبّهون بأهل العلم يلبسون الجبّة والعمامة لهم شهادات، يذمّون الالتجاء. فإذا قال لهم قائل: أليس الأنبياء كانوا مُلتَحِينَ؟! أليس الرسول كان ملتحيّاً؟! يقولون: الرسول ﷺ كان في زمانه يراعي فيه عادة قومه، قومه كانوا مُلتَحِينَ، الكبار كانوا مُلتَحِينَ، هؤلاء كذبوا، هم حرّفوا شريعة الله. الرسول ﷺ سنّ إعفاء اللحية، سماه «فِطْرَةً» أي فطرة الإسلام أي من الخصال التي تُندب في الإسلام واتفق عليها الأنبياء كلهم.

كل الأنبياء في شرعهم الالتحاء مطلوب، عيسى وموسى وإبراهيم ونوح وعادم، كل الأنبياء الالتحاء عندهم سنة، عندهم مطلوب. مطلوب دينًا ليس عادة. هذا المفتري الكذاب يقول "هذه عادة العرب، الرسول كان يُراعي عادة قومه"، ذم الالتحاء من أصله، يذمه هذا صار كافرًا لأنه ذم فطرة الإسلام.

في صحيح ابن حبان: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، فعَدَّ الرسول ﷺ إِعْفَاءَ اللَّحِيَةِ، قال: «السَّوَاكُ وَإِعْفَاءُ اللَّحِيَةِ وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ وَالِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ». الرسول عليه الصلاة والسلام عدَّ خمسة أشياء من الفطرة أي فطرة الإسلام. في صحيح ابن حبان قال: «السَّوَاكُ وَإِعْفَاءُ اللَّحِيَةِ». السواك أيضًا من فطرة الإسلام. فلو كان الناس يعملون بسنة السواك لكان لهم ثواب زائد في وضوئهم وفي صلاتهم. ثواب زائد على ثواب من لم يستك في الوضوء والصلاة، ثم فيه مراعاة آداب المجلس. من جملة آداب المجلس أن لا يترك الشخص على نفسه رائحة كريهة في فمه ولا في جسمه تؤذي الجلّاس.

فالتحذير بالأولى من أشباه العلماء واجب مؤكد، التحذير من هؤلاء الذين يتزيّون بزيّ أهل العلم ثم يذمّون ما هو سنة رسول الله ﷺ كالاتحاء وغير ذلك من أشياء كثيرة، فالتحذير من هؤلاء أي التحذير من حضور دروسهم والأخذ بفتاويهم واجب على المسلم. التحذير منهم واجب في شرع الله تبارك وتعالى، فمن حذر منهم فله عند الله أجر، ومن لم يحذر منهم فإنه موزور، عند الله يلحقه ذنب كبير لأنّ هذا مثله كمن رأى مسلمًا يذهب إلى قرية ودونها قطاع طريق يَكْمُنُون للناس فيتعرضون للمارة والمسافرين يأخذون أموالهم وقد يقتلونهم، هذا الذي يعلم أنّ في هذا الطريق قطاع طريق ثم يرى المسلمين يسلكون هذا الطريق وليس

عندهم علم بما يوجد في هذا الطريق من هؤلاء القطّاع، يسُكوتُه أليس ارتكب
إثمًا كبيرًا؟ بترك تحذير المسلمين لسلوك هذا الطريق إثمٌ كبيرًا لأنه عرّضهم
لأن يُقتلوا وأن يُسلَبوا أموالهم، هذا ضررٌ هين؟! ليس ضررًا هينًا. هذا أشدُّ، هذا
الذي يرى الناس يذهبون إلى هؤلاء المدرسين والأساتذة والمعلمين، يرى الناس وهم
يقصدونهم ولا يعرفون الخلل الذي فيهم، الضرر الذي فيهم، هذا أشدُّ ذنبًا عند
الله.

كان بعض السلف منهم سيدنا علي رضي الله عنه يمنع هؤلاء القُصّاص،
مَن هم القُصّاص؟ القُصّاص هم الذين يجلسون ويتكلّمون بأخبار من غير تمييز
بين الصحيح والسقيم، بين الكلام الصحيح وبين الكلام الفاسد، إنّما يتسلى بهم
الناس مثل رجب ديب، هذا قاصٌّ من القُصّاص، لا يقال له عالم لا في النحو ولا
في الفقه ولا في العقيدة ولا في التفسير، ليس له حظٌّ من هذه العلوم كلها، ماذا
يقول في درسه العايم بمئات من الناس: "رُبَّ رَجُلٍ" هل سمعتم قطّ من يرفع الاسم
بعد "رُبَّ"؟! هذا كيف يدّعي أنّه يعرف التفسير والحديث الفقه! علينا أن نقول
الحقّ ولا نخاف في الله لومة لائم، علينا أن نقول الحقّ وإن كان مرًا.

الله تعالى أمر بالتحذير من الذين يحرفون شريعته، هذا نوع من التحذير.
وهناك من التحذير الواجب أن تعلم أن إنسانًا يريد أن يخطب إنسانة، فإذا علمت
أنّ فلانًا يريد أن يخطب بنتًا وأنت تعرف فيها أنها لا تصلح له فواجب عليك أن
تحذّره، ثم هو اتركه وشأنه، إما أن يسمع نصيحتك فيكف عن خطبتها وإما أن
يمضي في مراد نفسه، أنت تكون كسبت الشواب لأنك حذّرتَه ونصحتَه.

كذلك العكس أي إذا علمت أنّ رجلاً خطب بنتًا وأنت تعلم في هذا الرجل أنّه فاسد وجب عليك أن تحذّر البنت أو أهلها حتى لا يتورطوا في ورطة هذا الإنسان فيصيبهم منه ضرر، فيصيب هذه المرأة ضرر من هذا الإنسان، كل هذا واجب فلا يجوز إهماله.

كذلك إذا علمت أنّ إنسانًا يريد أن يستخدم إنسانًا عاملاً عنده وأنت تعلم في هذا العامل أنّه يسرق أو لا يبالي بمعاملات محرّمة أن تحذّر هذا الإنسان الذي يريد أن يتخذه عاملاً منه، حتى لو كان هو يعمل عنده قبل أن تعلم وأنت تعلم منه الخيانة وجب عليك أن تقول لصاحب العمل: "إنّ هذا فلانًا كذا"، ثم هو بعد ذلك حرّ إمّا أن يتركه في العمل عنده وإمّا أن يصرفه. وإياكم أن يقول أحدكم في هذا "قطع رزق، كيف نقطع عليه الرزق؟" الرزاق موجودٌ هو الله وهو أمرنا بالتحذير، والعياذ بالله من الجهل، هذا من شدّة الجهل بأمور الدين يقولون "قطع رزق".

سبحان الله، والحمد لله ربّ العالمين، والله تعالى أعلم.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

شرح حديث: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ»

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد، فقد ورد في الصحيحين البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ وَوَادُ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتٍ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

فالأشياء الثلاثة الأولى أي عقوق الأمهات ووَادُ البنات ومنعًا وهاتٍ محرّمة من غير تفصيل، وأما الثلاثة الأخرى ففيها تفصيل.

وعقوق الأمهات من المحرمات الكبائر وكذلك عقوق الآباء لكن عقوق الأمهات أشدّ ذنبًا كما أنّ برّ الأمهات أعظم ثوابًا من برّ الآباء وكلّا الأمرين أمر عظيم عند الله تعالى. ومعنى العقوق إيذاؤهما أذى ليس بهين كشتم الأم وشتم الأب أو ضرب الأم أو الأب أو يهين أمه أو أباه أمام الناس، وعذاب عقوق الوالدين المسلمين عند الله تعالى عظيم حيث إنّ عاقبتهما لا يدخله الله الجنة مع المسلمين الأولين بل يدخلها بعد عذاب شديد مع الآخرين، وهذا معنى كلام رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء"، وإذا كان الأبوان كافرين أصليين فالله تعالى أمرنا بالإحسان إليهما لكن لا يُطيعهما في كفرهما ولا معاصيهما وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، وإن كان الأبوان مسلمين فقيرين محتاجين ففرض على الابن أن يدفع إليهما نفقتهما ويكسوهما ويُسكنهما ولا طاعة لهما في معصية الله، ويجب على الابن المسلم أن يزوّج أباه المسلم الفقير إن كان محتاجًا للزواج.

ومن جملة العقوق إن أطاع الولد أمّه على ظلم أبيه أو بالعكس، ولا ينفعه عند الله تبارك وتعالى إن أطاع أمّه وظلم أباه. قال أحد الصحابة: مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أَبُوكَ». ولا يجوز أن تُعَيَّنَ أَيُّ إِنْسَانٍ عَلَى ظَلَمِ إِنْسَانٍ ءآخِر.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «وَوَادَّ الْبَنَاتِ» فمعناه دفنُ البنات في التراب وهنَّ أحياءٌ، وهذا الشيء كان في الجاهلية، وأوَّلُ مَنْ فَعَلَ هذا قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ، وَقَتَلَ النفسَ التي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ أَشَدُّ الذُّنُوبِ بعد الكفر وخاصةً قتل المحارم كالأب أو الأم أو البنت فهو أَشَدُّ إِثْمًا من قتل غيرِ المحرَّم.

وأما قوله ﷺ: «وَمَنْعًا وَهَاتِ» أي منع الواجبات مثل الزكاة فإذا إنسان منعها فهو عاص معصية من الكبائر، كذلك إذا كان لإنسان دينٌ على آخِر فمَنَعَهُ بعد حلول الأجل فهو عاص معصية كبيرة إن كان قادرًا على دفعه، كذلك الإنسان المسلم الذي له أبوان مسلمان محتاجان فمَنَعَهُمَا النفقة فقد عصى الله، وكذا منع النفقة عَمَّنْ يجب عليه الإنفاق عليه كبيرة، ولو لم يكن عنده غير هذا الذَّنْبِ لكفاه، جاء فيه حديث: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»، وفي رواية: «مَنْ يَعْوُلُ» أي مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، ففي هذا بيان أَنَّ ذلك من كبائر المعاصي.

والنفقة للزوجة تكون حَسَبَ مَا يَسَعُهُ مال الزوج، والذي يعرف مِنْ نفسه أَنَّهُ لَا يَعدِلُ بين نِسَائِهِ إِنْ كُنَّ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فحرام عليه الزواج بأكثر من واحدة. وَمَنْ يَعدِلُ في المِيتِ وَلَا يَسْوِي في عدد الجماع بينهما لَا يكون ظالمًا، وتسوية

المحبة في القلب ليس فرضاً لأن الميل القلبي ليس بيده، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾ معناه لن تستطيعوا من جميع الوجوه في الميل القلبي وفي الأمور الظاهرة مثل الكسوة والنفقة والمبيت، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ المقصود به الميل من كل الوجوه في الظاهر.

قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْعًا وَهَاتٍ»، «وهاتٍ» معناه أَنَّ الله حرم عليكم أن تطلبوا ما لم يَحِلَّ لكم، فمن يطلب من مال الزكاة وليس من المستحقين ومن يطلب من مال الوقف وليس هو من أهله فقد عصى الله.

«وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ» المقصود بهذا الكلام الذي لا فائدة فيه وقد يكون حراماً أو مكروهاً.

«وَكثْرَةُ السُّؤَالِ» معناه أَنَّ الإنسان لا ينبغي له أن يسأل عن مسائل لا حاجة له فيها فهذا شيء مكروه عند الله، أما ما يحتاج إليه في الدين السؤال عنه فرض.

«وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» أي صَرْفُهُ في غير أَوْجِهٍ الْبِرِّ، فَإِنْ صرفه لزيادة التنعم بالحلal فلا معصية عليه ولكن هذا أي الإكثار من التنعم ليس من شِيمة المتقين، أمّا إن صَرْفَهُ في غير طاعة الله بل في معصيته كالذي يشتري به آلات اللّهُو المحرّمة لِيَلْهُو بها فهذا إضاعة للمال.

والحمد لله رب العالمين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ

شرح حديث: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كُلَّ جَعْظَرِيٍّ جَوَاطٍ»

الحمد لله رب العالمين، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد سيد ولد عدنان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله شهادة من رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًّا.

رَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ صَحِيحٍ فِي صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كُلَّ جَعْظَرِيٍّ جَوَاطٍ سَخَّابٍ بِالْأَسْوَاقِ، جِيْفَةٍ بِاللَّيْلِ حِمَارٍ بِالنَّهَارِ، عَارِفٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا جَاهِلٍ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ». سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَسًا وَصَفَهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ.

الصفة الأولى أن يكون المرء جَعْظَرِيًّا وهو الجُمُوع أي الذي يحرص على جمع المال بنية فاسدة وهي أن يكون جمعه للمال حُبًّا بالمال من حيث ذاته ليتوصل لإشباع شهواته المحرمة وليفخر ويتكبر على عباد الله، ليس بجمع المال من طريق الحلال ليصرفه فيما أحلَّ الله، لأن الذي يجمع المال ليصرفه في الحلال لا ليفخر به على الناس ولا ليبطره بطراً ولا ليتوصل به إلى الشهوات المحرمة فإن ذلك ليس بمذموم لأنَّ رسول الله ﷺ لم يذمَّ المال ذمًّا مطلقاً ولا مدحه مدحاً مطلقاً، المال منه ما يذمُّ ومنه ما يُمدح فالمال المذموم هو المال الذي يجمعه المرء من حرام لا يبالي من حلال أخذه أم من حرام أو يجمع المال ليقضي به شهواته المحرمة أي ليشبع نفسه من شهواته المحرمة أو ليفخر به على الناس أو ليتكبر فهذا هو المال المذموم، وأما المال الذي يجمعه المرء المسلم من حلال بنية أن يستر به نفسه وينفع

به نفسه أو غيره أو ينفقه على أولاده وعلى أبويه وغيرهما من أقاربه بغير نية التوصل إلى الفخر والتكبر على الناس فإن ذلك المال ليس بمذموم ودليلنا على ذلك ما رواه الإمام أحمد وابن حبان بالإسناد الصحيح أنه ﷺ قال لعمر بن العاص: «نِعَمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ» والمال الصالح هو المال الذي يجمعه المرء ويكتسبه بطريق حلال، وأما الرجل الصالح فهو الإنسان المؤمن الذي يقوم بحقوق الله وحقوق العباد، يعرف ما افترض الله عليه ويؤديه ويعرف ما حرم الله عليه فيجتنبه، يصلي كما أمر الله ويصوم كما أمر الله ويزكي كما أمر الله ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جملة الفروض التي افترضها الله على عباده وذلك شأن من مدحهم الله تعالى بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

أمة محمد ﷺ من أفضل أمة الأنبياء هم أكثر أولياء وعلماء وفقهاء حتى إن المسيح عليه الصلاة والسلام قال عن أمة سيدنا محمد ﷺ: «علماء حلماؤ بررة أتقياء كأنهم من الفقه أنبياء» رواه أبو نعيم في «الحلية». والله تبارك وتعالى وصف هذه الأمة المحمدية بأن من شأنهم أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. كان فيما مضى من الزمان أناس محققون لهذه الصفة وأما اليوم فقد قلوا، ومع ذلك لا تخلو الأمة منهم لأن الله تعالى وصفهم بذلك.

وروينا في صحيح ابن حبان أيضاً أنه ﷺ قال: «ليس منا من لم يُوقِّرْ كبيرنا ويرحم صغيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر» فمن لم تتحقق له هذه الصفات الأربعة لا يكون المسلم كاملاً في الدين.

فقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كُلَّ جَعْظَرِيٍّ» فيه ذم لمن هُمَّ جمعُ المال لا يبالي إن جمعه من حلال أو حرام ويبخل عن دفع المال فيما أمر الله تعالى بالإففاق فيه.

وأما الجَوَاطُ فهو الرجل المستكبر، فإذا جمع مع صفة الجعْظَرِيٍّ أن يكون جَوَاطًا فقد ارتفع في الشرِّ والفساد. ثمَّ إن زاد على ذلك أن يكون سَخَّابًا بالأَسواق أي أنه من شِدَّةِ حرصه على المال يكثر الكلام في سبيل جمع المال وأن يكون جيفة بالليل حمارًا بالنهار أي يَسْتَعْرِقُ ليله بالنوم ولا يهتم بأن يكسب في ليله من الصلوات وحمار بالنهار أي أنَّ همه التفتُّن بالأكل والإكثار من المِلْدَّات وينشغل بذلك عن القيام بما افترضه الله عليه. ثم إذا انضاف إلى ذلك الوصف الأخير وهو أن يكون عارفًا بأمر الدنيا جاهلاً بأمر الآخرة فقد تزايد شرُّه.

فَمِنْ هُنَا يَعْلَمُ أَنَّ مِنْ عَاتَاهُ اللَّهُ الْمَالَ وَكَانَ عَارِفًا بِطَرَقِ جَمْعِ الْمَالِ وَهُوَ جَاهِلٌ بِأُمُورِ الدِّينِ أَيُّ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَعْرِفَتَهُ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ فَهُوَ مِنْ شَرِّ خَلْقِ اللَّهِ. ثم لا سبيل إلى أداء ما افترض الله واجتناب ما حرم الله إلا بمعرفة العلم الضروري من علم الدين الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» فمن أَعْرَضَ عَنِ التَّعَلُّمِ يَهْلِكُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

ثم الفقهاء من أهل المذاهب الأربعة لم يُغْفِلُوا بَيَانَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ أَمْرًا مِّنْ بَالِ الْآخِرَةِ. رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا وَهِيَ مُدَبِّرَةٌ وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ وَهِيَ مُقْبِلَةٌ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، الْيَوْمَ الْعَمَلُ وَلَا حِسَابٌ وَغَدًا الْحِسَابُ وَلَا عَمَلٌ".

فسبحان الله وتعالى عما يَصِفُونَ وسلامٌ على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الدَّرْسُ السَّادِسُ

التَّمَسُّكُ بِمِنَهاجِ النَّبِيِّ ﷺ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وإخوانه الأنبياء والمرسلين وسلام الله عليهم أجمعين.

وبعد، فقد رَوَّينا في مسند الإمام أحمد وفي جامع الترمذي من طريق سليمان بن يسار قال: قام فينا عمر بن الخطاب بالجابية فقال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ، يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَقُونَ، فَمَنْ أَرَادَ مُجْبُوحةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ، فَلَا يَخْلُوتْ رَجُلٌ بامرأةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا».

عملاً بوصية رسول الله ﷺ بالتمسك بما كان عليه أصحابه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، تمسكاً بذلك وعملاً بوصية رسول الله بالتمسك بهؤلاء الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، هؤلاء هم أهل القرون الثلاثة الأولى قرن الصحابة أي المائة الأولى ثم قرن التابعين وهي المائة الثانية ثم قرن أتباع التابعين وهي المائة الثالثة، هؤلاء الرسول شهد لهم بالفضل كما خُصُّوا به من بين أُمَّته، وذكر أنه بعد هذه القرون الثلاثة بين لنا أنه يفسو الكذب بعد هؤلاء أي يترك الذين بعدهم الاحتياط في كلامهم على خلاف ما كان عليه أولئك أهل القرون الثلاثة الفاضلة. وذكر أنهم يهتمون للأكل حتى يظهر فيهم السِّمَنُ أي من الأكل. السِّمَنُ منه مدموم ومنه ما هو غير مدموم. السِّمَنُ الذي يكون من كثرة الأكل فهو مدموم، الله تعالى لا يحب ذلك، أمَّا السِّمَنُ الذي يكون من المرض من البلغم

هذا ليس بمذموم لأنه ليس هذا اكتساب الشخص قصداً لإشباع شهوة بطنه، أما السِّمَنُ المذموم هو السمن الذي يكون من كثرة الأكل. بعد أهل القرون الثلاثة ذكر أنه يكثر فيهم السِّمَنُ أي يكثر المُهْتَمُّونُ بالمآكل اللذيذة حتى يتسرَّب لهم من ذلك السِّمَنُ وهذا شيء يكرهه الله.

وذكر أيضاً أنَّ من يأتي بعد أولئك الثلاثة يكثر فيهم أن يَنْذِرُوا ولا يَفُؤُوا بنذورهم. النذر الذي مدح الله تعالى الوفاء به هو النذر الذي يكون تقرُّباً إلى الله، من غير تعليق بشيء، وكذلك النذر الذي يكون معلّقاً بشيء من الأمور الجائزة لِيشْكُرَ الله تعالى على هذه النعمة التي يُعلِّق نَذْرَهُ بحصولها إذا حصل مقصوده، يريد أن يشكر الله على تلك النعمة التي أوصلها الله إليه، هذان الصنفان من النذر محمودٌ مرغوبٌ في شرع الله تعالى، فيه ثواب. الصنف الأول هو الذي يقول: "لله عليّ أن أصليّ كذا من الركعات من النوافل، لله عليّ أن أصوم كذا من صيام النَّفل"، "لله عليّ كذا من صدقة النَّفل" هذا أحد النوعين من النذر الذي هو محبوبٌ عند الله، والثاني هو أن يقول الرجل: "إن شفا الله مريضاً فعليّ كذا من صدقة أو صيام أو صلاة تطوُّع أو نحو ذلك من المبرّات". هذا أيضاً يُحبّه الله، وفي هذين الصنفين أجرٌ، أجرٌ له على نذره وأجر له على الوفاء بهذا النذر، له أجران.

أما النذر الذي لا يحبّه الله فهو النذر الذي يكون عند الغضب في حال مشاجرة مع شخص يقول الشخص: "إن لم يكن الأمر كما ذكرت فعليّ نذر كذا وكذا"، نصرّةً لِتَفْسِيهِ وما أشبه ذلك هذا يقال له "نذر اللّجاج"، هذا مكروهٌ ما فيه ثواب ومع ذلك الشخص شرعاً يطالب بأحد أمرين إمّا أن يَفِي بما نذر وإمّا أن يُكفِّر كفارةً يمين، هذا الذي يَنْذِر النذر الذي هو غير محبوب عند الله وهو نذرٌ

اللَّجَاجُ أَيُّ نَذْرٍ الْغَضَبِ، أَيُّ إِذَا غَضِبَ الْإِنْسَانُ يَقُولُ كَلِمَةَ النَّذْرِ لِتَحْقِيقِ خَبَرِهِ أَوْ لَمَنْعِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ شَيْءٍ "نَذْرُ اللَّجَاجِ" وَيُقَالُ لَهُ "نَذْرُ غَضَبٍ"، أَمَّا إِنْ قَالَ: "لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَذْبَحَ خُرُوفًا، لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَذْبَحَ بَقْرَةً"، هَذَا يُقَالُ لَهُ "نَذْرُ التَّبَرُّرِ" أَيُّ طَلَبِ الْبَرِّ.

الناذر ليس له أن يأكل من نذره بالمرة ولا يطعم أولاده الأطفال منه ولا يطعم أبويه الفقيرين المحتاجين اللذين تحت إنفاقه، ليس له أن يطعم إلا الناس الغرباء الذين ليس لهم عليه نفقة، وأقرباءه الذين ليس لهم عليه نفقة كإخوته البالغين إن كانوا فقراء. إن كان له إخوة فقراء يدخلون في جواز الأكل من هذا النذر يطعمهم منه يوزع عليهم كغيرهم من الفقراء الأجانب.

ثم قال الرسول ﷺ في ذمِّ مَنْ يَأْتِي بَعْدَ هَؤُلَاءِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ: «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» معناه قَبْلَ أَنْ يُطْلَبُوا لِلشَّهَادَةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ يَتَسَرَّعُونَ فَيَشْهَدُونَ لِأَنَّ لَهُمْ غَرَضًا فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّى يُطْلَبَ لِلشَّهَادَةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ لِأَنَّهُ إِنْ تَسَرَّعَ قَدْ يَكُونُ الْأَمْرُ غَيْرَ الْأَمْرِ غَيْرِ الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ قَدْ يَكُونُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ بَاطِنًا فِي زَمَنِ مِنَ الْأَزْمِنَةِ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ يَرْفَعُ دَعْوَى كَاذِبَةً وَيَكُونُ قَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ مِنَ الشَّخْصِ الْمَدْيُونِ. فَهَذَا الَّذِي يَتَسَرَّعُ بِشَهَادَتِهِ يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُطْلَبَ يَكُونُ عَوْنًا لِهَؤُلَاءِ النَّاسِ الْمَدَّعِينَ الَّذِينَ يَدَّعُونَ لَغَيْرِ حَقِّ.

ثم ذكر الرسول ﷺ النهي عن خَلْوَةِ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ أَعْجَبِيَّةٍ أَيُّ لَيْسَتْ مُحَرَّمًا أَيُّ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بَيَّنَّ لَنَا أَنَّ هَذَا وَسِيلَةٌ قَوِيَّةٌ لِلشَّيْطَانِ فِي إِيقَاعِ الْفَسَادِ وَالْمَعَاصِي بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، هَذِهِ الْخَلْوَةُ تَسَاعِدُ الشَّيْطَانَ عَلَى جَرِّهِمَا بِالْمَعْصِيَةِ بِالْفَاحِشَةِ أَوْ بِمَا دُونَ الْفَاحِشَةِ. الرَّسُولُ ﷺ لَا يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ إِلَّا لِحِكْمَةٍ وَلَكِنْ

هذه الحكمة قد يدركها الناس وقد لا يدركونها لكن هي في الواقع في نفس الأمر لها حكمة.

أذكر لكم حادثة حدثت في الحبشة وهي أَنَّ رجلاً من التُّجَّار يخرج من بيته ويترك ابن أخ له، ولا يكون هناك إلا زوجته وهذا الشاب الذي هو ابن أخيه، يتركهما. ثم ذات يوم رءاهما وجدهما على حالة سيئة فَقَدَ رُشْدَهُ فَقَطَعَ أذن ابن أخيه فصار على ابن أخيه عارٌ مستمرٌّ طول حياته، الناس يرونه فيقولون هذا قطع أذنه لأجل كذا. هو أهمل العمل بشريعة الله، لو كان هو يقول له: اذهب معي الآن لا يوجد في البيت إلا فلانة أي زوجته يكون عصمه من المعصية، هو سبب له هذه الخلوة. وهذه الخلوة سببت له عملاً قبيحاً مع زوجته فتسبب من ذلك أنه أشاع في البلد سُمعة على ابن أخيه وعلى امرأته، هذا من أجل الإهمال لشريعة الله. الله تبارك وتعالى لحكمة حرَّم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية.

ثم نعود إلى مسألة الذَّم من كثرة الأكل، معروف عن الأنبياء كلهم وعن الأولياء أنهم يحرصون على قِلَّة الأكل أي بحيث لا تَنصُر أجسامهم، لأن قلة الأكل المؤدية إلى ضرر الجسم حرام، أمَّا القدر الذي لا يؤدي إلى ضرر الجسم فهو محمود عند الله، وهذه سيرة الأنبياء والصالحين من أمهم.

سيدنا محمد ﷺ كان من أكبر العاملين بهذه الخصلة الشريفة، كان يقول عليه الصلاة والسلام: «ما ملأ ابنُ آدم وعاءَ شراً من بطنه، بحسبِ ابنِ آدمَ لُقِيَمَاتٌ» أي لا تتجاوز العشرة، «بحسبِ ابنِ آدم لُقِيَمَاتٌ» هذا جمع قِلَّة، جمع القِلَّة ما دون الأحد عشر، قال: «بحسبِ ابنِ آدم لُقِيَمَاتٌ يَقْمَنُ صُلْبُهُ» أي يحفظه من سقوط قُوَّته، «فإن كان لا بُدَّ فثُلُثٌ للطعام وثُلُثٌ للشراب وثُلُثٌ للنفس».

هذا الرسول الكريم ﷺ الذي كان يُحْضُّ على هذا، على تقليل الأكل، وكان هو من أكبر العاملين بهذه الخصلة الشريفة. افترى عليه بعض الناس الذين يدعون الولاية والتصوّف بل ادّعى بعضهم أنّه نبيّ مُصَغَّر كان يقول في درسه "نحن أنبياءُ مصغّرون"، هذا افترى على رسول الله فقال: "كان الرسول يُكثِر من أكل الحلوى، يُكثِر من الأكل حتى صار له عكفات في بطنه وفي رقبته" يعني طيّات. هذا الدجال، هذا الذي كان في جامع رَمَل الرّيدانيّة وجامع البسطة التّحتانيّة يدرّس اسمه رجب ديب. نحن نحذّر منه لوجه الله تعالى بما أنّه يحرف شريعة الله، كل مَنْ يحرف شريعة الله نحن وظيفتُنا أن نحذّر منه إن استطعنا، وليس لنا عداواتُ شخصية مع كل هؤلاء الذين نحذّر منهم، ليس لنا عداواتُ شخصية ولا منافساتُ لهم على دخول أبواب الملوك والسّفارات، الله يعلم نحن ما لنا ارتباطُ بأية سفارة، لا سفارة إسلامية ولا سفارة غير إسلامية، ليس لهذا نحذّر منهم. وكذلك التدريس بأجرة، عمري أنا ما تعاقدتُ للتدريس بأجرة، عمري أنا ما تعاقدتُ للتدريس بأجرة في بلدي وبعد أن غادرتُ بلدي.

هذا يفترى على رسول الله ﷺ الذي هو أكمل الأنبياء خُلُقًا وخُلُقًا بهذا الافتراء البشع الشنيع أنّه من كثرة الأكل صارت له طيّاتُ لأن هذا الرجل معروف بكثرة الأكل والإكثار من الحلويات والدسومات، يعرفه مَنْ يعرفه بهذا.

فاحذروا، لا تصغوا إلى كل من يدّعي الدين والعلم والتقوى والطريقة، لا. منذ زمان هذا، ليس منذ هذا القرن ولا منذ قرنين أو ثلاثة أو أربعة. سيدنا أحمد الرفاعي رضي الله عنه قال عن أهل زمانه للتحذير من هؤلاء أذعياء الولاية والتصوف الذين هم غيرُ صادقين في التصوف قال: "أي بُنيّ - في نصيحته يقول -

أَيُّ بُنْيٍّ، أَكْثَرُ مَنْ يَدْعِي التَّصَوُّفَ الْيَوْمَ زَنَادِقَةٌ وَحَرُورِيَّةٌ وَمُبْتَدِعَةٌ فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ زَمَانِنَا؟! إِذَا كَانَ هُوَ يَقُولُ هَذَا فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ الْهَجْرِيِّ، وَكَانَ هُوَ تَوَفَّى بَعْدَ انْتِصَافِ الْقَرْنِ السَّادِسِ الْهَجْرِيِّ بِقَلِيلٍ، عَنْ أَهْلِ زَمَانِهِ قَالَ هَذَا، فَمَاذَا يَكُونُ حَالُ الْمُنْتَسِبِينَ لِلتَّصَوُّفِ؟! لِلطَّرِيقَةِ؟! فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مَاذَا يَكُونُ؟!

لنرجع إلى ما يتعلق بأَوَّلِ الْحَدِيثِ، حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي ذَكَرَهُ وَهُوَ قَائِمٌ بَيْنَ مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي تِلْكَ الرَّحْلَةِ بِالْجَابِيَةِ، وَالْجَابِيَةِ أَرْضٌ مِنْ أَرَاضِي الشَّامِ. عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَاءَ إِلَى الشَّامِ وَهِيَ رَحْلَتُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا عَقْدُ ذِمَّةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّصَارَى، كَانَ خُطِبَ هَذِهِ الْخُطْبَةُ قَائِمًا بَيْنَ مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي أَرْضِ الْجَابِيَةِ وَذَكَرَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَامَ فِيهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ فَخُطِبَهُمْ بِمَا ذَكَرَ: «أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ عِنْدَ مَنْ اتَّبَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فَهُوَ مِنَ الْفَائِزِينَ لَا يَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ حَيْثُ مَعْتَقَدُهُ وَمَنْ حَيْثُ عَمَلُهُ أَيْضًا، مَنْ اقْتَدَى بِهِمُ الْإِقْتِدَاءَ التَّامَ فَهُوَ مِنَ الْفَائِزِينَ لَا يَخَافُ عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ خَسَارٌ وَلَا عَذَابٌ، أَمَّا مَنْ اقْتَدَى بِهِمْ فِي الْعَقِيدَةِ فِي أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ وَلَمْ يَتَّبِعْهُمْ فِي الْعَمَلِ، فَمَنْ ثَبِتَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ النَّاجِينَ، مَنْ حَيْثُ اعْتَبَارَ الْمَعْتَقِدَ مِنَ النَّاجِينَ لَا بَدَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، أَمَّا مَنْ حَيْثُ عَمَلُهُ فَإِنْ كَانَ تَقْصِيرُهُ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ بِإِضَاعَةِ بَعْضِ الْفَرَائِضِ وَبَارْتِكَابِ بَعْضِ الْكِبَائِرِ فَهَذَا أَمْرُهُ يَعُودُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ يَعَاقِبُهُ بِمَا قَصَرَ فِيهِ وَإِنْ شَاءَ يَسَامَحْهُ وَلَكِنَّهُ مُمْضُونَ لَهُ النِّجَاةُ مِنَ الْخُلُودِ الْأَبَدِيِّ فِي النَّارِ. فَمِنْ هُنَا يَجِبُ الْإِعْتِنَاءُ بِالْإِعْتِقَادِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّ الْإِعْتِقَادَ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ.

فمن لا يصحّ اعتقاده لا يصح له إيمان وإسلام. فَمِنْ هُنَا أَكْرَرَ عَلَيْكُمْ فَهَمَ مَسْأَلَةُ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَمَسْأَلَةُ الْمَشِيئَةِ، مَشِيئَةُ اللَّهِ. هَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ أَهَمِّ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ ضَلُّوا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى هَدًى، خَرَجُوا عَنِ الْهُدَى وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، مَسْأَلَةُ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَمَسْأَلَةُ الْمَشِيئَةِ. بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَى صَوَابٍ وَهَدًى "اللَّهُ تَعَالَى مَا شَاءَ إِلَّا الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ أَمَّا الْأَعْمَالُ الْخَبِيثَةُ الْمَعَاصِي الَّتِي يَفْعَلُهَا الْعِبَادُ وَاقِعَةٌ مِنَ الْعِبَادِ بِمَشِيئَتِهِمْ لَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ".

هَذِهِ الْعَقِيدَةُ أَهْلَكَتَهُمْ لِأَنَّهُمْ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِينَ أَوْصَانَا رَسُولُ اللَّهِ بِاتِّبَاعِهِمْ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، الْقَرْنُ الثَّانِي وَالْقَرْنُ الثَّالِثُ. هَؤُلَاءِ كَانُوا - أَيُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ وَهُمْ الْجُمْهُورُ الْأَعْظَمُ الَّذِينَ لَمْ يَشُدَّ عَنْهُمْ إِلَّا قَلِيلَةٌ قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا ظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ - كَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ شَاءَ مَا يَحْصُلُ مَا يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ مِنْ أَجْسَامِ الْأَشْيَاءِ وَأَجْرَامِهَا مِنَ الذَّرَّةِ إِلَى الْعَرْشِ، كُلِّ ذَلِكَ بِمَشِيئَتِهِ دَخَلَ فِي الْوُجُودِ، وَأَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ حَرَكَاتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمْ حَتَّى نَوَايَا قُلُوبِهِمْ حَصَلَ ذَلِكَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. ثُمَّ الْمَشِيئَةُ عِنْدَهُمْ تَفْسِيرُهَا «تَخْصِصُ الْمُمْكِنِ بِبَعْضٍ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ دُونَ بَعْضٍ وَبِوَقْتٍ دُونَ آخَرَ»، هَذَا الْعَالَمُ وَجِدَ عَلَى هَذَا الْمَنَوَالِ، لِمَاذَا وَجِدَ عَلَى هَذَا الْمَنَوَالِ؟ لِأَنَّ اللَّهَ شَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى هَذَا الْمَنَوَالِ. كَذَلِكَ حَرَكَاتِ الْعِبَادِ وَاعْتِقَادَاتِهِمْ وَنَوَايَاهُمْ حَصَلَتْ عَلَى أَوَجِّهِ وَأَشْكَالٍ شَتَّى، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ اللَّهَ شَاءَ أَيَّ خَصَّصَ قِسْمًا مِنْهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا هَذِهِ الْأَعْمَالَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا، وَخَصَّصَ قِسْمًا مِنْهُمْ لِيَعْمَلُوا الْأَعْمَالَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا

وَلَا يَجُبُّهَا، وَهُوَ فِي ذَلِكَ عَدْلٌ لَيْسَ ظَالِمًا لَيْسَ جَائِرًا، هَذَا حَاصِلُ عَقِيدَةِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ. فَيَلْزَمُنَا أَنْ نَثْبُتَ عَلَى هَذَا الِاعْتِقَادِ وَلَا نَتَحَوَّلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ. الْآنَ أَسْرُدُ لَكُمْ بَعْضَ مَا جَاءَ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَسَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَسَيِّدِنَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَسَيِّدِنَا الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَلِيِّ الرِّضِيِّ بْنِ مُوسَى الْكَاطِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَمِيعِ.

نَبْدَأُ بِمَا جَاءَ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِالإِسْنَادِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَخْطُبُ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ»، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الذَّمِّيِّينَ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ الَّتِي أَجْرَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَهُمْ، كَانَ هُوَ هَذَا الْكَافِرُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ بَلَّغْتَهُ غَيْرَ الْعَرَبِيَّةِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِلُّ أَحَدًا، فَقَالَ عُمَرُ لِلتَّرْجَمَانِ: «مَاذَا يَقُولُ؟»، قَالَ: إِنَّهُ يَقُولُ: إِنْ اللَّهَ لَا يُضِلُّ أَحَدًا، فَقَالَ عُمَرُ: «كَذَبْتَ عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَضَرَبْتُ عَنْقَهُ» أَيْ أَنَّ هَذَا الِاعْتِقَادَ وَهُوَ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُضِلُّ أَحَدًا أَيْ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَضِلُّ بِمَشِئَتِهِ لَا بِمَشِئَةِ اللَّهِ وَأَنَّ هَذَا الْعَبْدَ هُوَ يَخْلُقُ هَذِهِ الضَّلَالَةَ لَيْسَ اللَّهُ خَالِقُهَا، هَذَا الِاعْتِقَادُ ضَلَالٌ وَكَفْرٌ. فَلَوْلَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَضَرَبْتُ عَنْقَهُ. وَكَانَ سَيِّدِنَا عُمَرُ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ﴾ مَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِي شَاءَ اللَّهُ لَهُ فِي الْأَزَلِ أَنْ يَكُونَ مُهْتَدِيًّا لَا أَحَدٌ يَجْعَلُهُ ضَالًّا ﴿مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ﴾ أَيْ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ ضَالًّا فَلَا هَادِيَ لَهُ أَيْ لَا أَحَدٌ يَهْدِيهِ أَيْ لَا أَحَدٌ يَجْعَلُهُ مُهْتَدِيًّا. هَذَا يَبَيِّنُ لَنَا مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الَّذِي هُوَ مَأْخُذٌ مِنَ الْقُرْآنِ، هَذِهِ الْآيَةُ مَعْرُوفَةٌ ﴿وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ﴾، ﴿مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ﴾. مَعْنَاهُ مَنْ يَجْعَلُهُ اللَّهُ ضَالًّا أَيْ مَنْ ضَلَّ بِمَشِئَةِ اللَّهِ

الأزلية أي لأنَّ الله شاء في الأزل أن ينساق هذا الإنسان إلى الضلال باختياره لا بدَّ أن يكون ضالًّا ولا أحد يستطيع أن يجعله مهتديًّا. هذا رسول الله ﷺ أنذر قومه أوَّل ما نزل عليه الوحي عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ أي حدِّرهم من الكفر. فأنذَرَ الرسول ﷺ ثم اهتدى به أناس ولم يَهْتدِ به أناس حتى من أقاربه، هذا أبو لهب وغيره من أقاربه لم يهتدوا، الرسول ﷺ أبلغهم دعوته لكنهم لم يهتدوا وأولئك الذين اهتدوا هداهم الله. علي بن أبي طالب وعمُّ الرسول العباس وعمه حمزة رضي الله عنهم اهتدوا بسيّدنا محمد ﷺ أي قَبِلُوا دعوته لأن الله تعالى شاء في الأزل أن يهتدوا. الله تعالى شاء لهؤلاء السعادة، فلا أحد يستطيع أن يَحْرِمَهُم هذا الاهتداء الذي شاءه الله تعالى.

والآخرون الذين ضلُّوا ولم يَهْتدوا أي عاثروا الاستمرار في ضلالهم ولم يَقْبَلُوا دعوة محمد إلى الهدى، الله تبارك وتعالى لم يشأ أن يهتدوا بمحمد بل شاء لهم أن يبقوا على اختيارهم الضلال، شاء في الأزل لا بمعنى أنَّه يجب ذلك بل يكره الكفر والمعاصي لكن خصص هؤلاء بأن ينساقوا إلى الضلال إلى الكفر كما خصص أولئك بأن ينساقوا باختيارهم إلى الهدى. هذا معنى المشيئة، ليس معنى المشيئة المحبة. كثير من الناس يلتبس عليهم الأمر، لا يفرقون بين المشيئة والمحبة.

من خصائص الألوهية أن لا يكون لأحد سوى الله خلق شيء من الأشياء لا حركة ولا سكون ولا اعتقاد ولا إدراك، من هنا وجب علينا أن نجعل الله تعالى منفردًا بخلق أعمال عباده الاختيارية وغيرها. الخروج من ذلك وتقسيم الأمر يجعل بعض بخلق العباد وبعض بغير خلق العباد هذا نفى للألوهية، لأنَّ معنى

الألوهية خلقُ الأشياء كُلِّها أي أنَّ كُلَّ شَيْءٍ سِوَى هَذَا الخالقِ وُجِدَ بِخَلْقِهِ، الأعيانُ والحركات والسكنات والنوايا كُلُّ ذلكِ بِخَلْقِهِ يَحْصُلُ ولا يَحْصُلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِدُونِ خَلْقِهِ. فَمَنْ اعتَقَدَ أَنَّهُ يَحْصُلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِدُونِ خَلْقِهِ بَلْ يَخْلُقُ العبدُ فَقَدْ نَفَى ألوهية الله. مِنْ أَثْبَتَ اللهُ تَعَالَى خَلَقَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ وَقَالَ إِنَّ شَيْئًا وَاحِدًا يَخْلُقُهُ الْعَبْدُ فَهُوَ كَالَّذِي نَفَى خَلَقَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ عَنِ اللَّهِ لَا فَرْقَ.

ثم إِذَا قَالَ قَائِلٌ: "إِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا، أَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْعِبَادَ لَيْسَ لَهُمْ فِعْلٌ بِالْمَرَّةِ؟"، نَقُولُ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، نَجِدُ فَارِقًا ضَرْوِيًّا نَشْعُرُ بِهِ نَحْسُ بِهِ وَهُوَ بَيْنَ الْحَرَكَتَيْنِ الْحَرَكَةِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ لِلْعَبْدِ وَالْحَرَكَةِ الْإِضْطِرَارِيَّةِ كَالْإِخْتِيَارِ حَرَكَةُ الرَّعْشَةِ، نَجِدُ فَارِقًا بَيْنَ هَذِهِ الْحَرَكَةِ وَهَذِهِ الْحَرَكَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: الْعَبْدُ لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ بِالْمَرَّةِ كَمَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ يَا جَبَرِيَّةَ، جَعَلْتُمُ الْإِنْسَانَ نَظَرًا لِهَذَا كَمَا يَقَالُ: سَالِ الْوَادِي وَجَرَّتِ الرِّيحُ، سَلَبْتُمُ الْعَبْدَ الْفِعْلَ بِالْمَرَّةِ، رَأَيْكُمْ هَذَا ضَلَالٌ. بَلِ الصَّوَابُ أَنْ يُجْعَلَ فَارِقٌ بَيْنَ الْحَرَكَةِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ وَالْحَرَكَةِ الْإِضْطِرَارِيَّةِ لِلْعَبْدِ مَعَ نَفْيِ الْخَلْقِ عَنِ الْعَبْدِ لَشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ وَالنَّوَايَا وَالْإِعْتِقَادَاتِ وَالْإِدْرَاكَاتِ هَذَا الْفَارِقُ. هَذَا الْفَارِقُ لَا يَجُوزُ الْغَاوَةُ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يَقْضِي بِهِ الْحَسُّ فَيَكُونُ إِنْكَارُهُ مَكَابَرَةً لِلْوَقْعِ، خُرُوجًا عَنِ الْإِعْتِرَافِ بِالْوَقْعِ.

قَوْلُنَا: "الْإِنْسَانُ لَهُ أَعْمَالٌ إِخْتِيَارِيَّةٌ" وَقَوْلُنَا: "إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْلُقُ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ وَلَا غَيْرِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ، لَا يَخْلُقُ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ فَضْلًا عَنِ الْإِضْطِرَارِيَّةِ"، وَقَوْلُنَا: "إِنَّ الْإِنْسَانَ مَكْتَسِبٌ" لَا يَتَنَافَى، لِأَنَّ الْمُؤَدَّى الَّذِي تَنْتَهِي إِلَيْهِ الْعَقِيدَةُ هُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُحْدِثُ شَيْئًا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، هَذَا الَّذِي نَنْفِيهِ عَنِ الْإِنْسَانِ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ مَيْلٌ لِبَعْضِ أَعْمَالِهِ وَلَا يَكُونُ لَهُ مَيْلٌ لِبَعْضِ

أعماله هذا شيء يشهد به الحس والعيان والوجدان، فهذا الفارق يكفينا لإثبات هذا وإثبات هذا.

ثم الله تبارك وتعالى مع انفراده بخلق كل شيء من أعيان وحركات وسكنات هذا لأنه يوجبه الشرع والعقل، لأنه لو كان للإنسان أن يحدث شيئاً من أعماله من العدم إلى الوجود لكانت ألوهية الله تعالى قاصرة عن هذا الشيء، وهذا لا يصح في العقل أن يكون خالق العالم قاصراً عن خلق شيء من الأشياء.

الحاصل أنه لا يحصل شيء إلا بمشيئة الله، فليؤمن من آمن على هذا وليكفر من كفر فإنما ضَرَّ نفسه بكفره، الله تبارك وتعالى قال: ﴿مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ أي الكافرين. ﴿لِلظَّالِمِينَ﴾ في القرآن في جميع المواضع أو في أكثرها بمعنى الكافرين، ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ رأس الظلم هو الكفر. الكافر لو لم يظلم أحداً لا في ماله ولا في بدنه، لم يؤذ أحداً من البشر وعاش كل عمره على هذه الحال فهو أشد ظلماً، كفره رأس الظلم، إشراكه بخالقه الذي أعطاه هذا الوجود وتكذيبه رسوله الذي أرسله هذا أكبر الظلم.

كثير من الناس لا يفهمون الظلم إلا أن يظلم إنسان إنساناً في بدنه بجرحه أو بضربه أو في ماله بأن يأخذ ماله بغير إذنه بغير رضاه يتسلط عليه، هذا الظلم عندهم ولم يعرفوا أكبر الظلم رأس الظلم وهو الكفر، ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، الله تعالى أخبرنا بهذه الآية وغيرها أن الكفر هو الظلم الكامل وما سوى الكفر من الظلم فهو شيء صغير شيء قليل بالنسبة للكفر ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أي بكفرهم. لو أن أحدهم لم يظلم إنساناً في ماله أو في بدنه قضى

عمره على هذا كفره يكفيه ظلماً لأنه رأس الظلم. أما من حيث العقل فدليل عند أهل الحق على أن الله تعالى هو خالق أعمال العباد حركاتهم وسكناتهم وأن العباد لا يخلقون شيئاً منها، هو أن كل الجائزات العقلية لا يجوز عقلاً أن تحدث بدون مشيئة صانع الكون ومكوّنه وخالقه الذي هو الله لأنه لو كان يجوز أن يحدث حركة أو سكون من إنسان أو من أي مخلوق من المخلوقات من دون خلق هذا الخالق المكون للعالم لكانت ألوهية هذا الخالق غير تامة لأنه يلزم على ذلك أن يكون هذا مستغنياً عن الله، هذه الحركة التي تصدر من هذا العبد على قول أولئك مستغنية عن الله، بدون مشيئته وقدرته حدثت، وهذا إنكار لألوهية الله لأن ألوهية الله لا تتجزأ، لا تكون مقصورة على ناحية ومنفية عن ناحية أخرى، بل يجب عقلاً أن تكون كاملة، وهذا الذي عليه أهل الحق أهل السنة والجماعة الصحابة والتابعون لهم بإحسان.

هذا رسول الله ﷺ ما هدى كل أقربائه الذين شاهدوا المعجزات منه إنّما اهتدى به قسم منهم، كذلك الأنبياء عليهم السلام الذين مضوا قبله. نوح عليه السلام من اهتدى به من قومه؟ قليل اهتدى به، قليل قليل قليل. كذلك هود عليه السلام ما اهتدى به جميع الناس، كذلك من جاء بعده من صالح وموسى وإبراهيم عليهم السلام، كل هؤلاء لم يهتد بهم كل من أرسلوا إليه، إنّما اهتدى به بعض من الناس وهم الذين شاء الله لهم أن يهتدوا.

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَخْلُصَ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ حَتَّى يَسْتَيَقِنَ يَقِينًا غَيْرَ ظَانٍّ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيَخْطِئْهُ وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيَصِيبْهُ، وَيُقَرَّرَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ». هذا كلام سيدنا علي رضي الله عنه: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ

يَخْلُصُ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ» معناه لا يتم الإيمان في قلبه «حَتَّى يَسْتَقِينَ يَقِينًا غَيْرَ ظَانٍّ» أي لا يُحَالِجُهُ شَكٌّ بل يجزم جزماً «أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيَخْطِئَهُ».

الرِّزْقُ الَّذِي أَصَابَهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ الْأُزْلِيَّةِ لَا بَدَّ أَنْ يَنَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ شَاءَ أَنْ يَنَالَ، كَذَلِكَ الْمَصَائِبُ الَّتِي تَصِيبُ الْإِنْسَانَ لَمْ تَكُنْ لَتَخْطِئَهُ لِأَنَّ اللَّهَ شَاءَ أَنْ تَصِيبَهُ فَكَيْفَ تَخْطِئُهُ؟! مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهَذَا إِيْمَانًا جَازِمًا غَيْرَ ظَانٍّ أَيَّ مَنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلتَّرَدُّدِ فَهَذَا الْإِنْسَانُ لَمْ يَخْلُصْ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ.

والأثر الثاني عن علي رضي الله عنه أيضاً عن الشعبي عن علي أنه خطب الناس على منبر الكوفة فقال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». هذا الأثر رواه عن سيدنا علي أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي. الشعبي كان من جملة الذين أخذوا العلم من علي بن أبي طالب. هذا الشعبي من أهل الكوفة، سيدنا علي كان في خلافته في الكوفة، سمعه وهو على المنبر يقول هذا. الشعبي هو إمام مجتهد من التابعين ليس من الصحابة ما أدرك الرسول بل رأى أصحاب رسول الله كعلي وغيره. سمعه وهو يقول: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ" الفرق بين الخير والشر مما يحصل من أعمال العباد هو أن الخير بمشيئة الله وتقديره وتوقيفه. وأما الشر من أعمال العباد فهو بمشيئة الله وتقديره لا بتوقيفه.

وسبحان الله والحمد لله، والله تعالى أعلم.

الدَّرْسُ السَّابِعُ التَّبَرُّكُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِآثَارِهِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وسلم.

أما بعد، فإن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. قال الله تعالى في تعظيم أمر نبيه على أمته: ﴿وَعَزَّزُوهُ﴾ ومعنى التعزيز هنا التوقير، وتعظيمه ﷺ يكون بكل ما يليق به من صفات المدح ما لم يكن ذلك غلوًّا كغلو أهل الكتاب، وما لم يكن بالكذب عليه والافتراء فإنه ﷺ أثني عليه بما هو حق فلا حاجة إلى أن يكذب له بقصد تعظيمه وكذلك من سواه من أمته لا يجوز أن يعظم أحدهم بما لا يليق بهم. وما جاء في الحديث الصحيح أنه ﷺ كان يعظم به ويرضاه ولا ينكره لا يجوز إنكاره ورده بالرأي.

ومن أنواع التعظيم الذي ثبت أنه ﷺ لم يُنكره التبرُّك بذاته والتبرُّك بدعائه والتبرُّك بآثاره، فقد روى البخاري أنه ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَبَدَأَ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَقَالَ لِلْحَلَّاقِ وَيَسْمَى أَبَا طَلْحَةَ: «اقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ».

ثم حلق الشَّقَّ الآخر وقسمه بين الناس، وإِثْمًا قَسَمَ ﷺ شعر رأسه لتبرُّك به أُمته، ثم لم يزل المسلمون من أُمته يتبركون بذلك الشعر ولا يزال منه شيء إلى الآن في أماكن متعددة. والتبرُّك بِآثار رسول الله ﷺ خير وبركة في حياته وبعد مماته لذلك لم يزل المسلمون أهل العلم والفضل وغيرهم يتبركون بذلك.

جاء في الحديث الصحيح الثابت أن أنس بن مالك كان عنده شيء من شعر رسول الله ﷺ وأوصى عند وفاته أن تدفن معه تلك الشعرة وهذا مع أنَّ أنسًا خدَم رسول الله ﷺ عشر سنوات، ومع هذا الفضل لم يعتبر نفسه مستغنياً عن التبرُّك بِآثار رسول الله ﷺ.

ومن جملة تعظيمه ﷺ الذي هو حقُّ أنه حصل في زمنه أن قُبِلَتْ يداه ورجلاه ورأسه من غير استنكار منه. تقبيل يد المسلم الفاضل لعلم ولولاية أمر مستحبٌ وليس من عاثر الوثنيين. روى الترمذي في جامعه أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي، فقال الآخر: لا تَقُلْ نبيٌّ فإنه لو سمعك كانت له أربعة أعين، فأتيا رسولَ الله ﷺ فسألاه عن تسع آياتٍ فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: " «لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، ولا تَمْشُوا بِبَرٍّ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، ولا تَسْحَرُوا، ولا تَأْكُلُوا الرِّبَا، ولا تَقْدِفُوا مُحْصَنَةً، ولا تَوَلُّوا الْفِرَارَ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةٌ الْيَهُودُ أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ »"، فقالا: "نَشْهَدُ أَنَّكَ نبيٌّ"، فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وقال: «ما يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعَانِي؟» قالَا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَنَحْنُ خَافُ إِنْ اتَّبَعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودَ. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

هذا الحديث فيه أنَّ هذين اليهوديين جاءا ليسألَا رسول الله ﷺ عن تسع آيات بينات أي مما كان في شرع موسى لأَنهما كانا يَعلمان أَنَّ أهل مكة كانوا بعيدين عن هذا وأنَّ الذين نشأوا في مكة أو المدينة لا يعلمون هذه الآيات التسع وكان فيهما اعتقادُ أَنَّ مُحَمَّدًا هو نبيُّ هذا الزمان قبل أن يسألاه، قال أحدهما لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبيِّ، فقال الآخر لِشِدَّةِ عِنَادِهِ: لا تَقُلْ نبيِّ فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَكَ تقول إِنَّه نبيِّ تكون له أربعةُ أعين، ثمَّ ذهبَا إلى الرسول ﷺ فسألاه عن هذه الأشياء التسعة، ففسَّرَهَا لَهُم ﷺ، فمِنهَا تركُ السحر ومع هذا فاليهود أكثر الناس تعلقًا بالسحر مع أَنَّ هذا مما عُهِدَ إِلَيْهِمُ الْعَهْدُ فِيهِ أَنْ يَتَجَنَّبُوهُ، وَمِنهَا اجتنابُ التَّوَلَّى يومَ الزحف، فَيُعَلِّمُ بِذَلِكَ أَنَّ أَنْبياءَ اللَّهِ موسى وبعضَ مَنْ كان قبله وَمَنْ بعده كان في شرائعهم الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ أي قتالُ الكفار، وأنَّ مُحَمَّدًا ليس أَوَّلَ نبيِّ شَرَعَ الجهاد في سبيلِ اللَّهِ، بل هذا قديمٌ في شرائع الأنبياء. والتاسع أمرٌ خاصٌّ باليهود وهو أَلَّا يَعْدُوا يومَ السبت، اللَّهُ تعالى فرض على اليهود خاصَّةً تَجَنُّبَ الصيدِ يومَ السبت من كثرة ما ظلموا وعَصَوْا اللَّهَ، فصاروا يَحْتَالُونَ فينصِبُونَ حول الماءِ عَالَةً الصيدِ فيربِطُونَ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ بَوَتِدٍ والطَّرْفُ الْآخِرُ يعلِّقُونَهُ لِلسَّمَكِ ثم يتركونه إلى يومٍ أحدٍ فيأخذونه يومَ الأحد. ثم صاروا يَبِيعُونَ مِنْهُ في السوقِ، فَمَسَخَ اللَّهُ تعالى بَعْضَهُمْ قَرْدَةً فَتَحَوَّلَتْ صُورُهُمْ من صور البشرين إلى صورة القرد ثم لم يتوالدوا وهلكوا بعد ثلاثة أيام. فلَمَّا أَجَابَهُم ﷺ بهذه التسع آيات التي لم يكن أَحَدٌ من العرب يعرفها قبل ذلك، ازدادوا معرفة في قلوبهم أَنَّهُ مُحَمَّدُ نبيِّ اللَّهِ يوحى إليه ليس مدَّعيًا النبوةَ بالكذب، وَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ وَقَالَا: نَشْهَدُ بِأَنَّكَ نبيٌّ، لَأَنَّهُمَا

يَعْرِفَان أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ التَّسْعَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا عُلَمَاءُ الْيَهُودِ. وَالرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَعِشْ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ.

وَأَمَّا الرَّاهِبُ بِحَيْرَا فَقَدْ اجْتَمَعَ بِهِ أَثْنَاءَ ذَهَابِ قَافِلَةٍ مِنْ قَرِيشَ لِلتَّجَارَةِ إِلَى بَرِّ الشَّامِ وَكَانَ عَمْرُهُ نَحْوَ ثَمَانِي سِنَوَاتٍ وَكَانَ مَعَ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ لِأَنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ كَافِلَهُ فَاسْتَتَبَعَهُ مَعَهُ أَبُو طَالِبٍ. الْيَهُودُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَخَالِطْ إِلَّا الْأُمِّيَّينَ لَمْ يَخَالِطِ الْفَلَّاسِفَةَ وَلَا عُلَمَاءَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا كَانَ يَطَالَعُ كِتَابًا مِنَ الْكُتُبِ لِذَلِكَ زَادَ فِي نَفْسِي الْيَهُودِيِّينَ إِعْجَابُهُمَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَازْدَادَا مَعْرِفَةً بِأَنَّهُ نَبِيٌّ يُوْحَى إِلَيْهِ.

مِنْ هُنَا يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَبِلَتْ يَدُهُ وَرَجُلُهُ وَلَمْ يَسْتَنْكَرْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْبَلُونَ أَيْدِي أَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ بَيْنَهُمْ، وَأَمَّا تَقْبِيلُ يَدِ رَجُلٍ مَعْرُوفٍ بِالضَّلَالَةِ - بَأَنَّ أَتَى رَجُلًا مَعْرُوفًا بَيْنَ النَّاسِ عَارِفًا بِضَلَالِ هَذَا الرَّجُلِ فَقَبَّلَ يَدَهُ - فَهَذَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الدِّينِ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ

فِعْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاجْتِهَادُ الْعِبَادِ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وسلم.

أما بعد، فنقول: «اللَّهُ تعالى فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ»، لا نقول: "حَرٌّ" لأنَّ كلمة "حَرٌّ" في اللُّغة مقابلُ العَبد. الإنسان إمَّا أن يكون حَرًّا وإمَّا أن يكون عبدًا مملوكًا. الإنسان له صفتان. الحرية وهي الأصل والأكثر، والرَّقِيَّة وهي الأقل وهي تطرأ على خلاف الأصل. فالله تعالى لا يُوصَف بالحُرِّيَّة ولا بالرَّقِيَّة. يقال عنه: «فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ»، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾، ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْودُودُ﴾ ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾.

المستقبل غَيِّبٌ عَنَّا، ما بعد هذه اللحظة غَيِّبٌ عَنَّا. نحن لا نعلم. فالذي علينا أن نسعى بأن نكون قائمين بحقوق الله تعالى وحقوق عباده التي أمرنا بها ونعتقد في الوقت نفسه أنه إن كان الله علم وشاء أننا نسعى للخيرات كان ذلك علامة على أننا من الذين شاء الله لهم أن يكونوا من أهل النعيم المقيم في الآخرة وإن لم يتيسر لنا ذلك فلا نكون من أولئك فلا نستحق ذلك بل نخشى أن نكون من الذين أراد الله بهم أن يكونوا من أهل العذاب المقيم. نقول كما أنَّ الإنسان يَبْدُرُ البَذْر وهو لا يعلم علم يقين أنه يدرك محصول هذا الزرع فإمَّا أن يموت قبله وإمَّا أن تحدث عَافَة لهذا البَذْر فتُتْلِفُهُ وتُفْسِدُهُ فلا يُنْتَفَعُ بهذا الزرع إثمًا نَشْرَع فيه على الأمل أي على احتِمَال أننا نعيش حتى يدرك هذا البَذْر فيصير حبا قوتا أو ثمارا ينتفع بها.

كذلك إذا أٌصِيبَ بمرض يتداوى على الأمل لا يقطع بأنه يتعافى بهذا الدواء بل يقول: يحتمل أن أتعافى بهذا الدواء ويحتمل أن لا أتعافى به، وهذه الأمور

الدينية أمور الآخرة كذلك.

العواقب عَنَّا مستورةٌ محجوبةٌ، إِنَّمَا نَعْلَمُ مَا حَصَلَ قَبْلَ هَذَا فَنَقُولُ: هَذَا حَصَلَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، أَمَّا مَا لَمْ يَقَعْ بَعْدَ فَإِنَّهُ غَيْبٌ عَنَّا. وَكَمَا لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْعُدَ وَيَقُولَ: مَا قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَا بَدَّ أَنْ يَصِلَ إِلَى جَوْفِي وَلَا يَسْعَى بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ بَلْ يَعْزِضُ نَفْسَهُ لِلتَّلَفِ بِالْجُوعِ. كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتْرَكَ الْفَرَايِضَ وَيَقُولَ الْإِنْسَانُ: "أَنَا إِنْ كَانَ اللَّهُ كَتَبَ أَنِّي سَعِيدٌ لَا بَدَّ أَنْ أَكُونَ سَعِيدًا، وَإِنْ كَانَ كَتَبَ لِي غَيْرَ ذَلِكَ لَا أَكُونَ سَعِيدًا"، لَا يَجُوزُ هَذَا كَمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

فِعْلُ اللَّهِ لَا يُقَاسُ عَلَى فِعْلِ الْمَخْلُوقِ. أَمَّا مَنْ أَمَرَ بِوِاقِفٍ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَذَلِكَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَذِهِ الْبَهَائِمِ. هَذِهِ الْبَهَائِمُ خُلِقَ كَمَا أَنَّنَا خُلِقَ، هِيَ تَحْسُ بِاللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ كَمَا أَنَّنَا نَحْسُ بِاللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ فَهَلْ يَعْتَرِضُ أَحَدٌ مِنَّا عَلَى ذَبْحِ هَذِهِ الذَّبَائِحَ لِلْإِنْتِفَاعِ بِهَا هَلْ هُوَ مَحَلُّ الِاعْتِرَاضِ؟ هَلْ يَقُولُ أَحَدٌ مِنَّا أَوْ مِنْكُمْ هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَرْوَاحٌ كَمَا أَنَّ لَنَا أَرْوَاحًا فَتَحْسُ بِالْأَلَمِ كَمَا أَنَّنَا نَحْسُ بِالْأَلَمِ فَإِذَا لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَقْضِيَ عَلَيْهَا لِلْوُصُولِ إِلَى لَذَاتِنَا فَيَقَالُ لَهُ كَذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ لَا اعْتِرَاضَ لَكُمْ فِي هَذِهِ لَيْسَ لَكُمْ اعْتِرَاضٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُوَفِّقُ مَنْ يَشَاءُ وَيُخْذِلُ مَنْ يَشَاءُ. فَيَكُونُ الَّذِينَ وَفَّقَهُمْ مِنْ أَهْلِ النِّعَمِ الْمُقِيمِ فِي الْآخِرَةِ وَيَكُونُ الَّذِينَ لَمْ يُوَفِّقَهُمْ بَلْ خَذَلَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَذَابِ الْمُقِيمِ لَا اعْتِرَاضَ لَكُمْ. لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَقْيِسُوا فِعْلَ الْخَالِقِ بِفِعْلِ الْمَخْلُوقِ، يَحْكُمُ مَا يَشَاءُ، هُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَكَمَ بِأَنْ نَتَصَرَّفَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ مِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ لِلْمَذَاتِنَا بِالْقَضَاءِ عَلَيْهَا بِطَرِيقَةٍ تَتَأَلَّمُ بِهَا هَذِهِ الْبَهَائِمُ كَمَا أَنَّنَا لَا نَعْتَرِضُ عَلَيْهِ فِي هَذَا كَذَلِكَ لَا نَعْتَرِضُ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الْأُمُورِ.

هناك أمران عقل ورأي؛ الرأي ليس له دخل في تحسين الشيء وتقبيحه، أمّا العقل السليم هو شاهد الشرع. الله تعالى قال: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، وقال: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ معناه لماذا لا ينظرون فيفكروا تفكيراً يوصلهم إلى معرفة الله تعالى وقدرته وحكمته وعلمه، هذا لأنّ العقل الصحيح إذا نظر أي فكر في أحوال العالم يدرك أنّ هذا العالم ما وُجِدَ بِنَفْسِهِ مِنْ غير مكوّن، بل له مكوّن أوجده وحفظ عليه نظامه. هذه الأرض التي نحن عليها يعلم كلّ واحد منّا أنها ليست في قبضتنا، هذه الأرض التي نعيش عليها ليست في قبضتنا بل هي في قبضة أي تصرف خالق قادر عليم مُريد حي لا يشبهنا بوجه من الوجوه، ولا يصح أن يكون مكوّن هذه الأرض موجوداً له شبيه، بل يجب أن يكون موجوداً لا يشبهه شيء بوجه من الوجوه، فهو الذي يُمسك هذه الأرض بقدرته، وهو الذي يمسك ما حولها من العوالم، هذا يدركه العقل السليم.

الله تعالى أمرنا بالتفكير في مصنوعاته فقال: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ معناه هذه أي ما يوجد في الأرض من مصنوعات الله وما يوجد في هذه السماء من مصنوعات الله تعالى، ما يقضي ويثبت أنّ لهذه العوالم التي تشاهدونها صانعاً خالقاً حكيماً قادراً عليماً حياً، لأنّ الاتصاف بهذه الصفات العلم والقدرة والإرادة لا يصح إلا للحي، فصانع العالم لا بدّ أن يكون حياً لكن ليست حياته كحياة غيره ولا بدّ أن يكون متّصفاً بالصفات الثلاثة العلم والقدرة والإرادة، أمّا أن تكون وجدت بلا مكوّن فهذا لا يقبله العقل الصحيح. لذلك الله تعالى أمرنا بالتفكير الذي يؤدي ويوصلنا إلى المعرفة بوجود هذا الخالق. العقل الصحيح

شاهدُ الشرع لا بدّ أن يكون شاهداً للشرع مصدّقاً له، لا يكونُ مكذّباً له. أمّا الرأي فهو شيءٌ آخرُ الرأي لا دخل له في الشهادة لإثبات أصول الدين.

كذلك الوهم، الوهم لا دخل له والرأي لا دخل له في ذلك، أمّا العقل فهو شاهد للدين، فلا يأتي شيءٌ من أصول الدين على خلاف العقل أي لا يكون العقل مناقضاً له بل العقل شاهد له، وأصل أصول الدين هو الإيمان بوجوده تعالى، ثم سائر أمور الدين كل هذا العقل شاهده لا يكون مكذّباً له. أمّا الرأي فلا يبنى عليه شيء من أصول الدين هذا في الفروع.

في فروع مسائل الدين، في فروع أحكام الدين، هناك أمر يقال له الاجتهاد وهذا الاجتهاد هو رأي لكنه ليس رأياً مجرّداً بل مستند إلى القرآن أو الحديث، إذا حدثت مسألة ليس منصوصاً عليها في القرآن أو في الحديث. والمجتهد الذي أعطاه الله تعالى هذه الموهبة ينظر في هذه الحادثة وفيما نصّ الله عليه أو نبيه، فإذا وجد آية نصّت على شيء من الحكم أو حديثاً نصّ على شيء من الحكم يشبه هذه الحادثة يعطي هذه الحادثة حكم ذلك المنصوص عليه في القرآن أو الحديث، هذا يقال له القياس، هذا يقال له رأي فيما يكون له شبه. لذلك اختلف الأئمة المجتهدون في كثير منها ابتداء من الصحابة اختلفوا في ذلك ولا صير في ذلك.

أمّا أصول الدين فليس للرأي فيه دخل، الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره والثواب والعقاب والجنة والنار هذا ليس للرأي مدخل فيه إنما يتلقّى من النصّ القرآني أو الحديثي، لذلك لم يختلف الأئمة في أصول العقيدة، كلهم كانوا على منهج واحد. أصحاب رسول الله كانوا على منهج واحد، ثم التابعون لهم بإحسان كانوا على ذلك المنهج الذي كان عليه الصحابة، لم

يختلفوا إنّما اختلفوا فيما اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ من المسائل التي هي فروع للأحكام في أصول الأحكام.

الصلاة والصيام والحج والزكاة هذه أصول في الأحكام لم يختلفوا فيها، كل المجتهدين يَقْرُون بأنّ الصلوات الخمس فرض، مَتَّفِقُونَ، وأنّ صيام رمضان فرض وأنّ الزكاة فرض وأنّ الحج فرض على من استطاع وأنّ المسلم يَرِثُ قَرِيبَهُ المسلم وما أشبه ذلك من أصول الأحكام، لا يختلفون، إنّما يختلفون في فروع هذه الأحكام التي لم يَرِدْ فيها نصٌّ في القرآن أو في الحديث، في هذه اختلفوا لأن القرآن والحديث لم يُنصَّ على كل ما يتوقع حدوثه بعد ممات رسول الله ﷺ.

بعد رسول الله ﷺ حدثت مسائل فلم يجدوها منصوصة في القرآن ولا في الحديث فاجتهدوا أي نظروا وفكروا فيما تُلحَقُ به هذه الحادثة من القرآن والحديث، بما نصَّ عليه القرآن والحديث، فذهب بعضهم إلى أنّ هذه الحادثة تشبه ما نص الله عليه في القرآن أو ما نص عليه رسول الله ﷺ، وذهب بعض إلى أنّها لا تُشَبِّهُ بل تُشَبِّهُ غير ذلك مما نصَّ الله عليه أو رسوله. فَحَدَّثَ الاختلاف في الفروع هذا لا يعاب إنّما الاختلاف الذي يعاب هو الاختلاف في أصول الدين، في أصول العقيدة وأصول الأحكام. إذا قال إنسان: أنا لي حَقُّ الاجتهاد لستُ مَقْيَدًا بقول غيري، فقال: صيام رمضان ليس فرضًا، نقول عن هذا ضَلَّ، كذلك لو أتى إلى الصلوات الخمس فأراد أن يحذف بعضها فنقول عنه ضَلَّ لأنّ هذه من أُمّهات الأحكام، أُمّهات الأحكام لم يختلف فيها أصحاب رسول الله ﷺ ولا مَنْ جاء بعدهم من المجتهدين إنّما اختلفوا في فروع هذه الأصول. الصلاة اختلفوا في بعض أحكامها والصيام اختلفوا في بعض أحكامه والحج اختلفوا في بعض أحكامه والزكاة

اختلفوا في بعض أحكامها وقس على ذلك. وهذا ليس فيه عيب بل يدل على رفعة شأن علماء هذه الأمة.

ما اتفق عليه الصحابة فلم يختلفوا فيه إحداث خلافٍ فيه ضلالٌ، كذلك إذا حدثت حادثة بعد عصر الصحابة فاتفق المجتهدون فيها على وجه، فإحداث قول بعد ذلك يناقض هذا الاتفاق والإجماع ضلالٌ، وهكذا. أمّا إذا الصحابة فيما بينهم أحدهم قال بمحاذة من الحادثات بقولٍ أدّاه اجتهاده إليه وقال صحابي آخر بقولٍ أدّاه اجتهاده إليه هذا لا يعاب، لا هذا يعاب ولا هذا يعاب.

مثال ذلك أبو بكر رضي الله عنه في خلافته حدثت حادثة لم تحدث في عصر الرسول وهي أن رجلاً توفي وترك إخوة له وجداً، هذه ما حصلت في أيام رسول الله ﷺ، لا القرآن نصّ عليها أنّ الجد والإخوة يرثان يشتركان في الإرث ولا أنّ الإخوة يُحرّمون ويأخذ الجد المال، ما ورد هذا في نص القرآن ولا في نص حديث رسول الله ﷺ، فاجتهد أبو بكر واجتهد غيره فكان اجتهاد أبي بكر أنّ الجد مثل الأب فكما أنّ الأب يحرم الإخوة من الإرث، الجد يحرم الإخوة فلا يشاركونه هكذا اجتهاد أبي بكر وذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت إلى أنهم يشاركون الجد. الجد ليس مثل الأب سواء، الجد لا يحرم الإخوة بل يشاركونه فترث الإخوة والجد، كل يشترك في الإرث هكذا اجتهاد عليّ وزيد. ثم الأئمة الأربعة هؤلاء الذين جاءوا بعد الصحابة قسم منهم وافق اجتهاد أبي بكر وقسم منهم وافق اجتهاد علي. هذا وأشباهه لا يُعاب لأن هذا ليس اختلافاً في أصل الدين.

وسبحان الله، والحمد لله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ الْهِدَايَةُ وَالضَّلَالَةُ بِخَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

الحمد لله رب العالمين له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. صلوات الله
البر الرحيم والملائكة المقربين على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى جميع إخوانه
الأنبياء والمرسلين وسلامه عليهم أجمعين.

روى الحافظ أبو بكر عبد الرحمن السُّيوطي رحمه الله تعالى بإسناده إلى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رضي الله عنه كان بالجابية فقام خطيباً فحمدَ
الله وأثنى عليه ثم قال: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ». وكان
عنده كافرٌ من كفَّار العجم من أهل الذِّمَّة فقال بلسانه: إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِلُّ أَحَدًا، فقال
عمر للمترجم الذي يترجمُ له: ماذا يقول؟ قال المترجمُ: إِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِلُّ
أَحَدًا، فقال عمر: «كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَضَلُّكَ، وَهُوَ يُدْخِلُكَ النَّارَ إِنْ
شَاءَ»، أي إِنْ كَانَ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّكَ تَمُوتُ كَافِرًا يُدْخِلُكَ النَّارَ.

وإنَّما قال: «إِنْ شَاءَ» مِنْ أَجْلِ هَذَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا تُعْلَمُ خَاتِمَتُهُ، هَلْ يُخْتَمُ
لَهُ بِالْإِسْلَامِ أَمْ يُخْتَمُ لَهُ بِدِينِهِ الَّذِي هُوَ كَافِرٌ، لِذَلِكَ قَالَ: «وَهُوَ يُدْخِلُكَ النَّارَ إِنْ
شَاءَ». أَمَّا أَنْ ضَلَّاهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَخَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الضَّلَالَ فَهَذَا جَزَمَ بِهِ مَا عَلَّقَهُ
تَعْلِيْقًا بِالمَشِيئَةِ، قَالَ: «هُوَ أَضَلُّكَ وَهُوَ يُدْخِلُكَ النَّارَ إِنْ شَاءَ، وَلَوْلَا أَنَّ لَكَ عَهْدًا
لَضَرَبْتُ عَنْقَكَ» أي لَوْلَا أَنَّكَ مِنَ الدِّمِيِّينَ لَقَتَلْتُكَ.

فِيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ» أي مَنْ شَاءَ
اللَّهُ لَهُ أَنْ يَكُونَ مُهْتَدِيًا بِاخْتِيَارٍ يَخْلُقُهُ فِيهِ «فَلَا مُضِلَّ لَهُ» لَا شَيْءَ يَقْلِبُهُ ضَالًّا لِأَنَّ

اللَّهُ شاءَ له الهداية، فَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْلِبَهُ ضَالًّا؟ لا أَحَدَ، لا شَيْطَانٌ إِنْسٍ وَلَا شَيْطَانٌ جِنٍّ. قال: «وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ» أي مَنْ شاءَ اللَّهُ تعالى في الْأَزَلِ أَنْ يَكُونَ ضَالًّا أي على غيرِ الإسلام «فَلَا هَادِيَ لَهُ» لا أَحَدَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُدْخِلَهُ فِي الْهَدَى، لا أَحَدَ يَجْعَلُهُ مُهْتَدِيًّا لِأَنَّ اللَّهَ تعالى شاءَ له الضَّلالة.

هذا فيه رَدٌّ على المعتزلة وعلى غيرهم مِمَّنْ يَسْلُكُ هذا الْمَسْلَكَ. بعضُ النَّاسِ المنحرفين يُحَرِّفُونَ هذه الآية: ﴿يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾، معنَى الآية الَّذِي هو الصوابُ أَنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى هو إِنْ شاءَ بمشيئته الْأَزَلِيَّةِ الْأَبَدِيَّةِ أَنْ يَهْتَدِيَ شَخْصٌ يَهْتَدِي ذَلِكَ الشَّخْصُ.

هو الشَّخْصُ يَنْسَاقُ بِاخْتِيَارِهِ إِلَى الْهَدَى يَخْتَارُ الْهَدَى، لِأَنَّ اللَّهَ تعالى شاءَ في الْأَزَلِ أَنْ يَنْسَاقَ إِلَى الْإِيمَانِ بِاخْتِيَارِهِ، وَإِنْ شاءَ اللَّهُ في الْأَزَلِ أَنْ يَنْسَاقَ بَعْضُ عِبَادِهِ إِلَى الضَّلَالِ إِلَى الْكُفْرِ لَا بُدَّ أَنْ يَضِلُّوا وَهُمْ مُخْتَارُونَ، هذا معنَى الآية الصَّحِيحُ. وَأَمَّا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ الْقِرَاءَانَ يَقُولُونَ: ﴿يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ﴾ يَقُولُونَ: ﴿يَشَاءُ﴾ هو أي الْعَبْدُ، يُعِيدُونَ الضَّمِيرَ إِلَى ﴿مَنْ﴾ الْوَاقِعِ عَلَى الْعَبْدِ، الضَّمِيرُ فِي ﴿يَشَاءُ﴾ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْمَحَرِّفِينَ يَعُودُ إِلَى الْعَبْدِ أي الْعَبْدُ الَّذِي يَشَاءُ الضَّلَالَةَ يُضِلُّهُ اللَّهُ، هَكَذَا هُمْ يُحَرِّفُونَ بِإِعَادَةِ الضَّمِيرِ إِلَى ﴿مَنْ﴾ الَّذِي هُوَ الْعَبْدُ. لَكِنَّ الصَّوَابَ إِعَادَةُ الضَّمِيرِ إِلَى اللَّهِ ﴿يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ﴾، ﴿مَنْ﴾ أي الْعَبْدَ الَّذِي يَشَاءُ اللَّهُ لَهُ الضَّلَالَةَ. أَمَّا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ﴾ هُوَ أي الْعَبْدُ. هَؤُلَاءِ حَرَّفُوا الْقِرَاءَانَ وَجَعَلُوا الْقِرَاءَانَ مُتضَارِبًا مُتَنَاقِضًا، وَأَيُّ مَنْهَجٍ يُوْدِي إِلَى جَعْلِ تَنَاقُضٍ فِي الْقِرَاءَانِ فَهُوَ فَاسِدٌ.

العبد ينساق إلى الهدى أو الضلال باختياره على حسب مشيئة الله الأزلية، هذه هي عقيدة أهل الحق. نقول اختار العبد الإيمان على حسب مشيئة الله الأزلية أي لأنَّ الله شاء أنَّ ينساق هذا العبد إلى الإيمان، نقول باختياره حتَّى نَسُدَّ الطريقَ على الجبريَّة. الجبريَّة يقولون: العبد مجبورٌ في كلِّ شيء، ليس العبد إلا كالرَّيشة المعلقة في الهواء تَضْرِبُهَا الرِّيحُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً لَا فِعْلَ لَهُ، حتَّى لَا نَكُونَ وَافِقِينَ أَوْلَئِكَ لَا بُدَّ أَنْ نَقُولَ: بِاخْتِيَارِهِ أَيُّ الْعَبْدِ، لَا بُدَّ هَذَا.

وما يُورِدُهُ بعضُ الملحدين مِن معترلة وغيرهم على ذلك فالجوابُ عنه عند أهل الحقِّ سهلٌ، يقال لهم: لو لم يَكُنِ اللهُ تبارك وتعالى هو الذي يَخْلُقُ الهداية على حسب مشيئته فيمَن يشاء مِن عباده وهو الذي يَخْلُقُ الضلالة فيمَن يشاء مِن عباده، بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ فِي الْحَالَيْنِ أَيَّ أَنَّ هَذَا يَنْسَاقُ بِاخْتِيَارِهِ إِلَى الْهُدَى وَهَذَا يَنْسَاقُ بِاخْتِيَارِهِ إِلَى الضَّلَالِ لِأَنَّ اللَّهَ شَاءَ فِي الْأَزَلِ أَنْ يَنْسَاقَ هَذَا إِلَى الضَّلَالِ بِاخْتِيَارِهِ وَشَاءَ اللَّهُ فِي الْأَزَلِ أَنْ يَنْسَاقَ هَذَا إِلَى الْهُدَى بِاخْتِيَارِهِ، لو لم يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَلَزِمَ الْمُحَالُ وَهُوَ أَنَّهُ مِمَّا تَقْتَضِيهِ قَضَايَا الْعُقُولِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ اخْتِيَارٌ يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ حَرَكَةِ الْمُرْتَعِشِ وَبَيْنَ حَرَكَةِ الْقَاصِدِ، هُنَاكَ فَرْقٌ ضَرُورِيٌّ بَيْنَ الْحَرَكَتَيْنِ حَرَكَةِ الْمُرْتَعِشِ وَحَرَكَةِ الْقَاصِدِ لَشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، لِعَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ.

فَقُولَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا عَدُوَّ اللَّهِ» الَّذِي هُوَ كَافِرٌ مِنْ كَفَّارِ الْعِجَمِ لِقَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِلُّ أَحَدًا»، فَقُولَ عَمَرَ: «لَوْ لَا أَنَّ لَكَ ذِمَّةً لَضَرَبْتُ عَنْقَكَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا يَزَعُمُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَخْلُقُ الشَّرَّ بَلْ يَخْلُقُ الْخَيْرَ فَقَطْ ضَلَالٌ وَكُفْرٌ. أَيُّ إِنْسَانٍ يَقُولُ: «اللَّهُ لَا يَخْلُقُ الشَّرَّ بَلْ هُوَ خَالِقُ الْخَيْرِ فَقَطْ» هَذَا مِثْلُ الْمَجُوسِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ لِلْعَالَمِ إلهين الثَّوْرَ وَالظُّلْمَةَ، قَالُوا: الثَّوْرُ يَخْلُقُ

الخيراتِ والظُّلْمَةُ تَخْلُقُ الشُّرُورَ، هذا ليس مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، هذا مجوسِيٌّ مثْلُ هؤلاء. الَّذِي يَدَّعِي الْإِسْلَامَ وَيَقُولُ: اللَّهُ خَالِقُ الْخَيْرِ فَقَطْ وَلَيْسَ خَالِقُ الشَّرِّ إِنَّمَا خَالِقُ الشَّرِّ الشَّيْطَانُ وَالْعَبْدُ نَفْسُهُ، هذا مِنْ إِخْوَانِ الْمَجُوسِ. أَوْلَاكَ يَقُولُونَ النُّورُ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالظُّلْمَةُ خَالِقُ الشَّرِّ، وَهَذَا اتَّبَعَ هَؤُلَاءِ فَهُوَ مِنْ إِخْوَانِهِمُ وَالْإِسْلَامُ بَرِيءٌ مِنْهُ.

أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى الْخَيْرِ فَقَطْ لَيْسَ قَادِرًا عَلَى الشَّرِّ، لَا، إِنَّمَا هَذَا يُقَالُ لَهُ: الْاِكْتِفَاءُ، هَذَا أُسْلُوبٌ مِنْ أُسَالِيبِ الْبَلَاغَةِ وَهُوَ أَنْ يُذَكَّرَ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ الدَّاخِلَيْنِ تَحْتَ حَكْمٍ وَاحِدٍ اِكْتِفَاءً بِأَحَدِهِمَا عَنْ ذِكْرِ الْآخَرِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْ لَكُمُ سَرَائِلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ أَيِ الْبَرْدِ. السَّرَائِلُ الْقُمْصَانُ، هَذِهِ الْقُمْصَانُ مَا تَقِي الْبَرْدَ؟ مَا تَقِينَا الْبَرْدَ؟ تَقِينَا كَمَا تَقِينَا الْحَرَّ.

فَاقْتَصَارُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى ذِكْرِ الْحَرِّ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا لَا تَقِي الْعِبَادَ مِنَ الْبَرْدِ، لَا، هَذَا يُقَالُ لَهُ الْاِكْتِفَاءُ، هَذَا أُسْلُوبٌ مِنْ أُسَالِيبِ الْبَلَاغَةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَ الْفُصَحَاءِ الْبُلْغَاءِ ﴿سَرَائِلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَائِلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ هَذَا قُمْصَانُ الْحَدِيدِ، الدُّرُوعُ الَّتِي تُلَبَسُ فِي الْحَرْبِ هَذِهِ تَقِي مِنَ السِّلَاحِ. اللَّهُ تَعَالَى يَمْتَنُّ عَلَيْنَا بِأَنَّهُ خَلَقَ لَنَا هَذَا وَهَذَا، يَمْتَنُّ عَلَيْنَا بِأَنَّهُ خَلَقَ سَرَائِلَ تَقِينَا الْحَرَّ أَيِ الْبَرْدِ وَسَرَائِلَ أَيِ قُمْصَانًا أَيِ أَذْرَاعًا مِنْ حَدِيدٍ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ أَيِ السِّلَاحِ.

فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ نُورِي الْمَلِكِ مَنْ شَاءَ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِمَّنْ شَاءَ وَتُعِزُّ مَنْ شَاءَ وَتُدْلُّ مَنْ شَاءَ بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ الْأَنْسَبُ مِنْ حَيْثُ الذِّكْرُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى

الخير، أمّا من حيث الحكمُ بيده الخيرُ والشرُّ لأنّه هو خالقُ كلّ شيء. هو الله تعالى أخبرنا في كتابه العزيز القرءان الكريم بأنّه خالقُ كلّ شيء، الخيرُ شيءٌ والشرُّ شيءٌ، مَنْ يُنْكِرُ أَنَّ الشَّرَّ شيءٌ؟ الشَّيْءُ معناه موجودٌ، الخيرُ موجودٌ والشرُّ موجودٌ، فَإِذَنْ اللهُ تبارك وتعالى أدخل بقوله: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ الشَّرَّ كما أدخل الخير. والقرءان لا يتناقض، على هذا الأساس نقول عملاً بهذا الأساس ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ أي والشرُّ.

ثمّ هناك آياتٌ تزيد هذه المعاني وضوحاً في سورة المائدة، الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ، وَمَنْ أَلَّهِ شَيْئًا﴾، ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ﴾ أي ضلّالته ﴿فَلَنْ تَمْلِكَ﴾ أي يا محمّد ﴿لَهُ وَمَنْ أَلَّهِ شَيْئًا﴾ كم من أقارب للرّسول ﷺ ما استطاع أن يهديهم أي أن يقلبهم من الكفر إلى الإيمان ما استطاع إنّما بلّغهم فقط، قال لهم: أطيعوني حتّى تنجوا من عذاب الله في الآخرة، فلم يطيعوه. هذا أبو لهب من أعمامه كما أنّ حمزة والعبّاس عمّان له، لكن هذين اهتديا وهذا لم يهتد، فإلى أين مرجع ذلك؟ مرجع ذلك إلى أنّ الله تعالى شاء هذين أن يهتديا بإرشاد محمّد ﷺ، وذاك أبو لهب سَمِعَ البيانَ لكن لم يقبل، ردّ هذه الدّعوة. هو التّوحيد لا يصحّ مع إثبات خالقٍ سوى الله، لا يثبت التوحيد، لأنّ إثبات إلهين مدبرين للعالم يخالف التوحيد.

ثمّ عودُ الضمير إلى أقرب مذكورٍ ليست قاعدةً كليّةً، إنّما إذا لم يكن هناك دليلٌ يدلّ على أنّ هذا الضمير يعودُ إلى أقرب مذكورٍ، فعندها يُعادُ إلى ما يناسبه ولو كان ليس أقرب مذكور. هكذا، الجادة عند علماء التّحوي أنّ الضمير يعاد إلى أقرب مذكور، إذا لم يكن هناك دليلٌ على عودِه إلى ما قبله، إلى ما قبل هذا الأقرب، إذا

كان يوجد دليلٌ على إعادة الضمير إلى ما قبل هذا الأقربِ أُعيدَ الضمير إلى ما قبل الأقربِ، هذه القاعدةُ عندهم. أمّا إذا لم يكن هناك دليلٌ على إعادته إلى ما قبل الأقربِ فلا يُعاد الضمير إلى ما قبل الأقرب بل يُعاد إلى الأقربِ، هنا الدليلُ يَمْنَعُ مِنْ إعادة ضمير ﴿يَشَاءُ﴾ إلى ﴿مَنْ﴾ الذي هو العبدُ. ما هو الدليلُ؟ الدليل على ذلك آياتٌ عديدةٌ كقوله تعالى إخباراً عن موسى ﷺ: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ﴾، ﴿مَنْ تَشَاءُ﴾، ﴿مَنْ﴾ أي العبد الذي تشاء أنت يا الله أن تُضِلَّهُ. أليس هنا حَتَمٌ إعادة الضمير إلى الله لأنَّ اللفظ بلفظ الخطاب ﴿مَنْ تَشَاءُ﴾؟ هل ﴿تَشَاءُ﴾ يحتمل إعادة هذا الضمير إلى غير لفظِ الجلالة؟ لا يَحْتَمِلُ، نَصٌّ صريحٌ في أنَّ هذا الضمير يعود إلى الله ﴿تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيْنَا فَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ﴾ ١٥٥ وَكَتَبْنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً ﴿إلى آخر الآية، هنا عَوْدُ الضمير إلى الله حَتَمٌ.

فِيثَبُتُ بذلك نَقْلًا نَصًّا قَرَأْنِيًّا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ هُوَ أَيُّ اللَّهُ بِمَشِيئَتِهِ الْأَزَلِيَّةِ، وَفِي الْمَقَابِلِ كَذَلِكَ يَتَحَتَّمُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُضِلُّ مَنْ أَيُّ الْعَبْدِ الَّذِي شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَزَلِ أَنْ يُضِلَّهُ بِاخْتِيَارِهِ أَيُّ اخْتِيَارِ الْعَبْدِ أَيُّ يَجْعَلُ الْعَبْدَ مُنْسَاقًا بِاخْتِيَارِهِ إِلَى الضَّلَالِ. لَذَلِكَ إِعَادَةُ الضَّمِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَتَمٌ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

هي لغة العرب واسعة تُرَدُّ فيها الكلمة الواحدة بعدّة معانٍ، في موضع من القرآن جاء بمعنى وفي موضع آخر جاء بمعنى آخر وفي موضع آخر بمعنى آخر

إلى أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةِ مَوَاضِعَ، كُلُّ مَوْضِعٍ جَاءَتْ بِمَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّتِي جَاءَتْ لَهَا فِي الْأَمَاكِنِ الْآخَرَى.

هنا في هذه الآية أَخْبَرَنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَمَا رَأَى قَوْمَهُ قَدْ عَبَدُوا الْعِجْلَ فِي مَدَّةٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا غَابَهَا عَنْهُمْ وَتَرَكَ فِيهِمْ أَخَاهُ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلِيفَةً عَنْهُ، فُتِنُوا بِرَجُلٍ اسْمُهُ السَّامِرِيُّ. عِنْدَ اجْتِيَازِ مُوسَى لِلْبَحْرِ هُوَ وَمَنْ ءَامَنَ بِهِ كَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى فَرَسٍ، رَءَاهُ هَذَا الْخَبِيثُ، هَذَا مُوسَى السَّامِرِيُّ رَأَى جَبْرِيلَ وَرَأَى مَوْطِئَ قَدَمِ فَرَسِ جَبْرِيلَ، أَخَذَ مِنْ هَذَا التُّرَابِ مِنْ أَثَرِ حَافِرِ فَرَسِ جَبْرِيلَ وَوَضَعَهُ فِي هَذَا الْعِجْلِ الَّذِي صَاغَهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَهَذَا الذَّهَبُ كَانَ أَخَذَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ مُوسَى مِنْ مِصْرَ، أَخَذُوهُ مِنْ مِصْرَ، ثُمَّ جَمَعَ السَّامِرِيُّ هَذَا الذَّهَبَ فِي مَكَانٍ، ثُمَّ هَذَا السَّامِرِيُّ صَاغَ مِنْ هَذَا الذَّهَبِ عِجْلًا، ثُمَّ لَمَّا وَضَعَ هَذَا الْأَثَرَ أَثَرَ حَافِرِ فَرَسِ جَبْرِيلَ خَارَ الْعِجْلُ، اللَّهُ خَلَقَ فِيهِ الرُّوحَ، هَذِهِ الصُّورَةُ خَلَقَ اللَّهُ فِيهَا الرُّوحَ فَصَارَ يَخْوُرُ الْعِجْلُ، فَقَالَ هَذَا السَّامِرِيُّ: هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى، مُوسَى نَسِيَ رَبَّهُ وَهُوَ هُنَا فَذَهَبَ إِلَى هُنَاكَ إِلَى الطُّورِ، صَدَّقَهُ قِسْمٌ مِنْهُمْ كَانُوا مُسْلِمِينَ وَشَاهَدُوا هَذِهِ الْمَعْجَزَةَ الْكَبِيرَةَ أَنَّ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْبَحْرَ يَبَسًا وَمَعَ ذَلِكَ ضَلُّوا صَدَّقُوا هَذَا السَّامِرِيَّ فَعَبَدُوا هَذَا الْعِجْلَ.

وَمُوسَى لَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِمْ فَرَأَى مَا أَحْدَثُوا مِنَ الضَّلَالِ وَالْكَفْرِ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى إِنَّهُ أَوَّلَ مَا أَخْبَرَ إِخْبَارًا كَانَ بِيَدِهِ أَلْوَاحُ مِنَ التَّوْرَةِ ظَلَّ مَاسِكُهَا ثُمَّ لَمَّا عَايَنَ عِيَانًا عِبَادَتَهُمْ لِلْعِجْلِ أَلْقَى أَلْوَاحَ التَّوْرَةِ وَهُوَ نَائِسٌ أَنَّهَا أَلْوَاحُ التَّوْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ إِلْقَاؤُهَا عَلَى وَجْهِ الْاسْتِخْفَافِ.

ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ الشَّفَقَةُ بَعْدَ أَنْ تَابَ هَؤُلَاءِ وَرَجَعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، لَمَّا غَضِبَ عَلَيْهِمْ مُوسَى وَظَهَرَ مِنْهُ مِنَ التَّأَثُّرِ مَا ظَهَرَ تَابُوا نَدِمُوا، وَهَدَّدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاكَ السَّامِرِيَّ فَقَالَ لَهُ: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾، أُولَئِكَ تَابُوا فَهَذَا غَضَبُ مُوسَى وَقَالَ مُتَضَرِّعًا إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾، يُخَاطَبُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿نُضِلُّ بِهِمَا مِنْ نَشَاءٍ وَتَهْدَى مِنْ نَشَاءٍ﴾.

الَّذِينَ ثَبَّتُوا عَلَى الْإِيمَانِ بَعْدَ أَنْ رَأَوْا الَّذِينَ ضَلُّوا أَزْدَادُوا دَرَجَاتٍ بِثَبَاتِهِمْ عَلَى الْإِيمَانِ، وَالْآخَرُونَ الَّذِينَ تَبِعُوا هَذَا السَّامِرِيَّ فَعَبَدُوا الْعِجْلَ ضَلُّوا. اللَّهُ تَعَالَى أَضَلَّ هَؤُلَاءِ، ﴿نُضِلُّ بِهِمَا مِنْ نَشَاءٍ وَتَهْدَى مِنْ نَشَاءٍ أَنْتَ وَلِيِّنَا﴾، هَذِهِ الْآيَاتُ وَأَشْبَاهُهَا يَجِبُ التَّوْفِيقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ لِأَنَّ التَّنَاقُضَ يُنَزِّهِ الْقِرَاءَةَ عَنْهُ. الْقِرَاءَةُ يَتَنَزَّهُ عَنِ التَّنَاقُضِ. الْقِرَاءَةُ يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عَنِ التَّنَاقُضِ، يَجِبُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْآيَاتِ الَّتِي يُتَخَيَّلُ فِي بَادئِ النَّظَرِ أَنَّهَا مُتَعَارِضَةٌ، وَوَجْهُ التَّوْفِيقِ هُوَ هَذَا، إِذَا قُلْنَا: الضَّمِيرُ فِي ﴿يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ﴾ عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ نَكُونُ وَفَّقْنَا بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيْنَ آيَةِ ﴿نُضِلُّ بِهِمَا مِنْ نَشَاءٍ﴾ أَمَّا الْعَكْسُ فَلَا يَزِيلُ التَّنَاقُضَ فَلَا يَخْلُصُ مِنَ التَّنَاقُضِ؛ فَإِذَا الْمَسْلُكُ الصَّحِيحُ هُوَ رَدُّ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي ﴿يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ﴾ إِعَادَتُهُ إِلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ لَيْسَ إِعَادَتُهُ إِلَى ﴿مَنْ﴾ الَّذِي هُوَ الْعَبْدُ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ لَكِنَّهُ نَهَى عِبَادَهُ عَنِ الشَّرِّ وَأَمَرَهُمْ بِالْخَيْرِ وَهُوَ يَجِبُ عَمَلُ الْخَيْرِ وَيَكْرَهُ عَمَلُ الشَّرِّ، يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا كُلِّهِ. يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ أَنَّ اللَّهَ

خالقُ الخيرِ والشرِّ لا خالقٌ سواه، وبأنَّه يحبُّ الإيمانَ ويكره الكُفْرَ والشرَّورَ والمعاصي، وبأنَّه أمَرَ عباده بالخير ولم يأمرهم بالمعاصي.

فإذا قال قائل: كيف يأمر عباده الجميع بالخير وينهاهم عن الشرِّ ثم هو يكون خالقُ الخير والشرِّ في العباد بعلمه الأزلي ومشيتته الأزلية وتقديره الأزلي؟ وكذلك إذا قال قائل من أهل الأهواء كالمعتزلة: كيف يعذب الله تبارك وتعالى هذا العبدَ إذا كان العبدُ لم يَخْلُقِ الشرَّ الذي هو مرتكبُه بل الله خالقُه، كيف يعذِّبُه؟ يقال لهم: أليس الله عالمًا في الأزل بأنَّ هذا يفعل الشرَّ باختياره وأنَّ هذا يفعل الخيرَ باختياره، ومع ذلك تُصحَّحون أن يكون عقابُ للعبدِ في الآخرة على الكفر والمعاصي، يقولون: بلى نحن نعرِفُ بأنَّ الله عالمٌ في الأزل بأنَّ هذا سيَكْفُرُ وبأنَّ هذا سيعصي ربَّه باختياره ومع ذلك يستحقُّ العذابَ، يقال لهم: نحن نقول: كذلك هو الله تبارك وتعالى مُنفردٌ بِخَلْقِ الأعمالِ الحركاتِ والسكناتِ التي هي خيرٌ والتي هي شرٌّ هو خالقُ ذلك كلِّه والعبدُ لا يخلق شيئاً من ذلك ومع ذلك يستحقُّ العقابَ في الآخرة.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ ﴿هنا الحسنة معناها النِّعمة والرِّخاءُ مِنْ فضلِ الله. أي نعمةٌ تُصيبُ العبدَ فهي مِنْ فضلِ الله، هو تفضَّلَ علينا بها. وقوله: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ ﴿معناه أي مِنْ نِقْمَةٍ تُصيبُك أيُّها الإنسانُ، معناه أنَّ النِّقْمَةَ الَّتِي تُصيبُك أيُّها الإنسانُ فَمِنْ نَفْسِكَ أي مِنْ جَزَاءِ عَمَلِكَ.

هنا في الدُّنْيَا كَثِيرٌ مِنَ الذُّنُوبِ يُجَازِي اللَّهُ بِهَا الْعِبَادَ بِالمَصَائِبِ والأَمْرَاضِ ونحو ذلك. كَثِيرٌ مِنَ الأَمْرَاضِ الَّتِي تَأْتِينَا هِيَ جَزَاءُ أَعْمَالِنَا المَعَاصِي، اللَّهُ تَعَالَى يُجَازِينَا بِهَا فِي الدُّنْيَا. فَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا هَذَا الْجَزَاءُ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ عَلَى مَعَاصِيهِ بِالمَصَائِبِ يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ، يَنْتَفِعُ بِهَذِهِ المَصَائِبِ. هَذِهِ المَصَائِبُ تَخَفِّفُ عَنْهُ أَوْ تَحُطُّ عَنْهُ كُلُّ ذُنُوبِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِ، فَهَذِهِ المَصَائِبُ الَّتِي تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ فِي هَذِهِ الْآيَامِ مِنْ جَرَحٍ وَتَلَفٍ أَمْوَالٍ وَخَرَابِ بُيُوتٍ وَفَرَجٍ مِنْ أَصْوَاتِ المَدَافِعِ الْقَذَائِفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُؤْمِنِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ الكِبَائِرِ جَزَاءً لَهُ عَلَى بَعْضِ ذُنُوبِهِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ يَمَحُو عَنْهُ بِهَذِهِ المَصَائِبِ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ.

هِيَ لُغَةُ الْعَرَبِ وَاسِعَةٌ، الْحَسَنَةُ تَأْتِي بِمَعْنَى النِّعْمَةِ وَتَأْتِي بِمَعْنَى الطَّاعَةِ، الصَّلَاةُ حَسَنَةٌ وَالصِّيَامُ حَسَنَةٌ وَالصَّدَقَةُ حَسَنَةٌ وَالذِّكْرُ حَسَنَةٌ، وَكُلُّ مَا كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى حَسَنَةً. وَيُقَالُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لِلنِّعْمَةِ حَسَنَةً. كَذَلِكَ السَّيِّئَةُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ تُطْلَقُ عَلَى المَعْصِيَةِ وَتُطْلَقُ عَلَى المَصِيبَةِ وَفِي بَعْضِ المَوَاضِعِ فِي القُرْآنِ الحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ تُفَسَّرُ بِأَنَّ الحَسَنَاتِ هِيَ الطَّاعَاتُ وَبِأَنَّ السَّيِّئَاتِ هِيَ المَعَاصِي، فِي بَعْضِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَةِ وَفِي بَعْضِ المَوَاضِعِ الحَسَنَاتُ هِيَ النِّعَمُ وَالسَّيِّئَاتُ هِيَ التَّقَمُّ والبَلَايَا وَالمَصَائِبُ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الدَّرْسُ العَاشِرُ

شَرْحُ حَدِيثٍ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ»

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد أشرف المرسلين وخاتم النبيين ﷺ وعلى آله.

أما بعد، فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾. هذه الآية آخرة نزلت وفيها الأمر بالتقوى، فيها الأمر بالاستعداد للآخرة بتقوى الله. ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا﴾ أي خافوا ذلك اليوم العظيم يوم ترجعون فيه إلى الله، إلى حسابه. يوم القيامة يوم لا يوجد فيه رئيسٌ ومرؤوسٌ على العادة التي عرفها العباد في الدنيا بل الله تبارك وتعالى هو يحاسبُ العباد، يكلمُ هذا وهذا بلا ترجمان أي يُسمِعُهُمْ كلامَه الذي لا يُشْبِهُ كلامَ العالمين، فمنهم من يكلمُهُم الله تعالى كلامَ مَنْ رضى عنه أي يُسمِعُهُمْ كلامَه الذي لا يُشْبِهُ كلامَ الخلق فيحصل لهم سرورٌ ورضى واطمئنانٌ نفْسٍ، ومنهم من يكلمُهُم الله تعالى ليعرفوا أنهم مُهانُون عند الله ليس لهم أمانٌ وليسوا من أهل الدرجات العلى.

فالمرضيون عند الله تعالى يحصل لهم عندما يسمعون كلام الله من الفرح والسرور ما لا يستطيع الواحد منا وصفه، والمغضوب عليهم لا يشعرون بأمنٍ بل يشعرون بخوف عظيم وقلق جسيم لا نستطيع وصفه، وهناك فريق ثالث وهم بعض عصاة المسلمين يكونون بحالة بين حالة هؤلاء وبين حالة هؤلاء. وفي هذا المعنى ورد في الصحيح الحديث المشهور: "«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكِلُهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ

لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ». وهذا الموقف الذي سَيَقِفُهُ العبد وَيَسْمَعُ فِيهِ كَلَامَ اللَّهِ ليس كوقوف إنسانٍ أمامَ مَلِكٍ يكون بينَهُ وبين ذلك المَلِكِ مَسَافَةٌ ومُقابَلَةٌ بجهة بل وقوفُ العبد بين يَدَيِ اللَّهِ تعالى في الآخرة بلا مَسَافَةٍ بَيْنَهُ وبينَ اللَّهِ، ومعنى: «يَقِفُونَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ» أَي يَقِفُونَ لِلْحِسَابِ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ، ليس معناه أَنَّ لها أَعْضَاءً ولا معناه أَنَّ يكون قَرِيبًا مِنْهُمْ بِالْمَسَافَةِ أو بَعِيدًا مِنْهُمْ بِالْمَسَافَةِ.

قال تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ أَي أَنَّ اللَّهَ تعالى يُجَازِي كُلَّ نَفْسٍ بِعَمَلِهَا، فَلَمَّا كَانَتْ حَالَةُ الْكُفَّارِ وَقَسَمَ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يَحْصِلُ لَهُمْ سُرُورٌ مِنْ سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ تعالى بل يَحْصِلُ لَهُمْ خِزْيٌ وَقَلَقٌ وَخَوْفٌ لِسُوءِ مَصِيرِهِمْ غَيْرَ عَنْ ذَلِكَ بِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ ذِكْرِ ثَلَاثَةٍ أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، ومعنى «لَا يُكَلِّمُهُمْ» أَنَّهُمْ لَا يَفْرَحُونَ حِينَ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ، ومعنى «لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ» أَنَّهُ لَا يُكْرِمُهُمْ، أَمَّا رُؤْيَا اللَّهِ تعالى لِعِبَادِهِ فَهِيَ رُؤْيَا شَامِلَةٌ عَامَّةٌ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ.

قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَانُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ وَالْفَقِيرُ الْمُتَكَبِّرُ». أَمَّا الْمَنَانُ فَهُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَمُنُّ بِمَا أَحْسَنَ إِلَى شَخْصٍ لِيُظْهِرَ أَنَّهُ أَعْلَى مِنْهُ، يَقُولُ لَهُ: أَلَمْ أُعْطِكَ كَذَا، أَلَمْ أَفْعَلْ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَيْكَ كَذَا وَكَذَا لِيَكْسِرَ قَلْبَهُ، فَهَذَا الْمَنُّ مُحَرَّمٌ مِنَ الْكِبَائِرِ يُحْبِطُ الثَّوَابَ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صِدْقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ شَبَّهَ اللَّهُ تعالى الْمَنَّ بِالرِّيَاءِ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا يُحْبِطَانِ الثَّوَابَ، وَأَمَّا الْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ فَهُوَ الَّذِي يَحْلِفُ كَذِبًا لِيُنْفِقَ بِضَاعَتَهُ

وذلك أيضًا من كبائر الذنوب، أما إذا حَلَفَ وهو صادقٌ لِيُنْفِقَ سِلْعَتَهُ فليس عليه ذنبٌ لكن ترك ذلك أفضل، فلا خير في الحلف إلا إذا كان يُرادُ به إحقاق الحق أو إبطال باطلٍ، فالحلف الذي فيه ثوابٌ مثل الحلف الذي كان رسول الله ﷺ يحلفه حين يُحدِّث أصحابه بشيءٍ من الأمور الدينية لِيُؤَكِّدَ ذلك في نفوسهم، كان أحيانًا يقول: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ» أي بتصرُّفه، وكان كثيرًا ما يقول إذا نَفَى شيئًا وأراد تأكيد ذلك: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ» لِيُعَلِّمَ السامعين أنه صادقٌ فيما قال لا ريب فيه وليُعَلِّمَهُمْ أَنَّ ما كان كذلك من الحلف فيه ثوابٌ وليُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الله تبارك وتعالى هو خالق كل شيءٍ لا يَخْلُقُ العبادُ شيئًا، فإنه إذا كان عمل القلب مخلوقًا لله تعالى فعمل الجوارح معلومٌ أنه مخلوقٌ لله تعالى بالأولى. وكذلك كل حلف يُشبه ذلك فهو حقٌّ وفيه ثوابٌ لمن أخلص نيَّته. روى مُسْلِمٌ في الصَّحِيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ إِلَيَّ لَا يُجِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»، كان كثيرًا ما يحلف هذا الحلف لِيَكُونَ ما يُورِدُهُ من الكلام عَقَبَهُ مِنَ الْحَقِّ الْمُتَيَقَّنِ الذي لا ريب فيه ولا شك.

والفقير المتكبر ذُكِرَ في هذا الحديث، والكِبَرُ من الكبائر، وهو أن يَرُدَّ الْحَقَّ على قائله بعد العلم بأنَّ معه الْحَقَّ أو أن يَحْتَقِرَ الْمُسْلِمَ لكونه فقيرًا أو ذا عاهةٍ أو صغير السن أو نحو ذلك، فَمَنْ فَعَلَ ذلك فقد وَقَعَ في سَخَطِ اللَّهِ، وإِنَّمَا دَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَقِيرَ الْمُتَكَبِّرَ لِأَنَّ الْكِبَرَ قَبِيحٌ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، لكَتَمَهُ مَعَ الْفَقْرِ أَقْبَحُ، فالفقير المتكبر أشدُّ إثمًا من الغني المتكبر.

فَيُعَلِّمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. والتكبرُ صفة مذمومة مع المتواضع وغير المتواضع، فلا يجوز أن يقال: "التكبرُ على

الْمُتَكَبِّرُ صَدَقَةً". اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُتَوَاضِعَ، فَكُلُّ مَنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ عَالِيَةٌ صَفَتُهُ التَّوَاضُعُ وَتَرَكَ الْعُجْبَ، وَمَنْ تَأَمَّلَ فِي أَحْوَالِ الصَّالِحِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَوَاضِعِينَ غَيْرَ مُتَرَفِّعِينَ عَلَى النَّاسِ.

كَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ وَعُلُوِّ شَأْنِهِ لَا يُجَادِلُ إِنْسَانًا وَهُوَ مُتَرَفِّعٌ عَلَيْهِ، إِنَّمَا كَانَ يَنْوِي عِنْدَ جَدَالِهِ لِلْإِنْسَانِ الْوَصُولَ لِإِظْهَارِ الْحَقِّ وَكَانَ مِنْ عِظَمِ إِخْلَاصِهِ لِلَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ يَحِبُّ أَنْ يَنْتَشِرَ عِلْمُهُ مِنْ غَيْرِ إِيْشْرَافٍ نَفْسٍ لِيُعْرَفَ بِذَلِكَ لِيُبَجِّلَهُ النَّاسُ وَيَعْظُمُوهُ، إِنَّمَا كَانَ قَصْدُهُ نَشْرَ الْحَقِّ بَيْنَ النَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ فِي نِيَّتِهِ أَنْ يَشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ لَوْفُورِ الْعِلْمِ وَالتَّفُوقِ فِي الْمَعْرِفَةِ، فَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا أَظْهَرَ عِلْمَهُ. وَمِنْ عِظَمِ تَوَاضُعِهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرِيدُ الْإِمَامَةَ فِي الصَّلَاةِ خَوْفًا مِنْ تَحْمُلِ الْأَمَانَةِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ أَفْقَهَ أَهْلِ عَصْرِهِ وَأَعْلَمَهُمْ وَأَحْسَنَهُمْ صَوْتًا بِالْقِرَاءَةِ.

كَانَ بَحْرُ بْنُ نَصْرِ يَقُولُ: «كُنَّا إِذَا أَرَدْنَا الْبُكَاءَ قُلْنَا: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا الْفَتَى الْمَطْلَبِيِّ» يَعْنِي الشَّافِعِيَّ فَنَأْتِيهِ فَنَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِهِ فَتَسَاقُطُ مِنَ الْبُكَاءِ "كَانُوا مِنْ حَسَنِ صَوْتِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، يَأْتُونَ لِيَسْتَمِعُوا إِلَى قِرَاءَتِهِ حَتَّى تَرِقَّ قُلُوبُهُمْ وَتَخْشَعُ لِلَّهِ ثُمَّ يَجْلِسُونَ فَيَسْتَمِعُونَ قِرَاءَتَهُ فَكَانَ يُغْشَى عَلَيْهِمْ أَوْ يَكُونُونَ قَرِيبِينَ مِنْ حَالَةِ الْعَشْيَةِ مِنْ شِدَّةِ مَا يَدْخُلُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الرِّقَّةِ وَالْخَشْيَةِ مِنَ اللَّهِ مِنْ حُسْنِ قِرَاءَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ مَعَ مَا عَاتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حُسْنِ الصَّوْتِ فِي الْقِرَاءَةِ وَجُودَةِ الْقِرَاءَةِ كَانَ يَخَافُ أَنْ يَتَقَدَّمَ النَّاسُ إِمَامًا فِي الصَّلَاةِ. هَذَا حَالُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ أَنَّهُمْ يَتَّهَمُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالتَّقْصِيرِ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الدَّرْسُ الحَادِي عَشَرَ

رُؤْيَةُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الْمَنَامِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسول الله وسلم.

وبعد فإنَّ الله أرسل مُحَمَّدًا ﷺ بمكارم الأخلاق فكان ﷺ لا يَسْبِقُ جَهْلُهُ حِلْمَهُ أَيَّ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ خُلُقَهُ الْحِلْمَ فكان يُخَالِقُ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ. قال أنس بن مالك رضي الله عنه في وصفِ رسول الله ﷺ: «كان رسول الله ﷺ أحسنَ الناس خُلُقًا وأحسنهم خُلُقًا». وأما أبو هريرة رضي الله عنه فقد قال: «ما رأيت أحسن من رسول الله ﷺ، وكأنَّ الشمسَ تجري في وجهه».

والَّذِي يَرَى الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْمَنَامِ فِي صِفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ ضَمِنَ لَهُ أَنْ يَمُوتَ عَلَى الْإِيمَانِ وَأَنْ يَرَاهُ يَقْظَةً، لَا بَدَّ مِنْ ذَلِكَ. فإِذَا أَنْ يَرَاهُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَإِذَا أَنْ يَرَاهُ عِنْدَ الْإِحْتِضَارِ أَيْ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا، يَرَاهُ بِالْعَيْنِ الْمَفْتُوحَةِ. وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ بِغَيْرِ صِفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ فَلَيْسَ لَهُ تِلْكَ الْمَزِيَّةُ الْكَامِلَةُ. فَصِفَتُهُ الْأَصْلِيَّةُ أَنَّهُ ﷺ أَبْيَضُ مُشْرَبٌ بِالْحُمْرَةِ وَاسِعُ الْعَيْنَيْنِ دَقِيقُ الْحَاجِبَيْنِ يَكَادُ يَكُونُ أَقْرَنَ مِنْ غَيْرِ قَرْنٍ، وَالْقَرْنُ هُوَ اتِّصَالُ الْحَاجِبِ بِالْحَاجِبِ، أَكْهَلُ الْعَيْنَيْنِ، وَكَانَ وَاسِعَ الْجَبِينِ، شَدِيدُ سَوَادِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا نَحْوُ عَشْرِينَ شَعْرَةً. وَكَانَ مَتَمَاسِكَ الْبَدَنِ لَا نَحِيفًا وَلَا سَمِينًا. وَكَانَ شَدِيدُ سَوَادِ الْحَدَقَةِ لَكِنْ بَيَاضُ عَيْنَيْهِ كَانَ شَدِيدًا أَيْضًا وَفِيهِ خُطُوطٌ حُمْرَةٌ. وَكَانَ رُبْعَةً أَيْ مَعْتَدِلًا إِلَى الطُّوْلِ، أَجَلَى الْجَبْهَةِ وَاسِعَ الْجَبِينِ شَتْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ أَيْ أَنَّ كَفَّيْهِ لَمْ يَكُونَا نَحِيفَيْنِ وَلَمْ تَكُنْ قَدَمَاهُ نَحِيفَتَيْنِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ، أَشْمُ الْأَنْفِ أَيْ دَقِيقُ الْأَنْفِ، مُشْرِقُ اللَّوْنِ،

أَهْدَبُ الْأَشْفَارِ. فَمَنْ رَآهُ ﷺ فِي الْمَنَامِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ مُضْمُونٌ لَهُ أَنْ يَنَالَ كُلَّ فَضِيلَةٍ تَكُونُ لِمَنْ رَآهُ ﷺ.

فَمَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى صِفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ فِي الْمَنَامِ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ رَأَانِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ» فَإِنَّمَا أَنْ يَرَاهُ وَهُوَ فِي صِحَّتِهِ الْعَادِيَّةِ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَرَاهُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَبْلَ الْآخِرَةِ، أَمَّا الَّذِي رَآهُ فِي غَيْرِ صُورَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ فِي الْمَنَامِ فَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يَرَاهُ فِي الْمَنَامِ عَلَى صُورَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَغَيْرِ صِفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَقَالَ بَعْضُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ رُؤْيَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَزَيَّأُ بِصُورَتِي».

أَمَّا رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآنَ فِي الدُّنْيَا يَقَظَةً لَيْسَ شَيْئًا مُسْتَحِيلًا، حَصَلَ ذَلِكَ لِبَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ، فَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ عَلَى إِنْسَانٍ صَالِحٍ مَتَمَسِّكٍ بِالْشَّرْعِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالذَّجَلِ إِذَا قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقَظَةً"، إِذْ بَعْدَ أَنْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءُ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ» لَا مَعْنَى لِإِنْكَارِ مَنْ يُنْكِرُ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقَظَةً إِذَا كَانَ مَدَّعِي هَذِهِ الرُّؤْيَا تَقِيًّا صَالِحًا لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَعْدَمَا مَاتَ مَوْتًا حَقِيقِيًّا أَحْيَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَهُوَ وَكُلُّ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مَاتُوا أَحْيَاءُ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ، لَكِنْ حَيَاتُهُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ كَحَيَاتِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ، إِذْ حَيَاتُهُمُ الْبَرْزَخِيَّةُ لَا تَتَطَلَّبُ أَكْلًا وَلَا شَرْبًا إِنَّمَا هِيَ كَحَيَاةِ الْمَلَائِكَةِ لَا يَشْتَهُونَ أَكْلًا وَلَا شَرْبًا إِنَّمَا يُصَلُّونَ تِلْكَدَا بِعِبَادَةِ اللَّهِ. أَمَّا مَنْ عُرِفَ بَعْدَ الْمَوْتِ بِإِسْقَامَةِ بَطَاعَةِ اللَّهِ فَلَا نُصَدِّقُهُ إِنَّ قَالَ إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ يَقَظَةً، لَا نُصَدِّقُهُ. وَبَعْضُ النَّاسِ كَذَّبُوا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فَذَهَبُوا إِلَى أَشْخَاصٍ وَقَالُوا لَهُمُ: الرَّسُولُ يَأْمُرُكَ أَنْ تُزَوِّجَنِي بِبَنَتِكَ، كَذَّبُوا

لتنفيذ مطامعهم الدنيوية، قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَى أَحَدٍ».

ورؤية الرسول ﷺ في المنام تجوز للمسلم التقي والمسلم الفاسق وتجوز لمن هو كافر في الوقت الحاضر لكن لا بد لهذا أن يسلم قبل أن يموت إن رآه ﷺ في المنام، ويرى النبي ﷺ قبل مفارقة روحه جسده في حال النزاع، وهذا الذي يرى الرسول ﷺ تلك الساعة يجذ من الشرور ما لا يوصف، وإن كان من سكرة الموت مغلوبًا لا يستطيع أن يصف للناس ما يجذ. ومن الناس من يمكّنهم الله تعالى أن يتكلموا تلك الساعة. كان رجل اسمه الحسن بن حيّ قبل ألف ومائتي سنة، كان تقيًا صالحًا وكان في حال سكرة الموت يردد هذه الآية ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾، صار يردد هذه الآية، فقال له أخوه: يا أخي ماذا تتلو تلاوةً على أنها من باب القراءة؟ قال إنني أرى رسول الله ﷺ يضحك إليّ ويُبشّرني بالجنة، ورأيت الملائكة، ورأيت الحور العين، مع ما هناك من بُعد بين الجنة والأرض، ويمكن أن تكون المسافة مائة ألف سنة لأن في الجنة مائة درجة - كل درجة بينها وبين الدرجة التي فوقها من مسافة مثل ما بين الأرض والسماء - أعدّها الله للمجاهدين في سبيله، وهناك درجات أخرى.

وقد يرى رسول الله ﷺ في قبره الشريف فيزداد يقينًا وسرورًا وطمأنينة قلب بعد أن يُبشّره الرسول ﷺ بالجنة. هذا ليس بعزيز على الله تعالى. فإن لم يكن وليًا رآه على فراش الموت، وإن كان وليًا فقد يراه قبل ذلك، لكن أولياء الله تعالى

يَكْتُمُونَ مَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ الْكَرَامَاتِ وَلَا يُظْهِرُونَهَا إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ أَوْ لِضَّرُورَةٍ.

فهذا عمر رضي الله عنه لما نادى قائد الجيش الذي بعثه إلى أرض العجم للجهاد في سبيل الله وكان عمر على المنبر في المدينة يوم الجمعة رأى وضع جيشه الذي في نهاوند بأرض العجم بحالةٍ إن انحاز العدو إلى الجبل وارتكز على الجبل يضرّ المسلمين، فناده: «يا ساريةُ الجبلِ الجبلِ»، التأس اندهشوا فقالوا: ما لعمر يتكلّم بهذا الكلام وساريةُ بالعجم؟! ثم راجعوه، بعدما نزل وانتهى من الصلاة سأله: يا أمير المؤمنين سمعناك تقول يا ساريةُ الجبلِ الجبلِ؟ فقال: «ذلك شيءٌ وقع في قلبي». ثم بعد ذلك رجع الجيش من هناك فأخبر قائد الجيش وغيره بأنهم سمعوا صوت عمر في يوم كذا فانحازوا إلى الجبل فتمكّنوا وهزموا العدو وكسروهم. فعمر لم يبح بذلك، ولم يقل: يا أيها التأس إني رأيتُ وضعَ جيشي وأنا على منبر رسول الله ﷺ. فهكذا أولياءُ الله يُخفون كراماتهم ولا يُظهِرونها إلا من أجل سببٍ شرعيٍّ.

وسبحان الله، والحمد لله، والله تعالى أعلم.

الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ شَرْحُ آيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾

الحمدُ لله ربِّ العالمين له التَّعَمُّةُ وله الفضلُ وله الشَّناء الحسنُ، صلوات الله
البرِّ الرحيم والملائكة المقرَّبين على سيِّدنا محمدٍ أشرف المرسلين، وسلامُ الله
عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ
ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. العدلُ هو أن
يؤدِّي الإنسان ما عليه، هذا هو العدلُ، فالمعنى: الله تبارك وتعالى يأمر عباده
بالعدل أي بأن يُعطوا لغيرهم ما هو حقٌّ لازمٌ عليهم وهو لا يضرُّوا إخوانهم
المسلمين أي ولا يَغشُوهم ولا يَخُونُوهم ولا يظلمُوهم ولا يَحْدُلُوهم، والحدُّلُ هو تركُ
الشخص المسلم يظلمُ وهو قادرٌ على أن يَمْنَعَ وَيَدْفَعَ عنه هذا الظلمُ. العدلُ هو أن
يعطي الإنسان لإخوانه ما عليه مِنَ الحقِّ وَيَكْفِيَ الظَّلمَ عنهم أي أن لا يعتدي
عليهم ولا يظلمَهُم، هذا العدلُ.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ أي ويأمر عباده بالإحسان. أمَّا الإحسان
فهو فوق العدل يُعطيهِم، يُعطي الناس ما عليه أي الحقُّ الذي عليه وَيَزِيدُ، فوق
الذي هو لازمٌ له يَزِيدُ، يُحَسِّنُ إليهم بما ليس فرضاً عليه، يَعْمَلُ معهم معروفاً ليس
واجباً عليه، فوق الواجب عليه يَعْمَلُ معهم معروفاً، هذا يقال له الإحسان.

ثم قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ أي الإحسان إلى ذِي الْقُرْبَى
أي ذِي الْقَرَابَةِ، أي أن يَصِلَ الإنسان رَحِمَهُ، ﴿وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ أي الإحسان

لِلقَرَابَةِ لِلأَرْحَامِ. الأَرْحَامُ هُمْ كُلُّ مَنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ، إِنْ كَانُوا مُحَارِمَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُحَارِمَ، إِنْ كَانُوا مِنْ جِهَةِ الأبِّ أَوْ مِنْ جِهَةِ الأمِّ، هَؤُلَاءِ يُقَالُ لَهُمْ ذَوُّو الْقُرْبَى. هَذَا الَّذِي عَنْهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

هَذِهِ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ فِيهَا الأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْعَدْلُ وَالْإِحْسَانُ وَإِيتَاءُ ذِي الْقُرْبَى، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ ذَكَرَ ثَلَاثًا مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ أَيَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي حَرَّمَ عَلَيْنَا، حَرَّمَ عَلَى عِبَادِهِ.

الْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِيهَا الأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْأَوَامِرِ وَفِيهَا النَّهْيُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَنْاهِي، الْأَوَامِرُ مَعْنَاهَا الْأَشْيَاءُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ، يُقَالُ: أَمَرُ وَأَوْامِرُ، الأَمْرُ بِمَعْنَى الطَّلَبِ، مَا طَلَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَفْعَلُوهُ هَذَا يُقَالُ لَهُ الأَمْرُ وَالْجَمْعُ أَوَامِرُ، أَمْرٌ وَأَوَامِرُ، أَمَّا الْمَنْاهِي فَهِيَ جَمْعُ مَنْهِيٍّ أَيَّ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، الْأَشْيَاءُ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى يُقَالُ لَهَا الْمَنْاهِي، هَذِهِ الْآيَةُ جَمَعَتْ ثَلَاثَةً مِنَ الْأَوَامِرِ وَثَلَاثَةً مِنَ الْمَنْاهِي مَعَ وَجَازَةٍ لَفْظِهَا. لَا يَسْتَطِيعُ بَشَرٌ مَهْمَا كَانَ بَلِيغًا فَصِيحًا أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ الْقُرْآنِ. هَذِهِ الْآيَةُ مَعَ وَجَازَةِ أَلْفَاظِهَا جَمَعَتْ هَذِهِ الْأُمُورَ السِّتَّةَ، جَمَعَتْ ثَلَاثًا مِنَ الْأَوَامِرِ وَثَلَاثًا مِنَ الْمَنْاهِي، الْأَوَامِرُ الثَّلَاثُ شَرَحْنَاهَا، بَقِيَتِ الْمَنْاهِي، شَرْحُ الْمَنْاهِي. الْأَوَّلُ ذِكْرًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْفَحْشَاءُ؛ كُلُّ مَعْصِيَةٍ شَدِيدَةٍ يُقَالُ لَهَا الْفَحْشَاءُ، الْمَعْصِيَةُ الْكَبِيرَةُ يُقَالُ لَهَا الْفَحْشَاءُ، أَمَّا الْمُنْكَرُ فَهُوَ كُلُّ مَا هُوَ مَعْصِيَةٌ، وَالْمَنْهِيُّ الثَّالِثُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْبَغْيُ، الْبَغْيُ مَعْنَاهُ الْإِعْتِدَاءُ عَلَى النَّاسِ.

هَذِهِ الْمَنْاهِي الثَّلَاثُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، فَلَمُنْكَرٌ يُجْتَنَبُ وَيَنْتَهَى الْإِنْسَانُ عَنْهُ وَيَنْهَى غَيْرَهُ عَنْهُ بِالتَّعَلُّمِ، بِمَعْرِفَةِ أَنَّ هَذَا شَيْءٌ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ

في دينه، في شرعه، إذا تعلّم ذلك وعرف ذلك ينتهي لِنَفْسِهِ عن ذلك الشيء وَيَنْهَى غيره، أمّا إذا لم يتعلّم يَكُونُ الْمَنْهَى والمأمور عنده مُلْتَبَسٌ، يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ الْمَنْهَى بالمأمور، لا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمَنْهَى والمأمور. لذلك كان تعلّم علم الدين أهمّ الأعمال عند الله تبارك وتعالى، أهمّ الأشياء هو تعلّم علم الدّين، لأنّ عِلْمَ الدّين شاملٌ لأصول الدين وفروعه، أصول الدّين هو ما يَتَعَلَّقُ بالعقيدة هذا يقال له أصول الدّين، وأمّا ما يَتَعَلَّقُ بالأعمال البدنيّة كالصلاة والصيام والحج والزكاة فيقال له الفروع، فروع الدّين، ويقال له الأحكام أيضًا. فَبِالْعِلْمِ يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَنِ الشَّيْءِ، يُمَيِّزُ الْوَاجِبُ عَنِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، وَتُمَيِّزُ الْمَعَاصِيَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، فَيَعْلَمُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ عِلْمَ الدّينِ الْمَعَاصِيَ عَلَى حَسَبِ مَرَاتِبِهَا، يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ مَعْصِيَةٌ أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ، وَأَنَّ هَذِهِ أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ، أمّا الذي لا يَتَعَلَّمُ كَثِيرًا ما يَتَصَوَّرُ الْمَعْصِيَةَ شَيْئًا حَسَنًا، شَيْئًا يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ، وَيَتَصَوَّرُ الْمَعْصِيَةَ الْكُبْرَى مَعْصِيَةً صَغْرَى مِنْ جَهْلِهِ، وَالصُّغْرَى يَتَصَوَّرُهَا كُبْرَى.

لذلك الله تبارك وتعالى عَظَّمَ أَمْرَ الْعِلْمِ، قال الله تبارك وتعالى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾. ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ هذا أمرٌ بِالْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ شاملٌ عِلْمَ الدّينِ الْأَصُولَ وَالْفُرُوعَ، الْأَصُولُ هي معرفة الله تعالى ومعرفة نَبِيِّهِ ﷺ، الْإِيمَانُ بِهِمَا وَالْإِيمَانُ بِالْمَشِيئَةِ أَيَّ أَنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى شاء وجودَ كُلِّ ما دَخَلَ إلى هذا الْوَقْتِ وَكُلِّ ما سَيَدْخُلُ في الْوُجُودِ بَعْدَ هذا إلى ما لا نِهَايَةَ لَهُ، كُلُّ هذا شاء بِمَشِيئَتِهِ الْأَزَلِيَّةِ الَّتِي لَا ابْتِدَاءَ لَهَا وَلَا انْتِهَاءَ لَهَا. صِفَاتُ اللَّهِ مَشِيئَتُهُ وَعِلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، لَيْسَتْ مُقَيَّدَةً بِزَمَنِ بَلْ مَشِيئَةُ اللَّهِ أَزَلِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقْنَا، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا مِنَ الْعَالَمِ شاءَ أَنْ يَدْخُلَ كُلُّ ما دَخَلَ في الْوُجُودِ إلى هذا الْوَقْتِ. في الْأَزَلِ شاءَ أَنْ يَدْخُلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي حَصَلَتْ، أَنَّ

تَحْصُلُ، وَأَوْجَدَهَا بِقُدْرَتِهِ، مَا وُجِدَتْ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ، مَا وُجِدَ شَيْءٌ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ، إِنَّمَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَشِئَتِهِ أَيْ بِتَخْصِيصِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً خَصَّصَهَا بِالْوُجُودِ فَدَخَلَتْ فِي الْوُجُودِ، وَخَصَّصَ هَذَا بِصِفَةٍ وَخَصَّصَ هَذَا بِصِفَةٍ وَخَصَّصَ هَذَا بِصِفَةٍ. هَذَا الْإِنْسَانُ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ نَفْسَهُ مَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّهُ عَلَى أَيْ صِفَةٍ يُوجَدُ، عَلَى أَيْ شَكْلٍ يُوجَدُ، مَا أَحَدٌ مِنَّا يَعْرِفُ، إِنَّمَا عَرَفَ صِفَاتِ نَفْسِهِ وَشَكْلَ نَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ وُجِدَ. إِذَا وَجُودُ هَذَا الْإِنْسَانِ أَيْ دَخُولُهُ فِي الْوُجُودِ لَيْسَ بِطَبِيعِهِ بَلْ بِمَشِئَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي الْأَزْلِ خَصَّصَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعَالَمَ الَّذِي وُجِدَ بِالْوُجُودِ، وَلَوْ لَمْ يَشَأْ وُجُودَهُ كَانَ بَقِيَ فِي الْعَدَمِ، كُلُّنَا كُنَّا بَقِيَّةً فِي الْعَدَمِ، مَا كَانَتْ تُوجَدُ أَرْضٌ وَلَا سَمَاءٌ وَلَا عَرْشٌ وَلَا نُورٌ وَلَا ظُلْمَةٌ وَلَا هَوَاءٌ وَلَا رُوحٌ وَلَا جَمَادَاتٌ، مَا كَانَ يَحْصُلُ شَيْءٌ. اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَوْ شَاءَ أَنْ لَا تُوجَدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ هَذِهِ الْعَوَالِمُ غُلُوبُهَا وَسُفْلِيَّتُهَا لَبَقِيَتْ فِي الْعَدَمِ، مَا كَانَ يَوْجَدُ شَيْءٌ، لَا عَرْشٌ وَلَا سَمَاءٌ وَلَا أَرْضٌ وَلَا هَوَاءٌ وَلَا نُورٌ وَلَا ظُلْمَةٌ، مَا كَانَ يَوْجَدُ شَيْءٌ، لَكِنْ بِمَشِئَتِهِ الْأَزَلِيَّةِ شَاءَ أَنْ تُوجَدَ فَأَوْجَدَهَا بِقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَتَقْدِيرِهِ وَقَضَائِهِ، ثُمَّ أَوْجَدَهَا مُخْتَلِفَةً الْمَعَانِي، مُخْتَلِفَةً الْهَيْئَاتِ، مُخْتَلِفَةً الْأَشْكَالِ، مَا أَوْجَدَهَا بِشَكْلٍ وَاحِدٍ بَلْ أَوْجَدَهَا عَلَى أَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ حَتَّى يَزْدَادَ الْمُؤْمِنُونَ مَعْرِفَةً بِكَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ حِينَ يَرَوْنَ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ عَلَى أَشْكَالٍ شَتَّى مِنْ حَيْثُ الْجِسْمُ وَمِنْ حَيْثُ الْأَخْلَاقُ وَمِنْ حَيْثُ الْإِدْرَاكُ، مَرَّاتٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، حِينَ يَرَى هَذَا وَيَرَى نَبَاتَاتِ الْأَرْضِ بَعْضُهَا أَحْلَى مِنْ بَعْضٍ وَبَعْضُهَا لَذِيذُ الطَّعْمِ وَبَعْضُهَا مُرُّ الطَّعْمِ، وَبَعْضُهَا حَسَنُ الْمَنْظَرِ، وَبَعْضُهَا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، يَزْدَادُ الْمُؤْمِنُ عِلْمًا بِكَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ عَشَرَ عِلْمُ الْعَقِيدَةِ وَالتَّمَسُّكُ بِهِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وإخوانه التبيين
عادم وموسى وعيسى ومن بينهم وعاله الظاهرين الطيبين.

أما بعد، فقد قال رسول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَعَلَّمُوا فَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ
وَالْفَقْهُ بِالتَّفَقُّهِ». الرسول ﷺ يبين أنّ مَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي دِينِ اللهِ أَيُّ
يَعْلَمُهُ أُمُورَ الدِّينِ، الْعَقِيدَةَ وَالْأَحْكَامَ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي لَمْ يَعْلَمْهُ اللهُ عِلْمَ الدِّينِ
لَا خَيْرَ فِيهِ. يَجِبُ الْإِعْتِنَاءُ بِالدِّينِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ لَيْسَ بِمُطَالَعَةِ الْكُتُبِ، عِلْمَ الدِّينِ
يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنْ قَبْلِهِمْ وَهَكَذَا يَتَسَلَّسِلُ إِلَى
الصَّحَابَةِ. عِلْمَ الدِّينِ هَكَذَا يُؤْخَذُ لَيْسَ بِمُطَالَعَةِ الْكُتُبِ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ
يَعْتَمِدُونَ عَلَى مُطَالَعَةِ الْكُتُبِ مِنْ دُونِ أَنْ يَتَلَقَّوْا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَهَؤُلَاءِ هَالِكُونَ
أَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ وَغَيْرَهُمْ إِنْ اعْتَمَدَ عَلَى كَلَامِهِمْ وَهَذَا حَالُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا
الزَّمَنِ.

حزبُ الإخوان هَكَذَا عَادَتْهُمْ لَا يَتَلَقَّوْنَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، يَشْتَرُونَ
كُتُبًا مِنَ التَّفْسِيرِ وَالسِّيَرَةِ وَيَطَالَعُونَهَا، وَلَا يَأْخُذُونَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَيُظَنُّونَ
أَنَّهُمْ تَعَلَّمُوا. هَؤُلَاءِ هَالِكُونَ، هَؤُلَاءِ حِزْبُ الْإِخْوَانِ جَمَاعَةُ سَيِّدِ قُطْبٍ. فَهَنِيئًا لِمَنْ
أَخَذَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِينَ هُمْ عَلَى عَقِيدَةِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبَعَ الصَّحَابَةَ إِلَى
وَقْتِنَا هَذَا، هَنِيئًا لِمَنْ يَسَّرَ اللهُ لَهُ تَعَلُّمَ هَذَا الْعِلْمِ.

نحن جماعتنا عِلْمُ الدِّينِ عِنْدَنَا يُتَعَلَّمُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، نَحْنُ عَلِمْنَا يَتَّصِلُ إِلَى الصَّحَابَةِ لَيْسَ عِلْمًا جَدِيدًا، لَكِنْ مِنْ كَثْرَةِ الْجَهْلِ فِي هَذَا الزَّمَنِ إِذَا سَمِعُوا مِنْ وَاحِدٍ مِنْ جَمَاعَتِنَا: هَذَا الشَّيْءُ صَحِيحٌ، هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، هَذَا حَلَالٌ، هَذَا حَرَامٌ، يَقُولُونَ: "أَنْتُمْ تَقُولُونَ هَذَا"، لِأَنَّهُمْ مَا تَعَلَّمُوا.

فَعَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعِلْمِ الَّذِي يَسَّرَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَتَعَلَّمُوهُ، لِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ لَيْسَ عِلْمًا جَدِيدًا إِنَّمَا هُوَ تَعْلِيمٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبَعَ الصَّحَابَةَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا. ثُمَّ الَّذِي يَتَعَلَّمُ عِلْمَ الدِّينِ فِي الصِّغَرِ ثُمَّ يَثْبُتَ عَلَى هَذَا الْعِلْمِ مِنَ الصِّغَرِ وَيَعْمَلُ بِحَسَبِ مَا يَتَعَلَّمُهُ إِنْ ثَبَتَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَقَضَى شَبَابَهُ عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ مِنَ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ. ذَلِكَ الْيَوْمَ هَذِهِ الشَّمْسُ لَيْسَ حَالُهَا كَمَا هِيَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ، الْيَوْمَ تَغِيبُ وَتَطْلُعُ، أَمَّا ذَاكَ الْيَوْمَ فَلَيْسَ هُنَاكَ شُرُوقٌ وَلَا غُرُوبٌ، تَبْقَى كُلُّ الْوَقْتِ فَوْقَ رُؤُوسِ النَّاسِ وَحَرُّهَا شَدِيدٌ شَدِيدٌ. الْكَافِرُ يَكَادُ يَمُوتُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَكِنْ لَا مَوْتَ فِي الْآخِرَةِ، مَهْمَا تَأَلَّمَ الْإِنْسَانُ لَا يَمُوتُ. الشَّابُّ الَّذِي نَشَأَ فِي طَاعَةٍ، فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ اللَّهُ تَعَالَى يَحْفَظُهُ، فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَبْقَى تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ لَا يُجَسُّ بِجُوعٍ وَلَا عَطَشٍ.

ثُمَّ أَفْضَلُ الْعُلُومِ وَأَنْفَعُهَا فِي الْآخِرَةِ هُوَ عِلْمُ التَّوْحِيدِ، مَعْرِفَةُ اللَّهِ كَمَا يَجِبُ، وَذَلِكَ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ مُوجُودٌ لَا يُشَبَّهُهُ الْمَوْجُودَاتُ، لَا يُشَبَّهُهُ الْعَالَمُ الْكَثِيفُ، وَلَا يُشَبَّهُهُ الْعَالَمُ اللَّطِيفُ. الْعَالَمُ الْكَثِيفُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُمَكِّنُ جَسَدَهُ بِالْيَدِ كَالْإِنْسَانِ وَالْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، أَمَّا اللَّطِيفُ فَهُوَ الَّذِي لَا يُجَسُّ بِالْيَدِ كَالرَّيحِ وَالضَّوءِ. ضَوْءُ الشَّمْسِ لَا يُجَسُّ بِالْيَدِ، الشَّمْسُ جِسْمٌ كَثِيفٌ أَمَّا ضَوْوُهَا الَّذِي يَنْتَشِرُ فِي الْأَرْضِ فَهُوَ جِسْمٌ لَطِيفٌ. وَالْمَلَائِكَةُ جِسْمٌ لَطِيفٌ، لَكِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ

يَتَشَكَّلُوا بِشَكْلِ إِنْسَانٍ وَبَشَكْلِ طَيْرٍ. جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَفْضَلُ الْمَلَائِكَةِ، رَئِيسُ الْمَلَائِكَةِ، خَلَقْتَهُ الْأُصْلِيَّةُ لَهُ سِتْمِائَةُ جَنَاحَ تَمَلُّا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَكَّلَ بِشَكْلِ إِنْسَانٍ. بَعْضُ الْأَحْيَانِ كَانَ يَأْتِي إِلَى الرَّسُولِ ﷺ بِشَكْلِ إِنْسَانٍ وَأَحْيَانًا لَا يَرَى شَخْصَهُ، يُكَلِّمُهُ إِلَى أُذُنِهِ، وَمَرَّةً ظَهَرَ لَهُ بِصُورَتِهِ الْأُصْلِيَّةِ الَّتِي تَمَلُّا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ الَّتِي لَهَا سِتْمِائَةُ جَنَاحَ، ثُمَّ مَرَّةً أُخْرَى رَآهُ بِتِلْكَ الصُّورَةِ.

فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ جِسْمًا كَثِيفًا أَيْ شَيْئًا يُجَسَّ بِالْيَدِ وَلَا هُوَ جِسْمًا لَطِيفًا، فَلَيْسَ كَالضَّوِّ وَالرَّيْحِ شَيْئًا لَا يُجَسَّ بِالْيَدِ، هُوَ لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا؛ فَهُوَ لَيْسَ حَجْمًا صَغِيرًا وَلَا حَجْمًا كَبِيرًا. الْعَالَمُ حَجْمٌ صَغِيرٌ أَوْ حَجْمٌ كَبِيرٌ، حَبَّةُ الْخَرْدَلِ أَصْغَرُ حَجْمٍ، وَيُوجَدُ مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهَا، وَالْعَرْشُ أَكْبَرُ حَجْمٍ، أَكْبَرُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ وَمِنْ السَّمَاوَاتِ، فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ حَجْمًا بِالْمَرَّةِ، لَيْسَ حَجْمًا صَغِيرًا وَلَا حَجْمًا كَبِيرًا، لِذَلِكَ هُوَ مُوجُودٌ بَلَا مَكَانٍ. لَوْ كَانَ حَجْمًا لَكَانَ لَهُ مَكَانٌ يَتَحَيَّزُ فِيهِ، كُلُّ شَيْءٍ لَهُ حَجْمٌ مَخْلُوقٌ، وَاللَّهُ لَيْسَ حَجْمًا، لَوْ كَانَ حَجْمًا لَكَانَ مَخْلُوقًا مِثْلَنَا.

هَذِهِ الشَّمْسُ حَجْمُهَا كَبِيرٌ وَجَمِيلٌ وَنَفْعُهَا كَثِيرٌ، مَعَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ إِلَهًا كَمَا يَزْعُمُ الَّذِينَ يَعْبُدُونَهَا، لِأَنَّهَا حَجْمٌ تَحْتَاجُ إِلَى مَنْ خَلَقَهَا عَلَى هَذَا الْحَجْمِ دُونَ غَيْرِهِ، فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ الَّتِي حَجْمُهَا كَبِيرٌ وَجَمِيلٌ وَنَفْعُهَا كَثِيرٌ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ إِلَهًا فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ جِسْمًا فَوْقَ الْعَرْشِ قَاعِدًا عَلَيْهِ أَوْ فِي الْفَرَاغِ فَوْقَ الْعَرْشِ؟! لَوْ كَانَ الْحَجْمُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا لَكَانَتِ الشَّمْسُ إِلَهًا، لَكِنَّ الْحَجْمَ مَخْلُوقٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ حَجْمًا.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُشَبِّهُ الْخَلْقَ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، لَيْسَ مُتَحَيِّزًا فِي جِهَةٍ فَوْقَ كَالْعَرْشِ وَلَا هُوَ مُتَحَيِّزٌ فِي جِهَةٍ تَحْتَ وَلَا هُوَ مَالِيٌّ كُلَّ الْجِهَاتِ وَالْأَمَاكِنِ بَلْ هُوَ مُوجُودٌ بَلَا مَكَانٍ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَكُونُ مُوجُودًا بَلَا مَكَانٍ؟ الْمَوْجُودُ لَا يَدَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَكَانٍ. يُقَالُ لَهُ: أَلَيْسَ اللَّهُ كَانَ مُوجُودًا قَبْلَ الْعَالَمِ، قَبْلَ السَّمَاءِ وَالْفَرَاغِ، كَانَ مُوجُودًا بَلَا مَكَانٍ، فَهُوَ الْآنَ مُوجُودٌ بَلَا مَكَانٍ.

فَلَا يُقَالُ: اللَّهُ تَعَالَى حَاضِرٌ، وَلَا يُقَالُ: بَعِيدٌ، لِأَنَّهُ مُوجُودٌ بَلَا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ حَجْمٌ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ فَهُوَ كَافِرٌ لِأَنَّهُ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَلَأَ الْعَالَمَ فَهُوَ كَافِرٌ لَيْسَ مُسْلِمًا، إِنَّمَا الْمُسْلِمُ الْمُؤْمِنُ هُوَ الَّذِي يَعْتَقِدُ فِي قَلْبِهِ أَنَّ اللَّهَ مُوجُودٌ بَلَا مَكَانٍ، لَيْسَ سَاكِنًا فِي الْفَرَاغِ، وَلَا هُوَ سَاكِنُ الْعَرْشِ، هَذَا الْمُؤْمِنُ، هَذَا الْمُسْلِمُ، هَذِهِ عَقِيدَةُ الْقُرْآنِ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾. هَذِهِ الْآيَةُ مَعْنَاهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ جِسْمًا وَلَيْسَ مُتَحَيِّزًا فِي جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ وَلَا هُوَ مَالِيٌّ كُلَّ الْجِهَاتِ وَلَا هُوَ مُتَحَرِّكٌ وَلَا هُوَ سَاكِنٌ، لِأَنَّ الْخَلْقَ مُتَحَرِّكٌ وَسَاكِنٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْخَالِقُ مُتَحَرِّكًا أَوْ سَاكِنًا؟! هَذَا مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ الْقُرْآنِيَةِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾. لِذَلِكَ قَالَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ: «مَهْمَا تَصَوَّرْتَ بِبَالِكَ فَاللَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ».

هَذِهِ عَقِيدَةُ الْإِسْلَامِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْقُرْآنُ وَكَانَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَ الصَّحَابَةِ كَذَلِكَ عَلَى هَذَا، وَهَذَا مَا مَضَى عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَكَانَ السُّلْطَانُ صِلَاحُ الدِّينِ الْأَيُّوبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْعَقِيدَةِ، وَهُوَ كَانَ فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ الْهَجْرِيِّ، وَتَوَفَّى فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ السَّادِسِ الْهَجْرِيِّ. كَانَ فِي زَمَانِهِ

أمر بتدريس كتاب في هذه العقيدة عقيدة أهل الحق أن الله موجود بلا مكان ولا هو جسم كثيف ولا هو جسم لطيف، كان السلطان صلاح الدين رحمه الله حاكمًا لبلاد الشام كلها سوريا ولبنان والأردن وفلسطين ومصر والحجاز والعراق، كل هذه البلاد كان حاكمًا عليها تحت الخليفة. الخليفة كان ببغداد رحمه الله. صلاح الدين الأيوبي جمع بين السلطنة والعلم، كان فقيهاً محدثاً يحفظ القرآن وكتاباً في الفقه الشافعي كبيراً عن ظهر قلب، وكتاب الحماسة، وكان عالماً تقياً نقياً جواداً كريماً شجاعاً غازیاً كاسر الكفار رحمه الله رحمة واسعة.

في هذا الزمن يوجد أناس يقولون: "نحن متمسكون بالدين، بدين الإسلام" وهم كذابون، فهم خارجون عن دين الإسلام فاحذروهم، من هؤلاء يقال لهم الوهابية، وفرقة أخرى يقال لهم حزب التحرير وفرقة يقال لهم جماعة سيد قطب، هؤلاء خارجون عن الإسلام، يقولون بالسنتهم «لا إله إلا الله محمد رسول الله» ويصلون ويقرأون القرآن لكنهم ليسوا مسلمين، ثم هم يريدون أن يجروا الناس إلى ما هم عليه فاحذروهم.

وسبحان الله، والحمد لله، والله تعالى أعلم.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ عَشَرَ بَيَانُ مَعَاصِي اللِّسَانِ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْكُفْرِ

الحمد لله رب العالمين وصلوات الله البرِّ الرحيم والملائكة المقرِّبين على سيِّدنا محمد وعلى آله الطيِّبين الطاهرين.

وبعد، فقد رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ أَنَّ سَفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ ءَامَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ»، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَشَدُّ مَا تَتَخَوَّفُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «هَذَا» وَأَخَذَ بِلِسَانِهِ أَيْ أَخَذَ الرَّسُولُ ﷺ بِلِسَانِهِ فَقَالَ لَهُ: «هَذَا».

الجزء الأخير من هذا الحديث كثيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْمَلُونَ بِهِ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ سَفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَشَدُّ مَا تَتَخَوَّفُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «هَذَا» وَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، مَسَكَ لِسَانَهُ وَقَالَ: «هَذَا» أَيْ أَشَدُّ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ يَعْنِي أَكْثَرَ مَا يَضُرُّكَ مَعَاصِي اللِّسَانِ.

النَّفْسُ لَهَا شَهْوَةٌ كَبِيرَةٌ فِي الْكَلَامِ الَّذِي تَهْوَاهُ مِنْ غَيْرِ تَفَكُّيرٍ فِي عَاقِبَتِهِ مَاذَا يُصِيبُنِي مِنْ هَذَا الْكَلَامِ فِي الْآخِرَةِ أَوْ فِي الدُّنْيَا، مِنْ غَيْرِ تَفَكُّيرٍ فِي عَاقِبَةِ هَذَا الْكَلَامِ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ، لِذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ قَالَ لَهُ: أَشَدُّ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ لِسَانُكَ. فِي الْأَوَّلِ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَعْتَصِمُ بِهِ أَيْ عَلِمَنِي أَمْرًا أَتَمَسَّكَ بِهِ لِإِنِّي، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «قُلْ ءَامَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ» أَيْ اثْبُتْ عَلَى الْإِيمَانِ «ثُمَّ اسْتَقِمْ» أَيْ اعْمَلْ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَاجْتَنِبْ مَعَاصِيَ اللَّهِ. ثُمَّ الرَّجُلُ سَأَلَ عَنْ أَشَدِّ شَيْءٍ يُهْلِكُهُ يَضُرُّهُ

فقال الرسول ﷺ: «هَذَا» ثُمَّ أَخَذَ الرَّسُولُ ﷺ بِلِسَانِهِ أَيْ أَنَّ لِسَانَكَ هُوَ أَشَدُّ مَا أَتَخَوَّفُهُ عَلَيْكَ.

حِفْظُ اللِّسَانِ أَمْرٌ مُهِمٌّ، أَكْثَرُ مَا يُهْلِكُ الْإِنْسَانَ فِي الْآخِرَةِ مَعَاصِي اللِّسَانِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ سَهْلٌ عَلَى اللِّسَانِ، الْمَشْيُ يَحْتَاجُ إِلَى كُلْفَةٍ، أَمَّا اللِّسَانُ سَهْلٌ أَنْ يَنْطِقَ بِمَا يَشَاءُ، فَأَكْثَرُ مَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي هُوَ مِنَ اللِّسَانِ. فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ، وَطَرِيقَةُ حِفْظِ اللِّسَانِ أَنْ يَتَفَكَّرَ الْإِنْسَانُ فِي عَاقِبَةِ مَا يَخْطُرُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَطَرٌ يَنْطِقُ بِهِ، هَذَا طَرِيقُ السَّلَامَةِ.

أَكْثَرُ الْكُفْرِ يَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَأَكْثَرُ الْعَدَاوَاتِ سَبَبُهَا اللِّسَانُ، وَأَكْثَرُ الْخُصُومَاتِ كَذَلِكَ، وَأَكْثَرُ أَسْبَابِ التَّبَاغُضِ وَالتَّقَاطُعِ هُوَ اللِّسَانُ. كُلُّ إِنْسَانٍ لِيُحَاسِبَ نَفْسَهُ وَلِيَفَكِّرَ فِيمَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِكَلَامِهِ الَّذِي يَتَكَلَّمَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَبِذَلِكَ السَّلَامَةُ.

فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ عَشْرُ صَحَائِفَ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي هَذِهِ الصَّحَائِفِ مِثَالُ أَيِّ مَوَاعِظَ وَعِبَرٍ لَيْسَ فِيهَا أَحْكَامُ شَرِيعَةٍ كَالْقُرْآنِ، الْقُرْآنُ جَامِعُ أَحْكَامٍ وَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ الْأَوَّلِينَ وَجَامِعُ لَأُمُورِ الْآخِرَةِ وَجَامِعُ الْمُعَاشِرَةِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ وَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالزَّوْجَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ. الْقُرْآنُ شَامِلُ الْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ، أَمَّا صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ الْعَشْرُ مَا كَانَ فِيهَا إِلَّا الْمَوَاعِظُ.

مِمَّا كَانَ فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَعَلَى الْعَاقِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ أَنْ تَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ: سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ فِيهَا فِي صُنْعِ اللَّهِ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا لِحَاجَتِهِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ».

هذه الكلمات فيها موعظةٌ كبيرةٌ، فمطلوبٌ مِنَ البالغِ العاقلِ هذه الأمورُ الأربعةُ؛ أحدها: أن يكون له وقتٌ يُناجي فيه اللهَ بالصلاة والذكر، إمّا بالصلاة وإمّا بالذكر، هذه مناجاةُ الله أي أنّ هذا أمرٌ مهمٌّ.

والأمرُ الثاني: أن تكونَ له ساعةٌ يحاسبُ فيها نفسه أي يتفكّرُ في نفسه ماذا عملتُ اليومَ مِنَ الواجباتِ أمورِ الدين وماذا حصل مِنِّي مِنَ المعاصي لِيَتَذَكَّرَ نفسه إن تذكّر أنّه أضاع واجباً يَتَذَكَّرُ بأوانه، وإن تذكّر أنّه عملَ مَعْصِيَةً يَتَذَكَّرُ نفسه بالتَّوْبَةِ مِنَ تلكِ المعصيةِ.

والأمرانِ الآخرانِ أحدهما: أن يَتَفَكَّرَ في صنْعِ الله أي في حالِ نفسه وحالِ هذه الأرضِ الَّتِي يَعِيشُ عليها وفي حالِ العالمِ العلويِّ السَّمَاءِ والتُّجُومِ، فإنّ في هذا التَّفَكُّرِ زيادةُ اليقينِ بكمالِ قدرةِ الله، وفي ذلك تقويةُ الإيمانِ، وفي ذلك محبةُ الله، وغير ذلك من الفوائد، والأمرُ الرابع: هو أنّه لا بدّ له مِنْ ساعةٍ يأكلُ فيها ويشربُ، هذه الرابعة قد يُغْنِي اللهُ تبارك وتعالى بعضَ الصالحينَ عنها، لا يحتاجونَ للأكلِ والشُّربِ.

بعضُ أولياءِ الله في أَيَّامِ الحَجَّاجِ بنِ يوسُفَ أَخَذَهُ لِيَقْتُلَهُ بالجوعِ، قال: احْبِسُوهُ وَأَغْلِقُوا عَلَيْهِ البابَ، أَدْخَلُوهُ وَأَغْلِقُوا عَلَيْهِ البابَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ فُتِحَ البابُ وَعَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُ مَاتَ، أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا جِيفَةٌ، فوجدوه قائماً يصلي، فَتَخَوَّفَ الحَجَّاجُ مِنْ قَتْلِهِ فَأَطْلَقَهُ. بعضُ الأولياءِ هكذا، اللهُ تعالى لا يُحَوِّجُهُمْ إِلَى الأكلِ والشُّربِ، يُعْطِيهِمْ قُوَّةً بَلَا أَكْلٍ وَلَا شُرْبٍ وَصَحَّتْهُمْ مَحْفُوظَةٌ، لكن أغلبُ الناسِ لا بدّ لهم مِنْ أن تكونَ لهم ساعةٌ للأكلِ والشُّربِ.

هذا الوليُّ يقال له عبدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، هذا الحَجَّاجُ الَّذِي فَعَلَ بِهِ هَذَا قَتَلَ ظُلْمًا مِنْ غَيْرِ مَعْرَكَةٍ مِائَةً وَعِشْرِينَ أَلْفَ مُسْلِمٍ، مِنْ أَكْبَرِ الظُّلَامِ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ حُكَّامِ بَنِي أُمَيَّةَ، هَذَا أَظْلَمُهُمْ. الْحَجَّاجُ نَحْوُ سَبْعَةٍ مِنَ الْأَكْبَرِ كَقُرُوءِهِ.

ثُمَّ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمِهْمَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ مَسْئَلَةٌ أَهْمَلَهَا كَثِيرٌ مِمَّنْ يَدَّعُونَ الْعِلْمَ وَهِيَ تَكْفِيرُ الْكَافِرِ، وَاجِبٌ تَكْفِيرُ الْكَافِرِ، إِذَا سَمِعْنَا مِنَ الرَّجُلِ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ كُفْرِيَّةٍ لَيْسَ لَهَا تَأْوِيلٌ وَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَنْ سَبْقِ لِسَانٍ وَعَرَفْنَا أَنَّهُ يَعْرِفُ مَعْنَى تِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي نَطَقَ بِهَا، إِنْ كَانَ حَاكِمٌ شَرْعِيٌّ يَجِبُ إِعْلَامُهُ بِأَنِّ فُلَانًا قَالَ كَلِمَةً كَذَا حَتَّى يَتَدَارَكَ الْأَمْرَ الْحَاكِمُ، الْحَاكِمُ إِذَا اسْتَدْعَى هَذَا الرَّجُلَ فَانْكَرَ قَالَ: أَنَا مَا قُلْتُ، ثُمَّ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ دَيَّانَيْنِ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الْكُفْرِيَّةَ، الْحَاكِمُ يُمَهِّلُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ لَمْ يَرْجِعْ ضِمْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ كَانَ فَرْضًا عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ.

ثُمَّ إِنْ سَكَنَّا عَنْ بَيَانِ كُفْرِ مَنْ كَفَرَ تَتَعَطَّلُ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا أَنَّهُ إِنْ مَاتَ يُؤْخَذُ إِلَى مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَنَ فِيهَا، ثُمَّ إِنْ سَكَنَتْ عَنْهُ يَتَزَوَّجُ بَنَاتُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَصِحُّ لَهُ زَوَاجُ مُسْلِمَةٍ، ثُمَّ إِنْ سَكَنَتْ لَهُ قَدْ يَوْمٌ بِالنَّاسِ فِي الْمَسَاجِدِ فَيُفْسِدُ صَلَوَاتِ النَّاسِ، فِي السُّكُوتِ عَنْ بَيَانِ كُفْرِهِ تَعْطِيلُ أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ عَدِيدَةٍ، لِذَلِكَ يَجِبُ إِذَا سَمِعْنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ كَفَرَ بَيَانُ ذَلِكَ حَتَّى لَا يُفْسِدَ عَلَى النَّاسِ أُمُورَ دِينِهِمْ، فَقَدْ يَمُوتُ لَهُ قَرِيبٌ فَيَتَصَدَّى لِأَخْذِ الْمِيرَاثِ وَلَيْسَ لَهُ فِي شَرَعِ اللَّهِ حَقٌّ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمِيرَاثِ.

واليومَ يوجد أناسٌ من الذين يدَّعون العلمَ يقولون: لا نُكْفِّرُ الكافرَ، منهم محمد سعيد البوطي، هذا يقول: أنا لا أكْفِرُ الكافرَ، هذا تعطيلُ أحكامِ الشريعة، الفقهاء وضَّعوا بابًا خاصًّا للمُرتدِّ، هذا البوطي وأمثاله ألعى هذا.

ثَبَّتَ في الحديث أنَّ يهوديًّا كان في اليمنَ ثمَّ أسلمَ، بعد مُدَّةٍ كَفَرَ. أبو موسى الأشعري الذي أرسله رسولُ الله ﷺ لِيَقْضِيَ في اليمنَ - وأرسلَ معه معاذَ بنَ جبلٍ، هذا أخذَ جِهَةً وهذا أخذَ جِهَةً، ثمَّ بعدَ كُلِّ مُدَّةٍ يَلْتَقِيَانِ لأنَّ الرسولَ ﷺ أوصاهُما بالتطوُّع - أبو موسى حبَسَ هذا اليهوديَّ لكن بعدُ ما قَتَلَهُ، فجاء معاذُ بنُ جبلٍ وهو راكبٌ بَغْلَةً فرأى هذا اليهوديَّ مُحْبُوسًا فسألَ عن حاله فقيلَ له: هذا كان يهوديًّا ثمَّ أسلمَ ثمَّ كَفَرَ قال: لا أنزِلُ حتَّى يُقْتَلَ، فُقْتِلَ ثمَّ نَزَلَ.

هذا البوطي وأمثاله عَطَّلُوا كُلَّ هذا، قالوا: لا يُقْتَلُ إلَّا إذا كان يحاربُ المسلمين، فإن لم يحاربْ يُتْرَكْ وشأنه، هؤلاء حَرَّفُوا شريعةَ الله. الصَّحَابَةُ قَتَلُوا مَنْ ارْتَدَّ جُمْلَةً وَأَفْرَادًا؛ وَأَمَّا قِتَالُهُمُ لِلْمُرتَدِّينَ جُمْلَةً فَقَبَائِلُ مِنَ الْعَرَبِ بعدَ مَوْتِ الرَّسُولِ ﷺ كَفَرُوا، أبو بكرٍ أرسلَ إليهم جيشًا فيه سيِّدُنَا عَلِيٌّ فَحَارَبُوهُمْ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ دَكَّوهُمْ، فَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ وَأَسْلَمَ مَنْ بَقِيَ، وَقَتَلُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبْعِينَ رَجُلًا، كَانُوا أَشِدَّاءَ أَوْلَئِكَ الْمُرْتَدُّونَ. عَلَى زَعْمِ هَذَا الْبُوطِيِّ وَأَمثَالِهِ مَا دَامُوا فِي مَرَائِزِهِمْ لَا يُقَاتِلُونَ، يُتْرَكُونَ عَلَى حَالِهِمْ. الصَّحَابَةُ مَا فَعَلُوا هَذَا، ذَهَبُوا إِلَيْهِمْ فَحَارَبُوهُمْ فَقَتَلُوهُمْ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ.

وَالَّذِي ادَّعَى التُّبُوَّةَ مُسَيْلِمَةُ أَيْضًا فِي تِلْكَ الْمَعْرَكَةِ قُتِلَ فِي بَلَدِهِ، قَتَلُوهُ مَا قَالُوا: هَؤُلَاءِ بَعْدُ فِي أَمَاكِنِهِمْ مَا هَجَمُوا عَلَيْنَا نَتْرُكُهُمْ وَشَأْنُهُمْ كَمَا يَدَّعِي الْبُوطِيُّ، فَاحْذَرُوا

هؤلاء الدَّجَالِين، أَكْثَرُهُمْ يَحْمِلُونَ اسْمَ الدُّكْثُورَةِ مِثْلُ هَذَا الْبُوطِيِّ الَّذِي تَخَرَّجَ مِنْ
مِصْرَ وَعَمِلَ عَقِيدَةً كُفْرِيَّةً، كَأَنَّهُ مَا دَرَسَ عِلْمَ الدِّينِ، هُوَ وَأَمْثَالُهُ يُقَلِّبُونَ الْكَلَامَ
تَقْلِيلًا فَيَظُنُّهُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُمْ عُلَمَاءَ فَقَهَاءَ.

فَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الدَّرْسُ الْخَامِسَ عَشَرَ

بَيَانُ عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ التَّجْسِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
الطيبين الطاهرين.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْخَلْفِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ
مَوْجُودٌ لَيْسَ جِسْمًا لَطِيفًا وَلَيْسَ جِسْمًا كَثِيفًا وَأَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةٍ
وَمَكَانٍ، كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ الْأَمَاكِنِ وَالْجِهَاتِ، فَكَمَا كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ خَلْقِ
الْأَمَاكِنِ وَالْجِهَاتِ فَهُوَ مَوْجُودٌ بَلَا مَكَانٍ، وَدَلِيلُهُمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَالَمِ الْجِسْمُ وَصِفَاتُ الْجِسْمِ، وَاللَّهُ لَا يُشَابِهُهَا، ذَاتُهُ
تَعَالَى وَصِفَاتُهُ لَا يُشَبِّهُ ذَوَاتِ الْعَالَمِ وَصِفَاتِ الْعَالَمِ. مِنْ هُنَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ
فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ «عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ» عَلَى أَسْلُوبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ: «وَمَنْ
وَصَفَّ اللَّهَ بِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ». وَمَعَانِي الْبَشَرِ هِيَ صِفَاتُهُمْ، الْحَرَكَةُ
وَالسُّكُونُ وَاللَّوْنُ وَالْإِنْفِعَالُ وَالتَّعَبُ وَالتَّأَلُّمُ وَالتَّلَذُّذُ وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ وَطُرُوقُ الزِّيَادَةِ
وَالنُّقْصَانِ وَالتَّحَوُّلُ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ وَمَا أَشَبَّهَ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْجِسْمِ، فَاللَّهُ مُنَزَّهٌ
عَنْ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا بَيَانٍ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ فِي اللَّهِ الْجِسْمِيَّةَ أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْجِسْمِيَّةِ
كَافِرٌ، وَهَذَا مُعْتَقَدُ كُلِّ الْأَئِمَّةِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنِ وَأَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي اللَّذِينَ هُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ مَعَ كَوْنِهِمَا مُنْتَسِبِينَ
إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَأَبِي حَنِيفَةَ نَصٌّ فِي كِتَابِهِ «الْفِقْهُ الْأَكْبَرُ» عَلَى نَفْيِ الْجِهَةِ عَنِ اللَّهِ

تعالى قال فيه: «إِنَّ الْإِلَهَ لَيْسَ جِسْمًا فِي جِهَةِ الْعَرْشِ جَالِسًا عَلَيْهِ»، وهذا دليل إبراهيم عليه السلام في إبطال ألوهية ما يعبدُه قومه الذين كانوا يعبدون الشمس والقمر والكوكب، استدلل إبراهيم على عدم صحة ربوبيتها بتحوُّلها من حال إلى حال، والله تعالى أثنى على ذلك قال: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾.

ثم إنَّ علماء أهل السنة من الاشاعرة والماتريدية نصُّوا على أنَّ الله تعالى منزَّه عن أن يكونَ كلامه حرفًا وصوتًا، لأنَّ الحرف والصوت حادثان، فقالوا: القراءان وغيره من الكتب المنزلة عبارات عن كلام الله الذي ليس حرفًا وصوتًا، ليست عين كلامه الذي هو يتكلَّم به، وذلك لأن اللغات مخلوقة، ما كانت موجودة ثم أوجدها الله، فصفاته علمه وقدرته ومشيتته وسمعه وبصره وحياته كلها أزليَّة أبدية، ليست حادثه تحدث في ذات الله من وقتٍ إلى وقتٍ كما تقول الوهابية تبعًا لابن تيمية الذي قال: إنَّ الله تحدث في ذاته إرادات متعاقبة وجنس هذه الإرادة أزلي. وقالوا أيضًا: إنَّ الله تحدث في ذاته حروف وأصوات متجددة بمُرور الأوقات كما هو شأن كلام الناس، اعتمادًا على كلام ابن تيمية وكلام من سبقه من مجسمة الحنابلة، فخالف ابن تيمية الذي قلده الوهابية إجماع المسلمين لأنه أثبت أزليًا قديمًا ليس لوجوده ابتداء سوى الله بقوله: إنَّ جنس العالم أزلي ليس لوجوده ابتداء، سوى جنس العالم بالله، يعتقد أنَّ كل فرد من أفراد العالم حادث لكن جنس العالم يقول: ليس حادثًا بل موجود مع الله أي أنَّ الله لم يتقدَّم جنس العالم، وتبع في هذا الفلاسفة المحدثين؛ لأنَّ الفلاسفة قسمان: قسم منهم قالوا: العالم أزلي قديم بجنسه وصورته، هؤلاء قداماؤهم، أمَّا متأخروهم قالوا بمذهب آخر قالوا: مادَّة العالم قديمة ليس لوجودها ابتداء أمَّا صورته وتركيبه حادث.

ثُمَّ إِنَّ الْوَهَابِيَّةَ زَادُوا عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ خِلَافَ مَا اعْتَقَدَهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي كِتَابِهِ «الْكَلِمُ الطَّيِّبُ»: «فَصَلِّ فِيمَا يَقُولُ مَنْ خَدِرْتَ رِجْلَهُ»، ذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ خَدِرَتْ رِجْلُهُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ: اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدٌ، فَاسْتَقَامَتْ رِجْلُهُ، فَابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ اسْتَحْسَنَ الْإِسْتِغَاثَةَ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ السَّلَفِ؛ ذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ الَّذِي كَانَ صَاحِبَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي كِتَابٍ لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ، وَذَكَرَهَا الْمَحْدِثُ الْحَافِظُ ابْنُ السُّنِّيِّ فِي كِتَابِهِ «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَذَكَرَهَا بَعْضُ الْحَفَاطِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ كَالْحَافِظِ التَّوَوِيِّ وَالْحَافِظِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ. الْوَهَابِيَّةُ مَعَ كَوْنِهِمْ أَخَذُوا مِنْ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ عَقَائِدَهُمُ الَّتِي شَذُّوا بِهَا عَنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ لَكُنْهُمْ خَالَفُوهُ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ فَقَالُوا: الْإِسْتِغَاثَةُ بِالرَّسُولِ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ فِي حَيَاتِهِ بِغَيْرِ حَضَرَتِهِ شِرْكٌ، خَالَفُوا ابْنَ تَيْمِيَّةٍ فِي هَذَا، وَوَافَقُوهُ فِيمَا قَالَهُ فِي كِتَابِهِ «التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ»: "لَا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِغَيْرِ الْحَيِّ الْحَاضِرِ"، وَافَقُوهُ فِي هَذِهِ فَكَفَرُوا الْمُسْلِمِينَ الْمُتَوَسِّلِينَ بِأَيِّ صِيغَةٍ "كَأَغْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ الْمَدَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ أَتَوَسَّلُ بِجَاهِ مُحَمَّدٍ"، كُلُّ ذَلِكَ جَعَلُوهُ كُفْرًا وَشِرْكًا، وَهَذَا الْكِتَابُ كِتَابُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ «الْكَلِمُ الطَّيِّبُ» ثَبَّتَ أَنَّهُ مِنْ تَأْلِيفِهِ، النُّسخُ الْخَطِيئةُ الَّتِي طُبِعَتْ مِنْهَا هَذِهِ النُّسخُ الْمَطْبُوعَةُ ذُكِرَ عَلَيْهَا اسْمُهُ وَذَكَرَ الَّذِينَ تَرَجَّمُوا ابْنَ تَيْمِيَّةَ أَنَّ مِنْ تَأْلِيفِهِ هَذَا.

وَلِيُحَذَرَ مِنْ تَأْلِيفِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ، لِيُحَذَرَ مِنْ كِتَابِ «قَوَاعِدِ عَزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ»، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ، كَانَ فِي أَوَاخِرِ الْمِائَةِ السَّادِسَةِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِيُّ، هَؤُلَاءِ خَالَفُوا مَا قَالَهُ إِمَامُهُمُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا اعْتِبَارَ لِكَلَامِهِمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ عَقِيدَةُ الطَّحَاوِيِّ الَّتِي سَمَّاها مُؤَلِّفُهَا

«ذَكَرَ بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى مَذْهَبِ فُقَهَاءِ الْمِلَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيَّ» كَانَتْ الْوَهَابِيَّةُ قَرَّرَتْهُ فِي جَامِعَاتِهَا، ثُمَّ لَمَّا نَظَرُوا فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي عَقِيدَتِهِ هَذِهِ: «لَا تَحْوِيهِ الْجِبَاهَةُ السَّتُّ» خَطَّوْهُ قَالُوا: هَذِهِ خَطَأٌ. وَأَبُو حَنِيفَةَ أَقْدَمَ الْأُتَمَةَ الْأَرْبَعَةَ مِنْ حَيْثُ الْعَصْرُ، فَإِنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانِينَ لِلْهَجْرَةِ، فَالْوَهَابِيَّةُ لَا هُمْ مَعَ السَّلَفِ وَلَا هُمْ مَعَ الْخَلَفِ. رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ عَشَرَ

مِنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أكرم المرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

وبعد، فإن الله تبارك وتعالى فرض على المؤمنين والمؤمنات إنكار المنكر أي إزالة ما حرّمه الله تعالى على من استطاع، فأشد المنكر الكفر، فهو رأس الذنب وأشدّه وأعظمه عند الله.

ومن أشد المنكرات التي هي من نوع الكفر انتقاص رسول الله ﷺ والطعن فيه، فمن الكفر الذي هو من هذا القبيل طعن بعض الملحدين فيه بقولهم: إنّه كان مفتوناً بالنساء، فمنهم من يتطرق إلى ذلك بالاعتراض عليه في تزوجه بعائشة رضي الله عنها قبل سنّ عشر سنين، فإنه ﷺ أُدخِلَتْ عليه عائشة وعمرها تسع سنوات، وهذا لا مطعن فيه لا في عادة العرب ولا مطعن فيه من حيث شرائع الأنبياء عليهم السلام؛ فإنه من المعروف في عادة عرب الحجاز بل الجزيرة العربية بأسرها البناء بالزوجة أي الدخول بها في سنّ تسع سنين، ليس في ذلك عار في الجزيرة العربية، وليس في ذلك إضراراً بها، وقد وجد في الجزيرة العربية عدّة نساء ولدن في العاشرة بل حصل أن ولدت امرأة في العاشرة بنتاً ثم تزوجت هذه البنت بعد تسع فولدت بعد تسع سنين، فكانت الأولى جدّة وعمرها إحدى وعشرون سنة.

ومعلوم سنّة الله في أنبيائه أن أعطاهم خوارق للعادة، ومن جملة الخوارق التي أعطاهم قوّة غريزة الشهوة من غير أن تشغلهم عن طاعة الله، وقد صحّ أن

نَبِيُّ اللَّهِ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَلَفَ ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ: «لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ حَتَّى تَحْمِلَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمُ فَتِلَةً وَلَدًا يَكُونُ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». أَهْلُ التَّارِيخِ يَقُولُونَ: كَانَ مَعَهُ سَبْعُمِائَةِ سُرِّيَّةٍ مِلْكُ يَمِينٍ وَثَلَاثُمِائَةِ أَزْوَاجٍ.

وكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ طَافَ بَعْضَ الْأَيَّامِ عَلَى عِدَّةٍ مِنْ نِسَائِهِ وَذَلِكَ لِیُعْظِمَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ حَيْثُ إِنَّهُ مَعَ قُوَّةِ غَرِيزَتِهِ لَمْ تَكُنِ النِّسَاءُ تَشْغَلُنَّهُ عَنِ الْإِسْتِعْدَادِ الْكَامِلِ لِلْآخِرَةِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا أَتَتْ لَيْلَةً مِنْ لَيَالِيَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَرَجَ فِيهَا إِلَى الْبَقِيعِ يَزُورُهُمْ فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ»، وَالْبَقِيعُ مَقْبَرَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَهَذَا يَدُلُّ دَلَالَةً ظَاهِرَةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَلِّقَ الْقَلْبِ بِالنِّسَاءِ كَمَا زَعَمَتِ الْمَلَاحِدَةُ، فَلَوْ كَانَ مُتَعَلِّقَ الْقَلْبِ بِالنِّسَاءِ كَمَا زَعَمُوا لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ عَائِشَةَ فِي نَوْبَتِهَا عَلَى الْفِرَاشِ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْحَبَّانَةِ وَحْدَهُ لِيَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِ الْحَبَّانَةِ وَيَدْعُو لَهُمْ وَيَقْضِي هُنَاكَ مِنَ الْوَقْتِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَكَانَ عُمُرُ عَائِشَةَ عِنْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَكَانَتْ هِيَ أَجْمَلَ نِسَائِهِ أَوْ مِنْ أَجْمَلِهِنَّ مَعَ حَدَاثَةِ السِّنِّ وَلَمْ تَكُنْ نَوْبَتُهَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ ﷺ إِلَّا نَحْوَ يَوْمٍ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَعَلِّقَ الْقَلْبِ بِالنِّسَاءِ أَنَّ شَخْصًا عَرَضَ عَلَيْهِ بَنْتُهُ وَوَصَفَهَا بِالْجَمَالِ وَقَالَ إِنَّهَا لَمْ تَمْرُضْ قَطُّ فَقَالَ ﷺ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا»، وَذَلِكَ لِأَنَّ خِيَارَ النَّاسِ هُمُ الَّذِينَ يُصَابُونَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بِالْمُصَائِبِ، فَاعْتَبَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلِيلَةً الْحَظَّ فَلَمْ يَرْضَ بِزَوَاجِهَا مَعَ مَا وُصِفَتْ بِهِ مِنَ الْجَمَالِ، فَلَوْ كَانَ مُتَعَلِّقَ الْقَلْبِ بِالنِّسَاءِ لَمْ يُفَوِّتْ هَذِهِ الْفُرْصَةَ.

فَتَفْسِيرُ هَذَا وَشَبْهِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَيَّزَ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِقُوَّةِ الْغَرِيزَةِ عَنْ غَيْرِهِمْ وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَشْغَلُهُمُ النِّسَاءُ عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِمْ بَلْ يَزِيدُ أَجْرَهُمْ عَلَى

الثبوت في طاعة الله وعدم التقصير فيها مع هذه القوة الغريزية وهذا كمال في حقهم. فيجب على المؤمن تزييف كلام الملحدّين بلا تقصير ولا هَوادة.

وأما تعدّد الزواج بالنسبة لسيّدنا مُحَمَّدٍ ﷺ، فمِمَّا خَصَّه اللهُ به من الأحكام حلُّ الجمع بين أكثر من أربع في عاين واحد وتحريم ذلك على أمّته وكان واجباً عليه ﷺ إظهارُ هذا الحكم الذي هو تشريع من الله وفي ذلك دلالة على صدقه ﷺ في دعوى نبوّته ورسالته لأنّه لو لم يكن يتبع الوحي من ربه لم يتجرأ أن يقول للناس: أنا يجوز لي أن أجمع بين أكثر من أربع من النساء ولا يجوز لغيري الجمع بين أكثر من أربع لكنّه لا يبالي إلا بتنفيذ ما يُوحى إليه كان همّه ﷺ إرضاء ربّه بتبليغ تشريع مولاه من غير تحريف ولا تبديل ولا تقصير ولا هَوادة، فلم يكن يصرفه عن ذلك خوف من الناس ولا من وقية واعتراض بعض عليه وفي هذا الباب قال قائل:

إِنْ صَحَّ مِنْكَ الرِّضَى يَا مَنْ هُوَ الطَّلَبُ فَلَا أَبَالِي بِكُلِّ النَّاسِ إِنْ غَضِبُوا

كان همّه ﷺ أن يؤدّي ما أمّره به ربّه من عملٍ يَعْمَلُهُ في نفسه أو تبليغ يبلّغه أن يرضي ربّه إذ كان قلبه ممتلئاً بشهود أنّه لا ضارّ ولا نافع على الحقيقة إلا الله، فهذا هو حقيقة معنى «لا إله إلا الله» لأن هذه الكلمة تحتوي على هذا المعنى لأن الله اختصّ باستحقاق العبادة عن غيره لأنّه لا خالق لمنفعة ولا لمضرة في الظاهر أو في الباطن إلا هو، قال الله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾، ومعنى هذه الآية أنّه لا أحد سوى الله يخلّق عيناً من الأعيان ولا أثراً من الآثار إلا الله، يشمّل ذلك ما يحصل للعباد من لذة وألم وفرح وحزن وهمّ وغمّ وشبع وريّ وجوع وعطش وإدراك وفهم وعلم ولمحة وظرفة وحركة وسكون إلا بخلق الله لا بخلق أحد غيره.

فَلَا تَخْلُقُ الْأَسْبَابَ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا شَيْئًا مِنْ مُسَبِّبَاتِهَا، فَالنَّارُ لَا تَخْلُقُ الْإِحْرَاقَ وَإِنَّمَا اللَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ الْإِحْرَاقَ عِنْدَ مِمَاسَةِ النَّارِ بِمَشِئَتِهِ وَعِلْمِهِ.

فَهَذَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ رُمِيَ فِي تِلْكَ النَّارِ الْعَظِيمَةِ فَلَمْ تَحْرِقْهُ وَلَا ثِيَابَهُ وَهَذَا الْحَيَوَانُ الْمُسَمَّى السَّمَنْدَلُ لَا تَحْرِقُهُ النَّارُ حَتَّى شَعَرَهُ مَعَ أَنَّهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ مِنْ حَيْثُ تَرْكِيبُ جَسَمِهِ، إِذْ هُوَ مِنْ جِلْدٍ وَلَحْمٍ وَدَمٍ. وَهَذِهِ التَّعَامَةُ تَأْكُلُ الْجَمْرَ الْأَحْمَرَ أَكْلًا وَتَسْتَمِرُّ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ مَشَايِخِ الرِّفَاعِيَةِ وَغَيْرِهِمْ دَخَلُوا أَفْرَانًا حَامِيَةً فَلَمْ تَحْرِقْهُمْ وَلَا ثِيَابَهُمْ، فَلَوْ كَانَتِ النَّارُ تَخْلُقُ الْإِحْرَاقَ لَمَا حَصَلَ هَذَا.

وَكَذَلِكَ الْأَكْلُ لَا يَخْلُقُ الشَّبَعِ وَالصَّحَّةَ وَالْقُوَّةَ فَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَحْصُلْ لكَثِيرٍ مِنْ أَفْرَادِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَةِ أَنْ يَعِيشُوا بِلَا أَكْلٍ وَشَرَبٍ أَيَّامًا، بَلْ ثَبَتَ أَنَّ بَعْضًا مِنْ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَةِ عَاشَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً بِلَا أَكْلٍ وَهُوَ أَحَدُ التَّابِعِينَ أَيَّامَ الْحِجَابِ أَغْلَقَ الْحِجَابُ عَلَيْهِ بَيْتًا لِيَمُوتَ بِالْجُوعِ إِلَى خَمْسَةِ عَشْرِ يَوْمًا ثُمَّ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ فَوَجَدَهُ صَحِيحًا فَأَعْفَاهُ عَنِ الْقَتْلِ، وَهَذَا الرَّجُلُ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، مِنْ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، مِنْ رِوَاةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَمَّى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ. وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي اسْتُشْهِدَ زَوْجُهَا فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْهَجْرِيِّ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي خِرَاسَانَ عَاشَتْ نَحْوَ عَشْرِينَ سَنَةً لَا تَأْكُلُ شَيْئًا وَهِيَ بِصَحَّةٍ تَامَةٍ تَمْشِي إِذَا مَشَتْ بِنَشَاطٍ بَعْدَ لَقْمَةٍ أَكَلَتْهَا فِي الْمَنَامِ مِنْ يَدِ زَوْجِهَا الشَّهِيدِ وَقَصَّتْهَا طَوِيلَةً مَذْكُورَةً فِي الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنْ نِسَاءٍ. وَحَصَلَ فِي عَصْرِنَا هَذَا أَنَّ رَجُلًا فِي جِهَةِ الْجَزِيرَةِ فِي سُورِيَا ظَلَّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ عَامًا لَا يَأْكُلُ لَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَهُوَ يَتَجَوَّلُ فِي الْبِلَادِ بِنَشَاطٍ وَقُوَّةٍ فَجَرَّبَ النَّاسَ أَمْرَهُ فَتَحَقَّقُوا مِنْ ذَلِكَ.

وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

الدَّرْسُ السَّابِعُ عَشَرَ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

الحمد لله رب العالمين له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلّم.

وبعد، فقد رَوَيْنَا بالإسناد المتصل في كتاب «المستدرَك» للحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ زَوْجُهَا وَأَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ أُمُّهُ» حديثٌ صحيح صحَّحه الحاكم وغيره، وفيه بيانُ أعظميّة حقِّ الزوج على المرأة على حقِّ غيره، لذلك حرّم الله عليها أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ بِلَا إِذْنِهِ لغير ضرورة، وحرّم عليها أَنْ تُدْخَلَ بَيْتَهُ مَنْ يَكْرَهُهُ إِنْ كَانَ قَرِيبًا لَهَا أَوْ بَعِيدًا، وحرّم الله عليها أيضًا أَنْ تَمْنَعَهُ حَقَّهُ مِنَ الاستمتاع وما يدعو إلى ذلك مِنَ التَّزْنِ إِلَّا فِي حَالَةٍ لَهَا فِيهَا عُذْرٌ جِسْمَانِيٌّ أَوْ شَرْعِيٌّ؛ الْعُذْرُ الْجِسْمَانِيُّ كَأَنْ تَكُونَ مَرِيضَةً لَا تُطِيقُ أَنْ تُعْطِيَهِ مَا يَطْلُبُ مِنْهَا، وَالْعُذْرُ الشَّرْعِيُّ كَأَنْ تَكُونَ حَائِضًا أَوْ نَفَسَاءً أَوْ تَكُونَ فِي حَالَةٍ يَضِيقُ وَقْتُ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى مَا طَلَبَ مِنْهَا.

وفيه أيضًا عظم حقِّ الأمِّ على الرجل لأنها أعظمُ الناس حَقًّا عليه فهي أَوْلَى بِالرِّجْسِ مِنَ سَائِرِ النَّاسِ وَفِي حُكْمِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ غَيْرُ ذَاتِ الزَّوْجِ، فَأُمُّهَا أَوْلَى النَّاسِ عَلَيْهَا بِطَاعَتِهَا فَهِيَ أَيْ الْمَرْأَةُ غَيْرُ ذَاتِ الزَّوْجِ وَالرَّجُلُ فِي هَذَا سَوَاءٌ. فَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّجُلُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبِيهِ وَأُمِّهِ الْفَقِيرَيْنِ قَدَّمَ الْأُمَّ أَيْ أَنْفَقَ عَلَى الْأُمِّ لِعَجْزِهِ عَنِ نَفَقَةِ الْأَبِ مَعَ الْأُمِّ، أَمَّا مَنْ كَانَ مُسْتَطِيعًا لِلإِنْفَاقِ عَلَيْهَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا

جميعاً فرضاً وجوباً ولا يَسْقُطُ بِرُّ الأبِ والأمِّ عن الولد لكونهما أساءاً إلى الولد في الصِّغَرِ، فَمَنْ أَضَاعَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ فِي حَالِ صِغَرِهِ فَقُطِعَ عَنِ الْإِحْسَانِ وَالنَّفَقَةِ ثُمَّ كَبِرَ الْوَلَدُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَابِلَ تِلْكَ الْإِسَاءَةَ بِالْإِسَاءَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: هُمَا لَمْ يَرْحَمَانِي وَأَنَا صَغِيرٌ بَلْ أَضَاعَانِي وَسَلَّمَانِي لِلْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالْعُرْيِ، فَأَنَا الْيَوْمَ أَعَامِلُهُمَا بِالْمِثْلِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَعَ فِي وَزْرِ كَبِيرٍ وَهُوَ وَزْرُ الْعُقُوقِ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لَوَالِدَيْهِ وَالذَّيُّوثُ وَرَجُلُهُ النِّسَاءَ».

فهذا الولد الذي أضاع والديه في حال كبرهما واحتياجهما إليه لفقرهما، لأنهما كانا أضاعاه في صغره فلم يعطفا عليه إذا عاملهما بالمثل فأضاعهما يكون في جملة العاقين ويستحق هذا العذاب الشديد وهو أنه لا يدخل الجنة مع الأولين بل يدخلها بعد العذاب مع الآخرين هذا إن خُتِمَ له بالإسلام وإلا فلا يدخل الجنة ألبتة، ولا فرق في هذا بين الرجل والأنثى، فالخير الذي يُكسب الإنسان البرَّ الأعظم للوالدين هو أن يخالف نفسه ويبرهما مع أنهما كانا ضيِّعاه في صغره هذا أعظم ثواباً من الولد الذي يبرَّ أبويه في حال كبرهما وفقرهما معاملةً لهما بالمثل أي لأنهما كانا مُحْسِنَانِ وَيُعْطِفَانِ وَيَرْعِيَانِهِ بِالشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالتَّرْفِيهِ أَيْ التَّوْسِيعِ عَلَيْهِ بِالنَّفَقَةِ وَالْمَلْبَسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وكذلك سائر الرِّحْمِ. فَمَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ الَّتِي كَانَتْ تَقْطَعُهُ فَهُوَ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلَةِ الرَّحِمِ الَّتِي تَصِلُهُ، وَهَذَا الْأَمْرُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُغْفِلُهُ وَلَا يَفْعَلُهُ بَلْ هَذَا أَكْثَرُ أَحْوَالِ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَقْطَعُونَ رَحِمَهُمُ الَّذِي كَانَ لَا يَصِلُهُمْ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: هُمْ لَا يَعْرِفُونَنِي فَأَنَا أَيْضًا لَا أَعْرِفُهُمْ، هَذَا مُحْرَمٌ، مُحْرَمٌ مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ.

ثُمَّ الرَّجْمُ مَنْ كَانَ ذَا قَرَابَةٍ مِنَ الشَّخْصِ، وَأَوَّلَى الرَّجْمِ هُمُ الْأَبَوَانِ ثُمَّ الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ وَالْبَنُونَ وَبَنُو الْبَنِينَ وَالْبَنَاتُ وَأَوْلَادُ الْبَنَاتِ ثُمَّ الْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَالْأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ.

ثُمَّ مِنْ مَدَاخِلِ الشَّيْطَانِ الَّتِي يَدْخُلُ مِنْهَا إِلَى الْإِنْسَانِ لِإِهْلَاكِهِ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ شِقَاقٌ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا ظَالِمًا يَحْمِلُهُ الشَّيْطَانُ عَلَى التَّحَرُّبِ لِمَنْ هُوَ ظَالِمٌ مِنْهُمَا، فَيَقُولُ: هَذَا لَازِمٌ عَلَيَّ أَنْ أَنْتَصِرَ لِأُمِّي عَلَى أَبِي، فَيَظْلِمُ أَبَاهُ مَعَ أُمِّهِ، وَهَذَا يَقُولُ الْعَكْسَ: لَازِمٌ أَنْ أَنْتَصِرَ لِأَبِي وَأَتَحَرَّبَ لَهُ، وَهُوَ الظَّالِمُ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مِنْ مُوجِبَاتِ اللَّعْنَةِ، كِلَا الْأَمْرَيْنِ يُوجِبُ اللَّعْنَةَ، وَالتَّاجِي مَنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَمِنْ الْحِكَايَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى عِظَمِ بَرِّ الْأُمِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّالِحِينَ الْمَشْهُورِينَ يَعْرِفُ بِلَالِ الْخَوَاصِ قَالَ: كُنْتُ فِي تَيْهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَوَجَدْتُ رَجُلًا يُمَاشِينِي، فَالْهِمْتُ أَنَّهُ الْخَضِرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَقَالَ: هُوَ إِمَامُ الْأُتَمَةِ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ: هُوَ مِنَ الْأَوْتَادِ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَقَالَ: هُوَ صَدِّيقٌ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ بَشْرِ الْحَافِيِّ قَالَ: ذَاكَ لَمْ يُخْلَفْ مِثْلَهُ بَعْدَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا هِيَ الْوَسِيلَةُ الَّتِي رَأَيْتُكَ لَهَا؟ قَالَ: بَرُّكَ بِأُمِّكَ، الْمَعْنَى أَنَّ الْفَضِيلَةَ الَّتِي جَعَلْتَكَ أَهْلًا لِرُؤْيِي هِيَ كَوْنُكَ بَارًّا بِأُمِّكَ، وَكَانَ قَالَ لَهُ بِلَالُ الْخَوَاصِ: أَسَأَلُكَ بِحَقِّ الْحَقِّ مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا الْخَضِرُ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الدَّرْسُ الثَّامِنَ عَشَرَ

شَرْحُ حَدِيثٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحَّزَحَ عَنِ النَّارِ»

الحمدُ لله ربَّ العالمين، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وِآلِهِ وَسَلَّمَ وَشَرَّفَ وَكَرَّمَ.

أما بعدُ، فقد رَوَيْنَا بِالإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ فِي صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانٍ وَكِتَابِ الآدَابِ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحَّزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ».

هذا الحديثُ يَخْبِرُنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ أَرَادَ النِّجَاةَ مِنَ النَّارِ وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ لِيَعْمَلَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ وَهِيَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَيْ لِيَسْتَمِرَّ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ، أَيْ لِيَسْتَمِرَّ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَيْ وَمَا يَلْزَمُ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْإِيمَانِ، لِيَتَّبِعَ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ «فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ» الْمَعْنَى يَعْمَلُ النَّاسُ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلَهُ النَّاسُ بِهِ.

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ النَّاسُ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلَهُ النَّاسُ بِهِ، الْوَاحِدُ مِمَّا يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ النَّاسُ بِالْصَّدَقِ لَا بِالْكَذِبِ، وَالْأَمَانَةُ لَا بِالْخِيَانَةِ وَالْغِشِّ، أَيْ يُحِبُّ أَنْ لَا يَكْذِبُوهُ إِذَا حَدَّثُوهُ بِشَيْءٍ وَيُحِبُّ أَنْ لَا يَغُشُّوهُ، وَيُحِبُّ أَنْ يَعْمَلُوهُ بِالْعَفْوِ إِذَا أَسَاءَ، يُحِبُّ أَنْ يَعْفُو النَّاسُ عَنْهُ وَلَا يُوَاضِحُوهُ، كَذَلِكَ يَنْبَغِي عَلَى أَحَدِنَا أَنْ يُعَامَلَ النَّاسَ بِمِثْلِ ذَلِكَ نَصَدُقُهُمْ فِي حَدِيثِنَا مَعَهُمْ وَنَعَامِلُهُمْ بِالْأَمَانَةِ لَا بِالْغِشِّ وَالْخِيَانَةِ، وَنَعَامِلُهُمْ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ إِذَا أَسَاءُوا إِلَيْنَا.

كذلك أحدنا يحبُّ أن يَعْمَلَ النَّاسُ معه الشيءَ المعروفَ، العملَ الحسنَ، كذلك نحن لنعاملِ النَّاسَ بالمعروفِ ولا يَقُلْ أحدنا هم أسأؤوا إِلَيَّ فأنا أسيءُ إِلَيْهِمْ، نعاملُ الذي أساءَ إلينا بالإحسان، نكسِرُ أَنْفُسَنَا، نُخَالِفُ أَنْفُسَنَا، لَأَنَّ نَفْسَ الْإِنْسَانِ تَحِبُّ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْعَالِيَّةَ عَلَى الْغَيْرِ. هذا معنى الحديث، وأكثرُ النَّاسِ بَعِيدُونَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، لَا يَعْمَلُونَ بِهِ، لَوْ عَمِلُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ لَكَانُوا أَوْلِيَاءَ. أَكْثَرُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ بَعِيدُونَ مِنَ الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَهُمْ يَحِبُّونَ أَنْ يَعْفُوَ النَّاسُ عَنْهُمْ وَيَحْسِنَ النَّاسُ إِلَيْهِمْ وَيُصَدِّقَهُمُ النَّاسُ وَلَا يَغْشَوْهُمْ وَلَا يَخُونُوهُمْ وَلَا يُعَامِلُوهُمْ بِالْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ، أَمَّا هُمْ إِذَا عَامَلُوا النَّاسَ لَا يُعَامِلُونَهُمْ بِهَذِهِ الْحَالِ، هَذِهِ حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

فَالْفَائِزُ السَّعِيدُ الَّذِي فِي آخِرَتِهِ سَلَامٌ وَنَاجٍ وَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ كَالْمَلُوكِ هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لَأَنَّ مَرَاتِبَ النَّاسِ تَخْتَلِفُ فِي الْآخِرَةِ كَمَا تَخْتَلِفُ هُنَا، هُنَاكَ أَنَاثُ لِلنَّارِ وَالْهَوَانِ وَالذُّلِّ وَهُمْ الْكُفَّارُ، ثُمَّ أَنَاثُ مِنْ عَصَاةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ مَاتُوا بِلا تَوْبَةٍ يَلْحَقُهُمْ بَعْضُ مَا يَلْحَقُ الْكَافِرِينَ مِنَ الذُّلِّ وَالْهَوَانِ، كَهَؤُلَاءِ الْمُتَكَبِّرِينَ الْجَبَابِرَةِ، اللَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُهُمْ فِي صُورَةِ الذَّرِّ أَيْ التَّمْلِ الصَّغِيرِ الْأَحْمَرِ يَطْوُهُمُ النَّاسُ بِأَقْدَامِهِمْ وَلَا يَمُوتُونَ مِنْ ذَلِكَ، مِنْ دَوَسِ النَّاسِ بِأَقْدَامِهِمْ لَا يَمُوتُونَ، يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُمْ بِالْجَزَاءِ الَّذِي هُوَ مُوَافِقٌ لِعَمَلِهِمْ فِي الدُّنْيَا، أَلَيْسَ كَانُوا فِي الدُّنْيَا يَتَكَبَّرُونَ عَلَى النَّاسِ وَيَسْتَعْلَوْنَ؟ هُنَاكَ يَجْعَلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى تَحْتَ مُوَاطِئِ الْأَقْدَامِ فِي صُورَةِ التَّمْلِ الصَّغِيرِ، يَحْجِمُ يُشْبِهُ حَجَمَ التَّمْلِ الصَّغِيرِ، وَمَعَ هَذَا لَا يَمُوتُونَ لَأَنَّ الْمَوْتَ هُنَا، أَمَّا بَعْدَ الْبَعْثِ فَلَا مَوْتَ، بَعْدَ بَعْثِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَمُوتُ أَحَدٌ، الْمُسْتَرِيحُ لَا يَمُوتُ،

والذي هو مكتئبٌ مَهمومٌ مَغمومٌ مُعَذَّبٌ لا يموت، فالَّذي يكون تحتَ ظِلِّ العرشِ لا يُصِيبُهُ شَيْءٌ مِنْ أَدَى حَرِّ الشَّمْسِ، أولئك لا موتَ عليهم، والآخرون الذين يأكلون أَدَى حَرِّ الشَّمْسِ كذلك لا يَمُوتُونَ مَهْمَا اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ حَرُّ الشَّمْسِ وَوَصَلَ عَرَقُهُمْ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ.

بعضُ الناسِ يومَ القيامةِ عَرَقُهُمْ يأخذُ أقدامَهُمْ، وبعضُ الناسِ إلى رُكَبِهِمْ، وبعضُ الناسِ إلى أوساطِهِمْ، وبعضُ الناسِ إلى أفواهِهِمْ. هذا العَرَقُ مِنْ شِدَّةِ حَرِّ شَمْسِ يومِ القيامةِ، اللَّهُ تَعَالَى يُقَرِّبُهَا مِنْ رُؤُوسِ النَّاسِ، اليومَ هي في مسافةٍ بعيدةٍ، وكلُّ هؤلاء لا موتَ عليهم في ذلك اليومِ، مَهْمَا اشْتَدَّ عَلَى الشَّخْصِ الْأَذَى يومَ القيامةِ لا يَمُوتُ، مَهْمَا قَاسَى مِنَ النُّكْدِ وَالتَّعَبِ وَالمَشَقَّةِ لا يَمُوتُ. كذلك أولئك الذين لا يُصِيبُهُمْ شَيْءٌ مِنَ الهَمِّ وَالْغَمِّ بَلْ يَغْمُرُهُمُ الْفَرَحُ لا يَمُوتُونَ مِنْ فَرَحِهِمْ، لو كان يَمُوتُ الإنسانُ مِنَ الْفَرَحِ لَمَاتَ أَهْلُ الْجَنَّةِ لِأَتَهُمْ يَمْتَلِئُونَ فَرَحًا، لذلك لا يَنَامُونَ، مَا عِنْدَهُمْ نَوْمٌ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ وَرَاحَةِ الْجِسْمِ، ليس بِهِمْ حَاجَةٌ لِلنَّوْمِ. كذلك الْكَفَّارُ مِنْ شِدَّةِ نارِ جَهَنَّمَ لا يَمُوتُونَ، أرواحُهُمْ لا تُفَارِقُهُمْ. اللَّهُ يُجِيرُنَا مِنْ نارِ جَهَنَّمَ، "أَجَارَنَا اللَّهُ مِنْهَا."

هذا الَّذِي يَرِيدُ الْفُوزَ فِي الْآخِرَةِ لَا يُطِغُ هَوَاهُ بَلْ يَخَالِفُ هَوَاهُ، إِذَا سَبَّهَ إِنْسَانٌ يَقُولُ: أَنَا أَعْفُو عَنْهُ فَلَا يُقَابِلُهُ بِالسَّبِّ وَلَوْ كَانَ يَعْلَمُ فِيهِ مَا يُسَبُّ بِهِ، وَلَوْ كَانَ هُوَ افْتَرَى عَلَيْهِ وَسَبَّهَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، لَا يَقُولُ: هَذَا سَبَّنِي بِمَا لَيْسَ فِيَّ فَأَنَا كَيْفَ أَسْكُتُ، لِأَنَّنِي قِمَمْتُ مِنْهُ، إِذَا تَرَكَ الْإِنْتِقَامَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ.

زين العابدين رضي الله عنه - ابنُ سيِّدنا الحسين رضي الله عنه - الذي كان يقال له «السَّجَّاد» كان مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ خِلْقَةً وَمِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا وَمِنْ أَسْخَى النَّاسِ، النَّاسُ مِنْ حُسْنِ حاله ومنظِّره كانوا يَهَابُونَهُ أَكْثَرَ مِنَ الملوِك، هذا أهانته شخصٌ في وجهه فسَكَتَ، ما رَدَّ عليه، ما انتَقَمَ منه، فذاك لَمَّا وَجَدَهُ لا يَرُدُّ عليه قال له: إِيَّاكَ أَعْنِي، فقال: وعنكَ أُغْضِي، وعنكَ أُغْضِي معناه أنا عمداً أسَكُتُ عنكَ لا أَعْمِلُكَ بالمثل، فذلك الرَّجُلُ تَرَجَّعَ في نَفْسِهِ وَنَدِمَ على ما فعل، قال في نَفْسِهِ: أنا عامِلْتُه بالثَّتَمِ والإهانة وهو ما قَابَلَنِي بالمثل بل أَغْضَى عَنِّي، فَوَبَّخَ نَفْسَهُ، لا مَ نَفْسَهُ.

هكذا المؤمن يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ، يَعْمَلُ النَّاسَ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا الرَّدُّ بالمثل، إذا إنسان سَبَّكَ يَجُوزُ أَنْ تُرَدَّ لَهُ بالمثل بِدُونِ تَعَدٍّ، أَمَّا أَنْ تَضْرِبَ إِنْسَانًا سَبَّكَ، بِدَلِ السَّبِّ أَنْ تَضْرِبَهُ هذا حرامٌ، السَّبُّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ قِصَاصَهُ يَسُبُّ فَقَطْ يَرُدُّ بِالسَّبِّ ولا يَتَعَدَّى في السَّبِّ أَيضًا، إِنْ هَذَا سَبَّهُ بِمَا فِيهِ فلا يَسُبُّهُ ذاك بما ليس فيه للانتقام، فأين الذين يَقِفُونَ مَوْقِفَ الاعتدال في هذا الباب، في هذا المجال؟! أين هم إِلَّا النادرُ القليلُ، بل أَغْلِبُ النَّاسِ يُحَاوِلُونَ أَنْ يَزِيدُوا وَيَتَعَدَّوْا.

وسبحانَ الله وِجْمدِهِ، والله تعالى أَعْلَمُ.

الدَّرْسُ التَّاسِعَ عَشَرَ

شَرْحُ حَدِيثٍ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ»

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أما بعد، فقد قال رسول الله ﷺ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكُتِبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ». هذا الحديث صحيحٌ مُتَّفَقٌ عليه، وهو أصلٌ من أصول العقيدة، وذلك لأنَّ الإيمان لا يصحُّ إلا بمعرفة الله كما يجب، ومعرفة الله اعتقادُ أنه موجودٌ من غير تشبيه له بشيءٍ من العالم، الله تبارك وتعالى موجودٌ بذاته لأنَّه أزليٌّ ليس لوجوده ابتداءً.

الأزليَّة على معنيين، يقال: أزليٌّ بمعنى أنه ليس لوجوده ابتداءً أو يقال أزليٌّ بمعنى أنه مضى عليه زمانٌ طويل كالهرم الذي في مصر، بحسب اللغة يقال له بناءً أزليٌّ بمعنى أنه مضى عليه زمانٌ طويلٌ لا بمعنى أنه موجودٌ بلا ابتداءً.

فبالمعنى الأوَّل لا أزليٌّ إلا الله، أمَّا بالمعنى الثاني فكلُّ شيءٍ تَقَادَمَ عَهْدُهُ كهرم مصر وغير ذلك يقال له أزليٌّ، وأمَّا العالم فليس موجودًا بذاته بل بإحداث الله وإيجاده له، فوجودُ العالم حادثٌ أمَّا وجودُ الله فليس حادثًا بل لا ابتداءً له، فلا يصحُّ الإيمان مع اعتقادِ الحدوثِ في الله تعالى، ولا يصحُّ الإيمان مع اعتقادِ أزليَّةِ العالم أي لا يصحُّ اعتقادُ أنَّ العالم ليس لوجوده ابتداءً، لأنَّ العالمَ يَتَغَيَّرُ يَتَحَوَّلُ من حالٍ إلى حال، وكلُّ شيءٍ يَتَحَوَّلُ من حالٍ إلى حال فهو حادثٌ أي لم يَكُنْ ثمَّ كان، فَمَنْ اعتَقَدَ أنَّ العالمَ جنسه أو أفرادَه أزليٌّ فهو كافرٌ.

مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُلْحَدَةِ طَائِفَةٌ تَعْتَقِدُ أَنَّهُ مَا مِنْ إِنْسَانٍ إِلَّا مِنْ نُطْفَةٍ وَمَا مِنْ نُطْفَةٍ إِلَّا مِنْ إِنْسَانٍ إِلَى غَيْرِ انْتِهَاءٍ، هَؤُلَاءِ جَعَلُوا الْعَالَمَ أَزَلِيًّا فَسَاوَرُوا الْعَالَمَ بِاللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ بَقَوِيهِمْ: الْإِنْسَانُ لَيْسَ لَوْجُودِ جِنْسِهِ ابْتِدَاءً، نَفَوْا كَوْنَهُ مَخْلُوقًا لِلَّهِ.

بَعْضُ الْفَلَاسِفَةِ عَقِيدَتُهُمْ قَرِيبَةٌ مِنْ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ، قَالُوا: جِنْسُ الْعَالَمِ أَزَلِيٌّ أَمَّا الْأَفْرَادُ مَخْلُوقَةٌ حَادِثَةٌ، هَؤُلَاءِ أَيْضًا كُفَّارٌ، وَقَدْ تَبِعَهُمْ أَفْرَادٌ قَلِيلَةٌ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَكَفَّرَهُمْ عِلْمَاءُ الْإِسْلَامِ؛ مِنْهُمْ ابْنُ سِينَا وَالْفَارَابِيُّ، هَذَانِ يَقُولَانِ بِقَوْلِ إِرْسَطُو وَهُوَ أَنَّ الْعَالَمَ مَا دَتَهُ أَزَلِيَّةٌ لَيْسَ لَهَا ابْتِدَاءٌ أَمَّا الْأَفْرَادُ حَادِثَةٌ، هَؤُلَاءِ وَلَوْ كَانُوا يَنْتَسِبُونَ لِلْإِسْلَامِ فَلَيْسُوا مُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ. الْقُرْآنُ يَقُولُ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ﴾ مَعْنَاهُ اللَّهُ هُوَ فَقَطِ الَّذِي لَيْسَ لَوْجُودِهِ ابْتِدَاءٌ، أَمَّا مَا سِوَاهُ فَلَوْجُودِهِ ابْتِدَاءٌ، كَانَ مَعْدُومًا ثُمَّ صَارَ مَوْجُودًا بِإِيجَادِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِالطَّبْعِ، وَهَذِهِ عَقِيدَةُ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَوْجُودُ الَّذِي لَيْسَ لَوْجُودِهِ ابْتِدَاءٌ وَمَا سِوَاهُ حَادِثٌ مِنْ جِنْسٍ وَأَفْرَادٍ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَهُوَ الْمَاءُ ثُمَّ خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ الْعَرْشَ، ثُمَّ خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ الْقَلَمَ الْأَعْلَى، وَمِنَ الْمَاءِ خَلَقَ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ، وَمِنَ الْمَاءِ خَلَقَ الثُّورَ وَالظَّلَامَ، وَمِنَ الْمَاءِ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، أَمَّا الْبَشَرُ وَالْبَهَائِمُ وَالطَّيُورُ فَهُمْ مِنْ هَذَا التُّرَابِ تُرَابِ الْأَرْضِ، كَذَلِكَ الْأَشْجَارُ وَالنَّبَاتَاتُ، فَلَمَّا هُوَ أَصْلُ الْعَالَمِ، وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»، وَمِنْ حَدِيثٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي وَقَرَّتْ عَيْنِي فَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ - أَيَّ عَنْ أَصْلِ الْعَالَمِ - فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ» مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ ثُمَّ الْعَرْشَ، خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَجَعَلَهُ

فوق الماء في أوّل أمره، وإلى الآن يوجد ماءٌ تحت العرش، وبين الأرض والسماء يوجد موجٌ مكفوفٌ بقُدرة الله محبوبٌ، من هنا إلى السماء الأولى مسيرةُ خمسُمائة سنةٍ، هكذا أخبرَ الرسول ﷺ.

في بعض طبقات الفضاء يوجد ماءٌ كثير، ومما يدلُّ على ذلك أنّ بعض الناس أخذوا سمكاً من المطر، إرشاد الباكستاني قال: أخذتُ سمكةً قدرَ كيلو من المطر فأكلتها. وتلك الأرض تبعد عن البحر المكفوفِ آلاف الكيلومترات، وغير هذا الرجل شاهدَ سمكاً ينزل مع المطر بين الأرض والسماء.

ثم من الملائكة أفواجٌ بعضهم موكّلون بالمطر، هذا الرعدُ ملكٌ يسوق السحابَ من جهةٍ إلى جهةٍ على حسب ما يؤمر، كذلك لهم طوافٌ حول العرش كما أنّ الإنس والجنّ المسلمين يطوفون حول الكعبة.

والعرشُ سريرٌ مساحتهُ أوسعُ من كلّ ما خلق الله، وله قوائمٌ، خلقه الله لإظهار قدرته للملائكة الذين حوله، لأنّ حول العرش ملائكةٌ أكثر من ملائكة السماوات السبع وملائكة الجنة أي خزان الجنة وملائكة جهنم أي خزائنها، أولئك الملائكة حين ينظرون إلى هذا العرش يزدادون علماً بقُدرة الله فيزدادون تعظيماً لله وإجلالاً وخوفاً من الله، وقد جعله قبلةً لهم كما أنّ أهل الأرض جعل الله لهم الكعبة التي في مكة قبلةً يتوجّهون إليها من كلّ نواحيها في صلاتهم.

فالإيمان بمُحدث العالم فرضٌ، ومن خالف في ذلك فهو ليس بمُسلم وإن ادّعى الإسلام، ولو زعم أنّه مُسلمٌ، لأنّه خالف القرآن والحديث، أمّا القرآن فهو

قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ﴾ أي أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي لَا ابْتِدَاءَ لَوْجُودِهِ، موجودٌ لَمْ يَسْبِقْهُ عَدَمٌ، وما سواه موجودٌ بعدَ عَدَمٍ، وأمَّا الحديثُ فَهُوَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِمْرَانُ بْنُ الْحَصِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ». قال أبو العتاهية:

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ

كُلُّ شَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ، لَكِنِ الْعَرْشُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَلَائِكَةِ دَلِيلٌ عَظِيمٌ بِمَا أَنَّهُمْ دَائِمًا مُقِيمُونَ هُنَاكَ مُسْتَقَرُّهُمْ هُنَاكَ أَمَامَهُمُ الْعَرْشُ وَهُمْ يُشَاهِدُونَهُ فَيَزِدُّونَ عِلْمًا بِوُجُودِ اللَّهِ، أَمَّا نَحْنُ فَجَعَلَ اللَّهُ لَنَا دَلَائِلَ أُخْرَى كَثِيرَةً عَلَى وُجُودِ اللَّهِ؛ فَإِنْ إِنْسَانٌ إِذَا فَكَّرَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَيَفْهَمُ مِنْ هَذَا إِذَا أَنَا احتَاجُ إِلَى مَنْ أَوْجَدَنِي أَخْرَجَنِي مِنَ الْعَدَمِ، كُنْتُ مَعْدُومًا إِذَا لَا بَدَّ لِي مِنْ مُوجِدٍ أَخْرَجَنِي مِنَ الْعَدَمِ، ثُمَّ يَفْهَمُ أَنَّ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنَ الْعَدَمِ موجودٌ لَا يَشْبَهُ شَيْئًا وَهَذَا الموجودُ الَّذِي أَخْرَجَنِي مِنَ الْعَدَمِ لَا يَشْبَهُنِي.

حَبَّةُ الْخَرْدَلِ وَالْعَرْشُ سَوَاءٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ هَذَا وَهَذَا، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ شَتَمَ اللَّهَ، مَا مَدَحَهُ، كَيْفَ يوصَفُ اللَّهُ بِصِفَةِ الْكَلَابِ وَالْقُرُودِ وَالْخَنَازِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ. بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَاتِ اللَّهِ الْعَرْشُ وَحَبَّةُ الْخَرْدَلِ سَوَاءٌ، هُوَ أَوْجَدَ حَبَّةَ الْخَرْدَلِ عَلَى هَذَا الْحِجْمِ الصَّغِيرِ، وَهُوَ أَوْجَدَ الْعَرْشَ عَلَى هَذَا الْحِجْمِ الْكَبِيرِ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهَ جَالِسًا عَلَى الْعَرْشِ جَعَلَهُ مُتَشَرِّفًا بِشَيْءٍ خَلَقَهُ هُوَ، الْعَرْشُ وَالْأَرْضُ السَّابِعَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَاتِ اللَّهِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ.

ثُمَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفَسِّرُونَ ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ بِالْجُلُوسِ شَبَّهُوا اللَّهَ بِالْمَلِكِ الَّذِي لَهُ سَرِيرٌ كَبِيرٌ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، شَبَّهُوا اللَّهَ بِالْخَلْقِ. هَذِهِ بَلْقِيسُ كَانَ لَهَا سَرِيرٌ مِنْ ذَهَبٍ طَوْلُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا وَعَرْضُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، كَانَ مُكَلَّلًا بِالْجَوَاهِرِ، هَذِهِ صِفَةُ الْمُلُوكِ.

الْعَالَمُ حَجْمٌ كَثِيفٌ وَحَجْمٌ لَطِيفٌ، الْكَثِيفُ كَالْإِنْسَانِ وَالشَّجَرِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَاللَّطِيفُ كَالضَّوِّ وَالرُّوحِ وَالظَّلَامِ، اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ هَذَا وَهَذَا فَلَا يُشَبِّهُ هَذَا وَلَا هَذَا، لَيْسَ حَجْمًا، لَا يَمَسُّ وَلَا يَمَسُّ وَلَا يُجَسُّ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ. الْإِمَامُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ لَهُ رِسَالَةٌ يَقَالُ لَهَا «الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ» وَيُلَقَّبُ السَّجَّادَ لِكَثْرَةِ صَلَاتِهِ، كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ أَلْفَ رَكْعَةٍ، اللَّهُ بَارَكَ لَهُ فِي وَقْتِهِ، قَالَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ كَذَلِكَ: «سُبْحَانَكَ لَا يَخْوِيكَ مَكَانٌ» مَعْنَاهُ أَنْتَ مُوجِدٌ بَلَا مَكَانَ، مَعْنَاهُ لَيْسَ حَجْمًا، الْحَجْمُ يُلْمَسُّ.

اللَّهُ مُوجِدٌ بَلَا مَكَانَ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَجْمًا، الْحَجْمُ هُوَ الَّذِي يَتَحَيَّزُ فِي مَكَانٍ؛ لَوْ كَانَ لَطِيفًا كَضَوْءِ الشَّمْسِ لَهُ مَكَانٌ يَبْدَأُ بِبُقْعَةٍ وَيَنْتَهِي بِبُقْعَةٍ، وَالظَّلَامُ كَذَلِكَ وَالرِّيحُ كَذَلِكَ، اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ مَكَانٌ لِأَنَّهُ خَالِقُ الْحَجْمِ كُلِّهِ، كَيْفَ يَكُونُ فِي مَكَانٍ وَجْهَةٍ وَهُوَ خَالِقُ الْجِهَاتِ السِّتِّ، وَقَبْلَ أَنْ تَكُونَ كَانَ مُوجِدًا، اللَّهُ خَلَقَهَا وَكَانَ بَلَا مَكَانٍ. فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: "اللَّهُ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ" كَالْوَهَابِيَّةِ مَا عَرَفُوا اللَّهَ.

اللَّهُ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، هُمْ جَعَلُوهُ مُنْتَفَعًا بِخَلْقِهِ، وَاللَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ؛ خَلَقَ الْعَالَمَ لِيَنْتَفِعُوا بِمَعْرِفَتِهِ، مَا خَلَقَهُمْ لِيَنْتَفِعَ بِهِمْ هُوَ، فَمَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَءَامَنَ بِهِ نَالَ السَّعَادَةَ الْأَبَدِيَّةَ فِي الْآخِرَةِ.

ثمَّ العَرْشُ في الفراغ، والسماءُ في الفراغ، وهذه الأرض في الفراغ، الله حَفِظَ كُلَّ هذه الأشياءِ مِنَ الهَوِيِّ، لولا أَنَّ اللهَ حَبَسَهَا بِقُدْرَتِهِ ما يَمْنَعُهَا مِنَ الهَوِيِّ؟! العَرْشُ ما الذي حَبَسَهُ مِنَ الهَوِيِّ، والكُرْسِيُّ الذي تحتَ العَرْشِ والسماءُ وهذه الأرضُ مَنْ مَنَعَهَا مِنَ الهَوِيِّ إلى أَسْفَلَ؟ اللهُ مَنَعَهَا، فكيف يَحْتَاجُ اللهُ الذي أَمْسَكَهَا بِقُدْرَتِهِ إلى شَيْءٍ مِنْهَا؟! للجلوسِ عَلَيْهَا؟! هؤلاء الوهابيةُ ما عَرَفُوا اللهَ، الذين يَعتقدون أَنَّ اللهَ حَجْمٌ قَاعِدٌ على العَرْشِ هؤلاء كَفَرُوا بِقَوْلِهِمْ: حَجْمٌ، وبِقَوْلِهِمْ: "قَاعِدٌ". بعضهم قالوا: هو بِقَدْرِ العَرْشِ، وبعضهم قالوا: أَوْسَعُ مِنَ العَرْشِ، وبعضهم قال: مِنْ كُلِّ الجِهَاتِ أَوْسَعُ مِنَ العَرْشِ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ تَحْتَ، فهو بِقَدْرِ العَرْشِ. هؤلاء كانوا في القديم، الآن زالوا ولم يَبْقَ إِلَّا الوهابيةُ الذين حَكَمُوا مَكَّةَ والمدينةَ منذ مائة سنة. عند الوهابيةِ الذي لا يقول هذا كافر، لأنَّهم فَسَّرُوا الآيةَ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ على غيرِ المعنى الصحيح.

ءَايَةُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ تُعْطِي معنى أَنَّ اللهَ ليسَ حَجْمًا ليسَ متَحَيِّزًا في جهة، الإنسُ والبهائمُ جعلهم اللهُ متَحَيِّزِينَ في جهةٍ تَحْتَ، التَحَيُّزُ في الجهاتِ مِنْ صِفَةِ الخَلْقِ، اللهُ جَعَلَ قِسْمًا مِنْ خَلْقِهِ في جهةٍ تَحْتَ وَقِسْمًا في جهةِ اليمينِ وَقِسْمًا في جهةِ اليسارِ إلى غيرِ ذلك. سُخَفَاءُ العقولِ الذين يقولون: "اللهُ قَاعِدٌ على العَرْشِ"، لأنَّ القَاعِدَ لَهُ حَجْمٌ خَلَقَهُ اللهُ عَلَيْهِ، والجلوسُ صِفَةُ الخَلْقِ.

كَذلكَ الحَرَكَةُ والسُّكُونُ مِنْ صِفَاتِ الخَلْقِ، الخَالِقُ لَا يُوصَفُ بالحَرَكَةِ وَلَا بالسُّكُونِ، كُلُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الخَلْقِ اللهُ مُنَزَّهٌ عَنْهَا.

وسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الدَّرْسُ العِشْرُونَ

المُجَازَةُ عَلَى الْعَمَلِ فِي الْآخِرَةِ

الحمدُ لله ربَّ العالمين له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، صلوات الله
البرِّ الرحيم والملائكة المقرَّبين على سيِّدنا محمدٍ أشرف المرسلين وعلى جميع إخوانه
من النبيين والمرسلين، وسلامُ الله عليهم أجمعين.

أما بعدُ، فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَّا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾. الله
تبارك وتعالى حذَّرنا مِنْ أَنْ نُطْلِقَ ألسنتنا فيما لا خير لنا فيه، أعلَمَنا في هذه الآية
بأنَّ علينا ملائكةً يكتبون أقوالنا، هم ليس يقتصرُون على كتابة الأقوال بل
يكتبون الأفعال أيضًا، لكنَّ الله تبارك وتعالى ذكَّرنا في هذه الآية القولَ، ذكَّرَ بأنَّ
ملائكةَ الله يُراقِبُونَ ما يخرج مِنْ فَمِ الإنسان، لأنَّ أكثرَ أعمال الجوارح أعمالُ
اللِّسان، اللِّسانُ أكثرُ أعمالًا مِنْ غيره من الجوارح، الرَّجُلِ وَالْيَدِ وَالْعَيْنِ وَالْأُذُنِ،
هؤلاء مِنْ جوارح الإنسان التي يَعْمَلُ بها أعمالًا؛ الأُذُنُ يَسْتَمِعُ بها إلى الخير وإلى
الشَّرِّ، وَالْعَيْنُ يَنْظُرُ بها إلى الخير وإلى الشَّرِّ، وَالْيَدُ يَبْطِشُ بها أي يَتَنَاوَلُ بها، يُمَسِّكُ
بها الخير والشَّرَّ، وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ يَسْتَعْمِلُها في الخير وفي الشَّرِّ، لكنَّ فعل اللِّسانِ
أكثرُ مِنْ فعل غيره مِنَ الجوارح، لذلك اللهُ تبارك وتعالى ذكَّرنا في هذه الآية القولَ،
أخبرنا بأنَّه وَكَلَّ بنا ملائكةً يكتبون ما نتكلَّمُ به، فلَمَّا قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿مَّا
يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ يكتبون ما يَخْرُجُ مِنْ فَمِ الإنسان أي ما
يتكلَّمُ به عمدًا ليس سبقَ لسانٍ، لأنَّ سَبَقَ اللِّسانُ لا يدخل تحت التكليف، اللهُ
تعالى ما كَلَّفَ عِبَادَهُ بِالْحَفَظِ مِنْ سَبَقِ اللِّسانِ بحيث لا يصدرُ منهم شيءٌ، إِنَّمَا
كَلَّفْنَا بِأَنْ نَحْفَظَ ألسنتنا مِنْ أَنْ نَتَكَلَّمَ باختيارنا بما حَرَّمَ علينا.

الْمَلَكَانِ رَقِيبٌ وَعَتِيدٌ هَذَانِ كَاتِبَانِ مُوَكَّلَانِ بَابِنِ عَادَمٍ، لِكُلِّ شَخْصٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، أَحَدُهُمَا يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ وَالْآخَرُ يَكْتُبُ السَّيِّئَاتِ، ثُمَّ هُمَا يَكْتُبَانِ غَيْرَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ يَكْتُبَانِهِ، ثُمَّ مَا كَانَ سَيِّئَاتٍ فَإِمَّا أَنْ يَتَوَبَّ هَذَا الْعَبْدُ فَتُمَحَّى، وَإِمَّا أَنْ لَا يَتَوَبَّ إِلَى الْمَمَاتِ فَتَبْقَى فِي صَحَائِفِهِ حَتَّى يَجِدَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَرَاهَا وَيَقْرَاهَا حِينَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْحَسَنَاتِ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ لَهُ وَلَا تُمَحَّى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهَا مَا يُفْسِدُهَا، الْكُفْرُ يُفْسِدُ الْحَسَنَاتِ؛ إِذَا كَفَرَ الْإِنْسَانُ كُفْرًا قَوْلِيًّا مُحْيِيًّا تِلْكَ الْحَسَنَاتُ كُلُّهَا، وَإِنْ فَعَلَ فَعَلًا كُفْرِيًّا كَذَلِكَ، وَإِنْ اعْتَقَدَ عَقِيدَةً كُفْرِيَّةً كَذَلِكَ، كُلُّ حَسَنَةٍ قَدَّمَهَا فَإِنَّهَا تُمَحَّى.

أَمَّا غَيْرُ الْكُفْرِ فَلَا شَيْءَ يَمْحُو الْحَسَنَاتِ كُلُّهَا، وَحَتَّى إِنْ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبَّانَ، فَمَعْنَاهُ فَسَدَ عَلَيْهِ نَهَارُهُ ذَلِكَ الَّذِي تَرَكَ فِيهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَيْ حُرِمَ هَذَا الْأَجْرُ الْعَظِيمَ أَجْرَ صَلَاةِ الْعَصْرِ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ، «حَبِطَ عَمَلُهُ» مَعْنَاهُ ذَهَبَ عَلَيْهِ الْفَلَاحُ فِي آخِرِ نَهَارِهِ هَذَا، مَا أَفْلَحَ فِي نَهَارِهِ هَذَا، خَسِرَ آخِرَ نَهَارِهِ، هَذَا مَعْنَاهُ، لَيْسَ مَعْنَاهُ كُلُّ حَسَنَاتِهِ تَذَهَبُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ تَرَكَ الْعَصْرَ، لَا تُمَحَّى كُلُّ حَسَنَةٍ قَدَّمَهَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ جَرَى عَلَيْهِ قَلَمُ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ أَيْ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ بَلَغَ، لَا يَمْحُو الْحَسَنَاتِ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْإِنْسَانُ كُلُّهَا إِلَّا الْكُفْرَ.

ثُمَّ هَذَانِ الْمَلَكَانِ الْكَرِيمَانِ مَا كَانَ مِنَ الْقَوْلِ يَسْمَعَانِهِ فَيَكْتُبَانِهِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْفِعْلِ فَيَرَيَانِهِ فَيَكْتُبَانِهِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْإِعْتِقَادِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُطْلِعُهُمَا عَلَيْهِ

لَا تَهْمَا مِنْ أَحْبَابِهِ. الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَحْبَابُ اللَّهِ، مَا فِيهِمْ عَاصٍ، كُلُّ مُطِيعٍ لِأَمْرِ رَبِّهِ، لَيْسُوا كَالْجِنِّ وَالْبَشَرِ.

الْجِنُّ وَالْبَشَرُ هُمَ الَّذِينَ أَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ، أَكْثَرُهُمْ عُصَاةٌ لِرَبِّهِمْ، أَكْثَرُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ كُفَّارٌ، الْمُؤْمِنُونَ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَفَّارِ قَلَّةٌ. الْيَوْمَ وَقَبْلَ الْيَوْمِ النَّاسُ أَكْثَرُهُمْ كُفَّارٌ. الْآنَ إِذَا أُحْصِيَ سُكَّانُ الْأَرْضِ وَمُيِّزَ الْمُسْلِمُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ يُمَكِّنُ لَطَعَ الْمُسْلِمُونَ نَحْوَ الْعَشْرِ، وَفِيمَا مَضَى مِنْذُ أَيَّامِ قَوْمِ نُوحٍ الْبَشَرُ أَغْلَبُهُمْ كُفَّارٌ إِلَّا مَا يَتَخَلَّلُ تِلْكَ الْأَزْمَانُ، لِأَنَّهُ فِيمَا مَضَى الْبَشَرُ مَا كَانَتْ حَالَتُهُمْ مِثْلَ الْيَوْمِ، فِيمَا مَضَى الْبَشَرُ حِينَ كَانُوا يَكْفُرُونَ وَيُكْذِّبُونَ أَنْبِيََاءَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَمَحِّقُهُمْ، يَمْحَقُ الْكَافِرِينَ فَيَتْرَكُ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمُونَ يَعِيشُونَ عَلَى الْأَرْضِ فَيَتَوَالَّدُونَ وَيَتَنَاسَلُونَ فَيَكْثُرُونَ ثُمَّ يَعُودُ فِيهِمُ الْكُفْرُ وَالشِّرْكُ فَيُكْذِّبُونَ أَنْبِيََاءَهُمُ، الْأَنْبِيََاءُ الَّذِينَ أَرْسَلُوا إِلَيْهِمْ، هَذَا تَكَرَّرَ فِي الْبَشَرِ فِيمَا مَضَى.

أَمَّا بَعْدُ أَنْ أَرْسَلَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ لَا يَأْتِي عَلَى الْبَشَرِ عَذَابٌ عَامٌّ يَسْتَأْصِلُ، عَذَابٌ يُحْصَدُ فِيهِ الْكَفَّارُ كُلُّهُمْ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَرْدٌ وَاحِدٌ مِنَ الْكَفَّارِ إِلَّا أَنَّهُ بَعْدَ مَا يَنْزِلُ عِيسَى الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ نُزُولِ عِيسَى: «تَهْلِكُ الْمِلَّةُ كُلُّهَا سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ أَنَّهُ تَهْلِكُ الْأَدْيَانُ كُلُّهَا وَلَا يَبْقَى إِلَّا الْإِسْلَامُ. فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ يَخْتَلِفُ الْأَمْرُ، اللَّهُ تَعَالَى يُهْلِكُهُمْ بِقُدْرَتِهِ بِغَيْرِ الطَّرِيقَةِ الْمَتَعَارِفَةِ بَيْنَ النَّاسِ، يَكُونُ هَلَاكُ الْكَفَّارِ فَيَعِيشُ الْمُسْلِمُونَ أَمِنِينَ مُطْمَئِنِّينَ لَا يَشْكُو أَحَدٌ فَقْرًا لِأَنَّ الْأَرْضَ تُخْرِجُ مَا فِي جَوْفِهَا مِنَ الذَّهَبِ وَغَيْرِهِ.

الآنَ فِي جَوْفِ الْأَرْضِ ذَهَبٌ كَثِيرٌ، ذَلِكَ الْوَقْتُ تُخْرِجُ الْأَرْضُ مَا فِي جَوْفِهَا، تُظْهِرُ الذَّهَبَ فَيَكْثُرُ بَيْنَ النَّاسِ بَحِثَ إِنَّ الْإِنْسَانَ يَصِلُ إِلَى حَالَةٍ لَا يَجِدُ مَنْ يَأْخُذُ مِنْهُ صَدَقَتَهُ، كُلُّ مُكْتَفٍ، كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْبَشَرِ مُكْتَفٍ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ مَتَى يَنْزِلُ سَيِّدُنَا عِيسَى مِنَ السَّمَاءِ فَيَحْصُلَ هَذَا الشَّيْءُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ نَازِلٌ فِيكُمْ فَاعْرِفُوهُ؛ رَجُلٌ رُبْعُهُ سَبْطُ الشَّعْرِ مُعْتَدِلُ الْقَامَةِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ. سَبْطُ الشَّعْرِ مَعْنَاهُ شَعْرُهُ نَاعِمٌ لَيْسَ جَعْدًا، فَيَمُكُّثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَيُهْلِكُ اللَّهُ الْمَلِكَ كُلَّهَا سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، هَكَذَا قَالَ ﷺ. وَيَحْكُمُ بِشَرِيعَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، لَكَنَّهُ أَوَّلَ مَا يَنْزِلُ، الْمَكَانُ الَّذِي يَنْزِلُ فِيهِ فِي الشَّامِ، يَلْتَقِي مَعَ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّامِ بِمَعْنَى أَنَّهُ ضَمَّنَ أَرْضَ الشَّامِ، وَالشَّامُ لَيْسَتْ سُورِيَا فَقَطْ بَلْ لُبْنَانُ وَالْأَرْدُنُّ وَفِلَسْطِينُ وَسُورِيَا كُلُّ هَذَا شَامٌ، وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، اللَّهُ أَعْلَمُ آيَةً مَنَارَةٍ يَنْزِلُ عِنْدَهَا الْمَسِيحُ، وَالْآنَ تَوَجَّدَ مَنَارَةٌ بَيْضَاءُ بِمَعْنَى عَامُودِ الثُّورِ الَّذِي عُيِّلَ لِلْمَطَارِ الْجَدِيدِ، هِيَ هَذِهِ الْمَنَارَةُ بَيْضَاءُ كَالْمَنَارَةِ الَّتِي هُنَا فِي رَأْسِ بَيْرُوتَ.

فِيحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَزُولُ الْمَسِيحِ فِي الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ الَّتِي فِي دِمَشْقَ الَّتِي عُيِّلَتْ لِلْمَطَارِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نُزُولُهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ فِيهِ مَنَارَةٌ بَيْضَاءُ، اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثُمَّ يُتَوَقَّى فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «ثُمَّ يُتَوَقَّى» عَلِمْنَا أَنَّهُ قَبْلَ هَذَا لَمْ يُمِثَّهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا رَفَعَهُ حَيًّا مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ يَقْظَانًا. ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَصَفَ لَوْنَهُ، فِي رِوَايَةٍ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّهُ «عَادَمٌ»، الْآدَمُ مَعْنَاهُ الْأَسْمَرُ، وَفِي

رواية أنه وصفه بالأحمر، أحمر اللون، فمعنى الروايات أنه ليس أبيض مُشرقاً بل هو أسمر سُمرة خفيفة، كما يقولون عندكم "حِطَاوِي"، الله تبارك وتعالى أوحى إلى نبيه بذلك.

وأوحى الله تعالى إلى نبيه ﷺ أيضاً بما ذكرناه في أول الدرس من أن الله تبارك وتعالى وكل بعباده بكل عبد ملكين يكتبان أقواله وأفعاله والعقائد أيضاً، تَغْيِرَاتِ الْعَقَائِدِ، مَنْ كَانَ ثَابِتًا عَلَى الْإِسْلَامِ يَكْتُبَانِ عَقِيدَتَهُ، عَقِيدَةُ الْإِسْلَامِ، مَلَكُ الْحَسَنَاتِ يَكْتُبُ عَلَى هَذَا الْإِنْسَانِ عَقِيدَتَهُ، عَقِيدَةُ الْإِسْلَامِ.

ثم هناك قِسْمٌ مِنَ الْعِبَادِ يُوَلَدُ مُسْلِمًا فَيَعِيشُ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَكْفُرُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَهَنَاقُ قِسْمٌ يَنْشَأُ عَلَى الْكُفْرِ ثُمَّ يَعِيشُ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ عَلَى الْكُفْرِ ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ وَيَمُوتُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقِسْمٌ ثَالِثٌ يَتَقَلَّبُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى كُفْرٍ ثُمَّ مِنْ كُفْرٍ إِلَى إِسْلَامٍ، إِمَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

ثُمَّ مَنْ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالْإِيمَانِ يُحْشَرُ مُؤْمِنًا مُسْلِمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَا بُدَّ، وَمَنْ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ أَيْ جَعَلَ آخِرَ أَمْرِهِ الْكُفْرَ فَهَذَا يُحْشَرُ كَافِرًا، وَكُلُّ مَا عَمِلَهُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ مِنَ الْحَسَنَاتِ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ كُلُّهَا صَارَتْ هَبَاءً مَنْثُورًا كَأَنَّهُ مَا عَمِلَ شَيْئًا مِنَ الْحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ ذَرَّةً مِنَ الْحَسَنَاتِ.

الْكَافِرُ يُجَازِيهِ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا بِحَسَنَاتِهِ بِصَدَقَاتِهِ وَعَطْفِهِ عَلَى الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَنْكُوبِ وَخِدْمَتِهِ لِلْمُحْتَاجِينَ وَإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِينَ، فَإِنْ فَعَلَ الْكَافِرُ هَذِهِ الْأَفْعَالَ الْحَسَنَةَ يُجَازِيهِ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا بِالصَّحَّةِ وَالرِّزْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، مَجْرَدٌ عَنِ الْحَسَنَاتِ، يَكْفِيهِ أَنَّهُ أَكَلَ فِي الدُّنْيَا رِزْقَ اللَّهِ، أَمَّا

المسلمُ فَإِنَّ اللهَ تبارك وتعالى يَدَّخِرُ لَهُ جِزَاءَ عَمَلِهِ لِلْحَسَنَاتِ إِلَى الْآخِرَةِ، وَبَعْضُهُمْ يُجَازِيهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَلَى حَسَنَاتِهِمْ.

بارك الله بكم جميعاً، وَفَقَّكُمْ اللهُ فِي الدِّينِ، وَجَعَلَنَا مِنَ الْمُحْسِنِينَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَغَفَرَ لَنَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

الدَّرْسُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

شرح حديث: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ»

الحمد لله رب العالمين له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن صلوات الله
البر الرحيم والملائكة المقربين على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى جميع إخوانه
من الأنبياء والمرسلين.

أما بعد، فقد روينا بالإسناد المتصل في صحيح البخاري وغيره أن رسول
الله ﷺ قال ذات يوم وكان يوم عيد وكان اتبعه بلال رضي الله عنه إلى النساء لأن
النساء في ذلك الزمن كن يخرجن يوم العيد بأمر من رسول الله ﷺ فمن كن منهن
على طهر كن يصلين صلاة العيد خلف الرسول ﷺ في غير المسجد في بركة،
فضاء، في مكان يقال له المصلى غير المسجد، قريب من المسجد من حيث المسافة،
كن يخرجن إلى هناك ويصلين خلفه، أما الحيض يقفن وحدهن لتناهن بركة
الدعاء لا ليصلين مع الآخرين أي مع الرجال والنساء اللاتي هن على طهر.

ذات يوم قال لهن: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»،
قلن: لأي شيء؟ قال: «لَأَنْتُكُنَّ تَكْفُرْنَ»، قلن: الكفر بالله؟ قال: «لا، تَكْفُرْنَ
الإحسان»، قال: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ».

كُفِّرَ الإحسان من الكبائر، إذا إنسان أحسن إلى إنسانٍ فقال له: أنت ما
عملت معي خيراً، جحد، عليه ذنب كبير، ولا سيما الزوجة إذا قالت لزوجها: ما
تعمل معي خيراً أنت، ما تعمل معي معروفاً، وقد عمل معها كثيراً، تُنكِرُ، هذا
الإنكار ذنب كبير، وهذا يحصل من النساء كثيراً، لذلك قال الرسول ﷺ:

«تَكْفُرْنَ»، شَبَّهَ بِالْكُفْرِ، شَبَّهَ هَذَا الشَّيْءَ إِكْثَارَ اللَّعْنِ وَجَحَدَ الْإِحْسَانَ، جَحَدَ الْجَمِيلِ، إِنْكَارَ الْجَمِيلِ مِنَ الزَّوْجِ، شَبَّهَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ أَيَّ إِكْثَارِ اللَّعْنِ وَجَحَدَ الْجَمِيلِ أَيَّ الْإِحْسَانِ شَبَّهَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكُفْرِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ حَقِيقِيٌّ، الَّذِي هُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، شَبَّهَهُمَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمَا ذَنْبَانِ كَبِيرَانِ.

لَعْنُ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ ذَنْبٌ كَبِيرٌ كَبِيرٌ كَبِيرٌ، كَأَنَّهُ قَتَلَهُ، الَّذِي يَلْعَنُ مُسْلِمًا بغير سَبَبٍ كَأَنَّهُ قَتَلَهُ مِنْ عُظْمِ ذَنْبِهِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ: «لَعْنُ الْمُسْلِمِ كَقَتْلِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ» وَالطَّبْرَانِيُّ.

كَذَلِكَ جَحَدُ الْعَشِيرِ أَيَّ إِحْسَانِ الزَّوْجِ، الزَّوْجُ إِذَا كَانَ لِزَوْجَتِهِ مُحْسِنًا ثُمَّ ذَاتَ يَوْمٍ تَخَاصَمَا فغَضِبَتْ مِنْهُ وَقَالَتْ: أَنَا مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا، هَذَا ذَنْبٌ كَبِيرٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَهَذَا شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ، يُكْثِرْنَ اللَّعْنَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «وَيَكْفُرْنَ» مِنْ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ أَيَّ إِنْكَارِ الْإِحْسَانِ، فَهَذَا الْأَمْرُ أَيُّ كُفْرَانِ الْجَمِيلِ، جَحَدُ الْإِحْسَانِ لَوْ كَانَ مَعَ غَيْرِ الزَّوْجِ، لَوْ كَانَ مَعَ أَيِّ إِنْسَانٍ أَحْسَنَ إِلَيْكَ، فَإِنْكَارُ هَذَا الْمَعْرُوفِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ، لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ يَتَأَذَّى حِينَ يُقَالُ لَهُ: أَنْتَ مَا عَمِلْتَ مَعِي مَعْرُوفًا، وَمَا رَأَيْتُ لَكَ إِحْسَانًا، مَا عَمِلْتَ مَعِي إِحْسَانًا، حِينَ يُقَالُ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ كَانَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَى هَذَا الْإِنْسَانِ يَتَأَذَّى مِنْ هَذَا، يَكَادُ قَلْبُهُ يَتَمَرَّقُ مِنْ هَذَا غَيْظًا، يَقُولُ: كَيْفَ يُنْكِرُ جَمِيلِي وَأَنَا أَحْسَنْتُ إِلَيْهِ، عَمِلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، فِي نَفْسِهِ يَقُولُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ بِلِسَانِهِ، يَقُولُ فِي نَفْسِهِ: أَنَا عَمِلْتُ لِهَذِهِ الزَّوْجَةِ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا، وَبَعْدَ كُلِّ هَذَا تُنْكِرُ جَمِيلِي، يَحْتَرِّقُ قَلْبُهُ.

ثمَّ هذا الشَّيْءُ فِيهِ كَذِبٌ، فِيهِ أَمْرَانِ: إِذَا هَذَا الْمُسْلِمُ الزَّوْجُ، وَالْكَذِبُ، دَنْبَانِ مُشْتَرَكَانِ، مِنْ نَاحِيَةِ كَذِبٍ وَالْكَذِبُ حَرَامٌ، وَمِنْ نَاحِيَةِ إِذَا هَذَا لِلْمُسْلِمِ، إِذَا هَذَا لِلزَّوْجِ. لَذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَّهَ هَذَا الذَّنْبَ بِالْكَفْرِ فَقَالَ: «تَكْفُرْنَ»، ثُمَّ فَسَّرَ هَذَا الشَّيْءَ بِأَمْرَيْنِ، إِكْثَارِ اللَّعْنِ وَكُفْرَانِ الْعَشِيرِ أَيْ جَحْدِ الْجَمِيلِ مِنَ الزَّوْجِ، جَحْدِ جَمِيلِ الزَّوْجِ أَيْ إِحْسَانِهِ.

فَيَا كُنَّ، أَحْذَرْنَ وَحَذَّرْنَ، مَنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَلَا تُنْكِرِ جَمِيلَ زَوْجِهَا مَهْمَا غَضِبَتْ، مَهْمَا سَاءَتْ الْحَالَةُ بَيْنَهُمَا إِلَى التَّنَافُرِ وَالتَّبَاغُضِ لَا تُنْكِرِ الْجَمِيلَ الَّذِي سَبَقَ مِنَ الزَّوْجِ إِنْ عَمِلَهُ مَعَهَا، لِتَقْتَصِرَ عَلَى طَلَبِ حَقِّهَا إِنْ كَانَ لَهَا مِنْهُ حَقٌّ شَرْعِيٌّ وَإِلَّا لَتَسْكُتَ. هُنَاكَ فِي الْآخِرَةِ حِسَابٌ لِلْإِنْسَانِ عَلَى مَا يَقُولُهُ مِنَ الْقَوْلِ وَحِسَابٌ عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي يَعْمَلُهُ، عَلَى قَوْلِ الْقَوْلِ الْمَحْرَمِ، عَلَى الْكَلَامِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِمَّا هُوَ حَرَامٌ، مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ، وَالْكَلَامُ الْمَحْرَمُ كَثِيرٌ كَثِيرٌ كَثِيرٌ، وَعَلَى الْفِعْلِ الْمَحْرَمِ هُنَاكَ حِسَابٌ. ذَلِكَ الْيَوْمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَكْشِفُ الْأُمُورَ الَّتِي كَانَتْ خَافِيَةً، الَّتِي كَانَ الْإِنْسَانُ يُبْطِنُهَا فِي صَدْرِهِ، هَذِهِ الْأُمُورُ اللَّهُ تَعَالَى يُظْهِرُهَا. لِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلنِّسَاءِ وَلِغَيْرِهِنَّ الْإِبْتِعَادُ مِنَ كُفْرَانِ الْجَمِيلِ أَيْ الْإِحْسَانِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ النِّسَاءُ صِرْنَ يَتَصَدَّقْنَ، هَذِهِ تُخْرِجُ حُلِيِّهَا الَّذِي فِي أُذُنِهَا وَيَرْمِيَنَّهُ فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَصْرِفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَا يَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ الصَّدَقَةَ، أَيْ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ وَلَا الزَّكَاةَ، حَرَامٌ عَلَيْهِ ﷺ، اللَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ وَالزَّكَاةَ، النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ لَا يَأْخُذُ، إِنَّمَا قَالَ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» لِيُوزَعَ لِلْمُسْلِمِينَ، لِيُوزَعَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ حَرَامٌ عَلَيْهِ وَعَلَى الْهَاشِمِيِّينَ وَالْمُطَلِبِيِّينَ، هَؤُلَاءِ

قبيلة رسول الله ﷺ، بنو هاشم وبنو المطلب، الله حرم عليهم الزكاة، أما غير الزكاة صدقة التطوع فالله تعالى أباح لهم، أحل لهم، أما الرسول ﷺ فقد حرم الله عليه الزكاة وصدقة التطوع، كليهما، فلما قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» أخرج من الحلي الذي كان عندهن وصرن يرمينه في ثوب بلال رضي الله عنه عملاً بقول رسول الله ﷺ حيث أمرهن بالصدقة، وهذا لأن الصدقة من المال الحلال لوجه الله تعالى، أحياناً يمحو الله تعالى بها الذنب الكبير أيضاً كما يمحو الذنب الصغير، الله تعالى يفعل ما يريد، الذنب الكبير مثل إنكار الجميل واللعن. لعن المسلم هذا إن غفره الله لعبده يغفره بالتوبة، والتوبة تكون بالنسبة لللعن، إذا لعن مسلم مسلماً في وجهه يستسبحه ويندم وينوي أنه لا يعود، يكون تاب، فيمحو الله عنه الذنب. كذلك الزوجة حين تُنكر جميل زوجها إذا أرادت التوبة تستسبحه لأنه يتأذى قلبه، قلبه تألم من إنكارها هذا، بعضهم يبطش بالضرب الشديد في تلك الحالة يقول: كيف تُنكر وأنا قد عملت لها كذا وكذا وكذا؟! يضربها ضرباً شديداً وقد يطلّقها، يتولّد منه مفسد، تستسبحه وتندم وتعزم أنها لا تعود بعد ذلك تكون تابت، محاً الله عنها.

أما لعن المسلم له إن لم يكن بلغه، في خلفه كان هذا اللعن الذي لعنه بغير سبب شرعي، ما أحد أبلغه إلى آخر الحياة، فهذا أهون لأنه إن بلغه هذا اللعن يتأذى هذا المسلم، وإن لم يبلغه لا يتأذى ولكنه مكتوب على اللعين، أمره إلى الله، ذنب مكتوب، هذه المعصية كُتبت لكتّها أهون ممّا إذا بلغ الشخص أنه لعنه.

ثمَّ مِنَ الْجَائِزِ وَلَيْسَ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ يُسَامِحَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ ذَنْبٍ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ، يُسَامِحُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ لَيْسَ لَهُ حَسَنَاتٌ كَثِيرَةٌ يُؤَقَّىٰ بِهَا الْمَظَالِمُ الَّتِي ظَلَمَهَا النَّاسُ بِالسَّبِّ أَوْ بِالْفِعْلِ كَالضَّرْبِ بِلا سَبِّ شَرْعِيٍّ أَوْ كَأَكْلِ مَالِ إِنْسَانٍ مُسْلِمٍ ظُلْمًا وَحَرَامًا وَغَيْرَ ذَلِكَ، اللَّهُ تَعَالَىٰ يَعْفُو عَنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّ الْكَثِيرَ الْكَثِيرَ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ فَيُؤَقَّىٰ، مَظَالِمُ النَّاسِ تُؤَقَّىٰ مِنْ حَسَنَاتِ هَذَا الْإِنْسَانِ الَّذِي ظَلَمَ النَّاسَ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ.

فالمطلوبُ أَنْ تَتَجَنَّبَ هَذِهِ الْمَعْصِيَةَ بِلِ الْمَعْصِيَتَيْنِ وَتُحَذِّرْنَ غَيْرَكُنَّ مِنْهَا، فَإِذَا رَأَيْتَ وَاحِدَةً تُحَاصِمُ زَوْجَهَا وَتَقَعُ فِي هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ الْكَبِيرَةِ، تُنْكِرُ جَمِيلَ زَوْجِهَا لَا تَسَاعِدْنَهَا بِلِ أَنْهَيْتَهَا، قُلْنَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ، لِمَ تُنْكِرِينَ جَمِيلَهُ، هَذَا حَرَامٌ عَظِيمٌ كَبِيرٌ، يَنْبَغِي مَنْعُهَا وَنَهْيُهَا، أَمَّا السَّكُوتُ لَهَا حَتَّىٰ تَتِمَادَىٰ فِي هَذِهِ الَّتِي تَسْكُتُ أَيْضًا يَلْحَقُهَا ذَنْبٌ.

حديثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ يَقَعُ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ، لَيْسَ مِنَ الْأَقْلِ بَلِ مِنَ الْأَكْثَرِ، هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، أَكْثَرُ النِّسَاءِ يُنْكِرْنَ جَمِيلَ الزَّوْجِ. رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيَانًا لَذَلِكَ أَيِّ مَبَالِغَةٍ فِي الْبَيَانِ قَالَ: «لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» رواه البخاري ومسلم والبيهقي. «الدَّهْرُ» يَعْنِي زَمَانًا، لَوْ كُنْتَ تَظَلُّ تُحْسِنُ إِلَى الْمَرْأَةِ، أَيِّ أَغْلَبَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ، لَوْ ظَلَلْتَ تُحْسِنُ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ أَيِّ الزَّمَانِ الطَّوِيلِ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا أَيِّ غَاصَبَتِكَ تَقُولُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا قَطُّ أَيِّ مِنَ الْإِحْسَانِ، مَا رَأَيْتُ لَهُ إِحْسَانًا، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، هُوَ صَادِقٌ أَي مِّنْ طَبَعِهِ أَنَّهُ لَا يَكْذِبُ، لَا يَكْذِبُ قَبْلَ التُّبُوءِ وَلَا بَعْدَهَا، مَا كَذَبَ قَطُّ فِي عُمَرِهِ. كَانَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ الْأَرْبَعِينَ سَنَةً الَّتِي عَاشَهَا قَبْلَ الْوَحْيِ بَيْنَ قَوْمِهِ مَا كَذَبَ قَطُّ مِنْ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَلَا كَذِبَةً وَاحِدَةً مَا كَذَبَ، ثُمَّ بَعْدَ الْوَحْيِ، بَعْدَ نُزُولِ التُّبُوءِ عَلَيْهِ كَانَ أَشَدَّ بَعْدًا مِّنَ الْكَذِبِ، كَلَامُهُ هَذَا كَسَائِرِ كَلَامِهِ صِدْقٌ مَا فِيهِ كَذِبٌ.

هَذَا وَهَنَاكَ أَمْرٌ مِّمَّ هُوَ أَنَّ الْإِصَابَةَ بِالْعَيْنِ حَقٌّ أَي شَيْءٌ وَاقِعٌ؛ الْإِنْسَانُ وَالْإِنْسَانَةُ إِذَا رَأَى أَحَدُهُمَا شَيْئًا يُعْجِبُهُ بَعْضُهُمْ قَدْ يُصِيبُ الشَّخْصَ الَّذِي أُعْجِبَ بِهِ، إِمَّا لِحُسْنِ شَكْلِهِ أَوْ لِقُوَّةِ صِحَّتِهِ أَوْ لِكَثْرَةِ مَالِهِ أَوْ لِحَاجَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، يَحْصُلُ لَذَلِكَ الْإِنْسَانُ ضَرَرٌ بِإِذْنِ اللَّهِ، لِذَلِكَ يَنْبَغِي التَّحَصُّنُ وَالتَّحَصُّيْنُ لِلْغَيْرِ، أَمَّا التَّحَصُّنُ لِلنَّفْسِ فَيَحْصُلُ بِالمَوَاطَبَةِ عَلَى هَذَا الدِّكْرِ: «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ عَلَى الدَّوَامِ، وَأَمَّا التَّحَصُّيْنُ لِلْغَيْرِ، الْمَصَابِ بِالْعَيْنِ مِنَ الْأَطْفَالِ وَغَيْرِهِمْ فَبِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَعَايَةِ الْكُرْسِيِّ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَيَكْفِي لَذَلِكَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَعَايَةِ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً مَرَّةً.

ثُمَّ يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بِمَجَرَّدِ النَّظَرِ بِالْإِعْجَابِ لَا يَحْصُلُ الضَّرَرُ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ كَأَنْ يَقُولَ: مَا أَحَلَّى فَلَانًا، مَا أَحَلَّى عُيُونَهُ، مَا أَحَلَّى هَذِهِ الْعَيُونِ، مَا أَحَلَّى هَذَا الْإِنَاءَ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، لَا يَحْصُلُ الضَّرَرُ إِلَّا مَعَ التُّطْقِ، هَكَذَا يَقُولُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ اثْنَيْنِ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَا مَرَّةً إِلَى مَكَانٍ وَكَانَا فِي سَفَرٍ، ذَهَبَا إِلَى مَكَانٍ مِّنْ أَجْلِ مَاءِ الْمَطَرِ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَى الصُّخُورِ فَيَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ، أَحَدُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ رَفَعَ ثِيَابَهُ الَّتِي هِيَ تَسْتُرُ مَا فَوْقَ السُّرَّةِ فَنَظَرَ رَفِيقُهُ إِلَى

جِسْمِهِ، أَعْجَبَهُ حُسْنُ جِسْمِهِ، جَمَالَ جِسْمِهِ، فَقَالَ نُطْقًا: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءٍ، لَوَقْتِهِ وَقَعَ هَذَا الشَّخْصُ، أَصَابَتْهُ عَيْنُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مَعَ الْإِعْجَابِ.

ثُمَّ هُنَاكَ حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ يَحْضُرُهَا الشَّيْطَانُ وَحَسَدُ بَنِي آدَمَ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ». لَذَلِكَ بَعْضُ الْجَنِّ يَدْخُلُونَ فِي جِسْمِ الْإِنْسَانِ، بَعْدَمَا يُصِيبُهُ هَذَا الْإِنْسَانُ بِعَيْنِهِ يَدْخُلُونَ فِي الشَّخْصِ فَيَعْظُمُ الضَّرَرُ لِلشَّخْصِ. أحيانًا هَذَا الْجِنِّي يَدْخُلُ فِي الشَّخْصِ وَيَسْكُنُ فِي جِسْمِهِ، يُؤْذِي هَذَا الْإِنْسَانَ، يَظَلُّ يُؤْذِيهِ، وَهُوَ مَا أَصَابَهُ إِلَّا يَوْمَ قَالَ هَذَا الْعَائِنُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، نَظَرَ إِلَيْهِ بِإِعْجَابٍ فَقَالَ تِلْكَ الْمَقَالَةُ: مَا أَحَلَّى هَذَا الْجِسْمَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ كَلِمَاتِ الْإِعْجَابِ مَعَ حَسَدِ النَّفْسِ، ذَلِكَ الْوَقْتُ هَذَا الشَّيْطَانُ تَبَعَ الْعَيْنَ فَدَخَلَ فِي الشَّخْصِ. ثُمَّ قَدْ يَمَكُّتُ فِيهِ زَمَانًا أحيانًا، يَأْتِي الشَّخْصُ الَّذِي يَقْرَأُ عَلَى هَذَا الْإِنْسَانِ الْمَصَابِ بِالْعَيْنِ فَيَقْرَأُ عَلَيْهِ فَيَنْطِقُ الْجِنِّي عَلَى لِسَانِهِ، يَقُولُ كَذِبًا: أَنَا فُلَانٌ أَوْ أَنَا فُلَانَةٌ، يُسَمِّي ذَلِكَ الْإِنْسَانَ الَّذِي أَصَابَ بِعَيْنِهِ أَوْ الْإِنْسَانَةَ الَّتِي أَصَابَتْ بِعَيْنِهَا هَذَا الْإِنْسَانَ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْإِنْسَانِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْخُلُ فِي الْإِنْسَانِ، هَذَا لَا يَصِيرُ، إِنَّمَا الْجِنِّي الَّذِي كَانَ تِلْكَ السَّاعَةَ حَاضِرًا لَمَّا أَصَابَ ذَلِكَ الشَّخْصَ بِعَيْنِهِ، كَانَ حَاضِرًا فَدَخَلَ فِيهِ وَسَكَنَ هَذَا الْجِسْمَ، هَذَا الشَّيْطَانُ هُوَ يُسَمِّي ذَلِكَ الْإِنْسَانَ كَذِبًا يَقُولُ: أَنَا فُلَانٌ أَوْ أَنَا فُلَانَةٌ، فَيُصَدِّقُهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَيَقُولُ: هُوَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ دَخَلَ فِيهِ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الدَّرْسُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ الملائكةُ والجنُّ

الحمدُ لله ربَّ العالمين له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، صلوات الله
البرَّ الرحيم والملائكة المقرَّبين على سيِّدنا محمد أشرف المرسلين وعلى جميع إخوانه
من النبيين والمرسلين وسلام الله عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾. العقود
هي الأمانات الشرعية التي كلف الله بها عباده، لأنَّ الله تبارك وتعالى كلف الإنس
والجنَّ بأفعال قلبية وأفعال جسدية، بدنيَّة، كلفهم بأداء هذه الأمور التي فرضها
عليهم وكلفهم بتجنُّب أعمال قلبية وأعمال بدنية. ومعنى التكليف إلزام ما فيه
مشقَّة، لأنَّ على النفوس مشقَّة في أداء الواجبات. النفس البشرية تشتهي أن
تكون مُنفِلِة وفي إلزامها بأداء الواجبات تحمُّل مشقَّة، في هذا التكليف عليهم
تحمُّل مشقَّة، كذلك تكليفهم لاجتناب المحرَّمات، وفي تحمُّل ذلك التكليف
عليهم مشقَّة. أمَّا الملائكة فهم مكلفون لكن ليسوا ممن يعاني المشقَّة، لا تحصل
لهم مشقَّة بأداء ما افترض عليهم لأنَّ مزاجهم غيرُ مزاج البشر وغيرُ مزاج الجنِّ،
الإنس والجنُّ يُعانون مشقَّاتٍ في أداء الواجبات واجتناب المحرَّمات لأنَّ مزاجهم
محبوُّل على الميل إلى المِلذَّات والشهوات والرُّكون إلى الراحة، أمَّا الملائكة فقد
جَبَلَهُم الله تعالى أي خَلَقَهُم على غير هذه الحالة، مهما عملوا مِن الطاعات
واستغرقوا أوقاتهم في طاعة الله لا يُعانون مشقَّة، ثمَّ هم رُفِعَ عنهم شهوة الطعام
والشراب والنوم فهم دائبون فيما كُفُّوا به، لا يحصل لهم أدنى مشقَّة.

ثمَّ اللهُ تبارك وتعالى أَكْرَمَهُمْ بِأَنْ جَعَلَهُمْ كُلَّهُمْ عَارِفِينَ بِرَبِّهِمْ لَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ يَجْهَلُ خَالِقَهُ بَلْ كُلٌّ فَرَدٌّ مِنْهُمْ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ عَارِفٌ بِاللَّهِ مُطِيعٌ لِلَّهِ لَا يَعْصِي اللَّهَ، وَأَمَّا الْبَشَرُ وَالْجِنُّ فَإِنَّهُمْ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَيُقَاسُونَ الْمَشَقَّاتِ، لِذَلِكَ أَوْلِيَاءُ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا رُؤُسَاءَهُمْ، إِلَّا خَوَاصَّ الْمَلَائِكَةِ أَيَّ رُؤُسَاءَهُمْ، الرُّؤُسَاءُ أَفْضَلُ مِنَ أَوْلِيَاءِ الْبَشَرِ، لَكِنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جَمِيعًا، أَفْضَلُ مِنَ رُؤُسَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ، أَنْبِيَاءُ اللَّهِ كُلُّهُمْ بَشَرٌ. أَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَلَيْسَ فِيهِمْ أَنْبِيَاءُ لَكِنْ بَعْضُهُمْ مُرْسَلُونَ إِلَى بَعْضٍ، الْمَلَائِكَةُ لَيْسُوا كُلُّهُمْ بِدَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، بَعْضُهُمْ أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ، فَرُؤُسَاؤُهُمْ أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَرُؤُسَاؤُهُمْ يُبَلِّغُونَ مَنْ دُونَهُمْ الْأَوَامِرَ الرَّبَّانِيَّةَ، وَيُنْقِذُونَ مَا بَلَغُوا، لَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يَعْصِي، لِذَلِكَ هُمْ كُلُّهُمْ أَوْلِيَاءُ الرَّحْمَنِ، الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ أَيَّ أَحِبَّابُ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِمْ شَقِيٌّ، كُلُّهُمْ أَحِبَّابُ اللَّهِ تَعَالَى.

فَمِنْ رُسُلِ الْمَلَائِكَةِ وَهُوَ مُقَدَّمُهُمْ وَأَعْلَاهُمْ دَرَجَةً جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هُوَ الَّذِي يَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ ثُمَّ يُبَلِّغُ غَيْرَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْأَوَامِرَ، كَذَلِكَ هُوَ أَيُّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هُوَ أَكْثَرُ مَنْ يَأْتِي بِالْوَحْيِ إِلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَأَكْثَرُ الْوَحْيِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنْ طَرِيقِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِ جَبْرِيلَ، أَمَّا مِنَ حَيْثُ الْخَلْقَةِ فَهُمْ لَيْسُوا ذُكُورًا حَقِيقِيَّينَ وَلَا إِنَاثًا. جَاهِلِيَّةُ الْعَرَبِ الْكُفَّارُ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدَمَا بَدَأَ نَزُولُ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِي الْمَلَائِكَةِ عَقَائِدَ خَبِيثَةً، كَانَتْ بَعْضُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ الْمُشْرِكِينَ الْوثنِيِّينَ عِبَادِ الْأَوْثَانِ يَعْتَقِدُونَ فِي الْمَلَائِكَةِ أَنَّهُمْ بَنَاتُ اللَّهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ أَيَّ عُظَمَاءِ الْجِنِّ، جَعَلَ الْمُشْرِكُونَ نَسَبًا بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْجِنِّ، الْجِنَّةُ هُمُ الْجِنُّ، يَقَالُ لَهُمُ الْجِنَّةُ وَيَقَالُ لَهُمُ الْجِنُّ.

هم من حيث الخَلْقَةُ والأصل كُلُّهم من ذرية إبليس، إبليسُ أوَّلُ خَلْقٍ من النوعِ الجِنِّيِّ، أوَّلُ فَرْدٍ خُلِقَ من النوعِ الجِنِّيِّ، فهو أبُ الجميع من الجنِّ الذين هم شياطينُ كَفَّارٍ. كان في زمن موسى عليه السَّلامُ مَنْ ءامن بموسى واتَّبَعَ شريعته من الجنِّ، بعد ذلك أيضًا كان منهم مَنْ يَتَّبِعُ الأنبياء الذين كانوا على شريعة موسى حتى جاء المسيح فآمن به واتَّبَعَ شريعته جمعٌ من الجنِّ، ثمَّ لَمَّا ظَهَرَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ ءامن به كثيرٌ من الجنِّ.

ثمَّ هناك حكايةٌ لا أصل لها تقال عن هاروتَ وماروتَ، والأمر الصحيح في هاروتَ وماروتَ أَنهما مَلَكانِ من ملائكة الله، أَمَرَهُما اللهُ تعالى أَنْ يَنْزِلَا إلى الأرضَ وَيُعَلِّمَا النَّاسَ السِّحْرَ لَا لِيَعْمَلُوا بِهِ بَلْ لِيَعْرِفُوا حَقِيقَتَهُ، كَنا يُعَلِّمانِ النَّاسَ مع التحذير، يقولان: نحنُ فِتْنَةٌ أي مِحْنَةٌ وَابْتِلَاءٌ مِنَ اللهِ واختِبارٌ، نُعَلِّمُكُمْ وَلَا تَكْفُرُوا أي لَا تَعْتَبِرُوا السِّحْرَ حَلَالًا، إِنَّمَا تَتَعَلَّمُونَ، كانوا يُعَلِّمونهم ما يكون من السِّحْرِ من نوع التفريق بين اثنين مُتَحَابِّين، ثمَّ الناس الذين تَعَلَّمُوا منهما بعضُهم ما عَمِلَ بهذا السِّحْرِ الَّذِي تَعَلَّمَهُ وَبَعْضُ النَّاسِ عَمِلُوا بِهِ وَعَصَوْا رَبَّهُمْ، وكان من السِّحْرِ غَيْرُ هذا الَّذِي عَلَّمَهُ هَارُوتُ وَمارُوتُ للبشر أيضًا، الشياطينُ أي كُفَّارُ الجنِّ كانت تَعْمَلُ السِّحْرَ وتُعَلِّمُهُ، لكنَّ الشياطين كانت تُعَلِّمُ بِطريقة الكُفر، بعضُ أنواع السحر الَّذِي كانت الشياطين تُعَلِّمُهُ البشرَ كان به كفر، كان به عِبَادَةُ الشَّمْسِ، ومنه ما فيه عِبَادَةُ إبليسَ بالسُّجُودِ له، ومنه ما كان فيه غيرُ ذلك من أنواع الكفر. قُلْ أَنْ يَحْصُلَ صُحْبَةٌ بَيْنَ إِنْسِيَّ وَجِنِّي عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ.

رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فهرست المدوّنة الهرريّة

- المُقَدِّمَةُ..... ١
- تَرْجَمَةُ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الْهَرَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى..... ٥
- التَّوْحِيدُ وَالْعَقَائِدُ..... ١٤
- أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ وَأَفْعَالُهُ..... ١٤
- أَحْكَامُ التُّبُوءَةِ..... ٢٨
- الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ وَتَقْيِضُهُمَا..... ٣٧
- أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ..... ٤٠
- الْحِجَّةُ وَنَعِيمُهَا وَجَهَنَّمُ وَعَذَابُهَا..... ٤٥
- الْمَعْلُومُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ..... ٥١
- كِتَابُ الطَّهَارَةِ..... ٥٥
- كِتَابُ الصَّلَاةِ..... ٦٤
- حَدَّ الْعَوْرَةِ وَسِتْرُهَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا..... ٦٤
- صِفَةُ الصَّلَاةِ وَشُرُوطُهَا وَأَرْكَائُهَا وَسُنَنُهَا وَمُبْطَلَاتُهَا..... ٦٨
- الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ..... ٧٧
- الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ..... ٧٩
- أَحْكَامُ الْمَسَاجِدِ وَالْمُصَلِّيَّاتِ..... ٨٢
- أَحْكَامُ الْجَنَائِزِ وَالْمَقَابِرِ..... ٨٤
- كِتَابُ الرِّكَائَةِ..... ٩٠
- كِتَابُ الصَّيَامِ..... ٩٢
- كِتَابُ الْحَجِّ..... ٩٥
- كِتَابُ الْمُعَامَلَاتِ..... ٩٩
- كِتَابُ الْبَيْكَاكِ..... ١١٧

- الطَّلَاقُ وَالْخُلْعُ وَالرَّجْعَةُ..... ١٢٦
- أَحْكَامُ الْعِشْرَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ..... ١٣٣
- الْقِرَاءَةُ الْكَرِيمُ وَعُلُومُهُ..... ١٣٨
- الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ..... ١٦٨
- الْأَدْعِيَةُ وَالْأَذْكَارُ..... ١٩٢
- سَيَرُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ..... ١٩٦
- سِيرَةُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ..... ١٩٦
- سَيَرُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ..... ١٩٩
- الْمَلَائِكَةُ الْكَرَامُ..... ٢١٤
- أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الْكَرَامُ..... ٢١٩
- الْجَنُّ وَأَحْوَالُهُمْ..... ٢٢٣
- الْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ..... ٢٢٥
- الْأَطْعِمَةُ وَالْأَشْرِبَةُ وَالذَّبَائِحُ..... ٢٢٥
- التَّزَيُّنُ وَالتَّجَمُّلُ..... ٢٢٨
- الْأَيْمَانُ وَالتُّذُورُ..... ٢٣٢
- بَيَانُ الْمَعَاصِي..... ٢٣٧
- مَعَاصِي الْقَلْبِ..... ٢٣٧
- مَعَاصِي الْبَطْنِ وَالْيَدِ وَالْعَيْنِ وَغَيْرِهَا..... ٢٣٩
- الْغَيْبَةُ وَصُورُهَا..... ٢٤٦
- بُرُ الْوَالِدَيْنِ وَصَلَةُ الرَّجَمِ..... ٢٤٩
- التَّوْبَةُ..... ٢٥٢
- نَصَائِحُ وَتَوْجِيهَاتُ..... ٢٥٦
- دُرُوسٌ عَامَّةٌ..... ٢٦٣
- الدرس الأول: الْوَلَايَةُ وَشُرُوطُهَا..... ٢٦٤

- الدرس الثاني: تفسير آية ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ ۲۷۲
- الدرس الثالث: في بيان الغيبة ۲۷۶
- الدرس الرابع: شرح حديث: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ» ۲۸۲
- الدرس الخامس: شرح حديث: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كُلَّ جَعْفَرِيٍّ جَوَاطٍ» ۲۸۵
- الدرس السادس: التمسك بمنهاج النبي ﷺ ۲۸۸
- الدرس السابع: التبرك بالنبي ﷺ وبآثاره ۳۰۱
- الدرس الثامن: فعل الله عز وجل، واجتهاد العباد في أحكام الشرع ۳۰۵
- الدرس التاسع: الهداية والضلالة يخلق الله عز وجل ۳۱۱
- الدرس العاشر: شرح حديث: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ» ۳۲۱
- الدرس الحادي عشر: رؤية النبي محمد ﷺ في المنام ۳۲۵
- الدرس الثاني عشر: شرح آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ ۳۲۹
- الدرس الثالث عشر: علم العقيدة والتمسك به ۳۳۳
- الدرس الرابع عشر: بيان معاصي اللسان والتحذير من الكفر ۳۳۸
- الدرس الخامس عشر: بيان عقيدة المسلمين، والتحذير من التجسيم ۳۴۴
- الدرس السادس عشر: من سيرة النبي محمد ﷺ ۳۴۸
- الدرس السابع عشر: أعظم الناس حقاً على الرجل والمرأة ۳۵۲
- الدرس الثامن عشر: شرح حديث: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ» ۳۵۵
- الدرس التاسع عشر: شرح حديث: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ» ۳۵۹
- الدرس العشرون: المجازاة على العمل في الآخرة ۳۶۵
- الدرس الحادي والعشرون: شرح حديث: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ» ۳۷۱
- الدرس الثاني والعشرون: الملائكة والجن ۳۷۸
- الفهرست العام ۳۸۱